

كتنز العمال

في مسند الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المحقق بن حسام الدين البهان
البرهان فوري المتوفى ٩٧٥

الجزء السابع

صيغة وفسر غريبه
صححة ووضع فهارسه ومتناه
لشيخ بكر جيتاني

مؤنسة الرسالة

* رموز التعليق *

- ١ - إذا وجدت أنها القارئ في نهاية التعليق رمز (ب) المراد به عمل : الشيخ بكري الحبابي .
- ٢ - وإذا رأيت رمز (ص) المراد به تحضير : الشيخ صنوة السقا .
- ٣ - وإذا لم تجد رمزاً دليلاً على أنه من أصل الكتاب .

مصحح الكتاب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٩٨٥ - ١٤٠٥ م

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية صدقي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٣١٩٢ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً : بيورشان



مقدمة

* المنهج العلمي في تحقيق هذا الكتاب *

لما كان كتاب كنز العمال واسعًا في جميع بحوثه وأبوابه القيمة
ووضعنا هذه الأسس العلمية التالية :

١ - ضبط النص المبهم وتعريفه وايضاحه مع عزو كل فقرة
أو نص إلى قائله أو الكتاب الذي نقلت منه هذه العبارة لكي يسهل
الرجوع إليها فيما بعد .

٢ - عزو الحديث إلى مصدره المنوه عنه في الكتاب والباب
والجزء والصفحة والرقم إذا كانت المصادر مرقة .

وغالبًا ما يكون هذا العزو حينما يوجد في إيراد الحديث
قصص أو تحريف أو تصحيف أو تقديم أو تأخير أو لم يكن للحديث
عنوانها نستدرك النص بقدر ما يمكن ونضع هذه العلامة [.] .
بين الماقرين إشارة إلى النص الذي استدركناه منه، وإذا كان في عزو
الحديث عدة من أصحاب كتب الحديث نكتفي عند ذلك بتخريج
ال الحديث من مصدر واحد .

وأخيرًا نرجو من إخواننا القراء أن يوافونا بكل ملاحظة
يرونها مناسبة لخدمة سنة رسول الله ﷺ ، والله يتولى هدانا
جميعاً ويأخذ بأيدينا إلى ما فيه الخير إنَّه سميع مجيب .

المصححان : بكر بن الجيلاني و صفوة السقا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صرف الشع

وفيه ثلاثة كتب : الشفعة والشهادة والشمائل

(كتاب الشفعة)

من قسم الأقوال

١٧٦٨٥ - الشفعة في كل شرك في أرض أو رباع أو حاطط لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فإذاً أخذ أو يدع فشريكه أحق به حتى يؤذنه . (م د ن عن جابر) ^(١) .

١٧٦٨٦ - الشفعة محل العقال . (ه عن ابن عمر) ^(٢) .

١٧٦٨٧ - إذا قُسِّمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها . (د عن أبي هريرة) ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الشفعة رقم (١٣٥) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب طلب الشفعة رقم (٢٥٠٠) ، وقال في الزاوئد : ضعيف . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الاجارة باب في الشفعة رقم (٣٤٩٨) ص .

١٧٦٨٨ - أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبْعِثُهَا حَتَّى يَعْرَضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ . (نَعْنَ جَابِرَ) .

١٧٦٨٩ - مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَاطِطٍ فَلَا يَبْعِثُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرَضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ . (حَمْتُ^(١) أَكَ عنْ جَابِرَ) .

١٧٦٩٠ - مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ^(٢) أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْعِثَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخْذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ . (مَعْنَ جَابِرَ)^(٣) .

١٧٦٩١ - مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبْعِثُهَا حَتَّى يَعْرَضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ . (هَعْنَ جَابِرَ)^(٤) .

١٨٦٩٢ - مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرْادَ بَيْعَهَا فَلَا يَعْرَضَهَا عَلَى جَارِهِ . (هَعْنَ ابْنَ عَبَّاسَ)^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ الْبَيْعِ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الشَّرِيكِ رَقْمُ (١٣١٢) هَذَا حَدِيثٌ أَسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصلٍ . ص.

(٢) رَبْعَةٌ : إِنَاءٌ مُرْبِعٌ كَالْجُونَةِ وَهِيَ أَخْصُ مِنَ الرَّئْعِ ، وَالرَّبِيعُ : الْمَنْزُلُ وَدَارُ الْاِقْلَامَةِ . النَّهَايَةُ (١٨٩/٢) ب.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْمَسَاقَةِ بَابُ الشَّفْعَةِ رَقْمُ (١٦٠٨/١٣٣) سَ (٤-٥) أَخْرَجَهَا ابْنُ ماجِهَ كِتَابُ الشَّفْعَةِ بَابُ مِنْ باعَ رِباعاً فَلَيُؤْذَنَ شَرِيكَهُ رَقْمُ (٢٤٩٢ وَ ٢٤٩٣) وَقَالَ : أَسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجْالُهُ ثَقَاتٌ . ص.

١٧٦٩٣ - لَا شُفْعَةٌ لشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ ، وَلَا
لَصَفِيرٍ وَلَا فَائِبٍ . (هـ عن ابن عمر) ^(١) .

١٧٦٩٤ - الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ تَقْعُ الْحَدُودُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ فَلَا شُفْعَةَ
(طب عن ابن عمر) .

١٧٦٩٥ - الشُّفْعَةُ فِي الْعَبِيدِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ . (أَبُو بَكْرٍ فِي الْغِيلَانِيَاتِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

١٧٦٩٦ - إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبْيَعَ عَقَارًا فَلَا يُعْرِضُهُ عَلَى جَارِهِ . (ع
عَدْ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

١٧٦٩٧ - جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدارِ الْجَارِ . (نَعَ حَبْ عَنْ أَنْسٍ ؛
حَمْ دَ ^(٢) تَ عَنْ سَمِرَةَ) .

١٧٦٩٨ - جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ . (حَمْ طَبْ عَنْ سَمِرَةَ) .

١٧٦٩٩ - جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْدَارِ مِنْ غَيْرِهِ . (ابْنُ سَعْدٍ عَنْ الشَّرِيدِ
ابْنِ سَوِيدٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ كِتَابُ الشُّفْعَةِ بَابُ طَلْبِ الشُّفْعَةِ رَقْمُ (٢٥٠١) وَالْحَدِيثُ
ضَعِيفٌ . ص .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابَ الْأَحْكَامِ بَابَ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ رَقْمُ (١٣٦٨)
وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْأَمَارَةِ بَابَ فِي الشُّفْعَةِ رَقْمُ (٣٥٠٠) ص .

- ١٧٧٠٠ - الجار أحق بصدقه^(١). (خ د ن ه عن أبي رافع ؛ ن ه عن الشرييد بن سويد)^(٢).
- ١٧٧٠١ - الجار أحق بشفعة جاره يتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً. (حم عد عن جابر)^(٣).
- ١٧٧٠٢ - الشريك أحق بصدقه ما كان. (ه عن أبي رافع)^(٤).
- ١٧٧٠٣ - الشريك شفيع والشفعة في كل شيء. (ت حق^(٥) عن ابن عباس).

(١) بصدقه : الصقب : القرب والملاصقة ، ويروى بالسين والمراد به الشفعة .
النهاية (٤١/٣) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشفعة باب عرض الشفعة ولفظ البخاري:
الجار أحق بصدقه (١١٥/٣) . وهكذا لفظ أبو داود كتاب الاجارة
باب في الشفعة رقم (٣٤٩٩) . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الاجارة باب في الشفعة رقم (٣٥٠١) .
وأخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار رقم (٢٤٩٤) . ص .

(٤) لفظ ابن ماجه - بصدقه أي بالسين لا بالصاد - كتاب الشفعة باب إذا
وقت الحدود فلا شفعة رقم (٢٤٩٨) . ص .

(٥) أخرجه الترمذى كتاب الأحكام باب ماجاه أن الشريك شفيع رقم (١٣٧١)
وهذا الحديث مما تفرد به الترمذى . ص .

١٧٧٠٤ - الصبيُ على شفعته حتى يُدركَ ، فإذا أدركَ فان شاءَ أخذَ وإن شاءَ تركَ . (طس عن جابر) .

١٧٧٠٥ - لا شفعةٌ إلا في دارِ أو عقارِ . (حق عن أبي هريرة) .

الوكمال

١٧٧٠٦ - الشريكُ شفيعٌ في كل شيءٍ . (عب عن أبي مليبة مرسلاً) .

١٧٧٠٧ - الشفعةٌ فيما لا يقسم ، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِفتِ الطرق فلا شفعةٌ . (مالك والشافعي عن الزهرى عن أبي سلمة وسعيد ابن المسيب ، مرسلاً) ق حب كر عنه عنها عن أبي هريرة ، الشعبي ق عن جابر) ^(١) .

١٧٧٠٨ - قضى رسول الله ﷺ بالشفعةٍ فيما لم يقسم وتعرف حدوده (ط عن جابر) .

١٧٧٠٩ - قضى رسول الله ﷺ بالجوارِ . (حم عن علي وابن مسعود معاً) .

١٧٧١٠ - قضى رسول الله ﷺ بالشفعةٍ للجارِ . (ن عن جابر) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب إذا وقعت رقم (٢٤٩٩) ص .

- ١٧٧١١ - إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (ت^(١)) :
حسن صحيح عن جابر ؛ طب عن زيد بن ثابت .
- ١٧٧١٢ - من باع أرضاً أو داراً فان جار الأرض وجار الدار هو
أحق بابتها عنها إذا قام بشئها . (طب عن سمرة) .
- ١٧٧١٣ - من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى
يعرضه على شريكه . (ت : منقطع ، ك عن جابر) .
- ١٧٧١٤ - من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرض
عليه . (الخراطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .
- ١٧٧١٥ - الجار أحق بقصبه ما كان . (الخراطي في مكارم الأخلاق
عن ابن عمر) .
- ١٧٧١٦ - قضى في كل شرك لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن
يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو
أحق به . (حم ن عن جابر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الاجارة باب في الشفعة رقم (٣٤٩٧) .
والترمذى كتاب الاحكام باب ما جاء إذا وحدت الحدود رقم (١٣٧٠)
وقال : حسن صحيح . ص .

١٦٧١٧ - الْجَارُ أَحَقُّ بِصَبْرِهِ مَا كَانَ أَحْوَاجُ إِلَيْهِ . (حم طب
ص عن الشرييد بن سويد) .

١٧٧١٨ - لَا شُفْعَةٌ لِصَفَرٍ وَلَا لِغَائِبٍ وَلَا لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ
إِذَا سَمِعَهُ بِالشَّرَاءِ سَبَقَهُ ، وَالشُّفْعَةُ كُلُّ الْعِقَالِ . (طب هـ و الخطيب
عن ابن عمر) ^(١) .

١٧٧١٩ - لَا شُفْعَةٌ لِلنَّصَارَانيِّ . (عد، هـ عن أنس) ^(٢) .

* كتاب الشفعة من قسم الأفعال *

١٧٧٢٠ - عن عمر قال : إِذَا وَقَمْتِ الْحَدُودَ وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهِمْ
فَلَا شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ . (عب ش و الطحاوي ق) .

١٧٧٢١ - عن حفصٍ أَنَّ عَمَرَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْعٍ أَنْ يَقْضِي
بِالْجَوَادِ . (ش) .

(١) الحديث أخرجه البهقي في السنن الكبرى كتاب الشفعة باب رواية الفاظ
منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (١٠٨/٦) ص .

(٢) أخرجه البهقي في كتاب الشفعة (١٠٨/٦) وقال أبو أحمد : أحاديث مظلمة
جداً وخاصة إذا روى عن الثوري .

وقال الميسني في بجمع الروايند (٤/١٥٩) : رواه العبراني في الصغير وفيه
نایل بن نجیع وثقة أبو حاتم وضفه غيره . ص .

١٧٧٢٤ - عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشُفْعَةِ في كل شيء . (عب) .

١٧٧٢٣ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا شُفْعَةٌ فِي مَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا فَحْلٍ يَعْنِي : النَّخْلَ . (عب) .

١٧٧٢٤ - عن الشعبي قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار . (عب) .

١٧٧٢٥ - عن الحكم عمن سمع علياً وابن مسعود يقولان : قضى رسول الله ﷺ بالجوار . (عب حم والنورقي) .

١٧٧٢٦ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبا بن عثمان عن عثمان قال : لا شفعة في بئر ولا فحل ولا رَفٌ تقطع كل شفعة . (أبو عبيد ، هق) .

١٧٧٢٧ - عن عثمان قال : لامكابلة إذا وقعت الحدود فلا شفعة (الطحاوي)

١٧٧٢٨ - عن عثمان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل يعني النخل . (مالك ^(١) عب هق) .

١٧٧٢٩ - عن عمر قال : إذا قُسِمت الأرض وحدَّت الحدود فلا شفعة فيها . (عب) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الشفعة بباب ما لا تقع فيه الشفعة رقم (٤) ص .

كتاب الشهادات

من قسم الأقوال

* وفيه ثلاثة فصول *

الفصل الأول

* في الرغب *

١٧٧٣٠ - ألا أخبركم بخير الشهادة؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألهما . (مالك حم^(١) د ت عن زيد بن خالد الجنفي).

١٧٧٣١ - خير الشهادة ما يشهد بها صاحبها قبل أن يُسألهما . (طب عن زيد بن خالد الجنفي).

١٧٧٣٢ - خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يُسألهما . (ه عن زيد بن خالد)^(٢).

١٧٧٣٣ - أكرموا الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم (البانياسي في جزئه^(٣) خط وابن عساكر عن ابن عباس).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب بيان خير الشهادة رقم (١٧١٩). والترمذى كتاب الشهادات باب ما جاء في الشهادة رقم (٢٢٩٥) ص.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام باب الرجل عنده الشهادة رقم (٢٣٦٤) ص.

(٣) قال المناوى في الفيض (٩٤/٢) تفرد به عبد الله بن موسى وقد ضعفوه. ص.

الفصل الثاني

* في الترهيب عن شهادة الزور *

١٧٧٣٤ - إِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ . (قَنْ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ) .

١٧٧٣٥ - إِنِّي عَدْلٌ لَا أَشْهُدُ إِلَّا عَلَى عَدْلٍ (ابن قانع عنه عن أبيه)

- او كمال -

١٧٧٣٦ - لَا تَشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ . (حب عن النعماں بن بشیر).

١٧٧٣٧ - لَا تَشْهِدْنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ .
(حب عنه) .

١٧٧٣٨ - شَاهِدُ الزَّوْرَ لَا تَزُولُ قَدْمَاهُ حَتَّى يُوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ .
(حل كر عن ابن عمر) .

١٧٧٣٩ - شَاهِدُ الزَّوْرَ مَعَ الْمَشَارِفِ فِي النَّارِ . (فر عن المغيرة) .

١٧٧٤٠ - لَنْ تَزُولْ قَدْمَاهُ شَاهِدُ الزَّوْرَ حَتَّى يُوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ .

(هـ^(١) عن ابن عمر) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام بباب شهادة الزور رقم (٢٣٧٣) .
قال في الزوائد : في أسناده محمد بن الفرات متفق على ضعفه وكذبه
الإمام أحمد . ص .

١٧٧٤١ - يا أيها الناس عدلَتْ شهادةُ الزور إشراكاً بالله ثم قرأ :
﴿فاجتنبوا الرجس من الأولان واجتنبوا قول الزور﴾ . (حم ت^(١) عن
أيمَنَ بن خُرَيْم ؛ حم د ه عن خُرَيْم بن فاتك) .

١٧٧٤٢ - من شهدَ شهادةً يُستباحُ بها مالُ امرئٌ مسلمٌ أو
يُسفِكُ بها دمٌ فقد أوجب النار . (طب عن ابن عباس)^(٢) .

١٧٧٤٣ - من كتمَ شهادةً إذا دُعِيَ إليها كانَ كمن شهدَ بالزور .
(طب عن أبي موسى)^(٣) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الشهادات باب ما جاء في شهادة الزور رقم (٣٠٠)
وقال : غريب ..

وقال الميشعى في بجمع الروايند (٤/٢٠٠) واستناده حسن . ص .

(٢) أورده الميشعى في بجمع الروايند (٤/٢٠٠) باب في الشهود وقال رواه الطبرانى
في الكبير وفيه : حنش واسمـه : حسين بن قيس وهو متروك . ص .

(٣) أورده الميشعى أيضاً (٤/٢٠٠) وقال رواه الطبرانى في الكبير والاوسط
وفيـه : عبد الله بن صالح وهو ثقة مأمون وضـعـفـه جـمـاعـةـ . ص .

الفصل الثالث

نحو في بعض الأدلة

١٧٧٤٤ - لا تجوز شهادةُ بدويٍ على صاحبِ قرينةٍ . (د ١٩ ك عن أبي هريرة) .

١٧٧٤٥ - لا تجوز شهادةُ ذي الظينة^(٢) ولا ذي الحِنْةَ . (كر هـ عن أبي هريرة) .

١٧٧٤٦ - شهادةُ المسلمين بعضُهم على بعضٍ جائزةٌ ولا تجوز شهادةُ العلماء بعضُهم على بعضٍ لأنهم حُسْدٌ . (ك في تاريخه عن جبير بن مطعم) .

١٧٧٤٧ - لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا مجنولودٍ حداً ولا مجلولةٍ ولا ذي غِمْزٍ على أخيه ولا مجرّبٍ عليه شهادةُ زورٍ ولا التابع مع أهل البيت لهم ولا الظئبين في ولاءٍ ولا قرابةٍ . (ت عن عائشة)^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام باب من لا تجوز شهادته رقم (٢٣٦٧) ص.

(٢) الظينة : يعني الشك والتهمة . النهاية (١٦٣/٣) ب .

الحننة : المداواة ، وهي لغة قليلة في الاحقة النهاية (٤٥٣/١) ب .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الشهادات رقم (٢٢٩٨) وقال : غريب .
وابن ماجه كتاب الأحكام باب من لا تجوز شهادته رقم (٢٣٦٦) ص .

١٧٧٤٨ - أَمَا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تُشَهِّدُ إِلَّا عَلَى مَا رَأَيْتُكَ
كَضِيَاءَ هَذِهِ الشَّمْسِ . (حق عن ابن عباس).

* السِّرِّادَةُ مِنَ الْوَكَالِ *

١٧٧٤٩ - خَيْرُ الشَّهَادَةِ مِنْ أَدْيَ شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا . (عب
عن ابن ميسرة ، بلاغا).

١٧٧٥٠ - مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَا يَقُلْ لَا أَخْبُرُ بَهَا إِلَّا عِنْدَ
الْإِمَامِ وَلَكِنْ لِيُخْبِرُ بَهَا لِعَلَهِ يَرْجِعُ أَوْ يَرْعُو^(١) (الديلمي عن ابن عباس).

١٧٧٥١ - شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شَهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . (هـ^(٢)
ع عن أنس).

١٧٧٥٢ - يَا ابْنَ عَبَّاسٍ لَا تُشَهِّدُ إِلَّا عَلَى مَا رَأَيْتُكَ
كَضِيَاءَ الشَّمْسِ . (ك و تعقب عن ابن عباس).

١٧٧٥٣ - قَضَى اللَّهُ فِي الْحَقِّ بِشَاهِدِيْنِ فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدِيْنَ أَخْذَ حَقَّهُ
وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ . (قط في الأفراد عن ابن عمرو).

(١) يَرْعُو : مَنْ رَعَى يَرْعُو إِذَا كَفَ عَنِ الْأَمْرِ ، وَقَيْلُ الْأَرْعَوَاءِ : النَّدَم
عَلَى الشَّيْءِ وَالْأَنْصَارَافِ عَنْهُ وَتَرْكَهُ . النَّهَايَةُ (٢٣٦/٢) بـ ..

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ كِتَابُ الْجَنَاثَرِ بَابُ ماجِهَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْبَيْتِ رَقْمٌ
(١٤٩١) صـ .

- ١٧٧٥٤ - لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام فانها تجوز شهادتهم على الملل كلها . (الشيرازي في الألقاب ق عن أبي هريرة).
- ١٧٧٥٥ - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر^(١) على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم . (عب حم عن ابن عمرو) .
- ١٧٧٥٦ - لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، واليمين على المدعى عليه . (د في مراسيله حق عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، مرسلة) .
- ١٧٧٥٧ - لا تجوز شهادة محدود في الإسلام . (ابن جرير عن ابن عمر) .
- ١٧٧٥٨ - لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا الموقوف على حد . (ق عن ابن عمر) .
- ١٧٧٥٩ - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ، ولا محدث في الإسلام ولا محدثة . (عب - عن عمر بن عبد العزيز ، ببلاغا) .

(١) غمر : الغمر بالكسر : الحق . النهاية (٣٨٤/٣) ب .

* شهادة الزور من الوكال *

١٧٧٦٠ - ألا من زَيْنَ نَفْسَه لِلْقَضَايَا بِشَهَادَةِ الزَّوْرِ زَيْنُهُ اللَّهُ تَعَالَى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِرِّبَالٍ^(١) مِنْ قَطْرَانٍ وَأَجْمَهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ . (كَرَ عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَدْبَةَ عَنْ أَنْسٍ) .

١٧٧٦١ - مَنْ شَهَدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَلْيَتَبُوأْ مَقْعِدَه

مِنَ النَّارِ . (حَمْ وَابْنُ أَبِي الدِّنَيَا فِي ذِمَّةِ النَّيْةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٧٧٦٢ - مَنْ شَهَدَ شَهَادَةَ زَوْرٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ

أَثْنَيْنِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ . (أَبُو سَعِيدِ الْقَنْدَلِيُّ فِي كِتَابِ الْقَضَايَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ) .

١٧٧٦٣ - مَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يُرَى أَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ ، فَهُوَ

شَاهِدٌ لِزَوْرٍ ، وَمَنْ أَعْنَى عَلَى خَصْوَمٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَانَ فِي سُخْطَ اللَّهِ حَتَّى

يُنْزَعُ ، وَقَاتَلَ الْمُؤْمِنَ كُفُرًا وَسَبَابَهُ فَسَوْقٌ . (قَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى

الْدِيَلْمِيُّ صَدْرَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

١٧٧٦٤ - شَاهِدُ الزَّوْرِ لَا تَزُولُ قَدْمَاهُ حَتَّى تَوْجِبَ لَهُ النَّارُ . (أَبُو

سَعِيدِ الْقَنْدَلِيِّ عَنْ أَنْسٍ قَ لَهُ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ) .

(١) بِسِرِّبَالٍ : الْبِرَبَالٍ : الْعَيْصِ : وَيَجْمَعُ عَلَى سَرَايِيلٍ . اهـ التَّهَايَا

(٣٥٧/٢) بـ .

١٧٧٦٥ - شاهدُ الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار .
(أبو سعيد النقاش في القضاة عن ابن عمر) .

١٧٧٦٦ - شاهدُ الزور لا تزول قدماه حتى يؤمر به إلى النار .
(النقاش كر عنه) .

١٧٧٦٧ - شاهدُ الزور لا تزول قدماه حتى يُبشرَ بالنار . (طب
والشيرازي في الألقاب عن ابن عمرو) .

(١) أخرجه الميتمي في بجمع الزوائد (٤ / ٢٠٠) وقال : رواه الطبراني في
الأوسط وفيه من لا أعرفه . ص .



كتاب السرادات

من قسم الأفعال

* فصل في أمراضها وأدابها *

١٧٧٦٨ - * (مسند الصديق رضي الله عنه) عن أبي الضحى قال : استشهد أبو بكر مَعْنِدِي كَرِبَ وقال : أما أنت أول من استشهدته في الإسلام . (ابن سعد).

١٧٧٦٩ - عن عمر قال : أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل واحد في النكاح . (قط).

١٧٧٧٠ - عن عمر قال : تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالمهم تلك ، وشهادتها بعد ما يُسلم الكافر ويكبر الصبي ، ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدولًا ، قال ابن شهاب : إن ذلك سنة . (عب).

١٧٧٧١ - عن أبي عثمان قال : لما شهد أبو بكرة و أصحابه على المغيرة جاء زيد ، فقال عمر : رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال : رأيت ابتهاراً^(١) وبجلساً سيئاً ، فقال عمر : هل رأيت المرود دخل المكحولة ؟

(١) ابتهاراً : معناه الهر بالضم : ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد =

قال : لا ، فأمر بهم فُلِدوا . (ش ق) .

١٧٧٧٢ - عن الزهري قال : زعم أهلُ العراق أن شهادةَ المحدودِ لا تجوزُ فأشهدُ أنه أخبرني فلان يعني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : ثُبْ ثُقْبُلْ شهادتُك . (الشافعي ص وابن جرير ق) .

١٧٧٧٣ - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما جلدَ ثلاثة الذين شهِدوا على المغيرة استتابهم فرجعَ إنما فقبلَ شهادتها وأبي أبو بكرة أن يرجعَ فردًا شهادته . (الشافعي عب ق) .

١٧٧٧٤ - عن محمد بن عبيد الله الثقيفي قال : كتب عمر بن الخطاب ، من كانت عنده شهادةً فلم يشهد بها حيث رأها أو حيث عالمها فانما يشهدُ على ضِفْنٍ^(١) . (عب ص ق) .

١٧٧٧٥ - عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجازَ شهادةَ امرأةٍ في الاستهلال . (عب) .

= والعدو ، من النجع وتتابع النفس . والابهار : أن يقذف المرأة بنفسه كاذباً فان كان صادقاً فهو الابتياز ، على قلب الهماء ياء . النهاية (١٦٥/١) ب.

المرود : الميل . القاموس (٢٩٦/١) ب .

(١) ضفن : الضفن : الحقد والمداوه والبغضاء ، وكذلك الضغينة ، وجمهم الضعائ . النهاية (١٩١/٣) ب .

١٧٧٧٦ - عن سعيد بن المسيب قال: شهد أبو بكرة وشبل^ف بن معبد ونافع^ف بن الحارث^ف وزياد^ف على المغيرة بن شعبة بالحديث الذي كان منه بالبصرة عند عمر بن الخطاب، فضر بهم عمر^{الحد} غير زياد لأنه لم يُسم الشهادة عليه (ابن سعد) .

١٧٧٧٧ - عن ابن أبي ذئب أنه سأله أبا جابر البياضي عن رجل يشهد شهادة ثم يشهد^ف بغيرها فقال: سمعت^ف ابن المسيب يقول: قال رسول^{الله} عَزَّوَجَلَّ : خذوا بأول قوله، قال: قد اختلفوا على فيه عن ابن أبي ذئب ففهم من يقول: كان رسول^{الله} عَزَّوَجَلَّ يأخذ^ف بقوله الأول ومنهم من يقول: كان يأخذ بقوله الآخر . (عب) .

١٧٧٧٨ - عن أبي هريرة قال: بعث رسول^{الله} عَزَّوَجَلَّ منادياً في السوق أنه لا يجوز شهادة^ف خصم ولا ظنين^ف، قيل: يا رسول^{الله} ما الخصم؟ قال: الجار^ف لنفسه^ف، وقيل: وما الظنين؟ قال: المتهم^ف في دينه . (عب) .

١٧٧٧٩ - عن ابن أبي مليكة قال ابن^ف صهيب^ف مولى ابن جدعان: أدعوا بيتين ومحجرة^ف أن رسول^{الله} عَزَّوَجَلَّ أعطى ذلك صهيباً فقال مروان: من يشهد لكم على ذلك؟ قالوا: ابن عمر^ف، فدعاه^ف فشهد لأعطي رسول^{الله} عَزَّوَجَلَّ صهيباً بيتين ومحجرة^ف فقضى مروان^ف بشهادته لهم . (عب) .

١٧٧٨٠ - عن ابن عمر قال: لا تجوز^ف شهادة^ف النساء وحدهن^ف إلا على

ما لا يطلع عليه إلا هنّ ، من عورات النساء وما يشبه ذلك ، من حلقهنّ
وحيضهن . (عب) .

١٧٧٨١ - عن ابن عباس قال : إذا كان لاحد عندك شهادة ،
فسألتك عنها فأخبره بها ، ولا تقل لا أخبرك إلا عند الأمير ، أخبره بها
لعله أن يرجع أو يرعوي . (عب) .

١٧٧٨٢ - عن ابن عباس أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الشهادة ،
فقال : هل ترى الشمس ؟ على مثلك فأشهد أو دع . (أبو سعيد النقاش
في القضاة) .

١٧٧٨٣ - وعنه أن النبي ﷺ رد شهادة رجل في كذبة واحدة
(النقاش وفيه : نوح بن أبي صريم عن إبراهيم الصانع ؛ وهم متوكان) .

١٧٧٨٤ - عن علي قال : اليدين مع الشاهد . فان لم تكن له بينة ، فاليمين
على المدعى عليه إذا كان قد خالطه ، فان نكلَ حلف المدعى . (ق) .

١٧٧٨٥ - عن حشـ أن علياً كان يرى الحلف مع البينة .
(الشافعي ، ق) .

١٧٧٨٦ - عن جمفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن
رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمرو وعثمان كانوا يقضون بشهادة الواحد ويعين
المدعى . (ق) .

١٧٧٨٧ - عن محمد بن صالح أن علياً فرقَ بين الشهود . (ق) .

١٧٧٨٨ - عن علقة أن علياً كان لا يحيز شهادة الألف .^(١) (ق) .

١٧٧٨٩ - عن الشعبي قال : خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف علي الدرع فقال : هذه درعي ، بيبي وبينك قاضي المسلمين ، وكان قاضي المسلمين شريحاً ، كان علي استقضاه فلما رأى شريحَ أمير المؤمنين قام من مجلس القضاة وأجلس علياً في مجلسه وجاس شريح قدامه إلى جنب النصراني ، فقال علي : أما يا شريح لو كان خصمي مسلماً لقدمتُ معه مجلس الخصم ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصالحونهم ، ولا تبدؤهم بالسلام ، ولا تعودوا صرناهم ، ولا تصلوا عليهم ، وأجلتهم إلى مضائق الطريق ، وصفروهم كما صفرهم الله ، اقض بيبي وبينه يا شريح ، فقال شريح : ما تقول يا نصراني ؟ فقال النصراني : ما أكذبُ أمير المؤمنين الدرعُ درعي ، فقال شريح : ما أرى أن تخراجَ من يده فهل من بيته ؟ فقال علي : صدقَ شريح ، فقال النصراني : أما أنا فأشهدُ أن هذه أحكام الأنبياء وأمير المؤمنين يحيي إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك أبعرك مع الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فاني أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فقال علي : أما

(١) الألف : هو الذي لم يختن . المختار (٤٣٣) ب .

إذا أسلمتَ فهـي لك وحمله على فرسِ عـتـقِ . (قـ كـرـ) .

١٧٧٩٠ - عن الشعبي قال : صاع درعْ لـمـلـي يومـ الجـلـ فأصـابـها رـجـلـ
فـبـاعـها فـعـرـفـتـ عـنـ الـيهـودـ نـخـاصـهـ إـلـىـ شـرـيعـ فـشـهـدـ لـعـلـيـ الـحـسـنـ
وـمـوـلـاهـ قـبـرـ ، فـقـالـ شـرـيعـ لـعـلـيـ : زـدـنـيـ شـاهـدـاـ مـكـانـ الـحـسـنـ ، فـقـالـ : أـتـرـدـ
شـهـادـةـ الـحـسـنـ ؟ قـالـ : لـأـ وـلـكـنـيـ حـفـظـتـ عـنـكـ أـنـهـ لـأـ تـجـوزـ شـهـادـةـ الـوـلـدـ
لـوـالـدـهـ . (كـرـ) .

١٧٧٩١ - عن علي شـهـادـةـ الصـبـيـ عـلـىـ الصـبـيـ ، وـشـهـادـةـ الـعـبـدـ عـلـىـ الـعـبـدـ
جـائزـةـ . (مـسـدـدـ) .

١٧٧٩٢ - عن الأسود بن قيسِ عـنـ أـشـيـاخـهـ أـنـ عـلـيـاـ لـمـ يـجـزـ شـهـادـةـ
الـأـعـمـىـ فـيـ سـرـقةـ . (عـبـ) .

١٧٧٩٣ - عن عبد الله بن نجـيـ أـنـ عـلـيـاـ أـجـازـ شـهـادـةـ الـمـرأـةـ الـقـابـلـةـ
وـحـدـهـاـ فـيـ الـإـسـتـهـالـلـ . (عـبـ صـقـ وـضـعـفـهـ) .

١٧٧٩٤ - عن علي قال : لا تجوز شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الطـلاقـ وـالـنكـاحـ
وـالـمـدـودـ وـالـدـمـاءـ وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ بـحـثـاـ (١) فـيـ دـرـهـ حتىـ يـكـونـ
مـعـهـنـ رـجـلـ . (عـبـ) .

(١) بـحـثـاـ : الـبـحـثـ : الصـيـرفـ . الـهـنـارـ (٣١) بـ .

١٧٧٩٥ - عن إبراهيم بن يزيد التميمي عن أبيه قال : وجد علي بن أبي طالب درعًا له عند يهودي التقاطها فعرفها فقال : درعي سقطت عن جمل لي أورق ، فقال اليهودي : درعي وفي يدي ، ثم قال له اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين ، فأتوا شريحاً فلما رأى علياً قد أقبل تحرّف عن موضعه وجلس على ثوبه ثم قال علي : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تساوهم في المجلس ، ولا تعودوا مرضاه ولا تشيروا جنائزهم ، وأجلتهم إلى أضيق الطرق ، فان سبوكم فاضر بهم وإن ضربوكم فاقتلوهم ، ثم قال شريح : ما تطلب يا أمير المؤمنين ؟ قال : درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقاطها هذا اليهودي ، فقال شريح : ما تقول يا يهودي ؟ قال : درعي وفي يدي ، فقال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين ، فدعا قبرًا مولاًه والحسن بن علي فشهدوا أنها لدرعه ، فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها وأما شهادة ابنك لك فلا نحيزها ، فقال علي : نكلتتك أملك أما سمعت عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، قال : اللهم نعم ، قال : أفلتحيز شهادة سيدتي شباب أهل الجنة ، ثم قال لليهودي : خذ الدرع ، فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى على علي ورضي صدقت والله

يا أمير المؤمنين إنها الدرعُك سقطتْ عن جملِك التقطتها أشهدُ أن لا إلهَ
إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ ، فوَهْبَاهُ اللهُ عَلَيْهِ وَأَجَازَهُ بسبعين مائةً ولم ينزلْ
معه حتى قُتِلَ يوم صفين . (الحاكم في الكني ، حلٌ^(١) وابن الجوزي
في الواهيات) .

١٧٧٩٦ - عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان في العبد تكونُ
عنه الشهادةُ والنصراني فأعتقَ العبدُ وأسلم النصرانيُّ أن شهادتهما جائزةُ
مالٍ ترددَ قبل ذلك . (سمويه) .

١٧٧٩٧ - إنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز شهادةُ خصمٍ
ولا ظنينِ . (مالك)^(٢) .

نِزْكَةُ السَّرُورِ

١٧٧٩٨ - عن خرشةَ بن الحمر قال: شهدَ رجلٌ عند عمر بن الخطاب
شهادةً فقال له : لستُ أعرِفك ولا يضرُك أن لا أعرِفك ، ايتِ بنِ

(١) أخرجه أبي نعيم في الحلية (٤ / ١٣٩ / ١٤٠) وقال في آخر الحديث : « وفرق له تسعائة » والحديث غريب من حديث الأعمش عن إبراهيم تفرد به حكيم ورواه أولاد شريح عنه على نحوه . ص .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ما جاء في الشهادات رقم (٤) وهو آخر فقرة من حديث طويل . ص .

يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرّفه ، قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل ، قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخروجه ؟ قال : لا ، قال : فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يُستدل على الورع ؟ قال : لا ، قال : فرفيقك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : لست تعرفه ، ثم قال للرجل : ايت عن يعرفك . (المخلص في أماليه ، ق) .

الشاهد الزور

١٧٧٩٩ - عن مكحول والوليد بن أبي مالك قالا : كتب عمر إلى عمّاله في الشاهد الزور أن يُضرب أربعين سوطاً ويُسخن ^(١) وجهه ويحاق رأسه ويطاف به ويطال حبسه . (عب ش ص ق) .

١٧٨٠٠ - عن عمر قال : ألا يؤسرن ^(٢) أحد في الإسلام بشهود الزور ولا تقبل إلا العدول . (مالك ، عب ، وأبو عبيد في الغريب ك ، ق) .

(١) ويُسخن : السخنة : السواد ، والأسخن : الأسود والسعّام بالضم : سواد القدر . وسخن الله وجهه تسخيناً : أي سوده . المختار (٢٣١) ب.

(٢) يؤسرن : أي لا يحبس ، وأصله من الأسر : القدر ، وهي قدر ما يشد به الأسير . النهاية (٤٨/١) ب .

١٧٨٠١ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أتى عمر بشاهد زورٍ فوقه للناس يوماً إلى الليل يقول هذا فلانٌ يشهدُ بزورٍ فاعرفوه خلده ، ثم حبسه . (مسدد ، ق) .

١٧٨٠٢ - عن ابن عمر قال : لعنَ رسول الله ﷺ شاهدَ الزورِ وهو يعلم . (النقاش) .

١٧٨٠٣ - عن أبي بن خريم قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : يا أيها الناس عدلتْ شهادةُ الزورِ إشراكاً بالله ، قالها نلاتنا ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأولياء واجتنبوا قولَ الزور﴾^(١) . (حم ، ت و قال : غريب ، ولا نعرف لأبي بن خريم سماعاً من النبي ﷺ ، والبغوي ، وابن قانع ، وأبو نعيم) . ومرّ برقم [١٧٧٤١] .

١٧٨٠٤ - عن علي بن الحسين قال : كان عليٌ إذا أخذَ شاهدَ زورٍ بعثه إلى عشيرته فقال : إن هذا شاهدُ زورٍ فاعرفوه وعرفوه ، ثم خلّى سبيله . (هـ) .

(١) سورة الحج آية ٣٠ . ص .

كتاب الشمركة

من قسم الأفعال

١٧٨٠٥ - (مسند الصديق) عن الزهري أنه سئل عن الرجل

يكون شريكاً لابنه في مال ف يقول أبوه : لك مائة دينارٍ من المال بيني وبينك ، قال : قضى أبو بكر و عمر أنه لا يجوز حتى يحوزه^(١) من المال ويعلمه .

(١) حتى يحوزه : حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به وفلان مانع لحوزته أي لما في حيزه المعنى : يمنعه ويجز ما عنده من المال ويعلمه .

النهاية (٤٦٠/١) ص .



الكتاب الثالث

من صرف التبيين

السمائل من قسم الدقوال

التي ذكرها الشيخ جلال الدين [السيوطى] رحمه الله

في كتابه الجامع الصغير

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

* في علبة صلٰى الله علٰيْهِ وَسَلَّمَ *

١٧٨٠٦ - كان رسول الله ﷺ أبضاً مليحاً مقصداً . (م^(١) ت

في الشمائل عن أبي الطفيل) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب كان النبي ﷺ أبضاً مليحاً مقصداً : الوجه رقم (٩٩/٢٣٤٠) .

مقصداً : هو الذي ليس بجسم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير .

وقال شمر : هو نحو الرابعة والخمسين بمناه . والبيهقي في الدلائل (١٥١/١) ص .

١٧٨٠٧ - كان خمماً مفخّماً يتلاؤْ وجههُ تلاؤْ القمر ليلة القدر
أطول من المربع وأقصر من المشذب^(١) عظيم الماءمة رجلَ الشعرِ
إن افترقت عقيصته فرق ، وإلا فلا يجاوزُ شعره شحمة ذئبه ، فإذا هو
وفره أزهى اللون واسعَ الجبين أزجَّ الحواجب سوابغَ في غيرِ قرنٍ بينهما
عرقٌ يدُرُّه الفضبُ ، أفقى العرَنِين له نورٌ يملوه يحسبه من لم يتأمله ،
أشمَّ كثُّ اللحية سهلَ الخدين ضليعَ الفمِ اشتبَّ مفلجُ الأسنان دقيقَ
المسربة كأن عنقهُ جيدٌ دُميةٌ في صفاءِ الفضة معتدلَ الخلق بادناً مهاسكاً
سواء البطن والصدر عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس
أنور التجرد موصول ما بين اللثة والسرة بشعرٍ يجري كالخط عاريَ الثديين
والبطن مما سوى ذلك أشعر النراعين والمنكبين وأعلى الصدر طويلاً الزندين
رحم الراحة سبط القصب شثن الكفين والقدمين سائل الأطراف خصانَ
الأخصاب مسيحَ القدمين ينبو عنها الماء إذا زال زال تقلعاً وينخطو تكتفاً ،
وعشي هوناً ذريعَ المشية إذا مشى كأنما ينحطُ من صبَّبٍ وإذا التفتَ
التفتَّ جيماً ، خافض الطرف نظره إلى الأرض أطولَ من نظره إلى السماءِ
جُلُّ نظره الملاحظة يسوقُ أصحابه ويبدأ من لقمه بالسلام . (ت في

(١) الطويل البائـن الطول مع نقص في سـمـه . النهاية (٤٥٣/٢) ص .

الشمائل^(١) طب هب عن هند بن أبي هالة).

١٧٨٠٨ - كان أبيض كأنما صبغ من فضة رجل الشعر . (ت فيها^(٢) عن أبي هريرة).

١٧٨٠٩ - كان أبيض مشرباً بياضه بحمرة وكان أسود الحدق أهدب الأشفار . (البهقي في الدلائل عن علي)^(٣).

١٧٨١٠ - كان أبيض مشرباً بحمرة ضخم الهامة أغبر أبلج أهدب الأشفار . (البهقي عن علي)^(٤).

١٧٨١١ - كان أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً ليس بالطويل البائن ولا بالقصير . (ق عن البراء)^(٥).

١٧٨١٢ - كان أحسن البشر قدماً . (ابن سعد عن عبد الله بن بريدة ، مرسلاً) .

(١) أخرجه الترمذى في الشمائى باب ماجاء فى خلق رسول الله ﷺ رقم (٧) ص

(٢) أخرجه الترمذى - - - - رقم (١١) والبهقى في الدلائل (١٨٨/١) ص .

(٣) أخرجه البهقى في الدلائل (١٦٠/١) ص .

(٤) أخرجه البهقى في دلائل النبوة (١٥٣/١) ص .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الفضائل باب صفة النبي ﷺ رقم (٩٣) والبخارى فى صحيحه كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ (٢٢٨/٤) ص .

١٧٨١٣ - كان أحسن الناس خلقاً . (م د عن أنس) ^(١) .

١٧٨١٤ - كان أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس . (ق ت ه عن أنس) ^(٢) .

١٧٨١٥ - كان أحسن الناس صفة وأجملها ، كان ربعة إلى الطول ما هو بعيد ما بين المنكبين أسيل الخدين ، شديد سواد الشعر أكل العينين أهدب إذا وطيء بقدمه وطيء بكلها ليس له أخص ، إذا وضع رداءه عن منكباه فكانه سبيكة فضة ، وإذا ضحكت يتلا لا . (البهقي ^(٣) عن أبي هريرة) .

١٧٨١٦ - كان أزهراً اللون كأن عرقه اللؤلؤ إذا مشى تكفاً . (م عن أنس) .

١٧٨١٧ - كان أشد حياءً من العذراء في خدرها . (حم ق ^(٤) ه عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب الكنية للصي قبل أن يولد للرجل (٨/٥٥) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب حسن الخلق والسماء (٨/١٦) ص .

(٣) أخرجه البهقي في دلائل النبوة (١/٢٢٧) ص .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب كثرة حياته صلوات الله عليه رقم (٢٣٢٠) ص .

١٧٨١٨ - كان أصْبَرَ النَّاسَ عَلَى أَقْذَارِ النَّاسِ . (ابن سعد عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ مُرسلاً) .

١٧٨١٩ - كان أَفْلَجَ النَّهَيْتَيْنِ إِذَا تَكَلَّمَ رَؤْيَيْ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَيَاهَ . (ت في الشَّهَائِلِ طَبٌ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) عن ابن عباس) .

١٧٨٢٠ - كان حَسْنَ السَّبَّلَةَ . (طَبٌ عن العَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ)^(٢) .

١٧٨٢١ - كان خَاتَمُ النَّبُوَّةِ فِي ظَهَرِهِ بِضَعْفَةِ نَلْشَزَةٍ . (ت في هَا عن أَبِي سَعِيدٍ) .

١٧٨٢٢ - كان خَاتَمُهُ غَيْدَةٌ حَمَراءُ مُثْلُ بِيَضْنَةِ الْحَمَامَةِ . (ت عن جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ) .

١٧٨٢٣ - كان رَبْعَةَ مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَافِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، أَزْهَرَ اللَّوْنَ لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ ، وَلَيْسَ بِالْجَمْدِ الْقَطْطَطِ وَلَا

(١) أخرجه الترمذى في الشهائىل باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ رقم (١٤) والبيهقي في الدلائل (١٦٢/١) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل (١٦٦/١) .

السبلة : بالتحريك : الشارب ، والجمع السبال هي الشعرات التي تحت اللحى الأسفل والسبلة عند العرب مقدم الاحيحة وما أسبل منها على الصدر .
النهاية (٣٣٩/٢) ص .

بِالسَّبِطِ . (قَتْ عَنْ أَنْسٍ) ^(١) .

١٧٨٢٤ - كَانَ شَبِيعُ الْمَرَاعِينَ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَكَبِينِ ، أَهْدَبَ أَشْفَارَ
الْعَيْنَيْنِ . (الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٧٨٢٥ - كَانَ فِي سَاقِيهِ حُمُوشَةً . (تَ ^(٢) لَكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ) .

١٧٨٢٦ - كَانَ كَثِيرًا شَعْرَ الْحَمِيمَةِ . (مَعْنَى جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ) .

١٧٨٢٧ - كَانَ وَجْهُهُ مُثِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا . (مَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ) ^(٣) .

١٧٨٢٨ - كَانَ كَثِيرًا الْعَرَقِ . (مَعْنَى أَنْسٍ) .

١٧٨٢٩ - كَانَ شَعْرُهُ دُونَ الْحُمَمَةِ وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ . (تَ فِي
الشَّمَائِلِ ، هَ عَنْ عَائِشَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ كِتَابُ الْمَنَاقِبِ بَابُ صَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (٤/٢٢٨) .

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (١/١٤٩) صَ .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَيْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (٢٢٦) .

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (١/١٥٩) صَ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابَ الْفَضَائِلِ بَابَ شَيْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقمَ (١٠٩) .

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (١/١٤٤) صَ .

١٧٨٣٠ - كان شبيهه نحو عشرين شعرةً . (ت فيها ^(١) ، ه عن ابن عمر) .

١٧٨٣١ - كان ضخمَ الرأس واليدين والقدمين . (خ عن أنس) ^(٢) .

١٧٨٣٢ - كان ضليعَ الفم أشكلَ العين منهوس العَقِب . (م ^(٣) ت عن جابر بن سمرة) .

١٧٨٣٣ - كان ضخجم الهمامة عظيم اللحية . (البهقي ^(٤) عن علي) .

(١) أخرجه الترمذى في الشمائل - باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ رقم (٣٩) ص .

(٢) أخرجه البخارى كتاب اللباس باب الحمد (٢٠٨/٧) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب صفة فم النبي ﷺ رقم (٢٣٣٩) والترمذى في الشمائل باب خلق رسول الله ﷺ رقم (٨) ومعنى منهوس العقب : قليل لحم المقب .

والدلائل للبهقي (١٥٧/١) ص .

(٤) أخرجه البهقي في دلائل النبوة (١٦٣/١) ص .

اباب الماء

* في شمائل تتعلق بالعبادات *

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

* في الطهارة وما يتعلق بها *

١٧٨٣٤ - كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فنضح به فرجه . (حم

د ^(١) ن ه لـ عن الحكم بن سفيان) .

١٧٨٣٥ - كان إذا توضأ فضل موضع سجوده عاء حتى يسميه على

موضع سجوده . (طب عن الحسن ، ع ^(٢) عن الحسين) .

١٧٨٣٦ - كان إذا توضأ حرك خاتمه . (ه عن أبي رافع) ^(٣) .

١٧٨٣٧ - كان إذا توضأ أدار الماء على صرفقيه . (قط عن جابر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الانتصاح رقم (١٦٦ و ١٦٧)
والنسائي كتاب الطهارة باب النضح رقم (١٣٤ و ١٣٥) .

وورد في المطبوع : عن الحكم بن سفيان ، والصواب : الحكم بن سفيان . ص.

(٢) في مسند أبي يعلى : كان يتوضأ فيفضل موضع سجوده بالاء حتى يسميه
على موضع السجود .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب تخليل الاصابع رقم (٤٤٩) ص .

- ١٧٨٣٨ - كان إذا توضأ خلَّ لحيته بالماء . (حم ك عن عائشة ،
 ت ^(١) ك عن عثمان ت ك عن عمار بن ياسر ك عن بلال ه ك عن أنس
 طب عن أبي أمامة وعن أبي الدرداء وعن أم سلمة طس عن ابن عمر) .
- ١٧٨٣٩ - كان إذا توضأ أخذَ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه
 فخلَّ به لحيته وقال : هكذا أمرني ربِّي . (د ك عن أنس) ^(٢) .
- ١٧٨٤٠ - كان إذا توضأ عرَّكَ عارضيه بعض العرُوكِ ، ثم شبَّكَ
 لحيته بأصابعه من تحتها . (ه عن ابن عمر) .
- ١٧٨٤١ - كان إذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة . (ه
 عن عائشة) .
- ١٨٧٤٢ - كان إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بختصره . (د ت ه
 عن المستورد) .
- ١٧٨٤٣ - كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه (ت عن معاذ) ^(٣)

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ماجاء في تخليل الاحية رقم (٣١)
 وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب تخليل الاحية رقم (١٤٥) وقد
 أطَّال البحث حول هذا الحديث في عون المعبود (٢٤٣/١) فراجعه إن شئت . ص

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب في التمندل بعد الوضوء رقم (٥٤)
 وقال هذا حديث غريب واسناده ضعيف . ص .

١٧٨٤٤ - كان له خيرقة ينشف بها بعد الوضوء . (ت ك عن عائشة) ^(١) .

١٧٨٤٥ - كان لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه . (ه عن ابن عباس) .

١٧٨٤٦ - كان يأكل مما مست النار ثم يصلّي ولا يتوضأ . (طب عن ابن عباس) .

١٧٨٤٧ - كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعّله وترجله وفي شأنه كاته . (حم م ق ٤ عن عائشة) ^(٢) .

١٧٨٤٨ - كان يصغى للهرة الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها . (طس حل عن عائشة) .

١٧٨٤٩ - كان يعجبه أن يتوضأ في مخضب من صفر . (ابن سعد عن زينب بنت جحش) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب رقم (٤٠) رقم الحديث (٥٣) والحديث ضعيف وفيه : سليمان بن أرقم .

والمستدرك للحاكم (١٥٤/١) وقال أحمد شاكر : الحديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره رقم (٦٦ و ٦٧) ص .

١٧٨٥٠ - كان يُقبلُ بعضَ أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ . (حم ذ ن عن عائشة) ^(١) .

١٧٨٥١ - كان يمسحُ على وجهه بطرف ثوبه في الوضوء . (طب عن معاذ) .

١٧٨٥٢ - كان ينامُ حتى ينفخَ ، ثم يقومُ فيصلّي ولا يتوضأ . (حم عن عائشة) .

١٧٨٥٣ - كان يتوضأ عندَ كل صلاةٍ . (حم خ عن أنس) ^(٢) .

١٧٨٥٤ - كان يتوضأ مما مسَتِ النار . (طب عن أم سلمة) .

١٧٨٥٥ - كان يتوضأ ثم يقبلُ ويصلي ولا يتوضأ . (حم ، ه عن عائشة) .

١٧٨٥٦ - كان لا يتوضأ من موطأ ^(٣) (طب عن أبي أمامة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة رقم (١٧٧/١٧٦) ص

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد رقم (٢٧٧) .

والترمذى كتاب الطهارة باب ماجاه أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد رقم (٦١) وقال : حسن صحيح ص .

(٣) الموطأ : أي ما يوطأ من الأذى في الطريق أراد لا نعيذ الوضوء منه لا أنهم كانوا لا يفسلونه .. النهاية (٥/٢٠٢) . ص .

- ١٧٨٥٧ - كان يتوضأ واحدةً واحدةً واثنتين اثنتين وتلاته تلاتاً .
 كل ذلك يفعل . (طب عن معاذ) .
- ١٧٨٥٨ - كان إذا استنق أعطى السواك الأكبر وإذا شرب أعطى
 الذي عن يمينه . (الحكيم عن عبد الله بن كعب) .
- ١٧٨٥٩ - كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك . (مدن ه عن عائشة)^(١) .
- ١٧٨٦٠ - كان يستاك بفضل وضوئه . (ع عن أنس) .
- ١٧٨٦١ - كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً وينفس تلاته ويقول
 هو أهنا وأمراً . (البغوي وابن قانع طب وابن السندي وأبو نعيم في الطب
 عن بهز ، هق عن ربيعة بن أكثم) .

— ازاله لارفدار —

- ١٧٨٦٢ - كان يسلت النبي من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلّي فيه
 ويتحمّل من ثوبه يابساً ثم يصلّي فيه . (حمد عن عائشة) .

— الفصل —

- ١٧٨٦٣ - كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالماء . (قد عن أنس)^(٢)

(١) أخرجها مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب السواك رقم (٢٥٢) ص .

(٢) أخرجها الترمذى كتاب الطهارة باب الوضوء بالماء رقم (٥٦) وقال :
 حسن صحيح . ص .

١٧٨٦٤ - كان لا يتوضأ بعد الفسل . (حم ، ت ، ن ، ه ، ك عن عائشة) ^(١) .

١٧٨٦٥ - كان إذا التقى الختانان اغتسلاً . (الطحاوي عن عائشة) ^(٢) .

التعلل وأدابه

١٧٨٦٦ - كان إذا أراد الحاجة أبعد . (ه عن بلال بن الحارث ؛ حم ن ه عن عبد الرحمن بن أبي قرادة) ^(٣) .

١٧٨٦٧ - كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . (د ت عن أنس وعن ابن عمر ؛ طس عن جابر) ^(٤) .

١٧٨٦٨ - كان إذا أراد أن يبول فأتي عنرازاً الأرض أخذ عوداً

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بعد الفسل رقم (١٠٧) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الفسل رقم (١٠٨ و ١٠٩) وقال : حديث عائشة حسن صحيح . ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الطهارة رقم (١٦) ، وابن ماجه الطهارة رقم (٣٣٤) ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف التكشف عند الحاجة رقم (١٤) وقال أبو داود : ضعيف وقال مرسل . ص .

(٥) عنرازاً : ماصلب من الأرض واشتد وخشون وإنما يكون في أطرافها .
النهاية (٢٢٩/٣) ص .

فَنَكَتْ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّى يُشَيرَ مِنَ التَّرَابِ، ثُمَّ يَبْوَلُ فِيهِ . (دَفِي مَرَاسِيلِهِ
وَالْمَارِثُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي قَنَانَ، مَرْسَلًا) .

١٧٨٦٩ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَائِطِ قَالَ : غُفْرَانُكَ . (حَمْ ٤ حَبْ
كَ عَنْ عَائِشَةَ) ^(١) .

١٧٨٧٠ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي
الْأَذْى وَعَافَنِي . (هَـ ^(٢) عَنْ أَنْسَ نَعْنَانَ بْنِ أَبِي ذَرٍ) .

١٧٨٧١ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَائِطِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ
فِي أُولَئِي وَآخِرِهِ . (ابْنُ السَّنِي عَنْ أَنْسٍ) .

١٧٨٧٢ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . (٤ ^(٣) ، حَبْ كَ
عَنْ أَنْسٍ) .

١٧٨٧٣ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ
وَالْخَبَاثِ . (حَمْ قَ ٤ عَنْ أَنْسٍ) .

(٢-١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ
رَقْمُ (٣٠٠ وَ ٣٠١) صَ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَنِ وَجْلِ رَقْمُ (٣٠٣)
وَأَبُو دَاودَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ رَقْمُ (١٩) صَ .

١٧٨٧٤ - كان إذا دخلَ الْكَنِيفَ ^(١) قال : بِسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَاشِ . (ش عن أنس) ^(٢) .

١٧٨٧٥ - كان إذا دخلَ الغائطَ قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الرِّجْسِ النَّجَسِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . (د في مرسيله عن
الحسن مرسلا؛ ابن السنى عنه عن أنس) ^(٣) (عن بريدة، مرسلا).

١٧٨٧٦ - كان إذا دخلَ المِرْفَقَ ^(٤) لبسَ حذاءه وغطَّى رأسه . (ابن
سعد عن حبيب بن صالح مرسلا).

١٧٨٧٧ - كان إذا دخلَ الْخَلَاءَ قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الرِّجْسِ النَّجَسِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَإِذَا خَرَجَ قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِي قُوَّتِهِ وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهَ (ابن السنى عن ابن عمر).

١٧٨٧٨ - كان إذا دخلَ الْخَلَاءَ قال : يَا ذَا الْجَلَالِ . (ابن السنى
عن عائشة) .

(١) الْكَنِيفُ : كل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف . النهاية
(٢٠٥/٤) المرفق بالكسر : النهاية (٢٤٧/٢) ص ..

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الْخَلَاءَ
رقم (٢٩٧) ص ..

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الْخَلَاءَ
رقم (٢٩٩) وقال في الزوابع : اسناد حسن . ص ..

١٧٨٧٩ - كان إذا ذهب المذهب أبعد . (٤ ك عن المغيرة) ^(١).

١٧٨٨٠ - كان يتبوأ لبولة كما يتبوأ منزلة (طس عن أبي هريرة).

١٧٨٨١ - كان يغسل مقعده تلانيا . (ه عن عائشة).

١٧٨٨٢ - كان أحب ما استرب به لحاجته هدف أو حاشر ^(٢)

نخل . (حم م د ه عن عبد الله بن جعفر).

التجمم

١٧٨٨٣ - كان يتم بالصعيد فلم يسع يديه ووجهه إلا صرة واحدة . (طب عن معاذ).

١٧٨٨٤ - كان إذا واقع بعض أهله فكسل ^(٣) أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم . (طس عن عائشة).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة رقم (١) والحديث صحيح كما قال الترمذى : حسن صحيح . ص .

(٢) هدف أو حاشر : المهدف ما ارتفع من الأرض ، والحاشر : بستان النخل والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب ما يسترب به لقضاء الحاجة رقم (٣٤٢) ص .

(٣) كسل : أكسيل الرجل ، إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه : صار ذا كسل . النهاية (٤/١٧٤) ص .

الفصل الثاني

﴿فِي الصَّلَاةِ وَأَوْبَرَهَا وَسُرْهَا﴾

١٧٨٨٥ - كان من أخف الناس صلاةً في تمامٍ . (م ^(١) ت ن عن أنس) .

١٧٨٨٦ - كان أخف الناس صلاةً على الناس وأطول الناس صلاةً لنفسه . (حم عن أبي واقد) .

١٧٨٨٧ - كان إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . (د ت ^(٢) ه ك عن عائشة ن ه ك عن أبي سعيد طب عن ابن مسعود وعن وائلة) .

١٧٨٨٨ - كان إذا اشتد البرد يكثّر بالصلاحة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاحة [يعني الجمعة] . (خ ن عن أنس) ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم (١٨٩) ص .

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة رقم (٢٤٢) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٨/٢) ص .

١٧٨٨٩ - كان إذا أصرف من صلاته استغفر ثلاثة، ثم قال : اللهم أنت السلام وملك السلام تبارك ياذا الجلال والإكرام . (حم م^(١) عن ثوبان) .

١٧٨٩٠ - كان إذا أصرف الحرف . (د عن يزيد بن الأسود) .

١٧٨٩١ - كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قفت . (محمد بن نصر عن أبي هريرة) .

١٧٨٩٢ - كان إذا رکع سوی ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر . (ه^(٢) عن وابصة ؛ طب عن ابن عباس وعن أبي برزة وعن أبي مسعود) .

١٧٨٩٣ - كان إذا رکع قال : سبحان رب العظيم وبحمده ، ثلاثة وإذا سجد قال : سبحان رب الأعلى وبحمده ثلاثة . (د عن عقبة بن عامر)^(٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة رقم (١٣٥) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب الرکوع في الصلاة رقم (٨٧٢) وقال في الزوائد : في اسناده طلحة بن زيد قال البخاري وغيره : منكر الحديث وقال أحمد بن المديني : يضم الحديث . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في رکوعه ، رقم (٨٧٠) ص .

١٧٨٩٤ - كان إذا رَكع فرَجْ أصابعه ، وإذا سُجِّد ضمَّ أصابعه .
(ك) ^(١) حق عن وائل بن حجر .

١٧٨٩٥ - كان إذا سُجِّد جافى حتى يُرى بياضُ إبطيه . (حم
عن جابر) ^(٢) .

١٧٨٩٦ - كان إذا سُجِّد رفع العِمامَة عن جهته . (ابن سعد عن صالح بن حران ، مرسلًا) .

١٧٨٩٧ - كان إذا سَلَّمَ من الصلاة قال تلَاث مرات : ﴿ سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عَمَّا يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمدُ لِّلَّهِ ربِّ الْعَالَمِين﴾
(ع عن أبي سعيد) .

١٧٨٩٨ - كان إذا سَلَّمَ لم يَقْعُد إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ
وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالاَكْرَامِ . (م) ^(٣) (عن عائشة) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة (٢٢٧/١) وقال صحيح على شرط مسلم وواافقه الذهبي . ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب يدي ضبعيه ويحافي في السجود (٢٠٥/٢) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب استحباب الذكر رقم (٥٩٢) ص .

١٧٨٩٩ - كان إذا صلى الفدأة جلس في مصلاته حتى تطلع الشمس .

(حم م ^(١) ٣ عن جابر بن سمرة) .

١٧٩٠٠ - كان إذا صلى بالناس الفدأة أقبل عليهم بوجهه فقال : هل

فيكم مريض أعوده ؟ فان قالوا : لا ، قال : هل فيكم جنازة أتبئها ؟ فان
قالوا : لا ، قال : من رأى منكم رؤيا يقصها علينا . (ابن عساكر
عن ابن عمر) ^(٢) .

١٧٩٠١ - كان إذا صلى ركعه الفجر اضطجع على شقه الأيمن .

(خ ^(٣) عن عائشة) .

١٧٩٠٢ - كان إذا صلى صلاة أتبئها . (م عن عائشة) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل الملوس في مصلاه
رقم (٢٨٦ و ٦٧٠) ص .

(٢) أخرجه البخاري قريباً من لفظه ومتناه عن سمرة بن جندب ،
كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين انظر الحديث بطوله وهذا
صدره (١٢٥/٢) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب صلاة التلوع باب الضجعة على الشق
الأيمن بعد ركعه الفجر (٦٩/٢) ص .

الفراوة

- ١٧٩٠٣ - كان إذا قرأ ***سبح اسم ربك الأعلى*** قال : سبحان رب الأعلى . (د، لـ عن ابن عباس) ^(١) .
- ١٧٩٠٤ - كان إذا تلا ***غير المفضوب عليهم ولا الضالين*** قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول . (د عن أبي هريرة) ^(٢) .
- ١٧٩٠٥ - كان إذا قرأ ***أليس ذلك ب قادر على أن يحيي الموتى*** قال : بلى ، وإذا قرأ ***أليس الله بأ حكم الحاكفين*** قال : بلى . (لـ هب عن أبي هريرة) .
- ١٧٩٠٦ - كان إذا صر **بآية خوف نوّذ** ، وإذا صر **بآية رحمة سأل** ، وإذا صر **بآية فيها تزييه لله سبحانه** . (حم م ^(٣) عن حذيفة) .
- ١٧٩٠٧ - كان إذا صر **بآية فيها ذكر النار** قال : ويل لأهل النار أعود بالله من النار . (ابن قانع عن ابن أبي ليلى) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في رکوعه رقم (٨٧٠) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام رقم (٩٣٤) ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبیح في الرکوع والسجود رقم (٢٦٢) وقال : حسن صحيح . ص .

- ١٧٩٠٨ - كان قراءته المد ليس فيها ترجيع (طب عن أبي بكره) .
- ١٧٩٠٩ - كان يحب هذه السورة * سبعة اسم ربك الأعلى * .
 (حم عن علي) .
- ١٧٩١٠ - كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة . (ابن سعد عن عائشة) .
- ١٧٩١١ - كان يُعد الآي في الصلاة . (طب عن ابن عمرو) .
- ١٧٩١٢ - كان يعقد التسبيح . (ت ^(١) ذك عن ابن عمرو) .
- ١٧٩١٣ - كان يقطع قراءته آية آية * الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف * الرحمن الرحيم ثم يقف . (ت ^(٢) ذك عن أم سلمة) .
- ١٧٩١٤ - كان يعد صوته بالقراءة مدة . (حم ، ن ^(٣) ه ، ذك عن أنس) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات رقم الباب ٢٥ والحديث رقم (٣٤١١)
 وقال : حسن غريب .

وأبو داود كتاب الصلاة باب التسبيح بالحصى رقم (١٥٠٢) .
 والنسائي كتاب الافتتاح باب عقد التسبيح رقم (١٣٥٦) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب القراءات باب في فاتحة الكتاب رقم (٢٩٢٧)
 وقال : غريب . ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب مد الصوت بالقراءة رقم (١٠١٥) .
 وأبو داود كتاب الصلاة باب استجواب الترتيل في القراءة رقم (١٤٦٥) ص .

الصلة

١٧٩١٥ - كان إذا صلى مسح يده اليمنى على رأسه ويقول^١:
بسم الله الذي لا إله غيره الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن
(خط عن أنس) .

١٧٩١٦ - كان إذا صلى الغداة في السفر مشى عن راحته قليلاً
(حل حق عن أنس) .

السن

١٧٩١٧ - كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاتها بعد الركعتين
بعد الظهر . (ه ^(١) عن عائشة) .

١٧٩١٨ - كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة .
(خ د ^(٢) ن عن عائشة) .

١٧٩١٩ - كان لا يدع ركعتي الفجر في السفر ، ولا في الحضر ،
ولا في الصحة ، ولا في السقم . (خط عن عائشة) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب فيمن فاتته الأربع قبل الظهر رقم (١١٥٨) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة والنمسائي كتاب قيام الليل والتطوع رقم (١٧٥٨) .
وأبو داود كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع رقم (١٢٥٣) ص .

١٧٩٢٠ - كان يصلّي قبل الظهر ركعتين وبعد ها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف ف يصلّي ركعتين في بيته . (مالك ، ق ، د ، ن عن ابن عمر) ^(١) .

١٧٩٢١ - كان يصلّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال : إن أبواب السماء تُفتح إذا زالت الشمس . (ه ^(٢) عن أبي أيوب) .

١٧٩٢٢ - كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض فكبّر . (سمويه طب عن ابن أبي أوفى) .

١٧٩٢٣ - كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدائ . (ت ^(٣) عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب التطوع بعد المكتوبة (٧٢/٢) ومسلم كتاب الصلاة باب فضل السنن الرابعة رقم (٧٢٩) والنسائي كتاب الإمامة باب الصلاة بعد الظهر رقم (٨٧٤) وأبو داود كتاب الصلاة رقم (١٢٥٢) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب في الأربع الركعات قبل الظهر رقم (١١٥٧) ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في نشر الاصایع عند التكبير رقم (٢٣٩ و ٢٤٠) ص .

١٧٩٢٤ - كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شمائله بيمينه . (طب عن وائل بن حُجْرٍ) .

١٧٩٢٥ - كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . (د^(١) ت عن مالك بن المُوْرِث) .

١٧٩٢٦ - كان إذا كان راكماً أو ساجداً قال : سبحانك وبحمدك أستغفرُك وأتوبُ إيليك . (طب عن ابن مسعود) .

١٧٩٢٧ - كان إذا كَبَّرَ للصلوة نشر أصابعه . (ت^(٢) ، ك عن أبي هريرة) .

١٧٩٢٨ - كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث . (عد حق عن ابن عمر) .

١٧٩٢٩ - كان له حربة يشي بها بين يديه فإذا صلى ركزاها بين يديه . (طب عن عصمة بن مالك)^(٣) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ماجاه كيف النهوض من السجدة رقم (٢٨٧) وقال : حسن صحيح .

والبخارى في صحيحه كتاب الصلاة باب من استوى قاعداً في وتر (٢٠٨ / ١) ص

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة رقم (٢٣٩) وقال حسن . ص .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد عن ابن عمر قريباً من لفظه ومفهومه (٢٥ / ٢) ص .

١٧٩٣٠ - كان لا يركع بعد الفرض في موضع يصلّي فيه الفرض
(قط في الأفراد عن ابن عمر) .

١٧٩٣١ - كان لا يكون في المصلين إلا كان أكثرهم صلاة ، ولا
يكون في النذارتين إلا كان أكثرهم ذكراً . (أبو نعيم في أماله ، خط
وابن عساكر عن ابن مسعود) .

١٧٩٣٢ - كان لا يُلْهِيه عن صلاة المغرب طعام ، ولا غيره . (قط
عن جابر) .

١٧٩٣٣ - كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر
(حم خ عن أنس) ^(١) .

١٧٩٣٤ - كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة
ليحفظوا عنه . (حم ن هك عن أنس) .

١٧٩٣٥ - كان يحب أن تكون له فروة مدبوغة يصلّي عليها .
(ابن سعد عن المغيرة) .

١٧٩٣٦ - كان يستحب الصلاة في الحيطان . (ت عن معاذ) ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري كتاب أبواب التقصير باب الجمع في السفر بين المغرب
والعشاء (٥٧/٢) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في الحيطان
رقم (٣٣٤) وقال غريب وهذا الحديث مما تفرد به الترمذى . ص .

١٧٩٣٧ - كان يستغفر للصنف المقدم ثلاثة وللثاني مرة . (حم ه^(١) ك عن العرباض) .

١٧٩٣٨ - كان يسجد على مسح ^(٢) (طب عن ابن عباس) .

١٧٩٣٩ - كان يُشير في الصلاة . (حم د ^(٣) عن أنس) .

١٧٩٤٠ - كان يصلّي في نعليه . (حم ق ن عن أنس) ^(٤) .

١٧٩٤١ - كان يصلّي على الحرة . (خ د ^(٥) ن ه عن ميمونة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الامامة باب فضل الصف الأول على الثاني عن العرباض رقم (٨١٨) ص .

(٢) قوله كان يسجد على مسح : أراد مباشرة زانها بالجبلاء في السجود من غير حائل ويكون هذا أمر تأديب واستحساب لا وجوب . النهاية (٣٢٧/٤) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الاشارة في الصلاة رقم (٩٤٣) راجع عن المبود البحث بطوله (٢٢١/٣) ص .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في النعال (١٠٨/١) ص .

(٥) أخرجه البخاري - - - على الحرة (١٠٧/١) .

والنسائي كتاب المساجد باب الصلاة على الحرة رقم (٧٣٩) .

وأبو داود كتاب الصلاة - - - (٦٥٦) .

والترمذني أبواب الصلاة رقم (٣٣١) وقال حسن صحيح . ص .

- ١٧٩٤٢ - كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به ، فإذا أراد أن يصل إلى المكتوبة نزل واستقبل القبلة . (٤) (١) عن جابر .
- ١٧٩٤٣ - كان يصلى بين المغرب والعشاء . (طب عن عبيد مولى رسول الله ﷺ) .
- ١٧٩٤٤ - كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال . (د عن عائشة) (٢) .
- ١٧٩٤٥ - كان يصلى على الحصير والفروة المدبوغة . (حمد د) (٣) ك عن المغيرة .
- ١٧٩٤٦ - كان يصلى على بساط . (ه عن ابن عباس) .
- ١٧٩٤٧ - كان يصلى والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره . (حل عن ابن مسعود) .

- (١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الایام على الدابة (٥٦/٢) ص .
- (٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة بعد العصر رقم (١٢٨٠) وفي اسناده محمد بن إسحاق بن يسار . ص .
- (٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير رقم (٦٥٩) . وأخرجه البخاري بنير هذا اللفظ : كتاب اللباس باب الجلوس على الحصير (٢٠٠/٧) ص .

- ١٧٩٤٨ - كان يضعُ اليمين على اليسرى في الصلاة، وربما مسَ لحيته وهو يُصلِّي . (حق عن عمرو بن الحريث) .
- ١٧٩٤٩ - كان يكره التثاؤبَ في الصلاة . (طب عن أبي أمامة) .
- ١٧٩٥٠ - كان يلحوظُ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوِّي عنقه خلفَ ظهره . (ن^(١) عن ابن عباس) .
- ١٧٩٥١ - كان يليه في الصلاة الرجالُ ثم الصبيان ثم النساء . (حق عن أبي مالك الأشعري) .
- ١٧٩٥٢ - كان يقصُّ في السفر ويُمْسِي ويفطرُ ويصومُ . (قط حق عن عائشة) .
- ١٧٩٥٣ - كان ينصرفُ من الصلاة عن يمينه . (ع عن أنس) .
- ١٧٩٥٤ - كان يوتر أول الليل وأوسطه وآخره (حمد عن أبي مسعود)
-
- (١) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب الرخصة في الالتفات في الصلاة رقم (١٢٠٢) . والترمذني كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة رقم (٧٨٧ و ٥٨٨) . وقال أحمد شاكر : اسناد الحديث صحيح وأخرجه أحمد رقم (٢٧٩٢) (٣٠٥/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٣٦/١) وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي . ص .

- ١٧٩٥٥ - كان يُوتَّرُ على البعير . (ق عن ابن عمر) .
- ١٧٩٥٦ - كان آخر كلامه : الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكتكم . (ده عن علي) ^(١) .
- ١٧٩٥٧ - كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . (حم عن أبي رافع) .
- ١٧٩٥٨ - كان لرسول الله ﷺ مؤذنًا : بلال وابن أم مكتوم الأعمى . (م عن ابن عمر) ^(٢) .
- ١٧٩٥٩ - كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : وأنا وأنا . (د ، ك عن عائشة) ^(٣) .
- ١٧٩٦٠ - كان إذا سمع المؤذن قال : حي على الفلاح ، قال : اللهم اجعلنا مفلحين . (ابن السنى عن معاوية) ^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق الملوك رقم (٥١٣٤) ص.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استجواب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد رقم (٣٨٠) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم (٥٢٦) ص .

(٤) أخرجه ابن السنى كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٩٠) ولم يوجد بلفظ الحديث : مفلحين . بل مصلحين . ص .

دُمُولُ السَّبِيلُ

١٧٩٦١ - كان إذا دخلَ المسجد قال : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجَهِ
الْكَرِيمِ وَسَلَطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، قَالَ أَقْطِ ؟ قَلْتُ نَعَمْ قَالَ : فَإِذَا قَالَ
ذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِي سَائِرَ الْيَوْمِ . (دَعْوَةُ ابْنِ عُمَرَ) ^(١) .

١٧٩٦٢ - كان إذا دخلَ المسجد يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاقْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ :
بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاقْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ
(حَمْ هَ طَبْ عَنْ فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ) ^(٢) .

١٧٩٦٣ - كان إذا دخلَ المسجدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ :
رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاقْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ
وَسَلَّمَ وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاقْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ (تَعْدِيدُ فَاطِمَةَ) ^(٣)

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب فيها يقوله الرجل عند دخوله المسجد رقم (٤٦٦) ص .

(٢) ابن ماجه كتاب المساجد باب الدعاء عند دخول المسجد رقم (٧٧١) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب ما يقول إذا دخل المسجد رقم (٧١٣) عن أبي أنس .

وأما حديث فاطمة فقد رواه الترمذى كتاب الصلاة باب ما يقول عند دخول المسجد رقم (٣١٤ و ٣١٥) .

١٧٩٦٤ - كان إذا دخلَ المسجدَ قال : بِسْمِ اللَّهِ الَّلَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
[وَأَزْوَاجِهِ مُحَمَّدٍ] . (ابن السنّي عن أنس) ^(١) .

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

١٦٩٦٥ - كان لا يصلّي الركعَتَيْنَ بَعْدَ الْجَمْعَةِ وَلَا الرَّكْعَتَيْنَ بَعْدَ
الْعَرْبِ إِلَّا فِي أَهْلِهِ . (الطِّبَالِسِيُّ عن ابن عمر) .

١٧٩٦٦ - كان يركعَ قَبْلَ الْجَمْعَةِ أَرْبَعًا [وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا] لَا يفْصِلُ
فِي شَيْءٍ مِّنْهُنَّ . (هـ ^(٢) عن ابن عباس) .

١٧٩٦٧ - كان ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمهُ الرجلُ في الحاجةِ
فيكلمهُ ثُمَّ يتقدُّمُ إِلَى مصلاهُ فيصلِي . (حمد الله عن أنس) .

= وأبو داود كتاب الصلاة باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، رقم
(٤٦٥) ص .

(١) أخرجه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة رقم (٨٧) وما بين الحاضرين
لم يذكر في نهاية الحديث ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة رقم (١١٢٩) وما بين الحاضرين
ليست في ابن ماجه وإنما وردت بحديث مستقل رقم (١١٣٢) .
ولفظه : إذا صلّيت بعد الجمعة فصلوا أربعاً .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة ، رقم
(٦٨ و ٨٨١) ص .

١٧٩٦٨ - كان ربما اغتسل يوم الجمعة وربما تركه أحياناً . (طب عن ابن عباس) .

١٧٩٦٩ - كان لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة . (د ، ك عن جابر بن سمرة) .

١٧٩٧٠ - كان يجلس إذا صمد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، يقوم فيخطب . (د عن ابن عمر) .

١٨٩٧١ - كان يخطب قائماً ويجلس بين الخطبين ، ويقرأ آيات ويدرك الناس . (حم م ^(١) د ن ه عن جابر بن سمرة) .

١٧٩٧٢ - كان يخطب بقاف كل جمعة . (د عن بنت الحارنة ابن النعيم) ^(٢) .

١٧٩٧٣ - كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة . (حم ه طب عن الفا كه بن سعد) .

١٧٩٧٤ - كان إذا خطب أحمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول : صبحكم مسأكم (ه حب لـ عن جابر) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب ذكر الخطبين قبل الصلاة رقم (٨٦٣) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس رقم (١١٠٢) ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة رقم (٨٧٣) ص .

- ١٧٩٧٥ - كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب يوم الجمعة خطب على عصاه (ه لـ هـ عن سعد القرظ)^(١).
- ١٧٩٧٦ - كان إذا خطب يعتمد على عزة أو عصا . (الشافعي عن عطاء ، مرسل).
- ١٧٩٧٧ - كان إذا صعد المنبر سلماً . (ه عن جابر)^(٢).
- ١٧٩٧٨ - كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلماً على من عنده من الجلوس ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلماً قبل أن يجلس . (هـ عن ابن عمر).
- ١٧٩٧٩ - كان إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . (ه^(٣) عن ثابت).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة رقم (١١٠٧) وقال في الزوائد : أسناده ضعيف . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة رقم (١١٠٩) وقال في الزوائد : في أسناده ابن لهيعة ضعيف . ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة رقم (١١٣٦) وقال في الزوائد : رجال أسناده ثقات إلا أنه مرسل . ص .

ذكر

١٧٩٨٠ - كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه . (م^(١) د ت عن عائشة) .

١٧٩٨١ - كان يكثر الذكر ، ويقل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، وكان لا يأنف ولا يستكبر أن يعشى مع الأرملة والمسكين والعبد حتى يقضى له حاجته . (ن^(٢) ك عن ابن أبي أوفى ؛ ك عن أبي سعيد) .

الستفان

١٧٩٨٢ - كان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه . (خ^(٣) عن عائشة) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة والحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيره رقم (٣٧٣) .

وأبو داود كتاب الطهارة باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهور رقم (١٨) ص .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الحسنة باب ما يستحب من تقصير الخطبة رقم (١٤١٥) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعياد باب أحب الدين إلى الله أدومه (١٧/١) ص .

١٧٩٨٣ - كان أحب العمل إليه ما دُوِّومَ عليه وإن قلَّ . (ت^(١)
ن عن عائشة وأم سلمة) .

* صحة النوافل - فبام الليل *

١٧٩٨٤ - كان إذا تهجدَ يسلم بين كل ركعتين . (ابن نصر
عن أبي أيوب) .

١٧٩٨٥ - كان إذا قام من الليل يشوش فاه بالسوالك . (حم
ق^(٢) دن ه عن حذيفة) .

١٧٩٨٦ - كان إذا قام من الليل ليصلِّي افتحَ صلاته برَكعتين
خفيفتين . (م عن عائشة)^(٣) .

١٧٩٨٧ - كان إذا قامَ من الليل رفعَ طوراً وخفضَ طوراً . (ابن
نصر عن أبي هريرة)^(٤) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين رقم (٢١٥)
و (٢١٦) ص .

(٢) يشوش فاه : الشوش ذلك الأسنان بالسوالك عرضًا .
آخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب السواك رقم [٢٥٢] .

والبخاري كتاب أبواب التهجد باب طول القيام في صلاة الليل [٦٤/٢] ص

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين رقم [٧٦٧] ص .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة
الليل رقم [١٣٢٨] ص .

١٧٩٨٨ - كان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . (م د عن عائشة) ^(١) .

١٧٩٨٩ - كان يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الور وركعتا الفجر . (ق د ^(٢) عن عائشة) .

١٧٩٩٠ - كان لا يدع قيام الليل ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً . (د ^(٣) ل عن عائشة) .

١٧٩٩١ - كان يصلی بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك (حم ن ^(٤) ه عن ابن عباس) .

١٧٩٩٢ - كان يُعجبه التهجد من الليل . (طب عن جندب) .

١٧٩٩٣ - كان يقوم إذا سمع الصارخ . (حم ق د ن عن عائشة) ^(٥)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل رقم (١٤١) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة رقم (١٣٦٠) .

ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين رقم (١٢٧) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب قيام الليل رقم [١٣٠٧] ص .

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب السواك رقم [٢٨٨] ص .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه باب التهجد بالليل وباب من ثام عند السحر . [٦٣/٢] الصارخ : المستفيث . ص .

١٧٩٩٤ - كان يقوم من الليل حتى تفطر قدماه . (ق^(١) ت
ن ه عن المغيرة) .

صورة الضحى

١٧٩٩٥ - كان يصلِي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله . (حم^(٢)
م عن عائشة) .

١٧٩٩٦ - كان يصلِي الضحى ست ركعات . (ت : في الشمائل
عن أنس^(٣)) .

صورة الكسوف

١٧٩٩٧ - كان إذا انكشفت الشمس أو القمر صلٰى حتى تبجي .
(طب عن النعمان بن بشير)^(٤) .

١٧٩٩٨ - كان يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف^(٥) (دك عن أسماء) .

(١) أخرجه البخاري باب التهجد بالليل باب قيام النبي ﷺ [٦٣/٢] ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب استجابة
صلاة الضحى رقم [٧٩] ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الشمائل باب صلاة الضحى [٢٨٣] ص .

(٤) أخرجه أبو داود قريباً من لفظه ومعناه وعن أبي بن كعب كتاب الصلاة
رقم [١١٨٢] ص .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب العنق فيها رقم (١١٩٢) ص .

الفصل الثاني

ـ في الدعاء ـ

١٧٩٩٩ - كان إذا أهْمَّ الأُسرُ رفعَ رأسهُ إلى السماه وقال : سبحان الله العظيم ، وإذا اجتهدَ في الدعاء قال : يا حيٌّ يا قيومٌ . (ت ^(١) عن أبي هريرة) .

١٨٠٠ - كان إذا حزبهُ أمرٌ قال : لا إله إلا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . (حم عن عبد الله ابن جعفر) ^(٢) .

١٨٠١ - كان إذا حزبه أمرٌ صلَّى . (حم د عن حذيفة) .

١٨٠٢ - كان إذا خاف قوماً قال : اللهم إنا نحملُك في نحورهم ، ونعودُ بك من شرورهم . (حم د ^(٣) لـ هـ عن أبي موسى) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب ما جاء ما يقول عند الكرب رقم [٣٤٣٦] وقال حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الدعاء [٥٠٨ / ١] ، وقال : صحيح ووافقه الذهبي . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب أبواب قيام الليل باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً رقم [١٥٢٣] ص .

١٨٠٠٣ - كان إذا كربه امر قال : يا حي يا قيوم برحمتك أستغفِّي
(لـ^(١) عن أنس) .

١٨٠٠٤ - كان إذا نزل به هم أو غم قال : يا حي يا قيوم برحمتك
أستغفِّي . (لـ^(٢) عن ابن مسعود) .

١٨٠٠٥ - كان يدعُو عند الْكَرْبِ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ
لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْمُعَظِّمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ،
وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ . (حم ق ت^(٣) ه عن ابن عباس ،
طب وزاد : اصرف عني شر فلان) .

١٨٠٠٦ - كان إذا اهتمَّ أَكْثَرَ مِنْ مُسَّ لحيته . (ابن السنى وأبو
نعم في الطب عن عائشة ، أبو نعيم عن أبي هريرة) .

١٨٠٠٧ - كان إذا اغْتَمَّ أَخْذَ لحيته بيده ينظرُ فيها . (الشيرازي
عن أبي هريرة) .

(٢-١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء [٥٠٩/١] وقال :
صحيح . ص .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء عند الْكَرْبَ (٩٣/٨) .
والترمذى كتاب الدعوات باب ما جاء ما يقول عند الْكَرْبَ رقم [٣٤٣٥]
وقال : حسن صحيح . ص .

١٨٠٠٨ - كان إذا أصابه شدة فدعا رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه . (ع عن البراء) ^(١) .

١٨٠٠٩ - كان إذا أصابه غم أو كرب يقول : حسبي الله من العباد ، حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الله الذي هو حسبي ، حسبي الله ونعم الوكيل ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم . (ابن أبي الدنيا في الفرج من طريق الخطيب بن مرة عن فقيه أهل الأردن بлагاؤه) .

١٨٠١٠ - كان إذا أصبح وأمسى يدعو بهذه الدعوات : اللهم إني أسألك من خباءِ الخير وأعوذ بك من خباءِ الشر ، فإن العبد لا يدرى ما يفجأه إذا أصبح وإذا أمسى . (ع وابن السنى عن أنس) .

١٨٠١١ - كان إذا أصبح وإذا أمسى قال : أصبحنا على فطرة الإسلام وكلة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة أبيينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين . (حمد طب عن عبد الرحمن بن أبي زيد) .

(١) أخرجه أبو داود عن أنس كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء رقم [١١٧٠ و ١١٧١] .

وكذا البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب رفع الإمام يده في الاستسقاء [٣٩/٢] ص .

١٨٠١٢ - كان إذا دعا لرجل أصابته، وأصابت ولده، وولد ولد له .
(حم عن حذيفة) .

١٨٠١٣ - كان إذا دعا بدأ بنفسه . (طب عن أبي أيوب) .

١٨٠١٤ - كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه . (دعن يزيد)

١٨٠١٥ - كان إذا دعا جعل باطن كفه إلى وجهه . (طب عن ابن عباس) .

١٨٠١٦ - كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه . (٣) حب
ك عن أبي بن كعب) .

١٨٠١٧ - كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحيط بها حتى يمسح بها
وجهه . (ت (٢) ك عن ابن عمر) .

١٨٠١٨ - كان إذا سأله جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاد جعل
ظاهرها إليه . (حم عن السائب بن خلاد) .

١٨٠١٩ - كان أكثر دعائه : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك

(١) أخرجه الترمذى كتاب الدعاء باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه رقم [٣٣٨٥] وقال : حسن صحيح غريب . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الدعاء باب ما جاء في رفع الابدي عند الدعاء
رقم [٣٣٨٦] وقال : صحيح غريب . ص .

فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ آدِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنَ مِنْ أَصْبَاعِ اللَّهِ ،
فَنَ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ . (ت^(١) عَنْ أَمْ سَلْمَةَ).

١٨٠٢٠ - كَانَ أَكْثَرُ دُعَوَّةٍ يَدْعُو بِهَا : رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ . (حَمْ ق^(٢) دَعْنَ أَنْسٍ) .

١٨٠٢١ - كَانَ يَسْتَحْبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ .
(دَكَّ عَنْ عَائِشَةَ) .

١٨٠٢٢ - كَانَ يَسْتَفْتَحُ دُعَاءَهُ بِسُبْحَانِ رَبِّ الْعَالَمِ الْأَعْلَى الْوَهَابِ .
(حَم^(٣) كَّ عَنْ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ) .

١٨٠٢٣ - كَانَ يَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَنْصَرُ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ . (شِ طَبْ
عَنْ أُمِّيَّةَ بْنَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) .

١٨٠٢٤ - كَانَ يَصْلِي عَلَى الرَّجُلِ يَرَاهُ يَخْدُمُ أَصْحَابَهُ . (هَنَادَ عَنْ عَلَيِّ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، مَرْسَلًا) .

(١) رواه الترمذى كتاب القدر رقم [٢١٤٠] والدعوات باب رقم ٩٠
ورقم الحديث [٣٥٢٢] وقال: حسن . ص .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الدعوات باب قول النبي ﷺ :
رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً [١٠٣/٨] ص .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الدعاء [٤٩٨/٢] وقال : صحيح
ووافقه الذهبي . ص .

الاستسقاء

١٨٠٢٥ - كان إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبها مك
وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت . (د عن عمرو بن شعيب)^(١)

١٨٠٢٦ - كان إذا استسقى قال : اللهم أنزل في أرضنا بركتها وزيتها
وسكنها وارزقنا وأنت خير الرازقين . (أبو عوانة طب عن سمرة) .

١٨٠٢٧ - كان يستمطر في أول مطر ينزع ثيابه كلّها إلا الأزار
(حل عن أنس) .

١٨٠٢٨ - كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيّبنا نافما (خ)^(٢)
عن عائشة) .

١٨٠٢٩ - كان إذا سال السيل قال : أخرجوا بنا إلى هذا الوادي
الذي جعله الله طهوراً فتتظره منه ونحمد الله عليه . (الشافعي حق عن يزيد
ابن المداد ، مرسلاً) .

١٨٠٣٠ - كان يبدُّو إلى هذه التلague . (د^(٣) حب عن عائشة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء رقم
(١١٧٦) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب ما يقال إذا أمطرت (٤٠/٢) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجihad باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو =

الربع

- ١٨٠٣١ - كان إذا اشتدَّ الريحُ الشَّمَالُ قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَرْسَلْتَ فِيهَا . (ابن السنّي طب^(١) عن عثمان بن أبي العاص) .
- ١٨٠٣٢ - كان إذا عصفَتِ الريحُ قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ . (حمد^(٢) ت عن عائشة) .
- ١٨٠٣٣ - كان إذا هاجَتِ الريحُ استقبلَهَا بوجهِهِ ، وَجَنَاعَ عَلَى رَكْبَتِيهِ وَمَدَّ يَدِيهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْنَا عَذَابًا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا . (طب^(٣) عن ابن عباس) .

= رقم (٢٤٦١) وذلك من حديث طويل .
والتلاء : بالكسر مجازي الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية .
عون المبود (١٥٥/٧) ص .

(١) أورده الهيثمي في بجمع الروايند (١٣٥/١٠) رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبة وهو ضعيف . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب ما يقول إذا هاجت الريح رقم (٣٤٤٩) وقال : حسن ص .

(٣) أورده الهيثمي في بجمع الروايند (١٣٥/١٠) وقال رواه الطبراني وفيه حسن بن قيس وهو متروك وبقية رجاله رجال الصحيح . ص .

١٨٠٣٤ - كان إذا اشتدت الرِّيحُ قال : اللَّهُمَّ لَقِحْمًا وَلَا عَقِيْمًا .
(حب ^(١) لـ عن سلمة بن الأكوع).

الرعد

١٨٠٣٥ - كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : اللَّهُمَّ لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنَا بعذابك وعافنَا قبل ذلك . (حم ^(٢) ت ، لـ عن ابن عمر) .

التعوذ

١٨٠٣٦ - كان يتموذ من جهد البلاء ودرث الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء . (ق ^(٣) ن عن أبي هريرة).

١٨٠٣٧ - كان يتعود من خمس : من الجبن ، والبخل ، وسوء العمر وفتنة الصدر ، وعذاب القبر (د ^(٤) ن ه عن عمر) .

(١) أورده الهيثمي في بجمع الزوائد (١٣٥/١٠) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير المغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة . ص.

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب ما يقول إذا سمع الرعد رقم (٣٤٥٠) وقال : غريب . ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب التعوذ من جهد البلاء (٩٣/٨) ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في الاستعاذه رقم (١٥٣٩) ص .

١٨٠٣٨ - كان يتغورُ من الماءِ وعين الإنسان حتى نزلتِ
الموذنان ، فلما نزلت أخذ بها وتركَ ما سواها . (ت^(١) نسـه والصـباء
عن أبي سعيد) .

١٨٠٣٩ - كان يتغورُ من موت الفجأة و كان يعجبه أن يمرضَ
قبل أن يموت . (طب عن أبي أمامة) .

* رؤية الرمل *

١٨٠٤٠ - كان إذا رأى الملال قال : هلالُ خيرٍ ورُشدٍ ، آمنتُ
بالذي خلقك ثلاثة ، ثم يقولُ : الحمد لله الذي ذهب بشهرٍ كذا وجاء بشهرٍ
كذا . (د^(٢) عن قتادة ، بلاغاً ؛ وابن السنى عن أبي سعيد) .

١٨٠٤١ - كان إذا رأى الملال قال : هلالُ خيرٍ ورُشدٍ ، ثم قال :
اللهم إني أسألك من خير هذا ثلاثة ، اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر
وخير القدر ، وأعوذ بك من شره ثلاثة مرات . (طب^(٣) عن
رافع بن خديج) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطب باب ما جاء في الرقية بالموذنان رقم (٢٠٥٨)
وقال : حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب ما يقول الرجل إذا رأى الملال
رقم (٥٠٧٠) وقل النذرى : مرسى . ص .

(٣) أورده الهيثمى في بجمع الزوائد (١٣٩/١٠) رواه الطبرانى واسناده حسن . ص

١٨٠٤٢ - كان إذا رأى الم HALAL قال : اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربنا وربك الله . (حم ت ^(١) ك عن طلحة) .

١٨٠٤٣ - كان إذا رأى الم HALAL قال : الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر ، وأعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم الم حشر (حم ^(٢) طب عن عبادة بن الصامت)

١٨٠٤٤ - كان إذا رأى الم HALAL قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله . (طب ^(٣) عن ابن عمر) .

١٨٠٤٥ - كان إذا رأى الم HALAL قال : اللهم ادخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والسكنينة والما فيه والرزق الحسن . (ابن السنى عن حذير السلمي) ^(٤) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب ما يقول عند رؤية الم HALAL رقم (٣٤٥١) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) أورده الميسى فى بجمع الزوائد (١٣٩/١٠) وقال : رواه الطبرانى وفيه راو لم يسم . ص .

(٣) أورده الميسى فى بجمع الزوائد (١٣٩/١٠) وقال : رواه الطبرانى وفيه عثمان بن ابراهيم الحاطبى وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . ص .

(٤) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم (٦٤٥ و ٦٥٢) ص .

١٨٠٤٦ - كان إذا رأى الملالَ صرَفَ وجهَهُ عنهُ . (د^(١) عن قتادة ، مرسلا) .

١٨٠٤٧ - كان إذا رأى الملالَ قال : هلالُ خيرٍ ورُشْدٍ ، الحمد لله الذي ذهبَ بشهرِ كذا و جاءَ بشهرِ كذا ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ و نورِهِ و برَكَتِهِ و هُدَاهُ و طَهُورِهِ و مَعْفَاتِهِ . (ابنُ السَّنِي عن عبدِ اللهِ ابنِ مطْرَفٍ)^(٢) .

١٨٠٤٨ - كان إذا نظرَ إِلَى الملالَ قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَلَالَ يَعْنِي و رُشْدَيْنِ آمِنَتْ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ فَعَدْلَكَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . (ابنُ السَّنِي عن أَنْسٍ)^(٣) .

* أدعية منفردة *

١٨٠٤٩ - كان إذا دخلَ رجبًا قال : اللَّهُمَّ باركْ لَنَا فِي رَجَبٍ و شَعْبَانَ و بِلْتَغْنَا رَمَضَانَ ، و كان إذا كانت ليلةً الجمعة قال : هذه ليلةُ غراء و يومُ أَزْهَرٍ . (هب و ابن عساكر عن أنس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب ما يقول الرجل إذا رأى الملال رقم ٥٠٧١) وقال : مرسلا . ص .

(٣-٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٦٤٥ و ٦٥٢) ص .

١٨٠٥٠ - كان يُعجبُهُ أَنْ يَدْعُوا نَلَاتاً وَيَسْتَغْفِرُ نَلَاتاً . (حم د عن ابن مسعود) .

١٨٠٥١ - كان إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صُلْ عَلَى آلِ فَلَانِ (حم ق ^(١) دن ه عن ابن أبي أوفى) .

١٨٠٥٢ - كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَنَتْ بَعْدَ الرَّكْوَعِ . (خ عن أبي هريرة) .

١٨٠٥٣ - كان إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ : اللَّهُمَّ خِيرْ لِي وَاخْتَرْ لِي . (ت عن أبي بكر) ^(٢) .

١٨٠٥٤ - كان إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : يَا مَصْرِفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ . (ابن السنى عن عائشة) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه (١٥٩/٢) .
ومسلم كتاب الزكاة باب الرعاء لمن أتى بصدقة رقم (١٠٧٨) .
وأبو داود كتاب الزكاة باب دعاء المصدق رقم (١٥٩٠) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات رقم الباب ٨٦ والحديث رقم (٣٥١٦)
وقال : غريب . ص .

الفصل الرابع

ـ في الصوم ـ

١٨٠٥٥ - كان إذا أفطر قال : ذهب الظاء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله . (د ك ^(١) عن ابن عمر) .

١٨٠٥٦ - كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . (د ^(٢) عن معاذ بن زهرة ، مرسلة) .

١٨٠٥٧ - كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم . (طب وابن السنى عن ابن عباس) .

١٨٠٥٨ - كان إذا أفطر قال : الحمد لله الذي أعاني فصمت ورزقني فأفطرت . (ابن السنى ، هب عن معاذ) .

١٨٠٥٩ - كان إذا دخل قال : هل عندكم طعام ؟ فإذا قيل : لا ، قال : إني صائم . (د عن عائشة) ^(٣) .

١٨٠٦٠ - كان إذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصوم بباب القول عند الافطار رقم ٢٣٥٧ و ٢٣٥٨) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصوم بباب في الرخصة في ذلك رقم ٢٤٥٥) ص .

(هب عن ابن عباس ، ابن سعد عن عائشة) .

١٨٠٦١ - كان إذا دخل شهر رمضان شدّ مثزره ، ثم لم يأت فراشه حتى ينسليخ . (هب عن عائشة) .

١٨٠٦٢ - كان إذا دخل رمضان تغير لونه ، وكثرت صلاته ، وابتهل في الدعاء ، وأشفق لونه . (هب عن عائشة) .

١٨٠٦٣ - كان إذا كان الربط لم يفطر إلا على الربط ، وإذا لم يكن الربط لم يفطر إلا على التمر . (عبد بن حميد عن جابر) .

١٨٠٦٤ - كان إذا كان صاعماً أمر رجلاً فاوفى على نشر^(١) ، فإذا قال : غابت الشمس أفتر . (ك^(٢) عن سهل بن سعد ؛ طب عن أبي الدرداء) .

١٨٠٦٥ - كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس قليل له ، فقال : الأعمال تُعرض كل اثنين وخميس فيقرر الله لكل مسلم إلا المهاجرين ، فيقول : آخر وها . (حم عن أبي هريرة) .

١٨٠٦٦ - كان أكثر صومه السبت والأحد ويقول : ها يوما

(١) نشر : المرتفع من الأرض . النهاية (٥٥/٥) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٤/١) وقال : صحيح ووافقه الذهبي وبجمع الزوائد (١٥٥/٣) ص .

عبد المشركين وأحبه أن أخالفهم . (حم طب لـ^(١) حق عن أم سلمة) .

١٨٠٦٧ - كان لا يجيز على شهادة الأفطار إلا رجلين (عق عن ابن عباس وابن عمر) .

١٨٠٦٨ - كان لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر . (طب عن ابن عباس) .

١٨٠٦٩ - كان لا يصل إلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء . (ك هب عن أنس) .

١٨٠٧٠ - كان يبدأ بالشراب إذا كان صائم ، وكان لا يعب ، يشرب صربان أو نلانا . (طب عن أم سلمة) .

١٨٠٧١ - كان يبدأ إذا أفطر بالتمر . (ن عن أنس) .

١٨٠٧٢ - كان يتحرى صيام الاثنين والخميس . (ت^(٢) ن عن عائشة) .

١٨٠٧٣ - كان يصوم الاثنين والخميس . (ه عن أبي هريرة) .

١٨٠٧٤ - كان يحب أن يفطر على ثلاثة تمرات أو شيء لم تُصبِّه

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصوم (٤٣٦/١) وسكتنا عنه . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس رقم (٧٤٥) وقال : حسن غريب . ص .

النارُ . (ع عن أنس) .

١٨٠٧٥ - كان يدركه الفجرُ وهو جُنْبٌ من أهله ، ثم يغسل ويصومُ . (مالك ق^(١) ؛ عن عائشة وأم سلمة) .

١٨٠٧٦ - كان يستحب^٣ إذا أفطرَ أن يفطرَ على ابنِه . (قط عن أنس) .

١٨٠٧٧ - كان يصومُ عاشوراء وياصرُ به . (حم عن علي) .

١٨٠٧٨ - كان يصومُ من غُرّة كل شهر ثلاثة أيامٍ ، وقلما كان يفطرُ يوم الجمعة . (ت عن ابن مسعود)^(٢) .

١٨٠٧٩ - كان يصومُ تسعَ ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيامٍ من كل شهر أولَ اثنين من الشهر، والخميس والأثنين من الجمعة الأخرى (حم د^(٣) ن عن حفصة) .

١٨٠٨٠ - كان يصومُ من الشهر : السبت والأحدَ والاثنين ، ومن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً (٣٨/٣) ومسلم كتاب الصوم باب صحة صوم من أصبح وهو جنب رقم (١١٠٩) ص

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الصوم باب ماجاه في صوم يوم الجمعة رقم (٧٤٢) وقال : حسن . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في صوم العشر رقم (٤٤٣٧) ص .

الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس . (ت ^(١) عن عائشة) .

١٨٠٨١ - كان يُعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب ، وعلى التمر إذا لم يكن رطب ، ويختم بهن ويجعلهن وتراناً أو خمساً أو سبعاً (ابن عساكر عن جابر) .

١٨٠٨٢ - كان يفطر على رُطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن ففترات ، فإن لم تكن غرات ، حسناً حسوات من ماء . (حم د ^(٢) ت عن أنس) .

١٨٠٨٣ - كان يُقبل وهو صائم . (حم ق ^(٣) ٤ عن عائشة) .

١٨٠٨٤ - كان يكتحل بالانعد وهو صائم . (طب ، هق عن أبي رافع) .

١٨٠٨٥ - كان أحب الشهور إليه أن يصوم شعبان (د ^(٤) عن عائشة)

(١) أخرجه الترمذى كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس رقم (٧٤٦) وقال : حسن . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب ما يفطر عليه رقم (٢٣٥٦) . والترمذى كتاب الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار رقم (٦٩٦) وقال : حسن غريب . ص .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الصوم باب القبلة للصائم ، (٣٩/٣) ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في صوم شعبان رقم (٢٤٣١) ص .

١٨٠٨٦ - كان إذا أفطرَ عند قومٍ قال لهم : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرارُ وتذرت عليكم الملائكة . (حم حق عن أنس) .

١٨٠٨٧ - كان إذا أفطرَ عند قومٍ قال : أفطرَ عندكم الصائمون ، وصلَّت عليكم الملائكة . (طب عن ابن الزبير) .

الاعتكاف

١٨٠٨٨ - كان إذا أرادَ أن يعتكف صلَّى الفجرَ ثم دخل معتكفيه (د ^(١) ت عن عائشة) .

١٨٠٨٩ - كان يعودُ المريضُ وهو معتكفٌ . (د عن عائشة) ^(٢) .

١٨٠٩٠ - كان إذا دخلَ العشرَ شدَّ مِيزرَه وأحْيى ليله وأيقظَ أهله . (ق ^(٣) د ن ه عن عائشة) .

١٨٠٩١ - كان إذا كان مقیماً اعتکفَ العشرَ الآخرَ من رمضان ،

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصوم بباب الاعتكاف رقم (٢٤٦٤) . والترمذی كتاب الصوم بباب ما جاء في الاعتكاف رقم (٧٩١) مرسلاً . ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصوم بباب المعتكف يعود المريض رقم (٢٤٧٢) وفي استناده ليث بن أبي مسلم وفيه مقال . ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الاعتكاف بباب الاجتهاد في العشر الآخر من شهر رمضان رقم (١١٧٤) ص .

وإذا سافر اعتكفَ من العام المُقبل عشرين . (حم عن أنس) .

١٨٠٩٢ - كان يجتهدُ في العشر الأواخر ما لا يجتهدُ في غيرها .

(حم م ^(١) ت ه عن عائشة) .

العiber

١٨٠٩٣ - كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح . (حم ت ^(٢) د ك عن بريدة) .

١٨٠٩٤ - كان لا يصلِي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . (ه عن أبي سعيد) ^(٣) .

١٨٠٩٥ - كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ سبعَ غراتِ .
(طب عن جابر بن سمرة) ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الاعتكاف باب الاجتihad في المشر رقم (١١٧٥) ص.

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر رقم (٥٤٢) وقال : غريب . ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبسدها رقم (١٢٩١) .

وقال في الزوائد : أسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٤) أخرجه البخاري بلفظه ما عدا لفظ : سبع وعن أنس كتاب العيدن باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢١/٢) ص .

١٨٠٩٦ - كان لا يكاد يدع أحداً من أهله في يوم عيد إلا أخرجه
(ابن عساكر عن جابر).

١٨٠٩٧ - كان يأمر بخروج الزكاة قبل الغدوة إلى الصلاة يوم
الفطر . (ت^(١) عن ابن عمر).

١٨٠٩٨ - كان يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدن . (حم
عن ابن عباس).

١٨٠٩٩ - كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً . (ه^(٢)
عن ابن عمر).

١٨١٠٠ - كان يخرج إلى العيدن ماشياً ويصلّي بغير أذان ولا إقامة
ثم يرجع ماشياً في طريق آخر . (ه عن أبي رافع).

١٨١٠١ - كان يخرج في العيدن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير .
(هـ عن ابن عمر).

(١) أخرجه الترمذى كتاب الزكاة بباب ما جاء في تقدیمها قبل الصلاة رقم (٦٧٧)
وقال : حسن صحيح غريب . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة بباب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً
رقم (١٢٩٥) وقال في الزوائد : في استناده عبد الرحمن بن عبد الله
العمري ضعيف . ص .

١٨١٠٢ - كان يُقْسَسُ لِهِ يَوْمَ الْفَطْرِ . (حم^(١) هـ عن قيس بن سعد) .

١٨١٠٣ - كان يكبير بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدن . (هـ كـ عن سعد القرأظ^(٢)) .

١٨١٠٤ - كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج^ج من بيته حتى يأتي المصلى . (كـ^(٣) هـ عن ابن عمر) .

١٨١٠٥ - كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره . (تـ^(٤) هـ عن أبي هريرة) .

(١) التقليس : هو الضرب باللف والفتاء وقيل : هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم مصر أو استقبال الولاية عند قدوتهم بأصناف اللهو . الحديث أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في التقليس يوم العيد رقم (١٣٠٢ و ١٣٠٣) .

وقال في الزواائد : حديث قيس صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة في العيدن رقم (١٢٨٧) ص .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العيدن (٢٩٨/١) وقال : هي حديث غريب الاستناد والمعنى ، وقال الذهبي : لم يبحجا بالوليد ولا بموسى وما متوكلا . ص .

(٤) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة رقم (٥٤٠) وقال : حسن غريب . ص .

١٨١٠٦ - كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق . (خ^(١) عن جابر) .

١٨١٠٧ - كان لا يؤذن له في العيدين . (م^(٢) د ، ت عن جابر بن سمرة) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العيدين باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢٩/٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العيدين باب الشيء والركوب إلى العيد (٢٢/٢) ص .



الفصل الخامس

في الحج

١٨١٠٨ - كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهباً وراجعاً . (ت)
عن ابن عمر .

١٨١٠٩ - كان إذا رمى جمرة العقبة ماضى ولم يقف . (ه)
عن ابن عباس .

١٨١١٠ - كان إذا فرغ من تلبيته سأله الله رضوانه ومفترته ،
واستعاد برحمته من النار . (حق عن خزيمة بن ثابت) .

١٨١١١ - كان إذا كان قبل يوم التروية يوم خطب الناس فأخبرهم
بناسكهم . (ك) (حق عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الحج باب ما جاء في رمي الجمار راكباً ومشياً
رقم (٩٠٠) وقال : حسن صحيح .

وأبو داود كتاب الحج باب في رمي الجمار رقم (١٩٦٩) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الناسك باب إذا رمى جمرة المقبة لم يقف عندها
رقم (٣٠٣٣) وقال في الزوائد : في اسناده سعيد بن سعيد :
مختلف فيه . ص .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الناسك (٤٦١/١) وقال : صحيح
الاسناد ووافقه الذهبي . ص .

١٨١١٢ - كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زِّيلْكَ هذا تشريفاً وتعظيمًا وتذكر عما وبراً ومهابةً . (طب عن حذيفة بن أسد) .

١٨١١٣ - كان أكثر دعائه يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قادر . عن ابن عمرو .

١٨١١٤ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني (ن عن ابن عمر) .

١٨١١٥ - كان يذبح أضحية بيده . (حم عن أنس) .

١٨١١٦ - كان يُضحي بكبشين أقرنين أملحين وكان يُسمى ويكتب . (حم ق ^(١) ن ه عن أنس) .

١٨١١٧ - كان يُضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله . (ك عن عبد الله بن هشام) .

١٨١١٨ - كان يُقبل وهو حرم . (خط عن عائشة) .

١٨١١٩ - كان إذا أراد أن يحرم يتطهّب بأطيب ما يجد . (م عن عائشة) ^(٢) .

(١) البخاري كتاب الأضاحي باب أفي ضحية النبي ﷺ (١٣٠/٧) ص .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب الطيب للحرم عند الاحرام رقم (٤٤) ص .

١٨١٢٠ - كان إذا استلم الركن قبله، ووضع خده الأيمن عليه .
(حق عن ابن عباس) .

١٨١٢١ - كان يكتب يوم عرفة صلاة الغدامة إلى صلاة العصر
آخر أيام التشريق . (حق عن جابر) .

١٨١٢٢ - كان يلزق وجهه وصدره بالملزم . (حق عن ابن عمرو) .

١٨١٢٣ - كان ينحر أضحيته بالصلى . (ن^(١) دن ه عن ابن عمر) .

١٨١٢٤ - كان إذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن في كل طواف

(ك^(٢) عن ابن عمر) .

(١) البخاري كتاب الأضحى باب الأضحى والنحر بالصلى (١٣٠/٧) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الناسك (٤٥٦/١) وقال : صحيح
ووافقه الذهبي . ص .



الفصل السادس

ـ في الجهاد وما يتعلّق به

١٨١٢٥ - كان إذا بعث سرية أو جيشاً بهم أول النهار . (د ^(١) ت ه عن صخر) .

١٨١٢٦ - كان إذا بعث أميراً قال : أقصر الخطبة وأقل الكلام سحراً . (طب عن أبي أمامة) .

١٨١٢٧ - كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : بشرروا ولا تنفروا ولا نعسروا . (د ^(٢) عن أبي موسى) .

١٨١٢٨ - كان إذا غزا قال : اللهم أنت عضدي وأنت نصيري [بك أحوال وبك أصول] وبك أقاتل . (حم د ^(٣) ت ه حب والضياء عن أنس) .

(١) أبو داود كتاب الجهاد باب في الاتكال في السفر رقم (٢٥٨٩) وقال الترمذى : حسن . عون المبود (٢٦٥/٧) ص .

(٢) مسلم في الجهاد باب في الأمر باليسير وترك التنفير رقم (١٧٣٢) .
أبو داود كتاب الأدب باب في كراهية المرأة رقم (٤٨١٤) ص .

(٣) أبو داود في كتاب الجهاد باب ما يدعى عند اللقاء رقم (٢٦١٥) .
وقال المنذري : أخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن غريب
عون المبود (٢٩٧/٧) . وما بين الحاصلين استدركته منه . ص .

- ١٨١٢٩ - كان رأيته سوداء ولواؤه أبيض . (د^(١) عن ابن عباس).
- ١٨١٣٠ - كان لا يولي واليَا حتى يُعْتَمِّه ويرخي لها عذبةً من جانب الأيمان نحو الأذنِ . (طب عن أبي أمامة).
- ١٨١٣١ - كان يعجبه أن يلقى العدوَ عندَ زوالِ الشمسِ . (طب عن ابن أبي أوفى).
- ١٨١٣٢ - كان يكرهُ رفعَ الصوتِ عندَ القتالِ . (طب ، ك عن أبي موسى).
- ١٨١٣٣ - كان إذا أتاهُ الْفَيْءُ قَسَّمَهُ فِي يَوْمِه فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ وأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًا . (د^(٢) ك عن عوف بن مالك).
- ١٨١٣٤ - كان إذا أتى بالسيَّءِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كراهةً أن يفرق بينهم . (حم ه عن ابن مسعود).
- ١٨١٣٥ - كان إذا بايعَ النَّاسَ يلقنُهُم فِيمَا اسْتَطَعْتَ (حم عن أنس).
- ١٨١٣٦ - كان إذا أرادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ جيشًا قال : استودعُ الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم . (د^(٣) ك عن عبد الله بن يزيد الخطمي).

(١) أبو داود كتاب الجهاد باب في الرایات والألوية رقم (٢٥٧٤ و ٢٥٧٥) ص.

(٢) أبو داود كتاب الخراج بباب في قسم الْفَيْءِ رقم (٢٩٣٧) ص.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الناسك (٤٤٢/١) وقال :

١٨١٣٧ - كان إذا أرادَ غزوةً ورَى ^(١) بغيرِها . (د ، لـ عن

كعب بن مالك) .

آلات الحرب وغيرها

١٨١٣٨ - كان له سيفٌ مُخْلَقٌ قاتنه من فضةٍ ، ونعله من فضةٍ وفيه حلقةٌ من فضةٍ ، وكان يُسمى ذا الفقار ، وكان له قوسٌ تسمى ذا السَّدَاد ^(٢) ، وكان له كنانةٌ تسمى ذا الجم ، وكان له درعٌ موشحةٌ بنياسٍ تسمى ذات الفضول ، وكان له حربةٌ تسمى النبعة ، وكان له بمن ^ج يسمى الدقن ، وكان له فرسٌ أشقرٌ يسمى المُرَجِّب ، وكان له فرسٌ أحدهُ يسمى السَّكَنْ ^(٣) ، وكان له سرجٌ يسمى الرَّاح ، وكان له بغلةٌ شهباءٌ تسمى الدُّلُلَ ، وكان له ناقةٌ تسمى القصوى ، وكان له حمارٌ يسمى يغفورُ وكان له بساطٌ يسمى الكَرَّ ، وكان له عزفةٌ تسمى النمر ، وكان له

= صحيح ووافقه الذهبي . ص .

وأبو داود كتاب الجهاد باب في الدعاء عند الوداع رقم (٢٥٨٤) ص .

(١) ورى : أي ستره وكى عنه وأ OEM أنه يريد غيره وأصله من الوراء : أي القى البيان وراء ظهره . النهاية (٥/١٧٧) ص .

(٢) السداد : سميت به تفاولاً بالاصابة ما يرمي عنها . النهاية (٢/٣٤٢) ص .

(٣) السكب : يقال فرس سكب أي كثير الجري كأنما يسب جريه صبا ، وأصله من سكب الماء يسكنه . النهاية (٢/٣٨٢) ص .

رَكْوَةٌ تُسَمِّي الصَّادِرَ، وَكَانَ لَهُ مَرَأَةٌ تُسَمِّي بِالْمَدْلَةِ، وَكَانَ لَهُ مِقْرَاضٌ
يُسَمِّي الْجَامِعَ، وَكَانَ لَهُ قَضِيبٌ شَوَّحَطٌ يُسَمِّي الْمَشْوَقَ . (طب
عن ابن عباس) .

١٨١٣٩ - كَانَ فَرْسُهُ يُقَالُ لَهُ الْمُرَّجِزُ ، وَنَاقْتُهُ الْقَصْوَى ، وَبَنْلَتُهُ
الْدُلْدُلُ ، وَحَارُهُ عَفِيرٌ ، وَدَرْعُهُ ذَاتُ الْفَضْوَلِ ، وَسَيْفُهُ ذُو الْفَقَارِ .
(ثُقْ عن عَلَى) .

١٨١٤٠ - كَانَ لَهُ حَارٌ اسْمُهُ عَفِيرٌ . (حَمْ عن عَلَى ؛ طب
عن ابن مَسْمُود) .

١٨١٤١ - كَانَ لَهُ فَرْسٌ يُقَالُ لَهُ الْلُّحِيفُ^(١) (خَ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ).

١٨١٤٢ - كَانَ لَهُ فَرْسٌ يُقَالُ لَهُ الظَّرِيبُ ، وَآخَرُ يُقَالُ لَهُ الْأَزِازُ .
(هَقْ - عَنْهُ) .

١٨١٤٣ - كَانَتْ نَاقْتُهُ تُسَمِّي الْعَصَبَاءَ ، وَبَنْلَتُهُ الشَّهِيَاءَ ، وَحَارُهُ
يَعْفُورُ ، وَجَارِتُهُ حَضْرَةً . (هَقْ عن جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلاً) .

(١) الْلُّحِيفُ : بالتصغير سمي بذلك لعلوك ذنبه كأنه يلحف الأرض بذنبه
أي يقطنها به . النهاية [٤/٢٣٨] .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب اسم الفرس
والحمار [٤/٣٥] ص .

١٨٤٤ - كان يركب الحمار عربيا^(١) ليس عليه شيء . (ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة ، مرسلا) .

١٨٤٥ - كان يردد خلفه ، ويضع طعامه على الأرض ، ويحب دعوة الملوك ، ويركب الحمار . (كث عن أنس) .

١٨٤٦ - كان يركب الحمار ، وبخصف النعل ، ويُرتفع القميص ويبلس الصوف ، ويقول : من رغب عن سنتي فليس مني . (ابن عساكر عن أبي أيوب) .

١٨٤٧ - كان يُسمى الأنقى من الخيل فرساً . (د ، ك عن أبي هريرة) .

١٨٤٨ - كان يُضمِّر^(٢) الخيل . (حم عن ابن عمر) .

١٨٤٩ - كان يكره الشكال من الخيل (حم^(٣) عن أبي هريرة)

(١) عربياً : أي لا سرج عليه ولا غيره واعتبرى فرسه إذا ركبه عربياً فهو لازم ومتعد . [٢٢٥/٣] ص .

(٢) المضر : الذي يضر خيله لفزو أو سياق وتضمير الخيل هو ان يظاهر عليها بالملف حتى تسمن ثم لا تختلف إلا قوتها لخف . النهاية [٩٩/٣] ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب ما يكره من صفات الخيل رقم [١٨٧٥] ولقد مر هذا الحديث في كتاب الجihad المجلد الرابع صفحة [٤٦٤] رقم [١١٣٨٠] مع بيان الإيضاح اللغوي . ص .

آداب السفر

- ١٨١٥٠ - كان إذا أراد سفراً قال: اللهم بك أصول، وبك أحول
وبك أسيرٌ . (حم عن علي) .
- ١٨١٥١ - كان إذا عرسَ وعليه ليلٌ توسدَ عينيه ، وإذا عرسَ من
قبل الصبح وضع رأسه على كفيه اليمني وأقام ساعده . (حم حب لك
عن أبي قتادة) .
- ١٨١٥٢ - كان إذا قدمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين
ثم يُشَنِّي بفاطمة ثم يأتي أزواجه . (طب لك عن أبي نعبلة) .
- ١٨١٥٣ - كان إذا قدمَ من سفرٍ تلقي بصبيانِ أهل بيته .
(حم ^(١) د عن عبد الله بن جعفر) .
- ١٨١٥٤ - كان إذا قفلَ من غزوٍ أو حجٍ أو عمرةٍ يكبّر على
كل شرفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثم يقولُ : لا إله إلا اللهُ وحده
لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قادرٌ ، آمينون تائبون
عايدون ساجدون لربنا حامدون ، صدقَ اللهُ وعدهُ ونصرَ عبدهُ وهزمَ

(٢) مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن جعفر
رقم [٢٤٢٨] ص .

الأحزابَ وحده . (مالك ، حم ق^(١) دن عن ابن عمر) .

١٨١٥٥ - كان إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتى يصلّي الظهر . (حم دن عن أنس) .

١٨١٥٦ - كان إذا نزل منزلًا في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين . (طب عن فضالة بن عبيد) .

١٨١٥٧ - كان إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتى يصلّي فيه ركعتين . (هـ عن أنس) .

١٨١٥٨ - كان لا ينزل منزلًا إلا ودعا بركتين (ك عن أنس) .

١٨١٥٩ - كان إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو بداع يده ويقول : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك (حم ت^(٢) ن هـ ك عن ابن عمر) .

١٨١٦٠ - كان لا يطرق أهله ليلاً . (حم ق ن عن أنس) .

مرقم [١٧٤٩١] .

(١) أخرجه البخاري كتاب الدعوات باب النعاء إذا أراد سفراً أو رجع [١٠٣/٨] ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنساناً رقم ٣٤٤٢ [وقال : غريب . ص .]

١٨١٦١ - كان لا يفارقه في السفر ولا في الحضر خمسٌ : المرأةُ ،
والملائكةُ ، والمشطُ ، والسوالك ، والمدرني . (حق عن أنس) . مره
برقم [١٧٦١٤] .

١٨١٦٢ - كان يتخلّفُ في المسير فيزجي^(١) الضعيفَ ويردِفُ ،
ويدعو لهم . (دك عن جابر) .

١٨١٦٣ - كان يحبُ أن يخرجَ إذا غزا يومَ الخميس . (حم خ^(٢)
عن كعب بن مالك) .

١٨١٦٤ - كان يستحبُ أن يسافرَ يومَ الخميس . (طب
عن أم سلمة) .

(١) زجا : فيزجي : أي يسوقه ليلحقه بالرفاق . النهاية [٢٩٧/٢] ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجihad باب من أراد غزوة [٥٩/٤] ص .



الباب الثالث

في شمائل تعلق بالعادات والمعيشة

الطعام

١٨١٦٥ - كان أحب الشاة إليه مقدمها . (ابن السنى وأبو نعيم في الطب ؟ حق عن مجاهد ، مرسلا) .

١٨١٦٦ - كان أحب الصباغ إليه الخل (أبو نعيم عن ابن عباس) .

١٨١٦٧ - كان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز ، والثريد من الحينس . (د^(١) لـ عن ابن عباس) .

١٨١٦٨ - كان أحب العراق إليه ذراع الشاة . (حمد^(٢) وابن السنى وأبو نعيم عن ابن مسعود) .

١٨١٦٩ - كان أحب اللحم إليه الكتف (أبو نعيم عن ابن عباس) .

(١) أبو داود كتاب الأطعمة باب في أكل الثريد رقم [٣٧٦٥] وقال أبو داود : ضعيف .

والحينس : هو الطعام المتخذ من التمر والقط والسمن أو الدقيق أو قبيت بدل أقط .

وقال المنذري : في اسناده رجل مجهول . عن العبود [٢٥٦ / ١٠] ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في أكل اللحم [٣٧٦٢] ص .

١٨١٧٠ - كَانَ يُعْجِبُهُ الدِّرَاعُ . (د عن ابن مسعود) ^(١) .

١٨١٧١ - كَانَ يُعْجِبُهُ الدِّرَاعُ وَالْكَتْفُ . (ابن السنى وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة) .

١٨١٧٢ - كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ هَدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً ، فَانْقَلَبَ : صَدَقَةً ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلِمْ يَا كُلُّ ، وَإِنْ قَبْلَ هَدِيَّةً ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعْهُمْ . (ق ن عن أبي هريرة) .

١٨١٧٣ - كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مَا يَلِيهِ ، وَإِذَا أُتِيَ بِالشَّعْرِ جَالَتْ يَدُهُ . (خط عن عائشة) .

١٨١٧٤ - كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الْثَلَاثَ . (حم ^(٢) م ٣ عن أنس) .

١٨١٧٥ - كَانَ إِذَا أَكَلَ لَمْ تَعْدْ أَصَابِعُهُ مَا بَيْنَ يَدِيهِ . (تَخْ عن جعفر بن أبي الحكم، مرسلا؛ أبو نعيم في المرفة عنه عن الحكم بن رافع بن يسار، طب عن الحكم بن عمرو الغفاري) .

١٨١٧٦ - كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في أكل اللحم رقم [٣٧٦٣] ص.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة باب لعق الأصابع [١٠٦/٧] .
ومسلم كتاب الأشربة بباب استجواب لعق الأصابع رقم [١٢٩/١٣٠] ص.

وسُوْغَةُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرِجًا . (د^(١) ن حَبْ عَنْ أَبِي أَيُوبْ) .

١٨١٧٧ - كَانَ إِذَا تَغَدَّى لَمْ يَتَعَشَّ ، وَإِذَا تَعَشَّ لَمْ يَتَغَدَّ . (حل عن أَبِي سَعِيدْ) .

١٨١٧٨ - كَانَ إِذَا رُفِّمَتْ مَائِذَتُهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارِكًا فِيهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفُوفِيٍّ وَلَا مَكْفُورِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ رَبُّنَا . (حَمْ خ^(٢) دَنْ هَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

١٨١٧٩ - كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . (حَمْ ٤^(٣) وَالضِيَاءُ عَنْ أَبِي سَعِيدْ) .

١٨١٨٠ - كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرُ مَكْفُورٍ وَلَا مَوْدَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْكَ . (حَمْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ) .

(١) أبو داود كتاب الأطعمة باب ما يقول الرجل إذا طعم رقم [٣٨٣٣] ص.

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب ما يقول إذا فرغ من طعامه [١٠٦/٧] ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، رقم [٣٤٥٧] ص .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٣٦/٥] ص .

١٨١٨١ - كان إذا قرَبَ إِلَيْهِ طعامه قال : بِسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَطْعَمْتَنِي وَأَسْقَيْتَنِي وَأَغْنَيْتَنِي وَهَدَيْتَنِي وَأَحِيدَتَ اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَنِي . (حم^(١) عن رجل خدم النبي ﷺ) .

١٨١٨٢ - كان له جَفَنَةٌ لها أربعُ حِلَقٍ (طب عن عبد الله بن بسر)

١٨١٨٣ - كان له قصعةٌ يقالُ لها الغراء، يحملُها أربعةُ رجالٍ . (د عن عبد الله بن بسر) .

١٨١٨٤ - كان لا يأكلُ الثومَ ولا البصلَ ولا الكُراثَ من أجل أن الملائكةَ يأتيهُ وأنه يكلمُ جبريلَ . (حل خط عن أنس) .

١٨١٨٥ - كان لا يأكلُ الجرادَ ولا الكلوَتينَ ولا الضبَّ من غير أن يحرِّمها . (ابن صریٰ في أمالیه عن ابن عباس) .

١٨١٨٦ - كان لا يأكلُ متكناً ، ولا يَطَأْ عَقْبَهُ رجلانَ . (حم^(٢) عن ابن عمرو) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦٢/٤] ص .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٦٥/٢] . وأبو داود كتاب الأطعمة باب في الأكل متكناً رقم [٣٧٥٣] . والحاكم في المستدرك كتاب الأدب [٢٧٩/٤] وقال : صحيح وواافقه الذهبي . ص .

١٨١٨٧ - كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت له بخمير . (طب عن عمار بن ياسر) .

١٨١٨٨ - كان لا يفتح في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء (ه عن ابن عباس) .

١٨١٨٩ - كان يُؤتى بالتمر فيه دود فيفتشه يخرج السوس منه . (د^(١) عن أنس) .

١٨١٩٠ - كان يأخذ الرطب بيمنيه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه . (طس لـ أبو نعيم في الطب عن أنس) .

١٨١٩١ - كان يأكل البطيخ بالرطب . (ه عن سهل بن سعد ت عن عائشة طب عن عبد الله بن جعفر) .

١٨١٩٢ - كان يأكل الرطب ويُلقي النوى على القناع والقناع الطبق . (لـ عن أنس) ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في تفتيش التمر المسوس رقم [٣٨١٤] والحديث مرسل ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة [٤/١٢٠] وقال : صحيح ووافقه الذهبي .

١٨١٩٣ - كان يأكلُ العنْبَ خَرْطَمًا . (طب عن ابن عباس) .

١٨١٩٤ - كان يأكلُ الْخِرْبَزَ ^(١) بالرطب ويقولُ : هما الأطيبان

(الطيالسي عن جابر) .

١٨٧٩٥ - كان يأكلُ الْهَدِيَّةَ ولا يأكلُ الصدقةَ . (حم طب

عن سلمان بن سعد عن عائشة وعن أبي هريرة) .

١٨١٩٦ - كان يأكلُ الْقِثَاءَ بالرطب . (حم ، ق ^(٢) ، ٤ عن

عبد الله بن جعفر) .

١٨١٩٧ - كان يأكلُ بثلاثِ أصابعٍ ، ويلعقُ يده قبلَ أن يمسها

(حم ^(٣) م د عن كعب بن مالك) .

١٨١٩٨ - كان يأكلُ الْبَطِيخَ بالرطب ويقولُ : يُكَسِّرُ حُرُّ هذَا

بِرْدٌ هذَا وبردُ هذَا بحرٌ هذَا . (د ^(٤) حق عن عائشة) .

= ومعنى القسم : الطبق الذي يؤكل عليه : وبكسر القاف وضمه .

النهاية [١١٥/٤] ص .

(١) الخربز : هو البطيخ بالفارسية . النهاية [١٩/٢] ص .

(٢) البخاري كتاب الأطعمة باب الرطب والثبات [١٠٢/٧ و ١٠٤] ص .

(٣) مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع رقم [٢٠٣١] ص

(٤) أبو داود كتاب الأطعمة باب في الجمجم بين اللونين رقم [٣٨١٨] ص .

١٨١٩٩ - كان يُعجِّبُهُ البَطِينُ بِالرُّطْبِ (ابن عساكر عن عائشة).

١٨٢٠٠ - كان يأكل ثلاثة أصابع ويستعين بالرابعة . (طب عن عاصم بن ربيعة) .

١٨٢٠١ - كان يجعل يمينه لا كله ، وشربه، ووضئه ، وثيابه ، وأخذه وعطائه ، وطاله لما سوى ذلك . (حم عن حفصة) .

١٨٢٠٢ - كان يجمع بين الخير والرُّطب . (حم ت في الشمايل عن أنس) .

١٨٢٠٣ - كان يحب الدباء . (حم ت في الشمايل ^(١) نه عن أنس) .

١٨٢٠٤ - كان يحب من الفاكهة المنب والبطين . (أبو نعيم في الطب عن معاوية بن يزيد العبسي) .

١٨٢٠٥ - كان يحب الحلواء والمسل (ق ^(٢) عن عائشة) .

١٨٢٠٦ - كان يحب القناء . (طب عن الريبع بنت معوذ) .

(١) الترمذى في الشمايل باب ما جاء فى ادام رسول الله ﷺ رقم [١٦١] [٣]

(٢) أخرجه البخارى كتاب الأطعمة باب الحلواء والمسل [٧ / ١٠٠]
والأشربة باب شراب الحلواء والمسل [٧ / ١٤٣] ص .

١٨٢٠٧ - كان يحبُّ الزُّبُدَ والتمرَ . (د ه عن أبي بُشْرٍ) ^(١) .

١٨٢٠٨ - كان يُدعى إلى خنزِ الشعير والإهالة السَّنِحة . (ت في الشَّمَائِل عن أنس) .

١٨٢٠٩ - كان يُسمِّي التمرَ واللبَنَ الأطَيْبَيْن . (ك عن عائشة) .

١٨٢١٠ - كان يُعْجِبُه الشُّفْلُ . (حم ، ت ^(٣) في الشَّمَائِل ، ك عن أنس) .

١٨٢١١ - كان يُعْجِبُه القرعُ . (حم حب عن أنس) .

١٨٢١٢ - كان يكرهُ أن يؤخذَ من رأس الطعام (طب عن سالم) .

١٨٢١٣ - كان يكرهُ أن يؤكلَ حتى يذهبَ فورًا دخانهِ .

(طب عن جويرية) .

(١) أبو داود كتاب الأطعمة باب في الجمع بين اللوينين رقم [٣٨١٩] ص.

(٢) أخرجه الترمذى في الشمائيل باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ رقم [٣٢٦] .

والاهالة : الاهالة بكسر المهمزة : هي كل دهن يؤدم به أو الدسم الجامد .

والسنحة : هي الدهن المتغير الرائحة من طول المكث . الشمائيل الحمدية للترمذى صفحة [١٧٣] ص .

(٣) أخرجه الترمذى في الشمائيل باب ما جاء في إadam رسول الله ﷺ رقم [١٨٥] وقال عبدالله : مفسرًا معنى الشفل : ما يقي من الطعام . ص .

- ١٨٢١٤ - كان يكره أن يأكل الضب . (خط عن عائشة) .
- ١٨٢١٥ - كان يكره من الشاة سبعاً : المارة ، والثانية ، والجبيا ، والذكر ، والأثنين ، والفُدَّة^(١) ، والدم ، وكان أحب الشاة إليه مقدمها (طس عن ابن عمر ؛ حق عن مجاهد ، مرسلا ؛ عد ، حق عنه عن ابن عباس) .
- ١٨٢١٦ - كان يكره الكليتين لمسانهما من البول . (ابن السنى في الطب عن ابن عباس) .
- ١٨٢١٧ - كان أحب التمر إليه العجوة (أبو نعيم عن ابن عباس) .
- ١٨٢١٨ - كان أحب الفاكهة إليه الرطب والبطيخ . (عد عن عائشة ؛ النوقاني في كتاب البطيخ عن أبي هريرة) .
- ١٨٢١٩ - كان إذا أتى بياً كورة الشمرة وضعا على عينيه ثم شفتيه وقال : اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره ، ثم يعطيه من كان عنده من الصبيان (ابن السنى عن أبي هريرة ؛ طب عن ابن عباس ؛ الحكيم عن أنس) .
- ١٨٢٢٠ - كان يعجبه الاناء المنطبق (مسدد عن أبي جعفر مرسلا) .

(١) الندة : لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك ، والندة للبعير كالطاعون للإنسان والجمع عدد مثل غرفة وغرف . الصباح المنبر [٦٠٦/٢] ص .

الشراب

١٨٢٢١ - كان أحب الشراب إليه الحلو البارد . (حمـت ^(١) كـ عن عائشة) .

١٨٢٢٢ - كان يعجبه الحلو البارد . (ابن عساـكر عن عائشة) .

١٨٢٢٣ - كان أحب الشراب إليه اللبن . (أبو نعيم في الطب عن ابن عباس) .

١٨٢٢٤ - كان إذا أُتى بلبن قال : برـكـه [أو برـكتـان] . (هـ عن عائشة) ^(٢) .

١٨٢٢٥ - كان أحب الشراب إليه العسل . (ابن السنـي و أبو نعيم في الطب عن عائشة) .

١٨٢٢٦ - كان إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا فـرـاتـاـ بـرـحـتـه ، و لم يجعله مـلـنـحاـ أـجـاجـاـ بـذـنـوبـنا . (حلـ عنـ أبي جـعـفـرـ صـرـسـلاـ) .

(١) الترمذـيـ كتاب الأشربة بـاب ما جاءـ أنـ الشرابـ كانـ أـحبـ رقمـ [١٨٩٥] وـ قـلـ : مرـسلـ صـ .

(٢) ابنـ مـاجـهـ كتابـ الأطـعـمةـ بـابـ الـلـبـنـ رقمـ [٣٣٢١] وـ قـالـ فيـ الزـوـائدـ : رـجـالـ اـسـنـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ثـقـاتـ اـهـ مـلـخـصـاـ . صـ .

١٨٢٢٧ - كان إذا شربَ تفَسَ ثلاثةً ويقول : هو أهناً وأمراً وأبراً . (حم ق ^(١) عن أنس) .

١٨٢٢٨ - كان إذا شربَ تفسَ مرتين . (ت ^(٢) ، ه عن ابن عباس) .

١٨٢٢٩ - كان إذا شربَ تفسَ في الاناء ثلاثةً يسمى عند كل نفسٍ ، ويشكرُ في آخرهن . (ابن السنى ، طب عن ابن مسعود) .

١٨٢٣٠ - كان [رسول الله ﷺ] قدحُ قواريرَ يشربُ فيه . (ه ^(٣) عن ابن عباس) .

١٨٢٣١ - كان يبعثُ إلى المطاهر فيؤتي بالماء فبشربه يرجو بركة أيدي المسلمين . (طس حل عن ابن عمر) .

١٨٢٣٢ - كان يُستعدَّ له الماء من بيوتِ السقيا وفي لفظ : يُستقى له الماء العذبُ من بئر السقيا . (حم د ك عن عائشة) .

(١) البخاري كتاب الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة [١٤٦ / ٧] ص .

(٢) الترمذى كتاب الأشربة باب ما ذكر من الشرب بنفسين رقم [١٨٨٦] وقال : غريب . ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الشرب في الزجاج رقم [٣٤٣٥] قال في الرواية : في اسناده مندل بن علي و محمد بن إسحاق : ضعيفان . ص .

١٨٢٣٣ - كان يشرب بثلاثة أنفاس يُسمى الله في أوله ، ويحمد الله في آخره . (ابن السندي عن نوفل بن معاوية) .

﴿النوم﴾

١٨٢٣٤ - كان إذا أخذَ مضجعه جعل يده اليمنى تحت خدِّه الأيمن (طب عن حفصة) .

١٨٢٣٥ - كان إذا أخذَ مضجعه من الليل وضع يده تحت خدِّه ثم يقول : باسمك اللهم أحيي وباسمك أموت ، وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا وإليه النشور . (حم م ^(١) ن عن البراء ؛ حم خ ، ٤ عن حذيفة ؛ حم ق عن أبي ذر) .

١٨٢٣٦ - كان إذا أخذَ مضجعه من الليل قال : بسم الله وضمتُ جنبي ، اللهم اغفر لي ذنبي واحسأْ شيطاني ، وفُكْ رهاني ، وتقل ميزاني واجعلني في النَّدِيِّ الأعلى . (د ^(٢) ك عن أبي الأزهر) .

١٨٢٣٧ - كان إذا أخذَ مضجعه فرأَى (قل يا أيها الكافرون) حتى يختتمها . (طب عن عباد بن أخضر) .

(١) البخاري كتاب الدعوات باب ما يقول إذا نام [٨٥/٨] .
ومسلم كتاب الذكر والدعاء باب ما يقول عند النوم رقم [٢٧٤١] ص .

(٢) أبو داود أبواب النوم باب ما يقول عند النوم رقم (٥٠٣٣) ص .

١٨٢٣٨ - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوصأ
وضوءه للصلوة. (ق د ن ه عن عائشة) .

١٨٢٣٩ - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توصأ وضوءه للصلوة،
وإذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه، ثم يأكل ويشرب
(د ^(١) ن ه عن عائشة) .

١٨٢٤٠ - كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خدته ، ثم
يقول : اللهم قفي عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات . (د ^(٢)
عن حفصة) .

١٨٢٤١ - كان إذا أوى إلى فراشه قال : الحمد لله الذي أطعمنا
وسقانا وكفانا وآوانا ، فكم مئن لا كافي له ولا مُؤْوي له . (حم ،
م ^(٣) عن أنس) .

١٨٢٤٢ - كان إذا تصور ^(٤) من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد
القهر رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الففار (ن ك عن عائشة) .

(١) أبو داود كتاب الطهارة باب الجنب يأكل رقم (٢٢٢ و ٢٢٣) ص .

(٢) أبو داود أبواب النوم باب ما يقال عند النوم رقم (٥٠٢٤) ص .

(٣) مسلم كتاب الذكر باب ما يقول عند النوم رقم (٢٧١٥) ص .

(٤) تصور : التصور التلوبي من وجوه الضرب والجوع . القاموس (٧٧/٢) ص .

- ١٨٢٤٣ - كان إذا تَمَارَ^(١) من الليل قال : رب اغفر وارحم
واهد للسبيل الأقوم . (محمد بن نصر في الصلاة عن أم سلمة) .
- ١٨٢٤٤ - كان إذا نام نفح . (حم ق عن ابن عباس) .
- ١٨٢٤٥ - كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خدّه وقال : اللهم
قني عذابك يوم بعثت عبادك . (حم ت^(٢) ن عن البراء؛ حم ت عن
حذيفة حم ه عن ابن مسعود) .
- ١٨٢٤٦ - كان إذا وجد الرجل راقداً على وجهه ليس على عجزه
شيء ركضه برجله وقال : هي أبغض الرقدة إلى الله . (حم عن
الشريد بن سويد) .
- ١٨٢٤٧ - كان لا يتَمَارَ من الليل إلا أجرى السواك على فيه .
(ابن نصر عن ابن عمر) .
- ١٨٢٤٨ - كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوّك
[قبل أن يتوضأ] . (ش د^(٣) عن عائشة) .

(١) تمار : أي إذا استيقظ ولا يكون إلا بقطة مع كلام . النهاية
(٢٠٤/٣) ص .

(٢) الترمذى كتاب الدعوات باب رقم (١٨) ورقم الحديث (٣٣٩٨)
وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) أبو داود كتاب الطهارة باب السواك لمن قام من الليل رقم (٥٧) ص .

١٨٢٤٩ - كان لا ينام حتى يستن^٢. (ابن عساكر عن أبي هريرة).

١٨٢٥٠ - كان لا ينام إلا والسوالك عند رأسه ، فإذا استيقظَ بدأ بالسوالك . (حم لك و محمد بن نصر عن ابن عمر).

١٨٢٥١ - كان لا ينام حتى يقرأ بي إسرائيل والزمر . (حم ت^(١) لك عن عائشة).

١٨٢٥٢ - كان لا ينام حتى يقرأ ألم تزيل السجدة وتبارك الذي يسده الملك^٣. (حم ت^(٢) لك عن جابر).

١٨٢٥٣ - كان فراشه نحوً ما يوضع للإنسان في قبره وكان المسجد عند رأسه . (د عن بعض آل أم سلمة).

١٨٢٥٤ - كان فراشه مسحًا . (ت^(٣) في الشمائل عن حفصة).

١٨٢٥٥ - كان له قَدْحٌ من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل.

(١) الترمذى كتاب الدعوات بباب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند النمام رقم (٣٤٠٥) ص

(٢) الترمذى كتاب الدعوات رقم (٣٤٠٤) ص .

(٣) مسحًا : بكسر الميم وسكون السين : وهو كساء خشن يعد لفراش من صوف .

والحديث أخرجه الترمذى في الشمائل باب ما جاء في فراش رسول الله رقم (٣٢٢) ص .

(د^(١) ن ك عن أميمة بنت رقية).

١٨٢٥٦ - كان وسادته التي ينام عليها بالليل من أدم حشو هاليف^١
(حم د ت^(٢) ه عن عائشة) .

١٨٢٥٧ - كان يأمر نساءه إذا أرادت إحداهن أن تنام أن تحمد
ثلاثاً وتلذتين، وتسبح ثلاثاً وتلذتين، وتكبر ثلاثاً وتلذتين . (ابن منده
عن حلبيس) .

١٨٢٥٨ - كان يعبر على الأسماء . (البزار عن أنس) .

١٨٢٥٩ - كان يعجبه الرؤيا الحسنة . (حم ن عن أنس) .

١٨٢٦٠ - كان ينام وهو جنب لا يمس ماء . (حم^(٣) ت ن ه
عن عائشة) .

١٨٢٦١ - كان جاء إذا الشتاء دخل البيت ليلة الجمعة، وإذا جاء الصيف
خرج ليلة الجمعة ، وإذا ليس ثوبًا جديداً حمد الله وصلى ركعتين وكسا
الخلق . (خط وابن عساكر عن ابن عباس) .

(١) أبو داود كتاب الطهارة باب في الرجل يبول بالليل رقم (٢٤) .

والنسائي - - البول في الاناء رقم (٣٢) ص .

(٢) الترمذى كتاب اللباس باب ما جاء في فرائض النبي ﷺ رقم (١٧٦١)
وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) الترمذى كتاب الطهارة باب في الجنب ينام قبل ان يغسل رقم (١١٨) ص .

١٨٢٦٢ - كان إذا ظهر في الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة ،
وإذا دخل البيت في الشتاء استحب أن يدخل ليلة الجمعة . (ابن السنى ،
وأبو نعيم في الطب عن عائشة) .

اللباس

١٨٢٦٣ - كان أحب الألوان إليه الخضراء . (طس ابن السنى وأبو
نعم في الطب عن أنس) .

١٨٢٦٤ - كان أحب الثياب إليه القميص . (د^(١) ، ت ، ك
عن أم سلمة) .

١٨٢٦٥ - كان أحب الثياب إليه الحبرة (ق^(٢) د ن عن أنس) .

١٨٢٦٦ - كان أحب الصبغ إليه الصفرة (طب عن ابن أبي أولي) .

١٨٢٦٧ - كان إذا استجدَّ ثوبًا سماه باسمه قيساً أو عمامة أو رداء
ثم يقول : اللهم لك الحمد أنتكسوت به أسألك من خيره وخير ما صنعت

(١) الترمذى كتاب اللباس باب ما جاء في القميص رقم (١٧٦٢) وقال :
حسن غريب . ص .

(٢) الترمذى كتاب اللباس باب ما جاء في أحب الثياب رقم (١٧٨٧)
وقال : حسن صحيح غريب . ص .

له ، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنِعَ له . (حم ، د^(١) ، ت ك عن أبي سعيد) .

١٨٢٦٨ - كان إذا استجداً نوباً لبسه يوم الجمعة (خط عن أنس) .

١٨٢٦٩ - كان إذا اعمم سدل عمامته بين كتفيه . (ت^(٢) عن ابن عمر) .

١٨٢٧٠ - كان يُدِيرُ العمامَةَ على رأسِه ، ويفرزُها من ورائه ، ويرسلُ لها ذوابَةَ بين كتفيه . (طب هب عن ابن عمر) .

١٨٢٧١ - كان إذا لبس قميصاً بدأ بعيمانه . (ت^(٣) عن أبي هريرة) .

١٨٢٧٢ - كان قميصه فوقَ الكعبين ، وكان كثُره مع الأصابع . (ث عن ابن عباس) .

١٨٢٧٣ - كان كثُره قميصه إلى الرُّسْغِ . (د^(٤) ت عن

(١) الترمذى كتاب اللباس باب ما يقول إذا لبس نوباً جديداً رقم (١٧٦٧)
قال : حسن صحيح غريب . ص .

(٢) الترمذى كتاب اللباس في سدل العمامَةَ بين الكتفين رقم (١٧٣٦)
وقال : حسن غريب . ص .

(٣) أخرجه أبو داود مرفوعاً : بلفظ آخر كتاب اللباس باب في الاتصال
رقم (٤١٢٣) ص .

(٤) الترمذى كتاب اللباس باب ما جاء في القميص (١٧٦٥) وقال حسن غريب ص .

أسماء بنت يزيد) .

١٨٢٧٤ - كان له برد يلبسه في العيدن وال الجمعة . (حق عن جابر) .

١٨٢٧٥ - كان له ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه ، فإذا كانت ليلة هذه رشّتها بالماء ، وإذا كانت ليلة هذه رشّتها بالماء وإذا كانت ليلة هذه رشّتها بالماء . (خط عن أنس) .

١٨٢٧٦ - كان يتبع الحرير من الثياب فيزعه (حم عن أبي هريرة) .

١٨٢٧٧ - كان يُرخي الأزار من بين يديه ويرفعه من ورائه .
(ابن سعد عن يزيد بن حبيب ، مرسلا) .

١٨٢٧٨ - كان يكثر القناع . (ت^(١) في الشمائل هب عن أنس) .

١٨٢٧٩ - كان يكثر القناع ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته .
(هب عن سهل بن سعد)^(٢) .

١٨٢٨٠ - كان يكسو بنايه خمر القز والأبريس . (ابن النجار
عن ابن عمر) .

(١) الترمذى في الشمائل باب ماجاء فى تقىع رسول الله ﷺ رقم (١١٨) .

والقناع : خرقه توضع على الرأس حين استعمال الدهن . ص .

(٢) أخرجه الترمذى في الشمائل باب ما جاء فى ترجى رسول الله ﷺ
رقم (٣٢) ص .

١٨٢٨١ - كان يلبسُ بردَه الأحمرَ في العيدين والجمعة . (هـ عن جابر) .

١٨٢٨٢ - كان يلبسُ قيصاً قصيرَ الكمين والطول . (هـ عن ابن عباس) .

١٨٢٨٣ - كان يلبسُ قيصاً فوقَ الكعبين مُستويِّ الْكَمِين بأطرافِ أصابعه . (ابن عساكر عن ابن عباس) .

١٨٢٨٤ - كان يلبسُ فلسفةَ بيضاء . (طب عن ابن عمر) .

١٨٢٨٥ - كان يلبسُ فلسفةَ بيضاء لاطئةً . (ابن عساكر عن مائشة) .

١٨٢٨٦ - كان يلبسُ القلنس تحتَ العهائم وبغيرِ العهائم، ويلبسُ العهائم بغيرِ القلنس، وكان يلبسُ القلنس اليحانية وهن البيضُ المضرَّ به ويجلسُ ذواتَ الآذان في الحرب، وكان ربما نزعَ فلسفته فجعلها ستراً بين يديه وهو يُصلّي ، وكان من خلقه أن يُسمى سلاحه ودوابهً ومداعه . (الروياني وابن عساكر عن ابن عباس) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اللباس باب كم القيص كم يكون رقم (٣٥٧٧) وقال في الروايد : في أسناده مسلم بن كيسان الكوفي وهو متفق على تصصيفه . ص .

١٨٢٨٧ - كان إذا قدم عليه الوفدُ لبس أحسن ثيابه وأمّرَ عليه أصحابه بذلك . (البغوي عن جنْدُب بن مكِيث)^(١) .

الطيب

١٨٢٨٨ - كان أَحَبَ الرياحين إِلَيْهِ الفاغِيَةُ^(٢) . (طس ، هب عن أنس) .

١٨٢٩٠ - كان إذا أتى بدهن الطيب لعق منه ثم أدهن .
(ابن عساكر عن سالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم مرسلان) .

١٨٢٩١ - كان له سكّة يتطلب منها . (د عن أنس)^(٣) .

١٨٢٩١ - كان لا يرد الطيب . (حم خ^(٤) ت ن ه عن أنس) .

(١) جنْدُب بن مكِيث بن عمرو بن جرَاد بن يربوع الجبلي أخو رافع بن مكِيث لها صحبة . اسد الغابة (٣٦٢ / ١) ص .

(٢) الفاغية : هي نور الحنا وقيل نور الريحان وقيل نور كل نبت من أنوار الصحراء التي لا تزرع وقيل فاغية كل نبت : نوره . النهاية (٤٦١ / ٤) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب في استحباب الطيب رقم (٤١٤٤)
سكة : بضم السين وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز . عون المبود
(٢٢٠ / ١١) ص .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المبة باب ما لا يرد من المديدة
(٢٠٥ / ٣) ص .

- ١٨٢٩٣ - كان يأخذ المسك فيسخ به رأسه ولحيته . (ع عن سلمة بن الأكوع) .
- ١٨٢٩٤ - كان يتتبّع الطيب من رباع النساء (الطيالسي عن أنس) .
- ١٨٢٩٤ - كان يستجمِر بالألوّة غير مُطرأة وبكافور يطرحه مع الأولّة . (م عن ابن عمر)^(١) .
- ١٨٢٩٥ - كان يعجبه الفاغية . (حم عن أنس) .
- ١٨٢٩٦ - كان يعجبه الريح الطيبة . (د^(٢) ك عن عائشة) .
- ١٨٢٩٧ - كان يكره ريح الحناء . (حم د^(٣) ن عن عائشة) .
- ١٨٢٩٨ - كان يُعرَف بريح الطيب إذا أقبل . (ابن سعد عن إبراهيم ، مرسلا) .

(١) الاستجمار هنا : استهان الطيب والتبعير به مأخوذ من الجمر وهو البخور والألوّة : هي العود يتبعير به وهي بضم اللام وفتح الممزة وضمنها لفتان مشهورتان وحكى الأزهري : كسر اللام .
غير مطراة : أي مخلوطة بغيرها من الطيب .
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأنفاس من الأدب وغيرها رقم (٢٢٥٤) ص .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في السواد رقم (٤٠٥٦) ص .
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب في الخضاب للنساء رقم (٤١٤٦) ص .

١٨٢٩٩ - كان إذا ادَّهْن صبَّ في راحته اليسرى فبدأ بحاجبته ثم عينيه ثم رأسه . (الشيرازي في الألقاب عن عائشة) .

١٨٣٠٠ الرزية والتجمل

١٨٣٠٠ - كان إذا نظرَ وجهه في المرأة قال : الحمدُ لله الذي سوَّي خلقِي فعدَّلهُ ، وَكَرَّمَ صورةَ وجهي خسَّها ، وجعلني من المسلمين . (ابن السنى عن أنس) .

١٨٣٠١ - كان إذا نظرَ في المرأة قال : الحمدُ لله الذي حسَّنَ خلقِي وخُلُقِي وزانَ مني ما شانَ من غيري ، وإذا أكتحلَ جعلَ في كلِّ عينٍ ثنتينٍ واحدةً بينهما ، وكان إذا لبس نعله بدأ باليمين ، وإذا خلعَ خلعَ اليسرى ، وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى ، وكان يحب التيمم في كلِّ شيءٍ أخذَهُ وإعطاهُ . (ع طب عن ابن عباس) .

١٨٣٠٢ - كان يشتددُ عليه أن يوجدَ منه الريح (د عن عائشة) .

١٨٣٠٣ - كان يأمرُ بتغييرِ الشعر مخالفةً للأعجم . (طب عن عتبة بن عبد) .

١٨٣٠٤ - كان إذا أكتحلَ وترًا ، وإذا استجمَرَ استجمَرَ وترًا . (حم عن عقبة بن عامر) ^(١) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٥٦) عن عقبة بن عامر . ص .

١٨٣٠٥ - كان له مكحولة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه . (ت^(١) ه عن ابن عباس) .

١٨٣٠٦ - كان خاتمه من ورق وكان فصه حبشيًا (م عن أنس)^(٢)

١٨٣٠٧ - كان خاتمه من فضة وكان فصه منه . (خ عن أنس) .

١٨٣٠٨ - كان يكره أن يرى الخاتم . (طب عن عبادة بن عمرو).

١٨٣٠٩ - كان يختتم في يمينه . (خ^(٣) ت عن ابن عمر ؛ م ن عن أنس حمت ه عن عبد الله بن جعفر) .

١٨٣١٠ - كان يختتم في يساره . (م عن أنس^(٤) د عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب اللباس باب ما جاء في الاتصال رقم (١٧٥٧) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب في خاتم الورق فصه حبشي رقم (٢٠٩٤) .

وأبو داود كتاب الخاتم باب ما جاء في اتخاذ الخاتم رقم (٤١٩٨) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار رقم (٤٢٠٨) .

وقال المنذري : أخرجه الترمذى والنسائى . عنون المعبود (١١/٢٨٧) ص

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب ما جاء في التختم في اليمين واليسار رقم (٤٢٠٩) ص .

- ١٨٣١١ - كان يختَّم في يمينه ثم حواله في يساره . (عد عن ابن عمر ، ابن عساكر عن عائشة) .
- ١٨٣١٢ - كان يختَّم بالفضة . (طب عن عبد الله بن جعفر) .
- ١٨٣١٣ - كان يجعل فصَّه مما يلي كفَّه . (هـ عن أنس وعن ابن عمر) .
- ١٨٣١٤ - كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاقها بالنُّورَة ، ومسائرُ جسده أهلَه . (هـ عن أم سلمة) .
- ١٨٣١٥ - كان إذا أطلى بالنُّورَة وليَّ عانته وفرجَه بيده . (ابن سعد عن إبراهيم وعن حبيب بن أبي ثابت ، مرسلا) .
- ١٨٣١٦ - كان يتَّنورُ في كلِّ شهرٍ ويقلِّمُ أظفارَه في كلِّ خمسة عشر يوماً . (ابن عساكر عن ابن عمر) .
- ١٨٣١٧ - كان يدخلُ الحمام ويتنورُ . (ابن عساكر عن وائلة) .
- ١٨٣١٨ - كان يأخذُ من لحْيَه من عرضها وطولها . (ت^(١) عن ابن عمرو) .
- ١٨٣١٩ - كان يأمرُ بدفعِ الشعرِ والأظفارِ . (طب عن

(١) أخرجه الترمذى كتاب الأدب باب ما جاء في الأخذ من اللحية رقم (٢٧٦٢)
وقال غريب . ص .

وائل بن حجر) .

١٨٣٢٠ - كان يأمر بburial سبعة أشياء من الإنسان : الشمر والظفر والدم والحيضة والسن والعلاقة والمشيمة . (الحكيم عن عائشة) .

١٨٣٢١ - كان يُخفي شاربه . (طب عن أم عياش مولاته عليه السلام) .

١٨٣٢٢ - كان يُعلم أطفاله ، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . (هب عن أبي هريرة) .

١٨٣٢٣ - كان يأمر من أسلم أن يختتن ، وإن كان ابن ثمانين سنة . (طب عن قتادة الرهاوي) .

النطاع

١٨٣٢٤ - كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيا من وراء الحجاب فيقول لها : يا بنيه إن فلانا قد خطبك ، فان كرهته فقولي : لا فإنه لا يستحب أحد أن يقول لا ، وإن أحببت فان سكتك إقرار . (طب عن عمر) .

١٨٣٢٥ - كان إذا خطب المرأة قال : اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة . (ابن سعد عن أبي بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم وعن عاصم بن عمر بن قتادة ، مرسلا) .

- ١٨٣٢٦ - كان إذا خطبَ فرُدْمَ يهدِ خطبَ امرأةَ فَأبْتَ ، ثم عادت فقال : قد التحفنا لحافاً غيرَك . (ابن سعد عن مجاهد مرسلا).
- ١٨٣٢٧ - كان إذا خلا بنسائه ألينَ الناس وأَكْرَمَ الناش ضاحكًا بساماً .. (ابن سعد وابن عساكر عن عائشة).
- ١٨٣٢٨ - كان إذا رَفَقَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ إِذَا تزوجَ قال : بارك اللهُ لكَ وبارك عليكَ وجمعَ يبنكمَا في خيرٍ . (حمد٤^(١) لك عن أبي هريرة).
- ١٨٣٢٩ - كان إذا زوَّجَ أو تزوَّجَ امرأةً نثرَ عرَّاً (حق عن عائشة).
- ١٨٣٣٠ - كان يأمرُ بالباءة^(٢) ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً . (حمد عن أنس).
- ١٨٣٣١ - كان يخطبُ النساءَ ويقولُ : لكِ كذا وكذا وجفنةً سعدٌ تدورُ معِيكِ كلامُ دُرْتِ .. (طبع عن سهل بن سعد).
- ١٨٣٣٢ - كان يكرهُ نكاحَ السرِّ حتى يضرَبَ بدُفِ .. (عمر عن أبي حسن المازني).

(١) رفأ : الرفاء : الالئام والاتفاق والبركة والماء . النهاية (٢٤٠/٢) .
والحديث أخرجه الترمذى كتاب النكاح باب ما جاء فيها يقال للمتزوج رقم (١٠٩١) وقال : حسن صحيح ص .

(٢) الباءة : يعني النكاح والتزوج يقال فيه الباءة والباء وقد يقصر وهو من الماءة المنزل . النهاية (١٦٠/١) ص .

١٨٣٣٣ - كان يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حِنَاء
وأثر خضاب . (هـ عن عائشة) .

١٨٣٣٤ - كان رحيمًا بالعيال . (الطيالسي عن أنس) .

١٨٣٣٥ - كان كثيراً ما يقبل عَرْف^(١) فاطمة . (ابن عساكر
عن عائشة) .

الفسم

١٨٣٣٦ - كان إذا يُؤتى بالشيء، أعطى أهل البيت جهيناً كراهية
أن يفرق بينهم . (حم عن ابن مسعود) .

١٨٣٣٧ - كان إذا أراد سفرًا أقرعَ بين نسائه ، فأيّتهن خرجَ
سهماً خرج بها معه . (ق^(٢) د ه عن عائشة) .

١٨٣٣٨ - كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمٌ
فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . (حم ، ل^(٣) ث عن عائشة) .

(١) عَرْف فاطمة : أي ريحها الطيبة والعرف الريح . النهاية (٢١٧/٣) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات بباب تبديل النساء بعضهن
بعضًا وذلك من حديث طويل (٢٢٧/٣) ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب النكاح بباب ما جاء في التسوية بين الصراط وقمر
(١١٤٠) ص .

١٨٣٣٩ - كان إذا ذبح شاة قال: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة .

(م عن عائشة) ^(١) .

ال مباشرة وما ينطلي بها

١٨٣٤٠ - كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض

أمرها أن تُتَزَّرِّ ، ثم يباشرُها . (خ د عن ميمونة) .

١٨٣٤١ - كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوبًا .

(د عن بعض أمهات المؤمنين) .

١٨٣٤٢ - كان إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ

عينها . (أبو نعيم في الطب عن أم سلمة) .

١٨٣٤٣ - كان يباشر نسائه فوق الإزار وهن حُيَّضْ . (م ^(٢))

د عن ميمونة) .

١٨٣٤٤ - كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار

(خ ز عن أنس) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أمن المؤمنين رقم (٧٥) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم [٢٩٤] ص .

١٨٣٤٥ - كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغل واحد .
(حم ^(١) ق ٤ عن أنس) .

١٨٣٤٦ - كان يكره سُوَرَةَ الدُّمْ ثلاثةً ، ثم يباشرُ بعد الثالثِ .
(طب عن أم سلمة) .

١٨٣٤٧ - كان إذا اجتلى النساء أقى فقبلَ . (ابن سعد عن أبي
أَسِيد الساعدي) .

١٨٣٤٨ - كان يُعْصِي اللسانَ . (الترققي في جزئه عن عائشة) .

الطب والرفيء

١٨٣٤٩ - كان إذا اشتكي تقمّح كفما من شُونِيز ^(٢) وشرب
ماءً وعسلًا . (خط عن أنس) .

١٨٣٥٠ - كان إذا اشتكي أحد رأسه قال : اذهب فاحتجم ، وإذا
اشتكى رجله قال : اذهب . فاخضبها بالحناء . (طب عن سلمى أمرأة
أبي رافع) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النسل باب الجنب يخرج ويشي ،
ص ٧٩/١

(٢) تقمّح : أي استفَ كفما من حبة السوداء يقال قحت السويف بالكسر إذا
استفقتها . النهاية (٤/١٠٧) ص .

١٨٣٥١ - كان إذا حُمِّ دعى بقرةٍ من ماءٍ فاقرَّتْها على قرنِه فاغسل
(طبٌ ك عن سمرة) .

١٨٣٥٢ - كان ربيعاً أخذته الشقيقةُ فيمكثُ اليوم واليومين لا يخرج
(ابن السنى وابو نعيم في الطب عن بريدة) .

١٨٣٥٣ - كان لا يُصبه قصرحةٌ ولا شوكةٌ إلا وضعَ عليها الحناء
(ه عن سلمى أم رافع مولاة رسول الله ﷺ) ^(١).

١٨٣٥٤ - كان يجتمعُ في رأسِه ويسميهَا أمَّ مفيثٍ . (خط
عن ابن عمر) .

١٨٣٥٥ - كان يجتمعُ في الأخدعين والكافيل ، وكان يجتمعُ لسبعين
عشرةً وتسعمائةً وعشرين . (ت ^(٢) ك عن أنس) .

١٨٣٥٦ - كان يجتمعُ ^(٣) . (ق عن أنس) .

١٨٣٥٧ - كان يجتمعُ على هامته وبين كتفيه ويقولُ : من
أهراقَ من هذه الدماءِ فلا يضرُه أن لا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ . (د ، ه

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطب بباب الحناء رقم (٣٥٠٢) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الطب بباب ما جاء في المجامدة رقم (٢٠٥١)
وقال : حسن عريب . ص .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الطب بباب المجامدة من الداء (٦١/٧) ص

عن أبي كعبه^(١) .

١٨٣٥٨ - كان يصعد بالسمسم ويصل رأسه بالستدر . (ابن سعد عن أبي جعفر ؟ مرسلاً) .

١٨٣٥٩ - كان يكره الكي والطعام الحار ويقول : عليكم بالبارد فانه ذو بركه ألا وإن الحار لا بركه له . (حل عن أنس) .

١٨٣٦٠ - كان يكتحل كل ليلة ويتحجج كل شهر ويشرب الدواة كل سنة . (عد عن عائشة) .

١٨٣٦١ - كان إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ، ثم أمرهم خسوانمه وكان يقول : إنه ليترق فؤاد الحزين ويسر و عن فؤاد السقيم كما تسرى إحدى كعن الوسخ بالماء عن وجهها . (ت^(٢) هـ عن عائشة) .

١٨٣٦٢ - كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطب والرق باب في موضوع الحجامة رقم (٣٨٤١) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الطب باب ما جاء ما يطعم الريض رقم (٢٠٣٩) وقال : حسن صحيح . ص .

اشتدّ وجعه كنْتُ أفرأً عليه وأمسحُ عنه يده رجاءً بركتها . (ق)
د ه عن عائشة .

١٨٣٦٣ - كان إذا صلى الفداعة جاء خدم أهل المدينة بآذنيهم فيها
الماء فما يأتون بآذن إلا غمس يده فيه . (حم عن أنس) .

١٨٣٦٤ - كان إذا اشتكي رقاہ جبريل : بسم الله يُبريك ومن
كل داء يشفيك ومن شر حسد إذا حسد وشر كل ذي عين . (م
عن عائشة) .

١٨٣٦٥ - كان إذا أصابه رمد أو أحداً من أصحابه دعا بهؤلاء
الكلمات : اللهم متغنى ببصري واجعله الوارث مني ، وأرني في العدو
تاًري وانصرني على من ظلمني . (ابن السنى ك عن أنس) .

١٨٣٦٦ - كان إذا خاف أن يُصيب شيئاً بيته قال : اللهم بارك لي
فيه ولا تضره . (ابن السنى عن حكيم بن حزام) .

١٨٣٦٧ - كان إذا رأته شيئاً قال : الله الله الله ربى لا شريك له
(ن عن ثوبان) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرازي باب مرض النبي ﷺ
(١٣/٦) ص .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب الطب والمرض رقم (٢١٨٥) ص .

١٨٣٦٨ - كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعدات
(م ^(١) عن عائشة) .

١٨٣٦٩ - كان يأمرها أن تسترقى من العين . (م عن عائشة) ^(٢)

١٨٣٧٠ - كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا :
بسم الله الكبير أعود بالله العظيم من شر كل عرقٍ نعقار ومن شر حربِ
النار . (حم ت ^(٣) لـ عن ابن عباس) .

١٨٣٧١ - كان ينفث في الرقية . (ه عن عائشة) .

١٨٣٧٢ - كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال : أذهب البأس رب
الناس وشفـ فـ أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً
(ت ه عن عائشة) ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب رقية المريض بالمعدات رقم
(٢١٩٢) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين رقم (٢١٩٥) ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الطب باب رقم ٢٦ ورقم الحديث (٢٠٧٥)
وقال : غريب أى ضعيف لأن في سنته : ابراهيم بن اسماعيل بن أبي
جبيهة . ص .

(٤) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب في دعاء المريض رقم (٣٥٦٥)
وقال : حسن . ص .

النَّفَوْلُ

١٨٣٧٣ - كان يتفاهمُ ولا يتظيرُ، وكان يحب الاسمَ الحسنَ.

(حم عن ابن عباس) .

١٨٣٧٤ - كان يعجبه إذا خرج حاجةً أن يسمع ياراشدُ يانجبيحُ.

(ت ^(١) لـ عن أنس) .

١٨٣٧٥ - كان يعتبر على الأسماء . (البزار عن أنس) .

١٨٣٧٦ - كان يعجبه الفأْلُ الحسنُ ويكرهُ الطيرةَ . (هـ عن أبي

هريرة لـ عن عائشة) .

١٨٣٧٧ - كان لا يتظيرُ ولكن يتفاهمُ . (الحكم والبغوي

عن بريدة) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب السير باب ما جاء في الطيرة رقم (١٦١٦)
وقل : حسن غريب . ص .



الباب الرابع

في شمائل تعلق

بأوْهُمْرُفِ وَأوْهُفُعَالِ وَأوْهُقُواَلِ

١٨٣٧٨ - كان خلقه القرآن . (حم م د عن عائشة)^(١) .

١٨٣٧٩ - كان أبغضَ الخلقِ إِلَيْهِ الْكَذْبُ . (هب عن عائشة) .

١٨٣٨٠ - كان إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَبْتَهَ . (م د عن عائشة) .

١٨٣٨١ - كان إِذَا اطَّلَعَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَذَبَ كَذْبَةً لَمْ يَزِلْ مُعِصِّيًّا عَنْهُ حَتَّى يَحْدِثْ تَوْبَةً . (حم ك عن عائشة) .

١٨٣٨٢ - كان إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَرَأَى فِي وَجْهِهِ بَشْرًا أَخْذَهُ يَدُهُ .
(ابن سعد عن عكرمة مرسلاً) .

١٨٣٨٣ - كان إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ مَا بَالُ فَلَانِ يَقُولُ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا (د^(٢) عن عائشة) .

(١) هذا الحديث هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل رقم (٧٤٦) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حسن العشرة رقم (٤٧٦٧) ص .

١٨٣٨٤ - كان إذا رضي شيئاً سكت . (ابن مندة عن سهيل بن سعد الساعدي أخي سهل) .

١٨٣٨٥ - كان مما يقول للخادم : ألك حاجة . (حم عن رجل).

١٨٣٨٦ - كان إذا كرِه شيئاً رُؤيَ ذلك في وجهه . (طس عن أنس) .

١٨٣٨٧ - كان لا يأخذ بالقرف ^(١) ولا يقبل قول أحدٍ على أحدٍ . (حل عن أنس) .

١٨٣٨٨ - كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربون عنه . (طب عن أنس) .

١٨٣٨٩ - كان لا يواجه أحداً في وجهه بشيء يكرهه . (حم خد د ^(٢) ن عن أنس) .

١٨٣٩٠ - كان يحمل ماء زمزم . (ت لك عن عاشرة) ^(٣).

(١) القرف : النهامة والجمع : القراف . النهاية (٤٦/٤) ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حسن العشرة رقم (٤٧٦٨) ص.

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الحج باب رقم (١١٥) ورقم الحديث (٩٦٣) وقال : حسن غريب . ص .

النَّكَرُ

١٨٣٩١ - كان إذا أتاه الأمر يسره قال : الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وإذا أتاه الأمر يكرهه قال : الحمد لله على كل حال . (ابن السنى في عمل يوم وليلة ، لث عن عائشة) .

١٨٣٩٢ - كان إذا سر استئنار وجهه كأنه قطعة قمر . (ق^(١) عن كعب بن مالك) .

١٨٣٩٣ - كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً شكر الله . (د ه لث عن أبي بكرة) .

١٨٣٩٤ - كان إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وإذا رأى ما يكره قال : الحمد لله على كل حال [رب أعوذ بك من حال أهل النار] . (ه^(٢) عن عائشة) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ
(٤/٢٢٩) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب بباب فضل الحامدين رقم (٣٨٠٣) ،
وقال في الزوائد : استناده صحيح ورجاله ثقات .
وآخر الحديث ماین الحاصلين حديث آخر وهو عند ابن ماجه كتاب
الأدب رقم (٣٨٠٤) وعن أبي هريرة وفي استناده موسى بن عبيدة
وهو ضعيف . ص .

الضمك والمزاعم

- ١٨٣٩٥ - كان إذا جرى به الضحك وضع يده على فيه . (البغوي
عن والد مرّة) .
- ١٨٣٩٦ - كان لا ينبعث في الضحك . (طب عن جابر بن سمرة) .
- ١٨٣٩٧ - كان طويلاً الصمت قليلاً الضحك . (حم عن
جابر بن سمرة) .
- ١٨٣٩٨ - كان فيه دعابة قليلة . (خط وابن عساكر عن ابن عباس) .
- ١٨٣٩٩ - كان من أضحك الناس وأطيفهم نفساً (طب عن أبي أمامة)
- ١٨٤٠٠ - كان من أفكه الناس . (ابن عساكر عن أنس) .
- ١٨٤٠١ - كان لا يحدث حديثاً إلا تبسم . (حم - عن
أبي الدرداء) .
- ١٨٤٠٢ - كان لا يضحك إلا تبسم . (حم ت^(١) ك عن
جابر بن سمرة) .
- ١٨٤٠٣ - كان يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول : يا زوجي زينب
يا زوجي زينب مراراً . (الضياء عن أنس) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الناقب باب في صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٤٠)
وقال حسن غريب . ص .

الغضب

- ١٨٤٠٤ - كان إذا غضب وهو قائم جلس، وإذا غضب وهو جالس اضطجع، فيذهب غضبه . ((ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة) .
- ١٨٤٠٥ - كان إذا غضب لم يجترى عليه أحد إلا علىه . (حل ك عن أم سلمة) .
- ١٨٤٠٦ - كان إذا غضب أحرث وجتاه . (طب عن ابن مسعود عن أم سلمة) .
- ١٨٤٠٧ - كان يقول لأحدِهم عند المعابة : ماله تربَّ جيئُه . (حم خ^(١) عن أنس) .
- ١٨٤٠٨ - كان شديداً البطش . (ابن سعد عن محمد بن علي مرسلاً) .
- ١٨٤٠٩ - كان إذا غضبت عائشة عرَّك بأنفها وقال : يا عُوَيْش قولِي : اللهم ربَّ محمد اغفر لي ذنبي ، وأذهب غيظَ قلبي ، وأجرني من مُضلاتِ الفتنة . (ابن السنى عن عائشة) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن (١٨/٨) ص .

السماء

١٨٤١٠ - كان رحيمًا ، وكان لا يأته أحد إلا وعده وأنجز له إنْ
كان عنده . (خد عن أنس) .

١٨٤١١ - كان لا يفزع شيئاً يسأله . (حم عن أبي أسميد الساعدي) .

١٨٤١٢ - كان لا يدَّخِرُ شيئاً لغدِّي . (ت ^(١) عن أنس) .

١٨٤١٣ - كان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت (كث عن أنس) .

النَّفَرُ

١٨٤١٤ - كان لا يجدُ من الدَّقل ^(٢) ما يَلْأُ بطنَه . (طب عن النعمان بن بشير) .

١٨٤١٥ - كان يُشَدُّ صَلْبَهُ بالحَجَرِ من الفَرْث ^(٣) . (ابن سعد عن أبي هريرة) .

١٨٤١٦ - كان بيتُ الليالي المتتابعةَ طاوِيَاً وأهلهُ لا يجدون عشاءً

(١) الترمذى كتاب الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ رقم (٢٣٦٢)
وقال : غريب . ص .

(٢) الدَّقل : هو رديء التمر وياقه . النهاية (١٢٧/٢) ص .

(٣) الفَرْث : غرث يفرث غرثاً - المراد بذلك الجوع . النهاية (٣٥٣/٣) ص .

وكان أكثرُ خبرَه خُبُزَ الشعير . (حم ت^(١) ه عن ابن عباس) .

الخروع من البيت

١٨٤١٧ - كان إذا خرجَ من بيته قال : بسم الله لا حولَ ولا قوَةَ إِلَّا بالله التكالَّى على الله . (ه^(٢) ك وابن السنى عن أبي هريرة) .

١٨٤١٨ - كان إذا خرجَ من بيته قال : بسم الله توكلتُ على الله ، اللهم إنا نعوذُ بك من أن نزلَ أو نضلَ أو نظلمَ أو نُظْلمَ أو نجهلَ أو يجهلَ علينا . (ت^(٣) وابن السنى عن أم سلمة) .

١٨٤١٩ - كان إذا خرجَ من بيته قال : بسم الله ، ربِّ أَعُوذُ بك من أن أُزِلَّ أو أُضْلَى أو أُظْلَمَ ، أو أجهلَ أو يجهلَ عليَّ . (حم ن ه^(٤) ك عن أم سلمة . زاد ابن عساكر : أو أن أُبْنَى أو أن يُبْغَى على) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ رقم (٢٣٦٠)
وقال : حسن صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الدعاء باب ما يدعوه به الرجل إذا خرج من بيته رقم (٣٨٨٤) وقال في الزوائد : في استناده عبد الله بن حسين ضمفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان . ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب ما يقول إذا خرج من بيته رقم (٣٤٢٧) وقال : حسن صحيح . ص .

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الدعاء باب ما يدعوه به الرجل رقم (٣٨٨٤) ص .

١٨٤٢٠ - كان إذا خرج من بيته قال : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي أو أبغي أو يبغى علي .
(طب عن بريدة) .

١٨٤٢١ - كان إذا مشى لم يلتفت . (ك عن جابر) .

١٨٤٢٢ - كان إذا مشى مشى أصحابه أمامه ، وتركوا ظهره للملائكة . (هـ ك عن جابر) .

١٨٤٢٣ - كان إذا مشى أسرع حتى يهرون الرجل وراءه ولا يدركه
(ابن سعد عن بريدة بن مرند ، مرسلا) .

١٨٤٢٤ - كان إذا مشى أقلع . (طب عن أبي عتبة) .

١٨٤٢٥ - كان إذا مشى كأنه يتوكأ . (دـ كـ عن أنس) .

١٨٤٢٦ - كان لا يلتفت وراءه إذا مشى ، وكان ربما تعلق ^(١) رداءه بالشجرة فلا يلتفت حتى يرفعوه عليه . (ابن سعد والحاكم وابن عساكر عن جابر) .

(١) تعلق : الملق الخرق وهو أن يمر بشجرة أو شوكه فتعلق ثبوته فخرقه النهاية (٣٩٠/٣) ص .

١٨٤٢٧ - كان يشيّ شيئاً يُعرف فيه أنه ليس بعاجزٍ ولا
كسلانٌ . (ابن عساكر عن ابن عباس) .

١٨٤٢٨ - كان يكره أن يطاً أحداً عقبه ولكن عين وشمال .
(ك عن ابن عمر) .

١٨٤٢٩ - كان يلبس النعال السببية^(١) ويُصَفِّر لحيته بالورس
والزعفران . (ق د عن ابن عمر) .

١٨٤٣٠ - كان يكره أن يطلع من نعليه شيءٌ عن قدميه . (حم
في الزهد عن زياد بن سعد مرسلاً) .

١٨٠٤٢١ - كان لنعله قبلان . (ت عن أنس) ^(٢) .

كلامه مقتطف

١٨٤٣٢ - كان في كلامه ترتيل أو ترسيل . (د عن جابر) .

١٨٤٣٣ - كان كلامه كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه . (د
عن عائشة) .

(١) السببية : فسرها ابن عمر : التي ليس فيها شعر .
والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الاحلال رقم (١١٨٧) ص .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس باب ما جاء في نعل رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ
رقم (١٧٧٢ و ١٧٧٣) وقال : حسن صحيح . ص .

- ١٨٤٣٤ - كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه ، وإذا أتي على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثة . (حم خ ^(١) ت عن أنس) .
- ١٨٤٣٥ - كان إذا قال شيء ثلاثة مرات لم يراجع . (الشيرازي عن أبي حدرد) .
- ١٨٤٣٦ - كان يعيد الكلمة ثلاثة لتعقل عنه (ت ك عن أنس) .
- ١٨٤٣٧ - كان لا يراجع بعد ثلاثة (ابن قانع عن زياد بن سعد) .
- ١٨٤٣٨ - كان يحدث حديثاً لوعده العادة لأحصاء . (ق ^(٢) د عن عائشة) .
- ١٨٤٣٩ - كان لا يكاد يسأل شيئاً إلا فعله . (طب عن طلحة) .
- ١٨٤٤٠ - كان لا يكاد يقول لشيء : لا ، فإذا هو سئل فأراد أن يفعل قال : نعم ، وإذا لم يرد أن يفعل سكت . (ابن سعد عن محمد بن الحنفية ، مرسلاً) .
- ١٨٤٤١ - كان يكره المسائل ويُعيّنها فإذا سأله أبو رزين أجابه وأعجبه . (طب عن أبي رزين) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنه (٣٤/١) . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ (٢٣١/٤) ص .

١٨٤٤٢ - كان يكره أن يرى الرجل جهيرًا رفيع الصوت ، وكان يحب أن يراه خفيض الصوت . (طب عن أبي أمامة).

١٨٤٤٣ - كان آخر ما تكلم به أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى اخذوا قبور أئبائهم مساجد ، لا يقين دينان بأرض العرب . (هـ عن أبي عبيدة بن الجراح).

١٨٤٤٤ - كان آخر كلامه : الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم . (د^(١) هـ عن علي).

١٨٤٤٥ - كان آخر ما تكلم به جلال ربى الرفيع قد بلغت ، ثم قضى . (كـ عن أنس).

الخلف

١٨٤٤٦ - كان إذا اجتهد في اليمين قال : لا والذى نفس أبي القاسم بيده . (حـ عن أبي سعيد).

١٨٤٤٧ - كان إذا حلف على عين لا يحيث حتى نزلت كفاره في اليمين . (كـ عن عائشة).

١٨٤٤٨ - كان إذا حلف قال : والذي نفس محمد بيده . (هـ^(٢))

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق الملوك رقم (٥١٣٤) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الكفارات باب يمين رسول الله ﷺ رقم (٢٠٩٠) وقال في إزوائد : أسناده ضعيف . ص .

عن رفاعة الجوني) .

١٨٤٤٩ - كان أكثر أيمانه : لا ومصرف القلوب . (ه)

عن ابن عمر .

— نَمَّدَ بِالشِّعْرِ —

١٨٤٥٠ - كان إذا استراث ^(٢) الخبر ت مثل بيت طرفة « ويأتك

بالأخبار من لم تزود ». (حم عن عائشة) .

١٨٤٥١ - كان يتمثل بالشعر « ويأتك بالأخبار من لم تزود » .

(طب عن ابن عباس ت ^(٣) عن عائشة) .

١٨٤٥٢ - كان يتمثل بهذا البيت « كفى بالإسلام والشيب للمرء

ناهيا ». (ابن سعد ^(٤) عن الحسن مرسلا) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الكفارات - باب بين رسول الله ﷺ رقم
٢٠٩٢ ص .

(٢) استراث : من الريث راث ريشاً من باب باع أبوطا . المصباح النير
[٣٣٧/١] ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الأدب باب ما جاء في انشاد الشعر رقم (٢٨٤٨)
وقال : حسن صحيح . ص .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٨٢/١) ص .

أضغر مثفرة

١٨٤٥٣ - كان إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم . (حل عن ابن عباس) .

١٨٤٥٤ - كان إذا أشفع من الحاجة ينساها ربط في خنصره أو في خاتمه الخبيط . (ابن سعد والحاكم عن ابن عمر) .

١٨٤٥٥ - كان إذا اتسّب لم يجاوز في نسبته معد بن عدنان بن أدد ثم يسلك ويقول : كذب النسايون قال الله تعالى : ﴿ وَقَرُونَ إِنَّمَا بَيْنَ ذَلِكُمْ كَثِيرٌ ﴾ . (ابن سعد عن ابن عباس) .

١٨٤٥٦ - كان إذا دخل السوق قال : اللهم إني أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها علينا فاجرة ، أو صفة خاسرة . (طبـ
ك^(١) عن بريدة) .

١٨٤٥٧ - كان إذا رأى سهيلًا قال : لعن الله سهيلًا فإنه كان عشاراً فُسخ . (ابن السنى عن علي) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الدعاء (٥٣٩/١) وقال الذهبي : فيه مسروق بن المربان ليس بمحجة . ص .

١٨٤٥٨ - كان إذا قام اتكأ على إحدى يديه . (طب عن وائل بن حجر) .

١٨٤٥٩ - كان يضرب في الحمر بالنعال والجريدة . (ه عن أنس) .

١٨٤٦٠ - كان يعجبه النظر إلى الأرجل ، وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر . (د ، طب وابن السنى وأبو نعيم في الطب عن أبي كبشة ، ابن السنى وأبو نعيم عن علي ؛ وأبو نعيم عن عائشة) .

١٨٤٦١ - كان يعجبه النظر إلى الخضراء والماء الجاري (ابن السنى وأبو نعيم عن ابن عباس) .

١٨٤٦٢ - كان يعجبه المراجين^(١) أن يمسكها بيده . (ك عن أبي سعيد) .

١٨٤٦٣ - كان يحب المراجين ولا يزال في يده منها . (حم د عن أبي سعيد) .

(١) المراجين : هو المرجون أي المود الأصفر فيه شماريخ المذق وهو فلoun من الانساج : الانعطاف والواو والنون زائدتان وجمله عرجين .
النهاية [٣/٢٠٣] ص .

﴿ نَزَلَ الْوَحْيُ ﴾

- ١٨٤٦٤ - كان إذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُؤُوسَهُمْ فَإِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ رَفِعَ رَأْسَهُ . (م عن عبادة بن الصامت) ^(١) .
- ١٨٤٦٥ - كان إذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبَ لَذِكْرِهِ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ . (حم م ^(٢) عنه) .
- ١٨٤٦٦ - كان إذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِعَ عَنْدَ وَجْهِهِ كَدْوِيًّا النَّحْلَ . (حم ت ^(٣) ك عن عمر) .
- ١٨٤٦٧ - كان إذا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَقَدَ ^(٤) لَذِكْرِهِ سَاعَةً كَهْيَةً السَّكْرَانَ (ابن سعد عن عكرمة مرسلا) .
- ١٨٤٦٨ - كان إذا جاءه جبريل ^{فَقَرَأ} بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَيْهِ أَئْمَانُهَا سُورَةً . (ك عن ابن عباس) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب عرق النبي ﷺ رقم [٢٣٣٥] ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب عرق النبي ﷺ رقم [٢٣٣٤] . وكتاب الحدود باب حد الزنا رقم [١٣] ص .

(٣) الترمذى كتاب التفسير ومن سورة المؤمنون رقم [٣١٧٣] ص .

(٤) وقد : وقده الحلم إذا سكته والوقد في الأصل : الضرب المثخن والكسر النهاية [٢١٢/٥] ص .

- ١٨٤٦٩ - كان إذا نزل عليه الوحي نَقَلَ لذلك وتحمّرَ جبينه عَرَقاً كأنه بُحَانٌ وإنْ كان في البرد . (طب عن زيد بن ثابت) .
- ١٨٤٧٠ - كان إذا نزل عليه الوحي صَدَعَ فِي لَفَّ رَأْسِهِ بالحناء (ابن السنى وأبو نعيم في الطبع عن أبي هريرة) .
- ١٨٤٧١ - كان لا يعرّفُ فصلَ السورةِ حتى تنزلَ عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . (د^(١) عن ابن عباس) .
- ١٨٤٧٢ - كان يأخذُ القرآنَ من جبريلَ خمساً خمساً (هب عن عمر)

﴿الجلوس وال المجالس﴾

- ١٨٤٧٣ - كان إذا جلسَ احتبى بيديه (د هق عن أبي سعيد) .
- ١٨٤٧٤ - كان إذا جلسَ يتحدثُ يكثُرُ أن يرفعَ طرفه إلى السماء . (د عن عبد الله بن سلام مرسلاً) .
- ١٨٤٧٥ - كان إذا جلسَ يتحدثُ يخلعُ نعليه . (هب عن أنس) .
- ١٨٤٧٦ - كان إذا جلسَ إليه أصحابه حِلَقاً . (البزار عن قرة ابن إيس) .

- ١٨٤٧٧ - كان إذا جلسَ مجلساً فأرادَ أن يقوم استغفرَ اللَّهُ عَشْرَأْ إلى

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من جهر بها رقم [٧٨٨] ص .

خمس عشرة . (ابن السنى عن أبي أمامة) :

١٨٤٧٨ - كان إذا قام من المجلس استغفر الله عشرين صرفة فأعلن
.(ابن السنى عن عبد الله الحضرمي).

١٨٤٧٩ - كان لا يقوم من مجلس إلا قال سبحانك اللهم ربى وبحمدك
لا إله إلا أنت أستغفر لك وأتوب إليك وقال : لا يقوطن أحد حيث يقوم
من مجلسه إلا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس . (ك عن عائشة) .

١٨٤٨٠ - كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضوء له بالسراج .
(ابن سعد عن عائشة).

١٨٤٨١ - كان يجلس القرفصاء . (طب عن ابياس بن نطبلة).

١٨٤٨٢ - كان يجلس على الأرض ، ويأكل على الأرض ، ويتعلق
الشاة ، ويحب دعوة الملوك على خبز الشعير . (طب عن ابن عباس) .

* أهداوه نقلوا بحقوق الصحبة *

١٨٤٨٣ - كان إذا قدم الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأله عنه ،
فإن كان غائباً دعا له ، وإن كان شاهدًا زاره ، وإن كان صريضاً عاده .
(ع عن أنس) .

١٨٤٨٤ - كان إذا دخل على صريض يعوده قال : لا بأس طهور

إِن شاءَ اللَّهُ ، (خَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) ^(١) .

١٨٤٨٥ - كَانَ لَا يَعُودُ صَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ . (هَ عَنْ أَنْسٍ) .

١٨٤٨٦ - كَانَ إِذَا لَقِيَهُ أَحَدَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَامَ مَعَهُ قَامَ مَعَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْصُرُهُ ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاهُ يَدُهُ نَاوِلَهُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ عَنْهُ ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاهُ أَذْنَهُ نَاوِلَهُ إِلَيْهَا ثُمَّ لَمْ يَنْزِعُهَا عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا عَنْهُ . (ابْن سَعْدٍ عَنْ أَنْسٍ) .

١٨٤٨٧ - كَانَ إِذَا لَقِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ مَسْحِهِ وَدْعَا لَهُ . (نَ عَنْ حَذِيفَةَ) .

١٨٤٨٨ - كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ وَيَسْلُمُ عَلَى صَبَّائِهِمْ ، وَيَعْسِجُ عَلَى رُؤُسِهِمْ . (نَ هَ عَنْ أَنْسٍ) .

١٨٤٨٩ - كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبَّائِنِ فَيَرْكُعُ عَلَيْهِمْ وَيُحْنِكُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ . (قَ دَ عَنْ حَاتِشَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْمَنَاقِبِ بَابُ عَلَامَاتِ النَّبِيِّ فِي الْإِسْلَامِ (٤/٢٤٦) وَالْحَدِيثُ بَقِيَةٌ صَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ بُولُ الْطَّفَلِ رَقْمُ (٢٨٦) صَ.

١٨٤٩٠ - كان أرحم الناس بالضياع والعيال . (ابن عساكر عن أنس) .

١٨٤٩١ - كان يأتي ضعفاء المسلمين ويزورُهم ويعودُ من صائمٍ ويشهدُ جنائزَهم . (ع طبِّل عن سهل بن حنيف) .

١٨٤٩٢ - كان يجول العباس إجلالَ الولدِ والدَّه . (ك عن ابن عباس) ^(١) .

١٨٤٩٣ - كان يرى للعباس ما يرى الولدُ لوالده ، يُعظِّمه ويُفخِّمه ويبرُّ قسمه . (ك عن عمر) ^(٢) .

١٨٤٩٤ - كان يأمرُ بالهديةٍ صلةً بين الناس . (ابن عساكر عن أنس) .

* السرور والرستان والمصافحة *

١٨٤٩٥ - كان إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبل البابَ من تلقاء وجهه

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣٢٥/٣) وقال صحيح ووافقه الذهبي . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣٣٤/٣) ، وقال الذهبي : هو في جزء البابانيات بنلو وصح نحوه من حديث أنس فاما داود فتروك . ص .

ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم السلام عليكم .
(حم د ^(١) عن عبد الله بن بُسر) .

١٨٤٩٦ - كان يُقرع بابه بالأظافير . (الحاكم في الكني عن أنس) .

١٨٤٩٧ - كان يُرِّ بالصياغ فيسأله عليهم . (خ عن أنس) .

١٨٤٩٨ - كان يُرِّ بنسائه فيسأله عليهن . (حم عن جرير) .

١٨٤٩٩ - كان إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يُسلِّمُ عليهم .

(طب عن جندب) .

١٨٥٠٠ - كان لا يصافح النساء في البيعة (حم عن ابن عمرو) .

١٨٥٠١ - كان يصافح النساء من تحت الثوب . (طس عن

معقل بن يسار) .

— العطاس —

١٨٥٠٢ - كان إذا عطسَ حمد الله فيقالُ له : يرحمك الله فيقول :

يهديك الله ويصلح بالكم . (طب عن عبد الله بن جعفر) .

١٨٥٠٣ - كان إذا عطسَ وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض بها

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان رقم (٥١٦٤) . وقال المنذري : في استناده بقية بن الوليد فيه مقال عن العبود (٩٠/١٤) ص .

صوته . (د ت ^(١) لـ عن أبي هريرة) .

١٨٥٠٤ - كان يكره العطسة الشديدة في المسجد . (هـ عن أبي هريرة) .

* النسبة والمعنى *

١٨٥٠٥ - كان إذا أتاه الرجل وله اسم لا يحبه حوله . (ابن مندة عن عتبة بن عبد) .

١٨٥٠٦ - كان إذا سمع بالاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه (ابن سعد عن عروة مرسلاً) .

١٨٥٠٧ - كان يعجبه أن يدعى الرجل بأحب أسمائه إليه وأحب كُناه . (ع طب وابن قانع والبازوري عن حنظلة بن حذيم) .

١٨٥٠٨ - كان يُغيّر الاسم القبيح . (ت ^(٢) عن عائشة) .

١٨٥٠٩ - كان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله . (ابن السندي عن حارثة الأنباري) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الأدب باب ما جاء في خفض الصوت رقم ٢٧٤٥
وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الأدب باب ما جاء في تغير الأسماء رقم (٢٨٣٩) ص.

— دفن الميت —

- ١٨٥١٠ - كان إذا وضعَ الميتَ في لحده قال : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله . (د ت^(١) ه حق عن ابن عمر) .
- ١٨٥١١ - كان إذا شهدَ الجنائزَ أكثَرَ الصَّماتِ^(٢) وأكثَرَ حديثَ نفسه . (ابن المبارك وابن سعد عن عبد العزيز بن أبي رواد مرسلاً) .
- ١٨٥١٢ - كان إذا شهد جنازةً رُئيَتْ عليه كآبةٌ وأكثَرَ حديثَ نفسه . (طب عن ابن عباس) .
- ١٨٥١٣ - كان إذا شَيَعَ جنازةً علاً كربُه وأقلَّ الكلامَ وأكثَرَ حديثَ نفسه . (الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين) .
- ١٨٥١٤ - كان إذا فرغَ من دفن الميتِ وقفَ عليه فقال : استغفروا لأنبيك ولسلو الله التبليت ، فإنه الآن يُسأَلُ . (د عن عثمان) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الجنائز باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر رقم (١٠٤٦) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) الصمات : صمت العليل وأصمت فهو صامت ومصمت إذا اعتقد لسانه .
النهاية [٥١/٣] .

وصمت من باب قتل بمعنى سكت وصموناً وصماناً فهو صامت . المصباح النير (١٤٧٣/١) ص .

الصلة على البت

١٨٥١٥ - كان إذا أتى بأمرٍ قد شهدَ بدرًا والشجرةَ كَبِيرَ عليه تسمًا، وإذا أتى به قد شهدَ بدرًا ولم يشهدِ الشجرةَ أو شهدَ الشجرةَ ولم يشهدَ بدرًا كَبِيرَ عليه سبعًا، وإذا أتى به لم يشهدَ بدرًا ولا الشجرةَ كَبِيرَ عليه أربعًا. (ابن عساكر عن جابر).

زيارة القبور

١٨٥١٦ - كان إذا مر بالمقابر قال : السلامُ عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمؤمناتِ والمسلمينَ وال المسلماتِ والصالحينَ والصالحاتِ ، وإنما إن شاءَ اللهُ بكم لاحقون . (ابن السنى عن أبي هريرة).

١٨٥١٧ - كان إذا دخلَ الجبانةَ يقولُ : السلامُ عليكم أئتها الأرواحُ الفانيةُ ، والأبدانُ الباليةُ ، والمعظامُ النَّخْرَةُ ، التي خرجت من الدنيا وهي بالله مُؤمِنةً ، اللهم أدخلْ عليهم روحًا منك وسلامًا منك . (ابن السنى عن ابن مسعود).

النفرات

١٨٥١٨ - كان يخيطُ ثوبَه ، ويخصِفُ نعلَه ، ويُعَمِّلُ مايُعَمِّلُ الرجال في بيوتِهم . (حم عن عائشة).

١٨٥١٩ - كانَ يَرَى بِاللَّيْلِ فِي الظُّلْمَةِ كَمَا يَرَى بِالنَّهَارِ فِي الضَّوْءِ .

(البيهقي في الدلائل عن ابن عباس ، عد عن عائشة) .

١٨٥٢٠ - كانَ يَعْمَلُ عَمَلَ الْبَيْتِ ، وَأَكْثَرَ مَا يَعْمَلُ الْخِيَاطَةَ .

(ابن سعد عن عائشة) .

١٨٥٢١ - كانَ يَفْسِلُ ثُوبَهُ ، وَيَحْلِبُ شَانَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ . (حل

عن عائشة) .

١٨٥٢٢ - كانَ يُقْبَلُ بِوجْهِهِ وَحْدَيْهِ عَلَى شَرِّ الْقَوْمِ يَتَأْلِفُهُ بِذَلِكَ

(طب عن عمرو بن العاص) .

١٨٥٢٣ - كانَ يَعْصِي اللسانَ . (الترفقي في جزئه عن عائشة) .

مرّر برقم [١٨٣٤٨] .



كتاب الشمائل

من قسم الأفعال

الذي ذكره الشيخ جلال الدين رحمه الله

في كتابه جمع الجماع

* باب في حلبة صلى الله عليه وسلم *

١٨٥٢٤ - * مسند الصديق رضي الله عنه * عن أبي هريرة قال :
قدم راهبٌ على قعودٍ له فقال : دُلوبي على منزلِ أبي بكر الصديق ،
فدللَ عليه ، فقال : صِفْ لِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال أبو بكر : لم يكن بالطويل
ولا بالقصير رَبعةَ ، أَيْضًا الْأَوْنَ ، مُشَبِّرٌ بِحُمْرَةٍ ، جَمْدٌ لَيْسَ بِالْقَطْطِ
شارعَ الْأَنْفِ ، وَاضْحَى الْجَبَينِ ، صَلَّتَ الْخَدَيْنِ ، مَقْرُونَ الْحَاجَيْنِ ، أَدْعَجَ
الْعَيْنَيْنِ ، مُفْلِجَ الشَّنَايَا كَذَانْ عَنْقَهِ إِبْرِيقُ فَضْةٍ ، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ ،
فقال الراهب : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَحْسَنَ
إِسْلَامُه . (الروزنـي عـب) .

١٨٥٢٥ - عن أبي بكر الصديق قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
واضْحَى الْخَدَيْنِ . (كـر) .

- ١٨٥٢٦ - عن أبي بكر الصديق قال : كان وجه رسول الله ﷺ
كدارة القمر . (أبو نعيم في الدلائل)
- ١٨٥٢٧ - عن أم هانى قالت : قدم النبي ﷺ مكةً وله أربع
غدائر تعنى صفاً . (ش)
- ١٨٥٢٨ - عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت : أهدي النبي ﷺ شملةً سوداء فلبسها وقال : كيف ترinya على يا عائشة ؟ قلت : ما
أحسنها عليك يا رسول الله تشرب سوادها بياضك ويياضك بسوادها
قالت : نخرج فيها إلى الناس . (كر)
- ١٨٥٢٩ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لونه ليس
بالأبيض الأميق ، وكان أزهراً اللون . (ابن جرير)
- ١٨٥٣٠ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان أشعر . (ش)
- ١٨٥٣١ - عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ شبح النраعين ،
أهدب أشفار العينين ، بعيداً ما بين المنكبين ، يُقبلُ جميماً ، ويدبر جميماً
لم يكن فاحشاً ولا مُفْحِشاً ، ولا سخاماً في الأسواق . (ط ، حم
ق في الدلائل)

١٨٥٣٢ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ ضخم الكفين
ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله ما مشى مع أحدٍ إلا طاله (كر) .

١٨٥٣٣ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ مع أصحابه متكتئاً ، بخاء رجلٍ من أهل البادية فقال : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَقَالُوا : هَذَا الْأَمْفَرُ الْمَرْتَقُ فَدَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا مُشَرِّبًا بِحُمْرَةٍ . (كر).

١٨٥٣٤ - عن أبي قرصافة قال : كان النبي ﷺ حسنَ الجسم ولم يكن بالفارغِ الجسم ، وكان جمدَ الشعرِ ، مفروشَ القدمِ ، يعني مستوىَه . (كر).

١٨٥٣٥ - عن هذِيأن رسول الله ﷺ كان نَفْعَه مُفْخِمًا تلاًلاً وجْهُه تلاًلاً القمر ليلة البدر ، أطْولَ من المربوع وأقصَرَ من المشدَّب ، عظيمَ الهامة ، رَجُلَ الشَّعْرِ إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فرقٌ وَإِلَّا فَلَا يَجَاوِزُ شعرُه شحمةَ أذْيَه إِذَا هُوَ وَفِرَه ، أَزْهَرَ اللَّوْنَ ، وَاسْعَ الْجَبَينَ ، أَزْجَحَ الْحَوَاجِبَ سَوَابِقَ فِي غَيْرِ قَرَنٍ يَلِيهَا عَرْقٌ يَدْرُهُ الغَضْبُ ، أَقْنَى الْعِرَنِينَ لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ يَحْسِبُهُ مِنْ لَمْ يَتَأْمِلْهُ أَثْسَمٌ ، كَمْتَ الْلَّحِيَّةَ أَدْعِجَ ، سَهَلَ الْخَدَنِ ضَلِيعَ الْفَمَ ، أَشْنَبَ مَفْلِجَ الْأَسْنَانَ دَقِيقَ الْمُسْرَبَةَ ، كَأَنَّ عَنْهُ جَيْدٌ دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفَضْنَةَ ، مَعْتَدِلَ الْخَلْقِ بِادْنٍ مُتَمَاسِكٍ ، سَوَاءَ الْبَطْنُ وَالصَّدَرُ ، عَرِيضَ الصَّدَرُ ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنَ ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسَ ، أَنْوَرَ الْمَتَجَرِدَ مَوْصُولَ مَا بَيْنَ الْلَّبَّةِ وَالسَّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطَّ ، عَارِي الشَّدَيْنِ وَالْبَطْنِ

ملمسى ذلك ، أشعرَ التداعينِ والمنكبينِ وأعلىَ الصدر ، طوبلَ الزندنِ
 رحبَ الراحةِ سبطَ القصْبِ ، شلنَ الكفينِ والقدمينِ ، سائلَ الأطرافِ
 خسانَ الأخْصينِ ، مسيحَ القدمينِ ، يابو عنْها الماء ، إذا زالَ زالَ قلماً
 وينخطُونَ كفَّاً ، ويعثي هوناً ، ذريعَ المشيةِ إذا مشى كائناً ينحطُ من
 صبِّ فإذا التفتَ التفتَ جهيناً ، خافضَ الطرفِ ، نظرُه إلى الأرضِ
 أطولُ من نظره إلى السماء ، جُلُّ نظرِه الملاحظةُ ، يسوقُ أصحابه يبدأ
 من لقى بالسلام ، كان متواصلَ الأحزان ، دائمَ الفكرة ليست له راحةٌ ،
 لا يتكلمُ في غير حاجةٍ ، طويلَ السكوت يفتحُ الكلامَ ويختتمُه بأشدِّ افةٍ
 ويتكلمُ بجموعِ الكلم ، فصلٌ^(١) لا فضولَ ولا تقصيرَ ، دمتُ ليس
 بالجافي^(٢) ولا بالمهين^(٣) ، يعظِّم النعمة وإنْ دقَّتْ ، لا يذمُ منها شيئاً غيرَ
 أنه لم يكن يذمُ ذوَاقاً^(٤) ولا يدحُه ولا تُغضِّبه الدنيا ولا ما كان لها ،
 فإذا تُعدَّى الحقُ لم يعرفه أحدٌ ولم يقم لغضبه شيءٌ حتى ينتصرَ له ، لا

(١) فصلٌ : أي بين ظاهر . النهاية [٤٥١/٣] ب .

(٢) دمت : أراد به أنه كان ابنَ الخلقِ في سهولة . النهاية [١٣٢/٢] ب .

(٣) ولا بالمهين : يروى بفتحَ اليمِ وضمها ، فالضم من الإهانة : أي لا يهين أحداً من الناس ، ف تكون اليم زائدة . والفتح من المهانة : الحقاره والصيقر ، وتكون اليم أصلية . النهاية [٤/٣٧٦] ب .

(٤) ذوَاق : الذَّوَاق : المأكول والمشروب . النهاية [١٧٢/٢] ب .

يغضبُ لنفسه ولا ينتصرُ لها ، إذا أشارَ وأشارَ بكلِّها ، وإذا تعجبَ
قلبيها ، وإذا تحدَّث انْتَصلَ بها فضرَبَ باطنَ راحتِه اليمني باطنَ إبهامِه
اليسرى ، وإذا غضبَ أعراضَ وأشاحَ ، وإذا فرحَ غضَّ بصرَه ، جُلُّ
ضحكِه التبسمُ ، ويقتربُ عن مثل حبِّ العامِ ، كان إذا أوى إلى منزلِه جزًّا
نفسِه ثلاثةَ أجزاءً ، جزءٌ لله ، وجزءٌ لأهله ، وجزءٌ لنفسِه ، ثم جزأً جزًّا
بينه وبين الناس ، فيرُدُّ ذلك على العامة بالخاصة ولا يدخلُ عليهم شيئاً ،
فكانَ من سيرته في جزءِ الأمة إشارَ أهلِ الفضلِ بذاته ، وقسمُه على قدرِ
فضلِّهم في الدين ، فنهم ذو الحاجة ، ومنهم ذو الحاجتين ، ومنهم ذو الحاجتين
فيتشاغلُ بهم فيما أصلحُهم والأمةَ عن مسألةِ عنه وإخبارِه بالذى ينبغي لهم ،
ويقولُ لهم : ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ ، وأبلغوني حاجةَ من لا يستطيعُ
إبلاغَها إبأى ، فإنه من أبلغَ سلطاناً حاجةَ من لا يستطيعُ إبلاغَها إبأه ،
بَيَّنتَ اللهُ قدميه يوم القيمة ، لا يذكرُ عنده إلا ذلك ، ولا يُقبلُ من
أحدِ غيرِه ، يدخلون رُواداً ، ولا يفترقون إلا عن ذواقي ، ويخرجنون
أدلةً ، كان يخزنُ لسانَه إلا ما كان يعيشه ، ويؤلفُهم ولا يفرّقُهم ،
ويُكرِّمَ كريمَ كلِّ قومٍ ، وبوليه عليهم ، ويحدِّر الناس ويخترسُ منهم
من غير أن يطويَ عن أحدٍ منهم بشارةً ولا خلقةً ، يتقدُّمُ أصحابَه ،
ويسألُ الناس عما في الناس ، ويحسِّنُ الحسنَ ويقوِّيه ، ويقبِّعُ القبيحَ

ويوهيه ، معتدلَ الأمر غير مختلفٍ ، لا يغفلُ مخافةَ أن ينفلوا أو ييلوا ،
لكل حالٍ عنده عتادٌ ، لا يُقصِّرُ عن الحق ولا يتجاوزه ، الذين يلوونه من
الناس خيارُهم ، أفضلُهم عندَه أعمُّهم نصيحةً ، وأعظمُهم عندَه منزلةً
أحسنُم مواساةً ومؤازرةً ، كان لا يجلسُ ولا يقومُ إلا على ذكرٍ ، لا يوطِّن
الأماكن وينهي عن إيطانها ، وإذا انتهى إلى قومٍ جلسَ حيثُ ينتهي به
الجلسُ ويأصل بذلك ، ويعطي كلَّ جُلْسائه نصيحةً حتى لا يحسبَ جليسه
أنَّ أحداً أكرمَ عليه منه ، من جالسه أو أقامَه في حاجةٍ صابرهُ حتى
يكونَ هو المنصرفُ عنه ، ومن سألهُ حاجةً لم يردهُ إلا بها أو بيسورِ
من القولِ ، قد وسعَ الناس منه ببساطةٍ وخلقةً فصارَ لهم أباً وصاروا له
أبناءً عندَه في الحق سواءً ، مجلسهُ مجلسُ حلمٍ وحياةٍ وصبرٍ وأمانةٍ ، لا ترفعُ
فيه الأصواتُ ولا تُؤنِّنُ فيه الحرَّ ولا تُنفِي فلتاتهُ متعادلينَ متواصينَ
فيه بالتقوى متواضعينَ ، يوقرونَ الكبيرَ ويرجمونَ الصغيرَ ، ويُؤثرونَ
ذوي الحاجةِ ويحفظونَ الغريبَ ، كان دائمَ البِشْر سهلَ الخلق ، ليتَ
الجانبُ ليس بفظٍ ولا غليظٍ ولا صنابٍ ولا خاشٍ ولا عيَّابٍ ولا مداحٍ
يتغافلُ عمما لا يُشتهي ولا يُؤنس منه راجيه ولا يُخيبُ فيه ، قد تركَ
نفسَهُ من ثلاثةٍ : المرأة ، أو الإِكثار ، وما لا يعنيه ، وتركَ الناسَ من
ثلاثٍ ، كان لا يذمُ أحداً ولا يُعيره ، ولا يطلبُ عورته ، ولا يتكلَّمُ

إِلَّا فِي مَارْجَانُوبَهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جَلْسَاؤهُ كَأُمَّا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيرُ
 وَإِذَا تَكَلَّمَ سَكَنُوا ، وَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا ، وَلَا يَتَنَازَعُونَ عَنْهُ الْحَدِيثُ
 مِنْ تَكَلَّمَ عَنْهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ ، حَدِيثُهُمْ عَنْهُ حَدِيثٌ أَوْ لَهُمْ
 يُضْحِكُ مَا يَضْحَكُونَ مِنْهُ ، وَيَتَعَجَّبُ مَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ
 عَلَى الْجُفُوةِ فِي مَنْطَقَهِ وَمَسَالَتَهِ حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابَهُ لِيَسْتَجْلِبُوهُمْ وَيَقُولُ :
 إِذَا رَأَيْتُمْ صَاحِبَ الْحَاجَةِ يَطْلَبُهَا فَأَرْشِدُوهُ ، وَلَا يَقْبِلُ النَّاءَ إِلَّا مِنْ
 مَكْافِيٍّ ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهِ حَتَّى يَحْبُزَهُ ، فَيَقْطَعُهُ بَنْهَيٍّ أَوْ قِيَامٍ ،
 كَانَ سَكُونُهُ عَلَى أَرْبَعٍ : عَلَى الْعِلْمِ ، وَالْحَذْرِ ، وَالْتَّدْبِيرِ ، وَالْتَّفَكُرِ ، فَأَمَا
 تَدْبِيرُهُ فِي تَسْوِيَةِ النَّظَرِ وَاسْتِمَاعِ بَيْنِ النَّاسِ ، وَأَمَا تَفَكُرُهُ فِيمَا يَبْقَى
 وَيَفْنَى ، وَجُمْعُ لَهُ الْحَلْمُ وَالصَّبْرُ ، فَكَانَ لَا يَوْهَنْهُ وَلَا يَسْتَفْزُهُ ، وَجُمْعُ لَهُ
 الْحَذْرُ فِي أَرْبَعٍ : أَخْذُهُ بِالْحَسْنِ لِيُقْتَدِيَ بِهِ ، وَتَرْكُ الْقَبِيحِ لِيَتَنَاهِي عَنْهُ ،
 وَاجْهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا يُصْلِحُ أُمَّتَهُ ، وَالْقِيَامُ لَهَا فِيمَا يَجْمِعُ لَهُمْ أَمْرَ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ . (تَ فِي الشَّمَائِلِ وَالرَّؤْيَا尼ِّ طَبْقَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ هَبْ كَرْ) .
 صَرْ بَرْ قَمْ [١٧٨٠٧] .

١٨٥٣٦ - عَنْ أَنْسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلًا شَعْرًا لِيَسِ
 بِالسَّبَطِ وَلَا بِالْجَمْدِ الْقَطْطِ . (تَ فِيهَا) .

١٨٥٣٧ - عَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا شَعْرًا

رجله . (ق فيها)

١٨٥٣٨ - عن جهضم بن الضحاك قال : قلت للعداء بن خالد رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : صفة لي ، قال : كان حسن السبّلة . (طب كر) . مرجع رقم [١٧٨٢٠] .

١٨٥٣٩ - عن ابن مسعود قال : كنت إذا رأيت وجه رسول الله ﷺ قلت كأنه دينار هرقلي . (كر) .

١٨٥٤٠ - عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : رأيت رسول الله ﷺ في ليلة أضحيان وعليه حبر ، فكنت أنظر إليه وإلى القمر فلهم وفي عيني أزین من القمر . (كر وقال المحفوظ عن جابر بن سمرة) .

١٨٥٤١ - عن جابر بن عبد الله قال : ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ في حلقة حمراء . (ابن شاهين في الأفراد كر) .

١٨٥٤٢ - عن قتادة عن أنس أو جابر أن النبي ﷺ كان ضخم الساقين ، ضخم القدمين لم ير بعده مثله . (الرؤياني ، كر) .

١٨٥٤٣ - عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ ليلة أضحيان وعليه حلقة حمراء ، فكنت أنظر إليه وإلى القمر فلهم أزین في عيني من القمر . (أبو نعيم) .

١٨٥٤٥ - وعنه كأني انظر إلى شعر رسول الله ﷺ وجمته
تضرب إلى هذا المكان وضرب فوق نديه . (طب) .

١٨٥٤٦ - عن البراء قال : رأيتُ رسولَ اللهِ مُحَمَّدًا فِي حُلَةٍ حِمَرَاءَ مُتَرْجلاً ، فَارأيْتُ أَحَدًا كَانَ أَجْلَى مِنْهُ . (كر).

١٨٥٤٧ - عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ شديدَ البياضَ كثيراً
الشعر يضرُّ شعره منكيميه . (كر) .

١٨٥٤٨ - عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء : أكان وجهه
رسول الله ﷺ حديداً مثل السيف ؟ قال : لا ، ولكن كان مثل
القمر . (كر) .

١٨٥٤٩ - عن البراء قال: ما رأيت أحسنَ شعراً ولا أحسنَ بشرًا في ثوابين أحمرتين من رسول الله ﷺ . (كر).

١٨٥٠ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ حسنَ الجسم

(١) غضروف الكتف : رأس لوحه ، النهاية . (٣٧٠/٣) ص .

ليس بالقصير ربعة ، ليس بالطويل ، أسمرا اللون ، كان شعره ليس بجمد
ولا سبط ، إذا مشى يتوكأ . (ابن جرير) .

١٨٥٥١ - عن أنس قال : ما مسست شيئاً قطْ خزة ولا حريرة
ألين من كف رسول الله ﷺ ، ولا شمت رائحة قطْ مسكاً ولا عنبر
أطيب من رائحة رسول الله ﷺ . (ابن جرير) .

١٨٥٥٢ - عن أنس قال : كان لون رسول الله ﷺ أسمراً . (ع
وابن جرير) .

١٨٥٥٣ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ أبيض كأنما
صيف من فضة . (كر) .

١٨٥٥٤ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ ربعة حسن الجسم
ليس بالطويل ولا بالقصير ، وكان شعره إلى شحمة أذنيه ليس بالجعد ولا
بالسبط ، أسمرا اللون إذا مشى كأنه يتوكأ . (ع كر) .

١٨٥٥٥ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس قواماً
وأحسن الناس وجهاً ، وأحسن الناس لوناً ، وأطيب الناس ريحناً ، وألين
الناس كفناً ، وكانت له عجمة إلى شحمة أذنيه ، وكانت لحيته قد ملأت من
ها هنا إلى هاهنا وأمر يديه على عارضيه ، وكان إذا مشى كأنه يتكتفاً ، وكان
ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير ، كان أبيض بياضه إلى السمرة . (كر) .

١٨٥٥٦ - عن أنس أن النبي ﷺ كان يُرسِّلُ شعره إلى أنصافِ
أذنيه، وكان يتوكأً إذا مشى . (كر) .

١٨٥٥٧ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أَيْضًا يَصِيرُ الوجهَ ،
كثُرَ الْلَّحِيَّةَ ، ضَخْمَ الْهَامَةَ ، أَحْمَرَ الْمَآقِ ، أَهَدَبَ الْأَشْفَارَ ، شَنَ الْكَفَنَينَ
وَالْقَدْمَيْنَ ، ضَخْمَ السَّاقَيْنَ ، لَطِيفَ الْمُسْرَبَةَ ، لَيْسَ بِالْعَصِيرِ وَلَا بِالْطَّوِيلِ ،
وَهُوَ إِلَى الطَّولِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْقَصْرِ ، كَثِيرُ الْعَرَقِ ، إِذَا مَشَى تَقْلَعَ
كَأْنَهُ يَعْشِي فِي صَعْدَرٍ ^(١) لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ . (كر) .

١٨٥٥٨ - وعن هـ قال: ما مَسَستُ بِكَفِي أَلِينَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ
ﷺ ، وَلَا وَجَدْتُ رَائِحَةً أَطَيْبَ مِنْ رَائِحةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَصَحَبَتْهُ
عَشْرَ سَنِينَ فَمَا قَالَ لِي لَشِيٌّ : لَمْ صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَا صَنَعْتُ كَذَا
وَكَذَا . (كر) .

١٨٥٥٩ - عن علي قال: ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ ^{إِلَّا صَبَّحَ الْوَجْهَ ،}
كَرِيمُ الْحَسْبَ حَسْنُ الصَّوْتِ ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ صَبَّحَ الْوَجْهَ كَرِيمًا
الْحَسْبَ حَسْنُ الصَّوْتِ ، مَادَّا لَيْسَ لَهُ تَرْجِيعٌ . (ابن مردويه وأبو سعيد
الأعرابي في معجمه والخرائطي في اعتلال القلوب) .

(١) صعد: الصعد بضمتين، جمع صعود، وهو خلاف المهوط. النهاية
(٣٠/٣) ص.

١٨٥٦٠ - عن أبي هريرة قال: يُوفِّ رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرَ بَحْلَتْ من شهر ربيع الأول ، فلما كان صبيحة الخميس إذا نحن بشيخ قد جاء فقال : أنا حبرٌ من أحبّار بيت المقدس ، فقال : ياعليٌ صفت لي صفات رسول الله ﷺ كأنني أنظر إليه ، فقال : بأبي وأمي ، لم يكن بالطويل الشاهب ولا بالقصير ، كان ربعة من الرجال ، أبيض مشربًا بحمرة ، جعد المفرق شعره إلى شحمة ذئبه ، صلت الجبين ، واضح الخدين مقرون الحاجبين أذعج العينين سبط الأظفار ، أقنى الأنف ، دقيق المسربة ، مفلج الثناء ، كثت اللحية كأن عنقه إبريق فضة ، كأن الذهب يجري في تراقيه ، عرقه في وجهه كاللؤلؤ ، شتن الكفين والقدمين ، له شعراتٌ ما بين لبته وصدره تجري كالقصيب ، لم يكن على بطنه ولا على ظهره شعراتٌ غيرها ، يفوح منه ريح المسك ، إذا قام غمر الناس ، وإذا مشى فكانما يتقلّع من صخرة ، إذا التفت التفت جهima ، وإذا انحدر فكانما ينحدر في صبب ، أطهر الناس خلقاً ، وأنشج الناس قلباً ، وأنسخ الناس كفأ ، لم يكن قبله مثله ولا يكون بعده مثله أبداً ، فقال الخبر : يا علي إني أصبت في التوراة هذه الصفة وقد أيقنت أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . (كر).

١٨٥٦١ - عن علي قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فاني

لأخذب يوماً على الناس وحبرٌ من أخبار اليهود واقفٌ في يده سفرٌ ينظر
فيه فناداني فقال: صفتنا أنا القاسم ، فقال عليٌّ : رسول الله ﷺ ليسَ
بالقصير ولا بالطويل البائس ، وليس بالجعد القحط ولا بالسبط ، هو رجلٌ
الشعر أسوده ، ضخمُ الرأس ، مشربٌ بحمرةٍ ، عظيمُ الکراديس ،
شتنُ الكفين والقدمين ، طويلُ المسربة وهو الشعرُ الذي يكونُ في
النحر إلى السرة ، أهدبُ الأشفار ، مقرونُ الحاجبين ، صلتُ الجبين ،
بعيدٌ ما بين المنكبين إذا مشى يتكتفاً كأنما ينزلُ من صبَبٍ ، لم أرْ قبله
مثله ولم أرْ بعده مثله ، قال عليٌّ : ثم سكت ، فقال لي الحبرُ : وماذا ؟
قال عليٌّ : هذا ما يحضرني ، فقال الحبرُ : في عينيه حمرةٌ حسنُ اللحية ،
حسن الفم ، تامُ الأذنين ، يُقبلُ جميماً ويدبرُ جميماً ، فقال عليٌّ : هذه
والله صفتُه ، فقال الحبرُ : وشيء آخر ، قال عليٌّ : وما هو ؟ قال الحبرُ :
وفي حياءٍ ، فقال عليٌّ : هو الذي قلتُ لك كأنما ينزلُ من صبَبٍ ،
قال الحبرُ : فاني أجده هذه الصفة في سفر آبائي ، ونجدته يبعثُ من حرم
الله وأمنه وموضع بيته ، ثم يهاجرُ إلى حرمٍ يحرمه هو ، وتكون له حرمةٌ
كرامة الحرم الذي حرَمَ الله ، ونجده أنصارَه الذين هاجرُ إليهم قوماً من
ولد عمرو بن عامرٍ أهل نخلٍ وأهل الأرض قبلَهم يهودٌ ، فقال عليٌّ : هو
هو رسول الله ، فقال الحبرُ : فانيأشهدُ أنه نبيٌّ وأنه رسول الله وأنه أرسل

إلى الناس كافةً فعلى ذلك أحيٍ وعليه أموت وعليه أبعتُ إن شاء الله .
(ابن سعد كر) .

١٨٥٦٢ - عن عليٍ قال كان رسول الله ﷺ أزسراً اللون ، كثُرَ اللحية . (ق في الدلائل) .

١٨٥٦٣ - عن نافع بن جبيرٍ قال : وصف لنا على النبي ﷺ فقال : لم يكن بالطويل ولا بالقصير ، وكان أبيض مشربًا بحمرةٍ ، ضخم الهامة عظيم اللحية ، كثير الشعر رجله ، شن الكفين والقدمين ، ضخم الكراديس طويل المسربة إذا مشى يمشي قلماً كأنما يندحر من صببٍ لم أر قبله ولا بعده مثله . (ابن جرير ق فيه ؛ ع كر) .

١٨٥٦٤ - عن عليٍ قال : كان رسول الله ﷺ أبيض مشربًا بياضه حمرة ، وكان أسود الحدقة أهدب الأشفار لا قصير ولا طويل ، وهو إلى الطول أقرب ، من رأه حيره ، لا جمد ولا سبط ، عظيم المناكب في صدره مسربة ، شن الكف والقدم ، كأن عرقه اللؤلؤ ، إذا مشى تكفاً كأنما يمشي في صعيدٍ لم أر قبله ولا بعده مثله . (ابن جرير ق فيه ؛ كر) .

١٨٥٦٥ - عن يوسف بن مازن الراسي أن رجلاً قال لعلي: أنت لنا رسول الله ﷺ فقال : كان أبيض مشربًا بحمرة ، ضخم الهامة ، أغبر

أَبْلَجَ أَهْدَبَ الْأَشْفَارَ، لِيْسَ بِالْذَّاهِبِ طُولًا وَفَوْقَ الرَّبْعَةِ، إِذَا جَاءَ مَعَ
الْقَوْمَ غَرَّهُمْ، شَنَّ الْكَفَنَ وَالْقَدَمَيْنَ، إِذَا مَشَى تَقْلُعَ كَأْنَاعَا يَعْشِي فِي صَبَبِ
كَأْنَ العَرَقَ فِي وَجْهِ الْلَّؤْلَؤِ. (قَ فِيهِ ؟ كَرَ).

١٨٥٦٦ - عَنْ عَلَيِّ سُئِلَ عَنْ نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ اللَّوْنَ مُشَرِّبًا بِحُمْرَةِ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنَ سَبِطَ الشِّعْرِ
ذَا وَفْرَةِ، دَقِيقَ الْمَسْرِيَّةِ سَهْلَ الْخَدِّ، كَثُرَ الْلَّحِيَّةِ، كَأْنَ عَنْقَهِ إِبْرِيقِ
فَضْلَةٍ مِنْ لُبْتِهِ إِلَى سَرْتِهِ شِعْرٌ يَجْرِي كَالْقَضِيبِ، لِيْسَ فِي بَطْنِهِ وَلَا ظَهِيرَهِ
شِعْرٌ غَيْرِهِ، شَنَّ الْكَفَّ وَالْقَدْمَ، إِذَا مَشَى كَأْنَاعَا يَنْحدِرُ مِنْ صَبَبِ
وَإِذَا مَشَى كَأْنَاعَا يَتَقْلُعُ مِنْ صَخْرَةِ، وَإِذَا تَفَتَّ التَّفَتَ جَمِيعًا، كَأْنَ
عَرَقَهُ فِي وَجْهِ الْلَّؤْلَؤِ، وَلَرِيعُ عَرَقِهِ أَطِيبُ مِنَ الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ، لِيْسَ
بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا الْمَاجِزِ وَلَا الْلَّئِيمِ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ .
(قَ فِيهِ كَرَ).

١٨٥٦٧ - عَنْ يُوسُفِ بْنِ مَازَنَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : اَنْعَتْ لَنَا
الْبَيِّنَ ﷺ فَقَالَ : لِيْسَ بِالْذَّاهِبِ طُولًا وَفَوْقَ الرَّبْعَةِ، إِذَا قَامَ فِي الْقَوْمِ
غَرَّهُمْ أَبْيَضَ شَدِيدَ الوضْعِ ضَخْمَ الْهَامَةِ أَغْرَى بَلْجَ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنَ وَالْكَعْبَيْنَ
إِذَا مَشَى يَتَقْلُعَ كَأْنَاعَا يَنْحدِرُ فِي صَبَبِ، كَأْنَ العَرَقَ فِي وَجْهِ الْلَّؤْلَؤِ لَمْ
أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ . (الدُورِقِيِّ).

١٨٥٦٨ - عن إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب قال : كان علي إذا وصف النبي ﷺ قال : لم يكن بالطويل المنفط ولا بالقصير المتردد ، وكان ربعه من القوم ، ولم يكن بالجعد القحطط ولا بالبسط ، كان جعداً رجلاً ، ولم يكن بالطهم ولا بالكلثم ، وكان في وجهه تدوير ، أليس مشرباً حرة ، أدعى العينين أهدب الأشفار ، جليل المشاش والكتد أجرد ذا مسربة شتن الكفين والقدمين ، إذا مشى تلمع كأنما يعشى في صلب وإذا التفت التفت معًا ، بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو خاتم النبيين أجدد الناس كفًا ، وأرحب الناس صدرًا ، وأصدق الناس لهجة ، وأوْف الناس ندمة وألينهم عريكة وأكرمهم عترة من رأه بديهية هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ . (ت و قال اسناده متصل ؛ وهشام بن عمار في البعمت والكجي ق في الدلائل) .

١٨٥٦٩ - عن علي قال : كان رسول الله ﷺ ليس بالقصير ولا بالطويل ، ضخم الرأس واللحية ، شتن الكفين والقدمين ، مُشرباً وجهه حرة ، طويل المسربة ، ضخم الكرادييس ، إذا مشى تكفاً تكفاً كأنما ينحط من صلب لم أر قبله ولا بعده مثله . (ط حم والعدني وابن منيع ت و قال : حسن صحيح ؛ وابن أبي عاصم وابن جرير حب ، ك ، ق في الدلائل ؛ ص) .

١٧٥٧٠ - عن أبي هريرة قال : كان عمر بن الخطاب يندد قول زهير بن أبي سلمى في هرم بن سبان :

لو كنْتَ فِي شَيْءٍ سَوَّى بَشَرٍ

كُنْتَ الْمُضِيءَ لِلَّيْلَةِ الْبَدْرِ

ثم يقول عمر وجلساؤه : كذلك كان رسول الله ﷺ ولم يكن كذلك غيره . (أبو بكر ابن الأباري في أماله) .

١٨٥٧١ - عن عمر بن الخطاب أنه سُئلَ عن صفةِ رسول الله ﷺ فقال : كان أبيض اللون مُشربًا بحمرةٍ أدعى العينين كثرةً اللحمة ذات وفرة رقيق المسرعة ، كأن عنقه إبريق فضة ، كأنما يجري له شعر من لبته إلى سرتة كالقضيب لم يكن في بطنه ولا في جسده شعرةٌ غيره ، شتن الأصابع ، شتن الكفين والقدمين ، إذا التفتَ التفتَ جيماً ، وإذا مشى كأنما يتقلَّع على صخر أو ينحط في صبار ، إذا جاء القوم غمراهم ، كأنَّ ريح عرقه المسك ، بأبي وأمي لم أرَ قبله ولا بعده أحداً مثله . (كر) .

١٨٥٧٢ - عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأله فقال : إن شعري كثيرٌ فقال : كان رسول الله ﷺ أكثرَ شعراً منك وأطيبَ . (ش) .

١٨٥٧٣ - عن عمار قال : لقد رأيتُ رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسةٌ أعبدُ وأمرأتان وأبو بكر . (كر) .

* باب في شمائله صلى الله عليه وسلم *

في العبارات

١٨٥٧٤ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ قائماً منذ نزل القرآن . (ن) .

١٨٥٧٥ - عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ حَتَّى تَرْلُمَ^(١)
رَجُلًا . (ابن النجاشي).

١٨٥٧٦ - عن أَسْأَمَةَ بْنِ أَبِي عَطَاءِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّعْمَانَ بْنَ بشيرٍ فَدَخَلَ سَوِيدَ بْنَ غَفَّالَةَ فَقَالَ لَهُ النَّعْمَانُ: أَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّكَ صَلَيْتَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً؟ قَالَ: لَا بَلَّ صَرَارًا، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ كَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَحَدًا. (كر).

١٨٥٧٧ - عن صفوان بن المغيرة السلمي قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفر فرمقت^(٢) صلاة ليلة فصلّى العشاء الآخرة ، ثم نام ، فلما كان نصف الليل أتيه فتلا العشر آيات آخر سورة آل عمران

(١) ترلع : زلع قدمه بالكسر يزلع زلعاً بالتحريك إذا شفق . النهاية
(٣٠٩ / ٢) ص .

(٢) رقم : أي يمسك للرمق وهو بقيمة الروح آخر النفس . النهاية
 (٢٦٤ / ٢) ص .

ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ثُمَّ تَسْوَكَ ، ثُمَّ تَوْضَأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَا أَدْرِي أَقِيمُهُ أَمْ رَكْوَعُهُ أَمْ سَجْدَهُ كَانَ أَطْوَلَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتِيقْظَ فَتَلَّا الْعَشْرَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ ، ثُمَّ قَامَ ثُمَّ تَسْوَكَ ثُمَّ قَامَ فَتَوْضَأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَا أَدْرِي أَقِيمُهُ أَمْ رَكْوَعُهُ أَمْ سَجْدَهُ أَطْوَلَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ ثُمَّ اسْتِيقْظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزِلْ يَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . (كَرَ).

١٨٥٧٨ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنتُ أَبْيَتُ عَنْدَ بَابِ حِجَرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَنْتُ أَسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الظَّلَلِ يَصْلِي يَقُولُ : سَبَّحَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمَوْيِيَّ^(١) ثُمَّ يَقُولُ : سَبَّحَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ الْمَوْيِيَّ . (عَبْ شَكْرَ).

١٨٥٧٩ - عن أنسٍ قال : مَا كَنَا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَصْلِيًّا إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ . (ابن التجار).

١٨٥٨٠ - عن أنسٍ قال : تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَارَ كَالشَّنَّ الْبَالِيِّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا ؟ أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرَ ؟ قَالَ : يَلَى أَفَلَا كَوْنُ عَبْدًا شَكُورًا .

(١) وفيه : « كنْتُ أَسْمِعُهُ الْمَوْيِيَّ مِنَ الظَّلَلِ » الْمَوْيِيَ بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل . النهاية (٢٨٥/٥) ص .

(ابن النجار) .

١٨٥٨١ - عن أنسٍ قال : قامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، أَوْ قَالَ سَاقَاهُ ، فَقَيْلَ لَهُ : أَلِيسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ ؟ قَالَ : أَفَلَا كُونُ عَبْدًا شَكُورًا (د) .

١٨٥٨٢ - عن أُسَامَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِرُّ الصَّوْمَ فَيَقُولُ : لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ فَيَقُولُ : لَا يَصُومُ . (نَعَّصَ) .

١٨٥٨٣ - عن أنسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكِّرُ بَيْنَ كُلِّ خطوتَيْنِ (ابن شاهين في الترغيب في الذكر؛ وفيه بشر بن الحسين عن الزبير ابن عدي؛ قال النهي: بشر بن الحسين الأصفهاني له عن الزبير بن عدي نسخة باطلة) .

١٨٥٨٤ - عن عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ، قال : قلتُ لِأَرْمَقَنَ صَلَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى صَلَّى ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً بِواحِدَةٍ أَوْ تَرَبَّا ، كُلُّ ثَنَتَيْنِ صَلَاهَا أَقْصَرُ مِنَ الْلَّتَيْنِ قَبْلَهَا ، صَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْنِ . (ابن سعد والبغوي) .

١٨٥٨٥ - عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيلِ

يقضي حاجته ، ثم جاء إلى القرية فاستكبَّ ماءً ففسلَ كفيه ثلاثة ثم توصلَ فقرأ بالطوالِ السبع في ركعةٍ واحدةٍ . (عب) .

١٨٥٨٦ - عن الأسودِ بنِ يزيدَ قال : سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ : كانَ ينامُ أولَ الليلِ ويقومُ آخرَ فيصلِي ما قضى ، فإذا قضى صلاته قامَ إلى فراشه ، فإذا كانت له حاجةٌ إلى أهله أتى أهله ، ثم نامَ كهيئته لم يمسْ ماءً ، فإذا سمعَ المنادي الأولَ قامَ ، فإنْ كانَ جُنباً اغسلَ ، وإنْ لمْ يكنْ جُنباً توصلَ وضوءَ للصلاة ، ثم صلَى رَكعتينَ ، ثم خرجَ إلى الصلاة . (ص) .

١٨٥٨٧ - عن عائشةَ قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ يقرأً وهو قاعدٌ فإذا أرادَ أنْ يركعَ قامَ قدرَ ما يقرأً إنسانٌ أربعينَ آيةً . (ابن النجاشي) .

١٨٥٨٨ - عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَى قاعِماً في التطوعِ يشقُ عليه القيامُ ركعَ ثم سجدَ سجدةَين ثم قعدَ فقرأً ما بدارَه وهو قاعدٌ فإذا أرادَ أنْ يركعَ قامَ فقرأً بعضَ ما يريدُ أنْ يقرأً ، ثم يركعَ ويسجدُ . (ابن شاهين في الأفراد) .

١٨٥٨٩ - عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي فيها بينَ أنْ يفرُغُ من العشاءِ الآخرةِ إلى أنْ يندفعَ الفجرُ إحدى عشرةَ ركعَةَ يُسلمُ بينَ كلِّ ثنتينَ ويوترُ بواحدةٍ ، ويعكثُ في سجوده بقدرِ ما يقرأ

أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ رَأْسُهُ . (ابن جرير) .

١٨٥٩٠ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُصلِّي من الليل ست ركعات يُسْلِمُ من كل ركعتين ، ثم يجلس فيس拜 ويكبر ، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين . (ابن جرير) .

١٨٥٩١ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُصلِّي من الليل تلات عشرة فيها خمس يوترُهن ، ولا يجلس إلا في آخرهن ثم يُسْلِم . (ابن جرير) .



* باب شمائله ﷺ في العادات *

الطعام

١٨٥٩٢ - عن أنس قال : حلت رسول الله ﷺ شاة فشرب من لبنها ، ثم أخذ ماء فمضمض و قال : إن له دسمًا . (ابن جرير) .

١٨٥٩٣ - عن علي قال : كان أحب ما في الشاة إلى رسول الله ﷺ الدراع . (كر) .

١٨٥٩٤ - عن يحيى بن أبي كثیر قال : كانت رسول الله ﷺ من سعد بن عبادة جفنة من ثريد كل يوم تدور معه أينما دار من نسائه . (كر) .

الباس

١٨٥٩٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع عمر بن الخطاب فقال : رأيت أبا القاسم ﷺ وعليه جهة شامية ضيقه الكنين . (ابن سعد وسنده صحيح) .

١٨٥٩٦ - عن أبي هريرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه قيس أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء . (كر وابن النجاشي وفيه : سليمان بن أرقم متروك) .

﴿ باب شمائل الأخلاق ﴾

﴿ زهره مُبَشِّرة ﴾

١٨٥٩٧ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قال : بينما أنا مع رسول الله ﷺ إذ رأيته يدفع عن نفسه شيئاً ، ولا أرى شيئاً ، فقلت : يا رسول الله ما الذي تدفع عن نفسك ولا أرى شيئاً ؟ قال : الدنيا نطوت لي فقلت : إلينك عني قال : أما إنك لست بدركي (البزار وضعف) .

١٨٥٩٨ - عن زيد بن أرقم أن أبو بكر الصديق استسقى فأتيَ باناء

فيه ماء وعسل ، فلما وضع على يده بكى وانتصب ، فما زال يبكي حتى بكى من حوله فسألوه ما الذي هيئجك على البكاء ؟ فقال : كنت مع رسول الله ﷺ وجعل يدفع عنه شيئاً إلينك عني ، ولم أر معه أحداً ، فقلت : يا رسول الله أراك تدفع شيئاً ولا أرى معك أحداً ، فقال : هذه الدنيا تمثلت لي بما فيها فقلت لها إلينك عني فتحت ، ثم رجمت فقالت : أما والله إن أفلت مني فلن يتغلب مني من بعدك ، تخشيت أن تكون لستني فذاك أبكاني . (أث حل هب) .

١٨٥٩٩ - عن عمر قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو

مضطجعٌ على خصفة^(١) ، وإن بعضه لعلى التراب متوسدٌ وسادةً أدمٌ
محشوةً ليماً فوق رأسه إهابٌ معطونٌ معلقٌ في سقف العلية وفي زاوية
منها شيءٌ من قرظ^(٢) . (هنا) .

١٨٦٠ - عن الأسود أنَّ عمرَ بن الخطاب دخلَ على رسول الله

ﷺ وهو في شكاةٍ شفاتها ، فإذا هو على عباءةٍ قطوانيةٍ ومرقةٍ من
صوفٍ حشوها الإذْخُر ، فقال : بأبي أنت وأيُّ يا رسول الله كسرى
وقيصرُ على الديباج وأنت على هذه ؟ فقال : يا عمرُ أما ترضى أن تكونَ
لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ثم إن عمرَ مسَّه فإذا هو شديدُ الحَسْنَى ، فقال :
تحمُّ هكذا وأنت رسولُ الله ؟ فقال : إن أشدَّ هذه الأمة بلاءً نشيها ، ثم
الخيرُ فالخيرُ ، وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام قبلكم والأممُ .
(ابن خرسو) .

١٨٦١ - عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي يزيد قالا : لم يكن

على عهد النبي ﷺ على بيت النبي ﷺ حافظٌ فكان أولَ من بنى عليه

(١) خصفة : الخصفة : بالتحريك وهي الجلة التي يكتنز فيها وتجتمع على الخصاف
النهاية (٣٧/٣٨) ص .

(٢) قرظ : أي مدبوغ بالقرظ وهو ورق السَّلَم وبه سمي سعد القرظ المؤذن
النهاية (٤/٤٣) ص .

جداراً عمر بن الخطاب قال عبيد الله بن أبي يزيد : كان جداره قصيراً ،
ثم بناءً عبد الله بن الزبير بعده وزاد فيه . (ابن سعد) .

١٨٦٠٢ - عن الحسن قال : دخل عمر بن الخطاب على النبي ﷺ فرأه على حصير أو سرير قد أثأر بجنبه ، وفي البيت أهب عطنه ، فبكى عمر ، فقال : ما يبكيك يا عمر ؟ قال : أنتنبي الله وكسرى وقبر على أسرة الذهب ، قال : يا عمر أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة (ابن سعد) .

١٨٦٠٣ - عن عطاء قال : دخل عمر بن الخطاب على النبي ﷺ ذات يوم وهو مضطجع على ضجاج من أدم محسون ليفاً وفي البيت أهبة ملقاء فبكى عمر ، فقال : ما يبكيك يا عمر ؟ قال : أبكي أن كسرى في الخز والقرن والحرير والديباج ، وقبر مثل ذلك ، وأنت حبيب الله وخيرته كما أرى ، قال : لا تبك يا عمر ، فلو أشاء أن تسير الجبال ذهباً لسارت ، ولو أن الدنيا تعدل عند الله جناح ذباب ما أعطي كافر منها شيئاً . (ابن سعد) .

١٨٦٠٤ - عن عروة قال : كان على باب عائشة ستراً فيه تصاوير ، فقال النبي ﷺ : يا عائشة أخرى هذا ، فاني إذا رأيته ذكرت الدنيا . (كر) .

- ١٨٦٠٥ - عن عائشة قالت : ما شبعَ رسول الله ﷺ من خبزٍ بُرٍّ
ثلاثةَ أيامٍ تباعاً منذُ قدمَ المدينة حتَّى مضى لسبيله . (ابن جرير) .
- ١٨٦٠٦ - عن عائشة قالت : ما شبعَ آلُ محمدٍ من خبزِ الشعيرِ
يومين متتابعين حتَّى قُبضَ رسول الله ﷺ . (ابن جرير) .
- ١٨٦٠٧ - عن عائشة قالت : قُبضَ رسول الله ﷺ وما شبعَ من
الأسودَين التمرِ والماء . (ابن جرير) .
- ١٨٦٠٨ - عن عائشة قالت : لقد ماتَ رسول الله ﷺ وما شبعَ
من خبزٍ وزيتٍ في يومٍ واحدٍ مرتين . (ابن جرير ورواه بن النجاشي بالفظِ
من خبز ولحم) .
- ١٨٦٠٩ - عن عروة قال : قالت عائشة : إنَّ كُنَّا لنمكثُ أربعين
صباحاً لا نوقدُ في بيتِ رسول الله ﷺ ناراً مصباحاً ولا غيره ، قلتُ :
بأيِّ شيءٍ كنتم تعيشون ؟ قالت : بالأسودين التمرِ والماءِ إذا وجدنا .
(ابن جرير) .
- ١٨٦١٠ - عن عائشة قالت : إنَّ كنا لننظرُ إلى الظللِ ثمَّ الملايينِ
في شهرٍ ، وما أوقدَ في بيتِ رسول الله ﷺ ناراً ، قلتُ :
يا خالهُ وما كان يعيشكم ؟ قالت : كان لنا جيرانٌ من الأنصارِ نعمَ الجيرانَ
كانت لهم منائحٌ من غنمٍ ، فكانوا يرسلون من ألبانها إلى رسول الله ﷺ

(ابن جرير) .

١٨٦١١ - عن عائشة قالت : أهدى أبو بكر رجل شاة فاني لأقطعها أنا ورسول الله ﷺ في ظلمة البيت فقيل لها : فهلاً أسر جتم ؟
قالت : لو كان لنا ما نُسرجُ به أكلناه . (ابن جرير)^(١) .

١٨٦١٢ - عن عائشة قالت : دخلت عليَّ امرأة من الأنصار
فرأيت فراش رسول الله ﷺ عباءةً مثنيَّةً ، فبعثت بفراش حشوه
الصوف فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ قلت : بعثت فلانة
قال : رُدِيه يا عائشةُ فو الله لو شئت لأجرى الله معي جبالَ الذهب
والفضة فلم أردَه ، وأعجبني أن يكون في بيتي ، حتى قال ذلك ثلاثة
مراتٍ . (الديلمي) .

١٨٦١٣ - عن عائشة قالت : ما أكل رسول الله ﷺ حتى لقي
الله إلا خبز شعيرٍ . (خط في المتفق) .

١٨٦١٤ - عن أبي السليل قال : أخبرني أبي قال : شهدتُ النبيَّ
ﷺ وهو جالسٌ في دارِ رجلٍ من الأنصار يقال له : أوسُ بن
حوشبٍ ، فأتيَ بعُسْرٍ فوضعَ في يده ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا

(١) أورده الهيثمي في بجمع الزوائد (٣٢٢/١٠) بلفظ : لو كان عندنا
دهن مصبح لأنكناه . ص .

رسول الله لِبْنُ وَعْسَلٌ، فوضَعَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا شَرَابًا لَا نَشْرَبُهُ
وَلَا نَحْرَمُهُ ، مَنْ تَوَاضَعَ رَفْعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَجْبَرَ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَحْسَنَ
تَدْبِيرَ مَعِيشَتِهِ رَزْقُهُ اللَّهُ . (ابن النجاشي) .

١٨٦١٥ - عن عبد الله الموزني ^(١) قال : لقيت ^{بلا لا مؤذن}
رسول الله ﷺ فقلت : يا بلالاً حدثني كيف كان نفقته ﷺ ؟ فقال :
ما كان له شيء كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثة الله عن وجل حتى
تُوفي ، وكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرأه عارياً يأمرني به فأطلق فأستقرض
فأشترى البردة فأكسوه وأطعنه ، حتى اعترضني رجل من الشركين
قال : يا بلالاً إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت فلما
كان ذات يوم توضأت ثم قلت لأؤذن بالصلوة ، فإذا المشرك قد أقبل
في عصابة من التجار ، فلما رأني قال : يا حبيبي قلت : ليك فتجهمني ،
وقال لي قوله عظيمًا فقال : أتدرى كم بينك وبين الشهر ؟ قلت : قريب
قال : إنما بينك وبينه أربع ، وآخذك بالذي لي عليك ، فاني لم أعطتك
الذي أعطيتك من كرامتك ، ولا كرامة صاحبك على ، ولكن أعطيتك
لأنك أخذك لي عبداً ، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ، فأخذ في

(١) عبد الله بن الحميري أبو عامر الموزني الحمصي . خلاصة الكمال
(١١٤/٢) ص .

نفسي ما يأخذُ في نفس الناس ، فانطلقتُ ثم أذنتُ بالصلاه حتى إذا
 صليتُ المتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله ، فاستأذنتُ عليه فأذن لي
 فقلتُ : يا رسول الله إن المشرك الذي كنتُ أذنتُ منه قال لي كذا وكذا
 وليس عندك ما تقضى عني ، وليس عندي وهو فاضحني ، فأذن لي أن آتي
 إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضي
 عني بفرجتٍ حتى أتيتُ منزلي فجعلتُ سيفي وجرافي ومحجني ونعلي عند
 رأسي ، واستقبلتُ بوجهي الأفق ، فكلما نمتْ ساعةً انتهتْ ، فإذا
 رأيتُ على ليلَ نمتْ حتى ينسقَ عمودُ الصبح الأول فأردتُ أن أنطلقَ
 فإذا إنسانٌ يسعى يدعو يا بلالُ أجب رسول الله ﷺ فانطلقت حتى
 أتيته ، فإذا أربعُ ركائبَ مُناخاتٍ ^(١) عليهم أحمالهن فأتيتُ رسول الله
 ﷺ فاستأذنتُ فقال : أبشر فقد جاءك الله بقضاءك ، فحمدتُ الله عن وجلي
 فقال : ألم تعرَّ على الركائب المناخات الأربع ؟ قات : بل قال : إن لك رقبهن
 وما عليهم فان عليهم كسوةً وطعاماً أهداهن إلى عظيمٍ فدكِ فاقبضهن
 ثم اقض دينك ففعلتُ ، خططتُ عنهم أحمالهن ثم علفتهن ، ثم قمتُ
 إلى تأذني صلاة الصبح ، حتى إذا صلَّى رسول الله ﷺ خرجتُ إلى البقع

(١) مُناخة الرجل الجمل إناخة والمناخ بضم الميم موضع الاناحة . المصباح المنير
 (٨٦٥/٢) . ص .

بَعْلَتُ أَصْبِعِيَّ فِي أَذْنِيَ فَنَادَيْتُ ، قَلْتَ : مَنْ كَانْ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدِينٍ فَلِيَحْضُرْ ، فَازَ لَتُ أَبْيَعُ وَأَقْضِي حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دِينٌ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى فَضَلَّ فِي يَدِي أَوْقِتَانِ أَوْ أَوْقِيَةٍ وَنَصْفٌ ، ثُمَّ
 انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَةُ النَّهَارِ ، وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ
 فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي : مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ ؟ قَلْتُ قَدْ
 أَقْضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، فَقَالَ : أَفْضَلَ
 شَيْءٌ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهَا ، فَإِنِّي لَسْتُ دَاخِلًا
 عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ ، فَلَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ حَتَّى أَمْسِيَنَا ، فَلَمَّا صَلَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ لِي : مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ ؟ قَلْتُ : هُوَ
 مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ فَبَاتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحَ فَظِيلَ الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ
 فِي آخرِ النَّهَارِ جَاءَ رَاكِبًا ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا فَأَطْعَمْتُهَا وَكَسُوتُهَا حَتَّى إِذَا
 صَلَى الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ لِي : مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ ؟ فَقَلَّتُ قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ
 ثُمَّ أَبْعَثَهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبْيَتَهُ فَهُوَ
 الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ . (طَبْ) .

١٨٦٦ - عَنْ الْحَسْنِ عَنْ عَلَيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَانِي
 مَلَكٌ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنْ شَئْتَ جَعَلْتَ

لَكَ بِطْحَاءَ مَكَةَ ذَهَبًا قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : لَا يَا رَبَّ اشْبِعْ
يَوْمًا فَأَحْمَدُكَ وَأَجْوَعُ يَوْمًا فَأَسْأَلُكَ . (العَسْكَرِيُّ) .

١٨٦١٧ - عن أبي البحتري عن علي قال: قال عمر بن الخطاب للناس: ما ترون في فضلِ فضلٍ عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين قد شغلناكَ عن أهلكَ وصنيعتكَ وتجارتكَ فهو لكَ، فقال لي: ما تقولُ أنت؟ قلتُ قد أشاروا عليكَ فقال لي: قل قلتُ: لم تجعلْ يقينكَ ظنَّاً فقال: لتخرجنَّ مما قلتُ، قلتُ أجل والله لاخرجنَّ منهُ، أذكري حين بعثكَ نبيُّ الله ﷺ ساعيًّا فأبى العباس بن عبد المطلب فنعتك صدقته، فكان بينكما شيءٌ قلتُ لي أنطلق معكَ إلى النبي ﷺ فلنُخبره بالذي صنعَ، فانطلقتنا إلى النبي ﷺ فوجدناه خارجًا^(١) فرجعنا ثم غدونا عليه الغدَّ، فوجدناه طيب النفس، فأخبرته بالذي صنعَ العباس، فقال لكَ: أما علمتَ أن عمَّ الرجل صنوُّ أبيه، وذكرنا له الذي رأينا من خُثُوره في اليوم الأول، والذي رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: إنكماأتيتاني في اليوم الأول، وقد بقي عندي من الصدقة ديناران فكان ذلك الذي رأيتُما من خُثُوري لذلك وأتيتاني اليوم وقد وجهتهما بذلك الذي رأيتُما من طيب نفسِي فقال عمر: صدقتَ أما والله لاأشكرنَّ

(١) خثر: أي ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط . النهاية (١١/٢) ص .

لكل الأولى والآخرة . (حم ع والدوزي هـ ز و قال فيه : ارسال بين أبي البختري و على) .

فَزَرَهُ مَسْلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٦١٨ - *مسند الصديق رضي الله عنه* عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : حدثني أبو بكر قال : فاتني المشاء ذات ليلة فأتيتُ أهلي فقلتُ هل عندكم عشاء ؟ قالوا : لا والله ما عندنا عشاء ، فاضطجعتُ على فراشي فلم يأتني النوم من الجوع ، فقلت : لو خرجت إلى المسجد فصليت ونعمللت حتى أصبح ، تخرجت إلى المسجد فصليت ما شاء الله ، ثم تساندت إلى ناحية المسجد ، فبينا أنا كذلك إذ طلع عمر بن الخطاب فقال : من هذا ؟ فقلت أبو بكر ، قال ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال : والله ما أخرجنِي إلا الذي أخرجك ، بخلس إلى جنبي ، فبينا نحن كذلك إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فأنكرَنا فقال : من هذا ؟ فبادَرني عمر فقال : هذا أبو بكر وعمر ، فقال ما أخرجكما هذه الساعة ؟ فقال عمر : خرجت فدخلت المسجد فرأيت سواد أبي بكر ، فقلت : من هذا ؟ فقال : أبو بكر ، فقلت ما أخرجك هذه الساعة ؟ فذكر الذي كان ، فقلت : وأنا والله ما أخرجنِي إلا الذي أخرجكما ، فقال النبي ﷺ : وأنا والله ما أخرجنِي إلا الذي أخرجكما ،

فانطلقو بنا إلى الواقفي أبي الهيثم من التهارن فلعلنا نجد عنده شيئاً
 يطعمنا ، نفرجنا نعشى وانطلقا إلى الحائط في القمر فقرعنا الباب فقلت
 المرأة : من هذا ؟ فقال عمر : هذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ،
 ففتحت الباب ، فدخلنا فقال رسول الله ﷺ : أين زوجك ؟ قالت :
 ذهب يستذهب لنا من الماء من حشن بي حارنة ، الآن يأتيكم ، فجاء
 بحمل قربة حتى أتى بها نخلة وعلقها على كُرْنافَةٍ من كرانييفها ^(١) ثم
 أقبل علينا وقال : مرحباً وأهلاً ما زارَ ناساً أحداً قط مثل من زارني ، ثم
 قطع لنا عذقاً فأثنا به ، فيجعلنا نقي منه في القمر ونأكل ، ثم أخذ
 الشفرة فجال في الفنم ، فقال رسول الله ﷺ : إياك والحلوب أو قال :
 إياك وذوات الدر ، فأخذ شاة فذبحها وسلخها وقال لاصرته : قوي ،
 فطبخت وخبزت وجعلت تقطع في القدر من اللحم وتوقد تحتها حتى
 بلغ الخبز واللحم فترد وغرف لنا عليه من المرق واللحم ، ثم أثنا به فوضعه
 بين أيدينا فأكلنا حتى شبعنا ، ثم قام إلى القربة وقد شففها الربيع فبرد
 فصب في الإناء ثم ناول رسول الله ﷺ فشرب ، ثم ناولني فشربت ،

(١) كرف : وهي أصل السمعة الفليطة ، والجمع : الكرايف . النهاية [٤٨٦ / ٢] ص .

(٢) شف : الشف النقصان أيضاً فهو من الأضداد . النهاية [٤٨٦ / ٢] .
 وفي بجمع الزوائد (٣١٩ / ١٠) تخففها بدلاً من شفها . ص .

ثم ناول عمر فشربَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : الحمدُ لله خرجنا لمُخْرِجنا
إلا الجوعُ ، ثم رجعنا وقد أصبَّنَا هذا التساؤلَ عن هذا يوم القيمة هذا
من النعيم ، ثم قال للواقفي : مالك خادم يسقيك الماء ؟ قال : لا والله
يا رسول الله قال : فإذا آتانا سبيٌ فأنينا حتى نأمر لك بخادمٍ ، فلم يلبث
إلا يسيراً حتى آتاه سبيٌ فأتاه الواقفي ، فقال : ما جاء بك ؟ قال : يا
رسول الله وعدك الذي وعدْتني ، قال : هذا سبيٌ فقم فاختر منه ، فقال :
كن أنت تختار لي ، فقال : خذ هذا الفلام واحسن إليه ، فأخذَه وانطلق
به إلى امرأته . فقالت : ما هذا ؟ فقصصَ عليها القصة ، قالت : فأي شيء
قلت له ؟ قال : قلت له كن أنت الذي تختار لي ، قالت : قد أحسنت قال
للك : أحسن إليه فأحسن إليه ، قال : ما الإحسان إليه ؟ قالت : أن تنتقه ،
قال : هو حر لوجه الله . (ع وابن مرسوٰي وبحيٰ وأبوه ضعيفان)^(١) .

١٨٦١٩ - عن أبي هريرة قال : حدثني أبو بكرٌ أن رسولَ الله ﷺ
قال له ولعمر : انطلقوا بنا إلى الواقفي ، فانطلقنا في القمر حتى أتينا الحائط
فقال : مرحباً وأهلاً ، ثم أخذ الشفرة ثم جال في الغنم فقال رسول الله ﷺ :

(١) أوده الهيثمي في جمع الروايد (٣١٩/١٠) وقال : رواه الطبراني ،
وأبو يعلى وفيه يحيى بن عبيد الله بن موهب وقد ضعفه الجمهور ووثق وبقية
رجاله ثقات . ص .

إياك والخلوبَ أو قَالَ: ذَوَاتُ الدَّرِّ . (هـ^(١) عن طارقِ بْنِ شَهَابٍ) .

١٨٦٢٠ - * مسند عمر رضي الله عنه عن عمر قال : لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يظلُّ الْيَوْمَ يلتوي من الجوع ما يجدُ من الدَّقَلِ ما يعلَّا به بطنه . (ط وابن سعد حم م^(٢) هـ وأبو عوانة ع حب وابن جرير ق في الدلائل) .

١٨٦٢١ - عن ابن عباس أنه سمعَ عمرَ بن الخطاب يقول : خرجَ رسولَ الله ﷺ عند الظَّهِيرَةِ فوجدَ أباً بكرَ في المسجد ، فقال : ما أخرجتك في هذه الساعة ؟ فقال : أخرجنِي الذي أخرجتك يا رسولَ الله ، وجاء عمرَ بن الخطابَ فقال : ما أخرجتك يا ابن الخطاب ؟ قال : أخرجنِي الذي أخرجكمَا فقعدَ عمرُ ، وأقبلَ رسولَ الله ﷺ يحدِّثُهَا ، ثم قال : هل بكمَا قوَّةٌ تطلقان إِلَى هذا النَّخْلِ ، فتصيبان طعاماً وشراباً وظلاً ؟ قلنا نعم ، قال : سيروا بنا إِلَى مَنْزِلِ أبي الهِيمَنَ بْنِ التَّيهَانَ الْأَنْصَارِيِّ فتقدَّمَ رسولَ الله ﷺ بين أيدينا فسلمَ ، فاستأذنَ ثلَاثَ مَرَاتٍ ، وآتَى الهِيمَنَ وراءَ الْبَابِ تسمعُ

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب التبائع باب النبي عن ذبح ذوات الدر رقم (٣١٨١) . وقال في الزوائد : في اسناده يحيى بن عبد الله واهم الحديث . ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق رقم (٢٩٧٧/٣٤) ص .

الكلامَ وترى يدَ أَن يزيدَ لها رسولُ الله ﷺ ، فلما أرادَ أَن ينصرِفَ
 خرجتْ أمُ الهيثم خلفَه فقالتْ : يا رسولَ الله قد سمعتُ والله نسيمك ،
 ولكن أردتُ أَن تزيَّنَنَا من صلاتِك ، فقال لها رسولُ الله ﷺ خيراً ،
 وقال لها : أَنْ أَبُو الهيثم مَا أَرَاهُ ؟ قالتْ هو قريبٌ ذهبَ يستعذبُ لنا
 الماء ، ادخلوا فانه يأتِي الساعة إن شاءَ الله فبسطتُ لنا بساطاً تحتَ شجرة
 فجاءَ أبو الهيثم وفرحَ بهم وقرَّت عينُهُ بهم ، وصعدَ على نخلةٍ فصرَمَ^(١)
 عذقاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : حسبك يا أبا الهيثم ، قال : يا رسولَ الله
 تأكلون من رطبه ومن بُسره ومن تذنو به ، ثم أتاه عاصٌ فشربوا عليه ،
 فقال رسولُ الله ﷺ : هذا من النعيم الذي تُسألون عنْه ، وقام أبو الهيثم
 ليذبحَ لهم شاةً ، فقال رسولُ الله ﷺ : إياك واللّاتِّون ، وقامتْ أمُ الهيثم
 تعجنُ لهم وتخبزُ ، ووضعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر رؤوسَهم
 للسائلة ، فاتبهوا وقد أدرك طعامَهُم ، فوضعَ الطعامُ بينَ أيديِّهم فأكلوا
 وشبعوا وحمدوا الله ، وردَّت عليهم أمُ الهيثم بقيةَ العذقِ ، فاكلا من
 رطبه ومن تذنو به ، فسلمَ عليهم رسولُ الله ﷺ ودعاهُم بخيرٍ ، ثم قال
 لأبي الهيثم : إذا بلغك أَنْ قد أتانا رقيقٌ فائنا ، وقالت له أمُ الهيثم : لو
 دعوتَ لنا ؟ قال : أفترَ عنكم الصائمون وأكلَ طعامَكم الأبرارُ وصلتْ

(١) صرم : يصرم النخل أَيْ حين يقطعُ غُرَفَ النخل . النهاية [٢٦/٣] ص .

عليكم الملائكة ، قال أبو الحيم : فلما بلغني أنه أتى رسول الله ﷺ رقيقاً أتيته فأعطياني رأساً فكابته على أربعين ألف درهم ، فارأيت رأساً كان أعظم بركته منه . (البزار عق وابن مردويه ق في الدلائل ص)^(١) .

١٨٦٢٢ - عن أم هانئ قالت : ما رأيت بطن رسول الله ﷺ إلا ذكرت القراطيس يشئ بعضها على بعض (رؤياني والشاشي كر) .

١٨٦٢٣ - عن عائشة قالت كنا نأكل الكروع على عهد رسول الله بعد عشرة . (خط في المتفق) .

١٨٦٢٤ - عن عائشة قالت : كان على رسول الله ﷺ قطريان (٢) غليظان فكان إذا قعد فيها عرف تقلاً عليه ، وقدم فلان اليهودي بيزي من الشام ، فقالت عائشة : لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة ؟ فبمث إلينه فقال : قد علمت ما تريده إنما تريدين أن تذهب بها أو تذهب بعالي ، فقال رسول الله ﷺ : كذب ، قد علمت أي من أتقاه الله وأدّاه للامانة . (ن كر) .

١٨٦٢٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن الشفاء بنت عبد الله

(١) وقصة أبو الحيم التيهان أوردها الترمذى في الشمائل رقم (١٣٤) ص .

(٢) قطريان : المراد بذلك ثوب وهو ضرب من البرود فيه حمرة . النهاية

[٤ / ٨٠] ص .

قالت : دخلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ فَعَمِلَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ ، وَجَعَلَتُ أَوْمَهُ ، ثُمَّ حَانَتْ صَلَاةُ الْأُولَى ، فَدَخَلْتُ بَيْتَ ابْنِي وَهِيَ عَنْدَ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ ، فَوُجِدَتْ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ فَوَقَعْتُ بِهِ أَوْمَهُ حَضُرَتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى وَأَنْتَ هَا هَنَا ، فَقَالَ : يَا عَمَّهُ لَا تَلْوِمِنِي كَانَ لِي نُوبَانٌ اسْتَهَمَ أَحَدُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُجِدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَقَلَّتُ : وَمَنْ يَلْوِمُهُ وَهَذَا شَأْنُهُ . (كَرَ) .

١٨٦٢٦ - عن أبي هريرة قال : دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصْلِي جَالِسًا فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ تُصْلِي جَالِسًا فَاَصْبِرْكَ ؟ قَالَ : الْجَوْعُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ، فَبَكَيْتُ فَقَالَ : لَا تَبْكِ فَإِنْ شَدَّةَ الْقِيَامَةِ لَا تُصْبِبُ الْجَائِعَ إِذَا احْتَسَبَ . (ابن النحار) .

١٨٦٢٧ - عن أبي هريرة قال : مَا أَشْبَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ نَلَانًا تَبَاعًا مِنْ خَبْزِ الْبَرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . (ابن جرير) .

١٨٦٢٨ - عن أبي هريرة قال : دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصْلِي جَالِسًا ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ تُصْلِي جَالِسًا ، فَاَصْبِرْكَ ؟ قَالَ : الْجَوْعُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ، فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : لَا تَبْكِ يَا أَبَا هَرِيرَةَ فَإِنْ شَدَّةَ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا تُصْبِبُ الْجَائِعَ إِذَا احْتَسَبَ فِي دَارِ الدُّنْيَا . (حل خط ، كر) .

١٨٦٢٩ - ابن منهـه أنا خيـمة بن سليمـان ، ثـنا محمدـ بن عـوف بن سـفيـان الطـائـي الحـصـي : ثـنا أـبي عـوف : ثـنا شـقـير مـولـي العـبـاس عنـ الـهـدـار صـاحـبـ النـبـي ﷺ أـنه رـأـى العـبـاس وـإـسـرـافـه فـي خـبـزـ السـمـيـد وـغـيـرـه قـالـ : لـقـدـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـمـاـشـيـعـ مـنـ خـبـزـ بـرـ حتـىـ فـارـقـ الدـنـيـاـ . (كـرـ وـقـالـ شـقـيرـ مـولـيـ العـبـاسـ بـنـ الـوـليـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ صـرـوانـ : روـيـ عنـ الـهـدـارـ رـجـلـ زـعـمـ أـنـ لـهـ صـحـبـةـ ، قـالـ اـبـنـ منهـهـ : هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيبـ ، وـيـقـالـ أـنـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ سـمـمـهـ مـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـوفـ ، وـقـالـ : عـبـدـ الغـنـيـ بـنـ سـعـيـدـ شـقـيرـ روـيـ عنـ هـدـارـ عنـ النـبـي ﷺ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ لـاـ أـعـلـمـ حـدـثـ بـهـ غـيرـ مـحـمـدـ بـنـ عـوفـ الطـائـيـ) .

١٨٦٣٠ - عنـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ قـالـ : سـمعـتـ النـعـمـانـ بـنـ بشـيرـ يـقـولـ علىـ النـبـرـ : اـحـمـدـواـ رـبـكـمـ ، فـرـبـماـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـتـلوـيـ ماـشـيـعـ منـ الدـقـلـ ، وـأـنـتـمـ لـاـ تـرـضـونـ دـوـنـ أـلـوـانـ التـمـرـ وـالـزـبـدـ . (١) .

١٨٦٣١ - عنـ طـلـحةـ بـنـ عـمـرـوـ النـضـريـ قـالـ : كـانـ أـحـدـ نـاـ إـذـا قـدـمـ المـدـيـنـةـ فـاـنـ كـانـ لـهـ عـرـيفـ نـزـلـ عـلـىـ عـرـيفـهـ بـغـيرـ المـعـرـفـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـرـيفـ نـزـلـ الصـفـةـ ، فـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـرـنـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ وـيـرـزـقـهـماـ

(١) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ كـتـابـ الشـهـائـلـ قـرـيـباـ مـنـ لـفـظـهـ بـابـ فـيـ اـدـامـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ رـقـمـ (١٥٤) صـ .

مداً كلَّ يومٍ منْ تمرِّ بينهما ، فَأَنْيَتُ فَزْلَتُ في الصفة معَ رجلاً ،
 فكانَ بيْني وبيْنه كُلَّ يومٍ مُدُّ من التمر ، فصلَى رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ
 بعضَ الصلوات ، فلما انصرفَ قالَ رجلٌ منْ أهْل الصفة : يا رسولَ الله
 أحرقَ بطوننا التمرُّ ، وتخزَّنَتْ عنَّا الخَنَفَ^(١) ، فصعدَ رسولُ الله ﷺ
 يخطبُ خَمْدَ الله وأئْمَنَ عليه ، وذَكَرَ ما لقَيَّ منْ قومِه من الشدة والأذى
 حتَّى قالَ : لقد مَكَثْتُ أنا وصَاحِبِي ثَمَانِيَة عشرَ يوماً وليلةً وما طَعَمْنَا إِلَّا
 البريرُ حتَّى قَدَمْنَا المَدِينَة على إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَاسَوْنَا فِي طَعَامِهِمْ
 وعِظَمُ طَعَامِهِمْ هَذَا التَّمَرُ ، وَاللهُ لَوْ وَجَدْتُ اللَّحْمَ وَالْخَبْزَ لَأَطْعَمْتُكُمُوهُ
 وَلَكِنْ لَعْلَكُمْ أَنْ تُدْرِكُوا أَوْ أَدْرِكَ مِنْكُمْ زَمَانًا تُلْبِسُونَ فِيهِ مَثَلَ أَسْتَارِ
 الْكَعْبَةِ ، وَيُغَدِّي عَلَيْكُمْ وَيَرَاهُ بِالْجَهَنَّمِ ، أَنْتُمْ خَيْرُ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ ، أَنْتُمُ الْيَوْمَ
 إِخْوَانٌ ، وَأَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (ابن جرير).

١٨٦٣٢ - عن عبد الرحمن بن عوف قال : هلك رسولُ الله ﷺ
 ولم يشبعُ هو وأهْل بيته منْ خبز الشعيرِ فلَا أَرَانَا أَخْرَنَا لَمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا.
 (ابن جرير) .

(١) الخَنَفُ : جمعُ خَنَفٍ نوعٌ غليظٌ منْ أَرْدَهِ الْكَتَانِ .
 والبريرُ : هو ثُمَرُ الْأَرَاكِ إِذَا اسْوَدَ وَبَلَغَ .

والحديثُ أوردهُ الميسمي في جمِيعِ الزَّوَائِدِ (١٠/٣٢٢) وقالَ : رواه الطبراني
 والبزار بنحوه ورجالُ البزار رجالُ الصحيح . ص .

١٨٦٣٣ - عن عتبة بن غزوان قال : خطبنا علىٰ علىٰ منبر البصرة
 قال : كنتُ معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبَعَةٍ أَوْ ثَامِنَ ثَمَانِيَّةٍ مَا كَانَ لَنَا طَعَامٌ
 إِلَّا وَرْقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرَحْتُ^(١) أَشْدَاقُنَا . (أبو الفتح بن البطي في قوائمه
 وَقَالَ إِنَّهُ وَهُمْ بِالْحَدِيثِ لَعْنَةٌ وَالْخُطْبَةُ لَهُ) .

١٨٦٣٤ - عن أبي قلابة عن عليٰ قال : أقيمتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 بَعْضِ طَرَقِ الْمَدِينَةِ بِالْمَهَاجِرَةِ ، قَوْلَتْ : بَأْيِ أَنْتَ وَأَيِّ مَا أَخْرَجْتَ هَذِهِ
 السَّاعَةَ ؟ قَالَ : وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيٰ الْجَوْعُ إِلَيَّ ، قَوْلَتْ : بَأْيِ أَنْتَ وَأَيِّ هَلْ أَنْتَ
 مُسْتَظْرِي حَتَّى آتَيْتَكَ ؟ قَالَ : بَلْ خَلَّسْ فِي ظَلِّ حَاطِنٍ فَأَتَيْتُ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ لَهُ
 وَدِيٌّ قَدْ غَرَسَهُ ، قَوْلَتْ : هَلْ أَنْتَ مَعْطَىً أَسْتَقِي كُلَّ جَرْةٍ بِتَمْرَةٍ لَا
 تُعْطِي حَشْفَهُ^(٢) وَلَا مَذْرَاهُ ، قَالَ : أَعْطَيْتُكَ مِنْ خَيْرِ صَنْعِيْ عَنْدِي فَجَعَلْتَ
 كَلَّا أَسْتَقِي جَرْةً وَضَعَّ تَمْرَةً حَتَّى اجْتَمَعَ قَبْضَةً مِنْ تَمْرَةٍ ، قَوْلَتْ : هَلْ
 أَنْتَ وَاهِبٌ لِي صُرْةً مِنْ كَرَاثٍ يَعْنِي قُبْضَةً ، فَأَعْطَانِي فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَبَسَطَ طَرْفَ نُوبَهُ ، فَأَقْبَلَتْهُ عَلَيْهِ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ :
 أَشْبَعْتُ جَوْعِي أَشْبَعَ اللَّهُ جَوْعَكَ . (الحافظ أبو الفتح ابن أبي الفوارس
 فِي الْأَفْرَادِ) .

(١) قَرَحْتُ أَشْدَاقَنَا : أَيْ تَجْرَحْتَ مِنْ أَكْلِ الْخَبْطِ . النَّهَايَةُ (٤/٣٦) ص.

(٢) حَشْفُ الْحَشْفِ : الْحَشْفُ الْيَابِسُ الْفَاسِدُ مِنَ التَّمْرِ وَقِيلَ الْمُضَيْفُ الَّذِي لَا نَوْيَ
 لَهُ كَالْشَّيْصِ . النَّهَايَةُ (١/٣٩١) ص.

١٨٦٣٥ - عن أم سليم قال لها رسول الله ﷺ : اصبري فوالله ما في آل محمد شيء من ذُنبٍ سبع ولا أُوقد تحت بُرمة لهم من ذُنبٍ ثالث ، والله لو سألت الله يجعل جبال هما مة كلها ذهباً لفعل . (طب) .

— بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —

١٨٦٣٦ - عن الحصين بن يزيد الكلبي قال : ما رأيت النبي ﷺ ضاحكاً ما كان إلا بتسمياً ، وربما شد النبي ﷺ الحجر على بطنه من الجوع . (ابن منهه ^(١) وأبو نعيم كر) .

— سَمَاءُهُ عَلَيْكُمُ الْحَمْدُ —

١٨٦٣٧ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن عمر قال : جاءَ رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فسألَهُ أَن يعطيه ، فقال النبي ﷺ : مَا عندِي شيء ، ولكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك ، فقال عمر : يا رسول الله هذا أعطيته ما عندك فاكفْنِي ما لا تقدر عليه ، فكره النبي ﷺ قول عمر حتى عرف في وجهه ، فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالاً ، فتبسم رسول الله ﷺ حتى عرف

(١) أورد الحديث ابن الأثير في ترجمة الحصين بن يزيد ويكتفي أبا رجاء .
أسد النابة (٣٠/٢) ص .

البشرُ في وجهه بقول الأنباري ، ثم قال : بهذا أمرتُ . (ت^(١) في الشمائل والبزار وابن جرير والخرانطي في مكارم الأخلاق ض) .

١٨٦٣٨ - عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ببردة ، قال سهل : هي شملة منسوجة فيها حاشيتها ، فقالت : يا رسول الله جئتك أكسوك هذه ، فأخذها رسول الله ﷺ وكان محتاجاً إليها فلبسها ، فرآها عليه رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ما أحسن هذه أكسونتها ، فقال : نعم ، فلما قام رسول الله ﷺ لامه أصحابه وقالوا : ما أحسنت حين رأيت رسول الله ﷺ أخذها محتاجاً إليها ، ثم سأله إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه ، قال : والله ما حملني على ذلك إلا رجوت بركتها حين لبسها رسول الله ﷺ لعلني أكفرن فيها . (ابن جرير) .

١٨٦٣٩ - وعنده قال : حبكَتْ رسول الله ﷺ حلةً أنمار صوف سوداء فجعل حاشيتها بيضاء ، نخرج فيها إلى أصحابه ، فضرب بيده على خدنه فقال : ألا ترون إلى هذه ما أحسنها ؟ فقال أعرابي : بأبي أنت وأمي يا رسول الله هبها لي ، وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئاً أبداً فيقول :

(١) أخرجه الترمذى كتاب الشمائل الحمدية باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ رقم (٣٤٨) ص .

لَا ، فقال : نعم فأعطيه الجبة ودعا بِعِوْزَيْنِ لَه فلبسها وأمر بعثتها فicketت له ، فتوفي رسول الله ﷺ وهي في الماكحة . (ابن جرير) .

١٨٦٤٠ - عن ثابت عن أنسٍ قال : جاء سائلٌ إلى النبي ﷺ فأمر له بتمرةٍ فوحش بها ، وأناه آخرٌ فأمرَ له بتمرةٍ فقال : سبحان الله تمرةٌ من رسول الله ﷺ ؟ فقال للجارية : اذهب إلى أم سلمة فرُبها فلتعطه الأربعين درهماً التي عندها . (هب) .

١٨٦٤١ - عن الحسن أن سائلاً أتى النبي ﷺ فأعطاه تمرةً ، فقال الرجلُ : سبحان الله نبيٌّ من الأنبياء يتصدق بتمرةٍ ، فقال له النبي ﷺ : أو ما عالمت أن فيها مثاقيلُ ذرٍ كثيرةً ، فأناه آخرٌ فسألَه فأعطاه تمرةً فقال : تمرةٌ من نبيٍّ من الأنبياء لا تفارقني هذه التمرةُ ما بقيت ، ولا أزال أرجو بركتها أبداً ، فأمرَ النبي ﷺ بعروفٍ ، وما لبستَ الرجلُ أَن استغنى . (هب) .

١٨٦٤٢ - عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ لم يُسألَ عن شيءٍ ، فقال : لا . (كر) .

١٨٦٤٣ - عن جابرٍ قال : ما سُئلَ رسولَ الله ﷺ شيئاً قطٌّ ، فقال : لا . (ابن جرير) .

سُورَةُ الْمُنْذِرِ مِنْ رَبِّهِ

١٨٦٤٤ - عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعَ قارئاً يقرأُ :
﴿إِنَّ لِدِينِنَا أَنْكَلَاءٌ وَجِهَيْمَ﴾ فصعِقَ . (ابن النجاشي) .

* اهْرُفْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

في الصحبة والمزاح

١٨٦٤٥ - عن أبي الهيثمٍ عن أخْبَرِهِ أَنَّهُ سمعَ أبا سفيانَ بنَ حربَ
مازحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ ابْنِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنَّهُ إِلَّا أَنْ
تَرَكْتُكَ فَتَرَكْتُكَ الْأَرْبَعَةَ أَنْ انتَطَحَتْ فِيْكَ وَقَالُوا : جَمَاءُ وَلَا ذَاتُ
قَرْنٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِكُ وَيَقُولُ : أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا حَنْظَلَةَ .
(الزبير بن بكار في كر).

١٨٦٤٦ - عن ابن عباسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِّزُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا كَانَ مِنْ أَحَدٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
كَسَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُوبًا وَاسِعًا قَالَ : الْبَسِيَّةُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،
وَجُرْتِي مِنْ ذَلِكَ هَذَا كَذِيلُ الْعَرْوَسِ . (كر وضفة).

١٨٦٤٧ - عن سهيل بن حنيفٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي
ضُعْفَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَزُورُهُمْ ، وَيَعُودُ مِنْ ضَاهِمٍ ، وَيَشْهُدُ جَنَاثَرَهُمْ . (هب).

١٨٦٤٨ - عن أنسٍ قال : مرَّ النبي ﷺ وأنا مع غلامٍ ، فسلمَ
عليها وأخذَ يدي ، فأرسلني برسالةٍ فقالت لي أُمي : لا تُخْبِر بسرِّ رسول الله
ﷺ أحداً . (ك) .

١٨٦٤٩ - عن أنسٍ قال : بعثي النبي ﷺ في حاجةٍ فمررتُ
بصبيانٍ فجلستُ إلَيْهم ، فلما استطأني ، خرجَ فرَّ بالصبيان فسلمَ
عليهم . (ك) .

١٨٦٥٠ - عن أنسٍ قال : ما كانَ في الدنيا شخصٌ أحبَّ إلَيْهم رؤيةً
من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقْوِموا إلَيْهِ ما رأوا من كراحتِه
ذلك . (ابن جرير) .

١٨٦٥١ - عن أنسٍ قال : دخل رسول الله ﷺ يوماً المسجد وعليه
بردٌ نجرايٌ غليظٌ الصنعة ، فأناهُ أعرابيٌّ من خلفه ، فأخذَ بجانبِ رِدائه
حتى أثَرَتِ الصنعةُ في صفحِ عُنقِ رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمدَ أعطنا
من مال الله الذي عندك ، فالتفت رسول الله ﷺ فتبسمَ فقال : مُرُوا
له . (ابن جرير) .

١٨٦٥٢ - عن أنسٍ قال : كنتُ مع الصبيان فرَّ رسول الله ﷺ
قال : السلامُ عليكم يا صبيانُ . (الديلمي) .

١٨٦٥٣ - عن أنسٍ قال : خدمتُ رسول الله ﷺ عشرَ سنينَ

لَا وَاللَّهِ مَا سَبَّنِي سَبَّهُ قَطُّ ، وَلَا قَالَ لِي : أَفْ قَطُّ ، وَلَا قَالَ لَشِيٌ فَعْلَتُه
لَمْ فَعْلَتُه ؟ وَلَا لَشِيٌ لَمْ أَفَعَلَه لَمْ لَا فَعْلَتُه . (عَبْ) .

١٨٦٥٤ - وَعْنَهُ : خَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ ، فَلَا وَاللَّهِ
مَا قَالَ لِي لَشِيٌ صَنَعْتُه لَمْ صَنَعْتَه ؟ وَلَا لَشِيٌ لَمْ أَصْنَعَه أَلَا صَنَعْتَه ؟ وَلَا
لَامَنِي ، فَإِنْ لَامَنِي بَعْضُ أَهْلِه قَالَ : دَعْهُ ، وَمَا قُدْرَ فَهُوَ كَانُ أَوْ مَا قُضِيَ
فَهُوَ كَانُ . (عَبْ) .

١٨٦٥٥ - عَنْ أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ لِيَضْحَكُهُمْ ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
خَاسِرَتِهِ ، فَقَالَ : أَصْبِرْنِي ، فَقَالَ : أَصْطَبِرْ ، قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ قِيسَّاً وَلَيْسَ
عَلَيْ قِيسَّ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيسَّهُ فَأَخْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبِيلَ
كَشْحَةً وَيَقُولُ : إِنَّا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . (طَبْ) .

١٨٦٥٦ - عَنْ أَنْسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخَالِطُنَا فَيَقُولُ لَأَخْ
لِي : يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّفَّيْرُ ، وَنَضَعُ بَسَاطًا لَنَا فَيُصْلِي عَلَيْهِ .
(ش) ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ كِتَابُ الْآدَابِ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمُولُودِ ،
رَقْمُ (٢١٥٠) ص .

١٨٦٥٧ - وعنـه قال : لم يكن رسول الله ﷺ سبباً ولا لعاناً ولا خاشـاً ، كان يقول لأحدنا : مـا له تـربـ جـيـنـه . (خـ حـ وـ روـاهـ العـسـكـرـيـ فـيـ الـأـمـثـالـ بـلـفـظـ : مـا له تـربـ يـيـنـهـ) . صـ بـرـقـمـ [١٨٤٠٧] .

١٨٦٥٨ - وعنـه قال : صحـبـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـشـرـ سـنـينـ وـ شـمـتـ العـطـرـ كـلـهـ فـلـمـ أـشـمـ نـكـهـةـ^(١) أـطـيـبـ مـنـ نـكـهـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، وـ كانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـذـاـ لـقـيـهـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ قـفـامـ قـامـ مـعـهـ ، فـلـمـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ يـكـوـنـ الرـجـلـ هـوـ الـذـيـ يـنـصـرـفـ عـنـهـ ، وـ إـذـاـ لـقـيـهـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـتـنـاـوـلـ يـدـهـ نـاوـلـهـاـ إـيـاهـ فـلـمـ يـنـزـعـ يـدـهـ مـنـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ الرـجـلـ هـوـ الـذـيـ يـنـزـعـ يـدـهـ مـنـهـ ، وـ إـذـاـ لـقـيـهـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـتـنـاـوـلـ أـذـنـهـ نـاوـلـهـاـ إـيـاهـ فـلـمـ يـنـزـعـ يـدـهـ عـنـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ الرـجـلـ هـوـ الـذـيـ يـنـزـعـ عـنـهـ . (اـبـنـ سـعـدـ كـرـ) .

١٨٦٥٩ - وعنـه قال : ما رـأـيـتـ رـجـلـاـ التـقـمـ أـذـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـنـحـيـ رـأـسـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ هـوـ الـذـيـ يـنـحـيـ رـأـسـهـ ، وـ ما رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـخـذـ يـدـ رـجـلـ فـيـرـكـ يـدـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـنـزـعـ عـهـاـ ، فـيـدـعـ يـدـهـ . (دـ ، كـرـ) .

١٨٦٦٠ - وعنـه كانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـذـاـ صـافـحـ الرـجـلـ لـمـ يـنـزـعـ

(١) نـكـهـ : نـكـهـ مـنـ بـاـيـ نـفـعـ وـ ضـرـبـ إـذـاـ تـنـفـسـ عـلـىـ أـنـفـهـ وـ نـكـهـ نـكـهـ يـتـعـدـىـ بـنـفـسـهـ) . المصـبـاحـ التـيـرـ (٨٥٩/٢) صـ .

يَدِهِ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونُ هُوَ الَّذِي يُنْزَعُهَا ، وَلَمْ يُرْسَلْ بِوْجَهِهِ عَنْهُ ،
وَلَمْ يُرِكْ مُقْدِمًا كَبْتِيهِ بَيْنَ يَدِي جَلِيلِهِ (الرَّؤْيَا نِي كَرْ وَهُوَ حَسْنٌ) .

١٨٦٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَغْلَمَنِي وَأَنَا أَغْلَمُ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

(أَبُو بَكْرٍ فِي الْغِيلَانِيَاتِ كَرْ) .

١٨٦٧ - عَنْ عَبَادِ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمَانَ يُخْطَبُ فَقَالَ : إِنَّا

وَاللَّهُ قَدْ صَحَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْمَهْرِ ، وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانًا
وَيُشَيِّعُ جَنَائِزَنَا وَيَفْزُو مَعَنَا وَيُوَاسِيْنَا بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِمُونِي
بِهِ عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ . (حَمْ وَالبَزَارُ وَالْمَرْوَزِيُّ فِي الْجَنَائِزِ
وَالشَّاشِيُّ عَضْ) .

١٨٦٨ - عَنْ أَنْسٍ أَهْنَدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، فَضَرَبَتِ الْقَصْدَةَ
فَوَقَعَتْ وَانْكَسَرَتْ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فِي رُدُّهِ إِلَى الْقَصْدَةَ
بِيَدِهِ وَيَقُولُ : كَلَوْا غَارَتْ أَمْكُمْ ، ثُمَّ انتَظِرْ حَتَّى جَاءَتِ قَصْدَةً صَحِيقَةً ،
فَأَخْذُهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْدَةِ الْمَكْسُورَةِ . (شِ) .

١٨٦٩ - عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ : نَزَّلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ الظَّهَرَ إِنْ فَرَجْتُ مِنْ خَبَائِي ، فَإِذَا أَنَا بِنَسْوَةٍ يَتَحَدَّثُنِي فَأَعْجَبِنِي ، فَرَجَعْتُ
فَاسْتَخْرَجْتُ عُيَيْنَتِي ، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا حَلَةً فَلَبِسْتُهَا وَجَئْتُ فَجَلَسْتُ

معهن ، وخرجَ رسول الله ﷺ من قبته فقال : أبا عبد الله ما يجلسُك
 معهن ؟ فلما رأيتُ رسول الله ﷺ هبْتُهُ واحتللتُ قلتُ : يا رسول الله
 جملٌ لي شردَ ، وأنا أبتغى له قيداً ، فمضى واتبعته فألقى رداءه ودخل
 الأراكَ ، كأني أنظرُ إلى بياض متنه في خضرة الأراكِ ، فقضى حاجته
 وتوضأ فأقبل والماء يسيلُ من لحيته على صدره فقال : أبا عبد الله ما فعلَ
 شرادُ جملك ؟ ثم ارتحلنا فجعل لا يتحققُ في المسير إلا قال : السلام عليك
 يا أبا عبد الله ما فعلَ شرادُ ذلك الجمل ، فلما رأيتُ ذلك تجولت إلى المدينة
 واجتبنتُ المسجدَ والجالسة إلى النبي ﷺ ، فلما طال ذلك تجبيئتُ ساعةَ
 خلوةِ المسجدِ ، فأتيتُ المسجدَ فقمتُ أصلِي ، وخرجَ رسول الله ﷺ
 من بعضِ محرره ، فجاءَ فصلى ركعتين خفيتين ، وطوىَتْ رجاءً أن يذهب
 ويدعني ، فقال : طوّلْ أبا عبد الله ما شئتَ أن تُطويَ فلستَ ذاهباً
 حتى تصرفَ ، فقلتُ في نفسي : والله لا اعتذرَنَّ إلى رسول الله ﷺ
 ولا أربَنَّ صدره ، فلما انصرفتَ ، قال : السلام عليك أبا عبد الله ما فعلَ
 شرادُ ذلك الجمل ؟ فقلتُ : والذي بعثَك بالحقِّ ما شردَ ذلك الجملُ منذُ
 أسلمتَ ، فقال : رحمك الله ثلاثة ثم لم يعدْ لشيءٍ مما كان . (طب).

١٨٦٦٥ - عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يأكل على
 الأرض ، ويعقل الشاة ، ويحب دعوة الملوك على خبز الشعير (ابن النجار).

١٨٦٦٦ - عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سراة قال : قلتُ لما شئتَ : أخبرني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ ، فقالتْ : أما تقرأ القرآن
 * (وَإِنك لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) قالتْ : كان رسول الله ﷺ مع أصحابه
 فصنعت له طعاماً ، وصنعت له حصة طعاماً ، فسبقتني حصة ، فقلتُ
 للجارية انطلق فاكثفي قصتها ، فأهوت أن تصنمها بين يدي النبي ﷺ
 ففكفأتها فانكسرت القصعة فانتشر الطعام فجمعاها النبي ﷺ وما فيها من
 الطعام على الأرض فأكلوا ، ثم بعثت بقصعي ، فدفعها النبي ﷺ إلى
 حصة فقال : خذلاوا ظرفاً مكان ظرفكم ، وكلوا ما فيها ، قالتْ : فا
 رأيْتُه في وجه رسول الله ﷺ . (ش) .

سُمَاءَلٌ مُتَرْفَهٌ

١٨٦٦٧ - * (مسند الصديق رضي الله عنه) عن أبي بكر الصديق
 رضي الله عنه قال : نزل النبي ﷺ منزلةً فبعثت إليه امرأةً مع ابن لها
 بشاءٍ فلبَّ ، ثم قال : انطلق به إلى أمك ، فشربت حتى رويت ، ثم
 جاءه بشاءٍ أخرى فلبَّ ، ثم سقي أبا بكر ، ثم جاء بشاءٍ أخرى فلبَّ
 ثم شربَ . (ع) .

١٨٦٦٨ - عن عمر قال : دخلت على النبي ﷺ وغليم له حبشي
 يغمزُ ظهرَه . فقالتْ : يا رسول الله أتشتكي شيئاً ؟ قال : إن الناقة

تفحّمت في البارحة . (المزار ، طب ، وابن السنى ، وأبو نعيم مما في الطب ، ض) .

١٨٦٦٩ - عن عمر أن رجلاً نادى النبي ﷺ ثلاثة ، كلٌ ذلك يحبه : يالبيك يالبيك يالبيك . (ع حل ونام خط في تلخيص المتشابه وفيه جبارة بن المفلس ضعيف) .

١٨٦٧٠ - عن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُسمّر عند أبي بكر الليلة كذلك في أمرٍ من أمور المسلمين وأنا معه . (مسدود وهو صحيح) .

١٨٦٧١ - عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يركب حماراً اسمه عُفِير . (حم ص) .

١٨٦٧٢ - عن علي قال : كان للنبي ﷺ فرس يقال له : المُرَجِّنُ وحرار يقال له : عُفِير ، وبغلة يقال لها : دُلْدُل ، وناقته : القصوى ، وسيفه : ذو الفقار ، ودرعه ذات الفضول . (الجرجاني في الجرجانيات ق في الدلائل) .

١٨٦٧٣ - قال العسكري في الأمثال : حدثني يحيى بن عبد العزيز الجلودي : ثنا محمد بن سهل : ثنا البلوي : ثنا عمارة بن زيد : ثنا زياد بن خيممة عن السدي عن أبي عمارة عن علي قال : قدم بنو نهد بن زيد على النبي ﷺ فقالوا : أتیناك من غوراء تهامة ، وذکر خطبهم وما أجابهم به النبي ﷺ

فقلنا : يا نبی اللہ مُحَمَّدُ بْنُ ابِی وَاحِدٍ ، وَنَشَأْنَا فِي بَلْدٍ وَاحِدٍ وَإِنَّكَ
لَتَكَلَّمُ الْعَرَبَ بِلِسَانٍ مَا نَفَهُمُ أَكْثَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَدَّنِي
فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي ، وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدَ بْنَ بَكْرٍ . (ابن الجوزي في الواهيات
وَقَالَ : لَا يَصْحُ) .

١٨٦٧٤ - عن علي قال : ما سمعت كلاماً عربيةً من العرب إلا
وقد سمعتها من رسول الله ﷺ ، وسمعته يقول : مات حتف ألقه وما
سمعتها من عربي قبله . (المسكري) .

١٨٦٧٥ - عن علي قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ عُمَرَ رَبِّيَ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِ
ثَلَاثَةِ عَشْرَةَ سَنَةً . (ك) .

١٨٦٧٦ - عن علي قال : صررت على رسول الله ﷺ إِبْلُ الصدقـة
فأخذـ وبرةـ من ظهر بعيرـ ، فقالـ ما أنا أحقـ بهذهـ الـوبرـةـ منـ رـجـلـ منـ
المـسـلمـينـ . (شـ حـمـ وـابـ منـيعـ وـالـحارـثـ عـ صـ) .

١٨٦٧٧ - عن علي قال : كـانـ النـبـيـ ﷺ أـجـراـ النـاسـ صـدرـاـ .
(ابـ جـرـيرـ) .

١٨٦٧٨ - عن جابر كانت رأيـةـ النـبـيـ ﷺ سـودـاءـ . (طـبـ) .
١٨٦٧٩ - عن عنبـسـةـ بنـ الأـزـهـرـ عنـ أـبـيـ الـأـسـوـدـ النـهـدـيـ عنـ أـيـهـ
قالـ : رـكـبـ رـسـولـ النـبـيـ ﷺ إـلـىـ الـغـارـ فـأـصـيـبـ إـصـبـعـ رـجـلـهـ فـقـالـ :

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
(البغوي وابن منده وأبو نعيم وقال : الصحيح ما رواه الثوري وشعبة وابن
عيسى وغيرهم عن الأسود بن قيس عن جندب البجلي)^(١).

١٨٦٨٠ - عن الأسود بن سريع خطب النبي ﷺ فقال : أما
بعد : (تمام) .

١٨٦٨١ - عن أنس قال : احتبس رسول الله ﷺ عن الصلاة
وكان بين يدي نسائه شيء ، فجعل يرد بعضهن على بعض ، فأناه أبو بكر
فقال : يا رسول الله احت في أفواهن التراب وانخر إلى الصلاة .
(ابن النجار) .

١٨٦٨٢ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئا
لقد . (ت) .

١٨٦٨٣ - عن أنس قال : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله
مالك أفصحتنا لساناً وألينتنا بساناً ؟ فقال النبي ﷺ : إن العربية
اندرست فجاءني بها جبريل غصة طرية كما شق على لسان إسماعيل .
(كر وسنه واه) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الجهاد رقم (١٧٩٦) . والترمذمي كتاب التفسير
من سورة الفتح رقم (٣٤٥) وقال : حسن صحيح ص .

١٨٦٨٤ - عن قتادة قال سأله أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يعد صونه مدًّا . (كر) .

١٨٦٨٥ - عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بنسلي واحد . (ص حم ق ٤) .

١٨٦٨٦ - أباانا ابن جريج قال : أخبرت عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : أعطيت الكفيت ، قيل : وما الكفيت ؟ قال : قوة ثلاثة رجال في البضاع ، وكانت له تسع نسوة وكان يطوف عليهم جميعا في ليلة . (عب) .

١٨٦٨٧ - عن أنس قال : ما ورثني أم سليم إلا برد رسول الله ﷺ وقد حَدَّه الذي كان يشرب فيه ، وعمود فُسْطاطه ، وصلاته كانت تتعجن عليها أم سليم الرَّامِك^(١) بعرق رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يكون في بيت أم سليم ، فينزل عليه الوحي وهو على فراشها ، فيجدل كما يجادل الحموم فيعرق ، فكانت أم سليم تعجن الرَّامِك بعرقه . (كر) .

١٨٦٨٨ - عن أنس كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً . (كر) .

(١) الرَّامِك : وهو شيء أسود يخلط بالطيب . النهاية (٢٦٥/٢) ص .

١٨٦٨٩ - عن أنس كان النبي ﷺ يدعو والزمام بين أصحابيه فسقط الزمام ، فأهوى لياخذنه ، وقال بأصبعه التي تلي الإبهام فرفعها .
(عب وفيه ابان) .

١٨٦٩٠ - عن أنس كان النبي ﷺ يطوف على تسع نسوة في ضحوة . (أبو نعيم) .

١٨٦٩١ - عن جابر بن سمرة قال : كنت أجالس النبي ﷺ وكان طويلاً الصمت قليل الضحك . (ابن النجاشي) .

١٨٦٩٢ - عن حبيبي بن جنادة قال : كان رسول الله ﷺ أفكه الناس خلقاً . (كر وفيه حصن بن مخارق واه) .

١٨٦٩٣ - عن أبي ليلى الكندي قال : سمعت رب هذه الدار حريراً قال : انتهي إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب يعني ، فوضعت يدي على رحله فإذا ميثرته مسك صائنة . (أبو نعيم) .

١٨٦٩٤ - عن الحسين بن علي قال : كان رسول الله ﷺ أحسن ما خلق الله خلقاً . (عد كر) .

١٨٦٩٥ - عن الحُصين بن زيد الكلبي . قال : ما رأيت النبي ﷺ صاحكاً ما كان إلا بسماً ، وربعاً شدَّ النبي ﷺ الحجر على بطنه من الجوع . (ابن منه وأبو نعيم ، كر) . مرجع [١٨٦٣٦] .

١٨٦٩٦ - عن قرة بن إبايس بن هلال بن رباب المزني قال : كُنْتُ
مع أبي حيث أتى رسول الله ﷺ وأنا غلام ، فوجده مخلول الإزار .
(طب) .

١٨٦٩٧ - عن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه عن جده سعد القرَّاظ
أن رسول الله ﷺ كان يخطب في الحرب وهو متوكِّل على قوسه (كر) .

١٨٦٩٨ - عن صهيب كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً
لا يخبرنا به ، فقلنا يا رسول الله إنك منها إذا صليت همست شيئاً لا نفقهه ؟
قال : فظتنتم بي ؟ فقلت : نعم ، قال : ذكرت نبياً من الأنبياء أعطاه الله
جنوداً من قومه فنظر إليهم فقال : من يكفيه هؤلاء ؟ وقال : اختر
لقومك إحدى ثلات : إما أن تسلط عليهم عدوًّا من غيرهم ، أو الجوع
أو الموت ، فعرض ذلك على قومه ، فقالوا : أنت نبي الله فاختر لنا
فقام إلى الصلاة : وكانوا منها إذا فزعوا ، فزعوا إلى الصلاة ، فصلَّى بهم
ثم قال : اللهم إما أن تسلط عليهم عدوًّا من غيرهم فلا ، أو الجوع فلا ،
ولكن الموت ، فسلط عليهم الموت ، فمات منهم سبعون ألفاً في ثلاثة أيام
قال : فهمسي الذي تسمعون أني أقول : اللهم بك أحavel وبك أصاول ولا
قوة إلا بك . (ص) .

١٨٦٩٩ - عن صهيب أن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يحرِّك

شفتيه بعد صلاة الفجر ، فقيل : يا رسول الله إنك تحرك شفتتك بشيء ما كنت تفعله فما الذي تقول ؟ قال أقول : اللهم بك أحوال وبك أصول وبك أقتل . في لفظ : بك أحوال وبك أصول . (ابن جرير) .

١٨٧٠٠ - عن العداء بن خالد قال : خرجت مع أبي فرأيت النبي

ﷺ يخطب . (أبو نعيم) .

١٨٧٠١ - عن ابن عمر قال : رأيت المسك في مفرق رسول الله

ﷺ وما كنا نعرف رسول الله ﷺ في ظلمة الليل إلا بالفالية في لحيته . (الخلفاف في معجمه ، وابن النجاشي) .

١٨٧٠٢ - عن ابن عمر قال : كان لنعل النبي ﷺ قبلان . (عد

كر) ص ٣٦ رقم [١٨٤٣١] .

١٨٧٠٣ - عن ابن عمر أن عمر قال : يا نبي الله مالك أفصحتنا ؟

قال : جاءني جبريل فلقيتني لته أبي إسماعيل . (الديامي) .

١٨٧٠٤ - عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ

يُصلّي عند البئر العلية . (خ في تاريخه كر) .

١٨٧٠٥ - عن معاوية بن حيدة أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي

فحبسهم ، فجاءه رجل من قومي النبي ﷺ وهو يخطب فقال : يا محمد علام تحبس جيراني ؟ فصمت النبي ﷺ فقال : إن ناساً يقولون : إنك

نهى عن الشر و تستخلى به ؟ فقال النبي ﷺ : ما تقول ؟ فجعلت أُخْرِضُ بِنَهَا بِكَلَامٍ مَخَافَةً أَنْ يَسْمَعَا ، فيدعونا على قوي دعوة لا يفلحون بعدها ، فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها ، فقال : أَقْدَرْتُهُمْ أَوْ قَالَ قَاتِلُهُمْ مِنْهُمْ ؟ وَاللَّهُ لَوْ قُتِلُتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ ، خَلُواهُمْ عَنْ جِيرَانِهِ (عب).

١٨٧٠٦ - عن أبي الطفيلي قال : انطلق النبي ﷺ في نفر ، منهم عيد الله بن مسعود فأتى داراً . (خ في تاريخه كر) .

١٨٧٠٧ - عن أبي طلحة قال كان رسول الله ﷺ إذا ظهرَ على قوم أَثْلَمَ بِالْعَرْصَةِ تَلَاثًا . (ابن التجار) .

١٨٧٠٨ - عن أبي هريرة قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا مُفْحِشاً ولا سخاً في الأسواق . (كر) .

١٨٧٠٩ - وعنده قال : كنا نقدم مع رسول الله ﷺ بالعدوات في المسجد فإذا قام إلى بيته لم تزل قياماً حتى يدخل بيته ، فقام يوماً بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي فقال : يا محمد احملني على بعيرين فانك لا تحملني من مالك ولا من مال أبيك وجذب برداه حين أدركه فاحمررت رقبته ، فقال رسول الله ﷺ : لا وأستغفِرُ اللَّهُ لَا أَحْلُكُ حَتَّى تُقْيِدَنِي قَالَهَا ثَلَاثَ صَرَاطَ ، ثُمَّ دعا رجلاً فقال له : احمله على بعيرين ، على بعير شعير وعلى بعير ثغر . (ابن جرير) .

- ١٨٧١٠ - وعنـه قال : كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المجالس يحدـثـنا فإذا قـامـ قـناـ حتـىـ نـراهـ قدـ دـخـلـ بـعـضـ بـيـوتـ أـزـواـجـهـ . (ابـنـ النـجـارـ) .
- ١٨٧١١ - عن حـفـصـةـ كـانـتـ يـعـينـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـطـعـامـهـ وـشـرـابـهـ وـظـهـورـهـ وـثـيـابـهـ وـصـلـاتـهـ وـكـانـتـ شـمـالـهـ لـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ . (شـ) .
- ١٨٧١٢ - عن عـائـشـةـ قـالـتـ كـانـتـ يـعـينـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـطـعـامـهـ وـصـلـاتـهـ ، وـكـانـتـ شـمـالـهـ لـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ . (شـ) .
- ١٨٧١٣ - وعنـهاـ قـالـتـ ماـ خـيـرـ رـسـولـ اللهـ ﷺ بـيـنـ أـمـرـيـنـ إـلاـ اـخـتـارـ أـيـسـرـهـ مـاـ لـيـكـ إـنـماـ ، فـإـنـ كـانـ إـنـماـ كـانـ أـبـعـدـ النـاسـ مـنـهـ ، وـمـاـ اـنـقـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـنـفـسـهـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ تـنـتـهـيـ حـرـمـةـ اللهـ فـيـنـتـقـمـ اللهـ بـهـاـ . (مـالـكـ خـ مـ دـ نـ) .
- ١٨٧١٤ - وعنـهاـ قـالـتـ ماـ ضـرـبـ رـسـولـ اللهـ ﷺ خـادـمـاـ وـلـاـ أـمـرـأـ قـطـ . (دـ) .
- ١٨٧١٥ - وعنـهاـ قـالـتـ ماـ ضـرـبـ رـسـولـ اللهـ ﷺ بـيـدـهـ خـادـمـاـ قـطـ وـلـاـ أـمـرـأـ وـلـاـ شـيـئـ إـلـاـ أـنـ يـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، وـلـاـ اـنـقـمـ لـنـفـسـهـ مـنـ شـيـءـ يـؤـقـيـ بـهـ إـلـيـهـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ مـحـارـمـ اللهـ فـيـكـونـ هـوـ يـنـقـمـ اللهـ عـنـ وـجـلـ ، وـلـاـ خـيـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ إـلـاـ اـخـتـارـ أـيـسـرـهـ حـتـىـ يـكـونـ إـنـماـ فـإـذـاـ كـانـ إـنـماـ كـانـ أـبـعـدـ النـاسـ مـنـ الـإـلـمـ . (عبـ حـمـ وـعـبدـ بـنـ حـمـيدـ كـرـ) .

١٨٧١٦ - وعنها قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُتّصرًا من ظلامةٍ ظلمًا قطٌّ إِلَّا أَن ينْهَاكَ مِنْ حَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ ، فَإِذَا انتَهَاكَ مِنْ حَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطٌّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا . (عَ كَرَ).

١٨٧١٧ - عن أبي عبد الله الجحدري قال : قلتُ لِعائشةَ : كَيْفَ كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا لَمْ يَكُنْ فَاحْشًا وَلَا مُتْفَحِشًا وَلَا سُخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفُحُ . (طَ حَمَ كَرَ).

١٨٧١٨ - عن عائشةَ أَنَّهَا سُئلَتْ عن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ يَرْضى لِرَضَاهُ وَيَسْخُطُ لِسُخْطِهِ . (كَرَ).

١٨٧١٩ - عن عمّرة قالت : سَأَلْتُ عائشةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَلَّ مَعَ نِسَاءٍ قَالَتْ : كَانَ كَالرَّجُلِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أَكْرَمَ النَّاسِ وَأَلَيْنَ النَّاسَ ضِحَاكًا بَسَامًا . (الْخَرَائِطيُّ كَرَ).

١٨٧٢٠ - عن شقيقِ جابرٍ عن أمِّ محمدٍ عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ حَتَّى يُضَاءَ لَهُ بِسَرَاجٍ . (ابن النجاشي).

١٨٧٢١ - عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلامٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يَكْثُرُ أَنْ يُرْفَعَ بَصَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ (كَ).

١٨٧٢٢ - ﴿ من مسنـد عبـادـة بن الصـامـت ﴾ كـان رـسـول اللـه ﷺ إـذـا رـأـى الـهـلـال قـال : اللـه أـكـبـر اللـه أـكـبـر لـا حـوـل وـلـا قـوـة إـلـا بـالـلـه ، اللـهـم إـنـي أـسـأـلـكـ خـيـرـ هـذـا الشـهـر ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـ الـقـدـر ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـ يـوـمـ الـحـشـر . (ش) .

١٨٧٢٣ - ﴿ مـسـنـد اـبـنـ مـسـعـود ﴾ كـان رـسـول اللـه ﷺ يـؤـتـي بالـسـبـبـيـ مـنـ الـخـمـسـ فـيـعـطـيـ أـهـلـ الـبـيـتـ جـمـيعـاـ وـيـكـرـهـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ (٤) .

١٨٧٢٤ - عنـ الـحـسـنـ قـالـ : أـهـدـيـ أـكـيـدـرـ دـوـمـةـ الـجـنـدـلـ إـلـى رـسـولـ اللـهـ ﷺ جـرـةـ فـيـهاـ الـمـنـ الـذـيـ رـأـيـهـ وـبـالـنـبـيـ ﷺ وـأـهـلـ بـيـتـهـ يـوـمـئـذـوـ اللـهـ بـهـاـ حـاجـةـ ، فـلـمـاـ قـضـىـ الـصـلـاـةـ أـمـرـ طـافـ بـهـاـ عـلـىـ أـصـاحـابـهـ فـجـعـلـ الرـجـلـ يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـسـتـخـرـجـ فـيـأـكـلـ ، فـأـتـىـ عـلـىـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ ، فـأـدـخـلـ يـدـهـ فـقـالـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ أـخـذـ الـقـوـمـ مـرـةـ وـأـخـذـتـ مـرـتـيـنـ ، فـقـالـ : كـلـ وـأـطـمـ أـهـلـكـ . (ابـنـ جـرـيرـ) .

١٨٧٢٥ - عنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ يـخـطـبـ الـمـرـأـةـ وـيـصـدـقـ لـهـاـ صـدـاقـهـاـ وـيـشـرـطـ لـهـاـ صـحـفـةـ سـعـدـ تـنـدـورـ مـعـيـ إـذـاـ دـرـتـ إـلـيـكـ وـكـانـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـ يـرـسـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ بـصـحـفـةـ كـلـ لـيـلـةـ حـيـثـ كـانـ جـاءـتـهـ . (الـرـؤـيـانـيـ ، كـرـ) .

* ذيل الشمائل *

- عمره صلى الله عليه وسلم -

١٨٧٢٦ - عن أنس قال : بُعثَتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعينَ فَأَقَامَ بِعَكْةِ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتَوَفَّى عَلَى رَأْسِ سَتِينَ سَنَةً . (ش) .

١٨٧٢٧ - عن أنس توفي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسَتِينَ سَنَةً . (أبو نعيم) .


١٨٧٢٨ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَحْيُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعينَ سَنَةً ، ثُمَّ مَكَثَ بِعَكْةِ ثَلَاثِ عَشَرَ سَنَةً ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنَينَ ، فَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسَتِينَ سَنَةً . (ش) .

١٨٧٢٩ - عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم بُعثَتَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعينَ ، وَأَقَامَ بِعَكْهِ خَمْسَ عَشَرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سَنَينَ ، فَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ وَسَتِينَ سَنَةً . (ش) .

١٨٧٣٠ - عن ابن عباس قال: نُزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَحْيُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعينَ سَنَةً ، فَكَثُرَتْ ثَلَاثَ عَشَرَ سَنَةً ، ثُمَّ أُمِرَّ بِالْمُهْجَرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَثُرَتْ بِهَا عَشَرَ سَنَينَ ثُمَّ تَوَفَّى . (ابن النجاشي) .

١٨٧٣١ - عن ابن عباس قال: قُبِضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسَتِينَ سَنَةً . (أبو نعيم في المعرفة) .

رسو
رسول الله
اعقلهُ، و



3

لَعْمَرَ: انطَّلَقَ بِنَا تَزُورُهُ أَمْ أَيْمَنَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُهُمْ فَأَنْظَاهُمْ،
فَجَعَلَتْ تَبْكِيًّا، فَقَالَ لَهُمَا: يَا أَمَّا أَيْمَنَ إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ وَلِلَّهِ أَكْثَرُ
فَقَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ أَبْكَيَّ عَلَى خَبْرِ
السَّمَاءِ اقْطَعَ عَنَا، فَهَبَّتْهُمَا عَلَى البَكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانَ مَعْهَا. (ش
م^(۲) عَوَانَةُ أَبْوَابِهِ).

(١) محلاً : أي متغيراً . النهاية (٤٦٣ / ١) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أم أيت رضي الله عنها رقم (٢٤٥٤) ص .

يُوت، فَأَخْرَرُوا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا الْمَحْتَ فَرَاسِهِ

ابن كثير وابن حجر : هذا منقطع) .

ـ عن ابن عباس أن أبا بكر الصديق خرج حين توفي ^{رض} عمر يكلم الناس ، فقال : اجلس يا عمر ، فتشهد نعم ما بعد فن كان منكم يبعد محمد ^{صلوات الله عليه وسلم} فان محمد قد مات ، ومن كان منكم يبعد الله فان الله تعالى حي لا يموت ، فان الله تعالى قال : * وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفالله مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم * الآية ، قال : والله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر ، فتقاها منه الناس كلهم فما يسمع بشر من الناس إلا يتلوها ، وقال عمر بن الخطاب : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فمعقررت حتى مات قلني رجلاي وحتى أهويت إلى الأرض وعرفت حين سمعته تلاها أن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} قد مات . (عب وابن سعد ^(١) شحم والمدني خ حب حل حق) .

١٨٧٣٧ - عن عائشة أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات بلفظه (٢٦٨ / ٢ و ٢٧٠) ص .

حتى نزلَ فدخلَ المسجدَ ، فلم يكلِّم الناسَ حتى دخلَ على عائشةَ ، فتيمَّمَ
رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُسجِّي ببردِ حِبْرٍ فكشفَ عن وجهه وأكَبَ
عليه فقبَّله وبكَى ، ثم قالَ : بِأَيِّ أَنْتَ وَاللَّهُ لَا يجْمِعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مُوْتَيْنَ أَبْدَأَ
أَمَا الْمَوْتَهُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا . (خَوَابَنْ سَعْدٌ^(١) هـ) .

١٨٧٣٨ - عن أنسٍ قالَ : توفي رسولُ اللهِ ﷺ فأصبحَ أبو بكرٌ
يرى الناسَ يتَرَامَسُونَ ، فَأَصْرَ غلامه يستمعُ ، ثم يخبرهُ . فقالَ : سمعُتُهم
يقولونَ : ماتَ مُحَمَّدٌ ، فاشتَدَّ أبو بكرٌ وهو يقولُ : وانقطاعُ ظهري فما بلغَ
المسجدَ حتى ظنوا أنه لم يبلغْ . (ابن خسرُو) .

١٨٧٣٩ - عن علي بن أبي طالبٍ كرمُ اللهِ وجهه قالَ : لَمَّا أَخْذَنَا فِي
جهازِ رسولِ اللهِ ﷺ أَغْلَقْنَا الْبَابَ دُونَ النَّاسِ جِيَعاً ، فَنَادَتِ الْأَنْصَارُ
نَحْنُ أَخْوَاهُ وَمَكَانُنَا مِنَ الْإِسْلَامِ مَكَانُنَا ، وَنَادَتِ قَرِيشٌ نَحْنُ عَصْبَتُهُ ،
فَصَاحَ أبو بكرٌ : يَا مُعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كُلُّ قَوْمٍ أَحَقُّ بِجَنَاحِيهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ
فَنُنْشِدُكُمُ اللهُ فَإِنْ دَخَلْتُمْ أَخْرَى عَوْهَمْ عَنْهُ ، وَاللَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ
دُعِيِّي . (ابن سعد) .

١٨٧٤٠ - عن علي بن الحسين قالَ : نادَتِ الْأَنْصَارُ إِنْ لَنَا حَقًا وَإِنَّا
هُوَ ابْنُ اخْتَنَا وَمَكَانُنَا مِنَ الْإِسْلَامِ مَكَانُنَا ، فَطَلَبُوا إِلَى أبي بكرٍ ، فقالَ :

(١) أخرجه ابن سعد في القبقات الكبرى (٢٦٥/٢) ص.

النومُ أولى به ، فاطلبوا إلى عليٍّ وعباسٍ ، فإنه لا يدخلُ عليهم إلا منْ أرادوا . (ابن سعد) .

١٨٧٤١ - عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : وجدتُ هذا في صحفةٍ بخطِّ أبي فيها : لما كفَّنَ رسول الله ﷺ ووضعَ على سريره دخل أبو بكرٍ وعمرٌ فقالا : السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه وعمرنا نفرُّ من المهاجرين والأنصار قدرَ ما يسعُ البيتَ فسلمُوا كاسِلَمَ أبو بكر وعمرُ ، وصفُوا صفوافاً لا يُؤمِّنُهم عليه أحدٌ ، فقال أبو بكرٍ وعمرُ وهمَا في الصف الأولى حيالَ رسول الله ﷺ : اللهم إنا نشهدُ أنَّ قد بلَّغَ ما أُنذِلَ إلينه ونصحَ لأمته وجاحدَ في سبيل الله حتى أعزَّ الله دينَه وتمَّ كلامَه فآمنَ به وحده لا شريكَ له ، فاجعلنا يا إلهنا من يتبَعُ القولَ الذي أُنذِلَ معه واجمعْ بيننا وبينه حتى يعرفنا ونعرفه ، فإنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا ، لا ينتهي بالإيمان بدلاً ، ولا نشتري به ثمناً أبداً ، فيقولُ الناسُ : آمين آمين ، ثم يخرجون ويدخلُ عليه آخرون حتى صلُّوا عليه ، الرجالُ ، ثم النساء ، ثم الصبيانُ ، فلما فرغوا من الصلاةِ تكلَّموا في موضع قبره . (ابن سعد) ^(١) .

١٨٧٤٢ - عن عروة قال : لما قُبضَ رسول الله ﷺ جعل أصحابه

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٠/٢) ص .

يتشاورون أين يدفنونه؟ فقال أبو بكر : ادفنه حيث قبضه الله فرفع
الفراش فدفن تحته . (ابن سعد) ^(١).

١٨٧٤٣ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويعيى بن عبد الرحمن بن
حاطب قالا : قال أبو بكر : أين يدفن؟ فقال قائل منهم : عند المنبر يُدفن
و قال قائل منهم : حيث كان يصلّي يوم الناس ، فقال أبو بكر : بل
يُدفن حيث توفى الله نفسه ، فأختر الفراش ، ثم حُفِر له تحته .
(ابن سعد) ^(٢).

١٨٧٤٤ - عن عائشة قالت : لما مات النبي ﷺ قالوا : أين يدفن؟
قال أبو بكر : في المكان الذي مات فيه . (ابن سعد وسند صحيح) ^(٣).

١٨٧٤٥ - عن ابن عباس قال : لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ
يوم الثلاثاء ووضع على سريره في بيته ، وكان المسلمون قد اختلفوا في دفنه
فقال قائل : ادفنه في مسجده ، وقال قائل : ادفنه مع أصحابه بالبيع ،
قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما مات نبي إلا دُفن
حيث يُقبض ، فرفع فراش النبي ﷺ الذي توفي عليه ، ثم حُفِر
له تحته . (ابن سعد) ^(٤) وسنته متصل ورجاله ثقات ، إلا أن فيه الواقدي
والشواهد تجبره .

(٤-٣-٢-١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٢/٢) ص .

١٨٧٤٦ - عن عمر بن ذر قال : سمعت أبا بكر بن عمرو بن حفص
قال : سمعت أبا بكر قال : سمعت خليلي عليه السلام يقول : ما مات نبيٌّ قطٌّ
في مكان إلا دُفِنَ فيه . (ابن سعد) ^(١) .

١٨٧٤٧ - عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة : رأيت في
حُجْرتي ثلاثة أقارب ، فأتيت أبا بكر فقال : ما أوَلَتِها ؟ قلت : أوَلَتِها
ولدًا من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فسكت أبو بكر حتى قُبضَ النبي صلوات الله عليه وسلم ،
فأتاها فقال لها : هذا خير أقارب ذهِبَ به ، ثم كان أبو بكر وعمر ،
دُفِنوا جميعًا في بيتهما . (ابن سعد) .

١٨٧٤٨ - عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قالت عائشة
لأبي بكر : إني رأيت في المنام كأن ثلاثة أقارب سقطن في حُجْرتي ، فقال
أبو بكر : خير ، قال يحيى : سمعت الناس يحدِّتون أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم
لما قُبضَ دُفِنَ في بيتهما ، قال لها أبو بكر : هذا أحد أقاربك وهو خيرها
(ابن سعد ومسند) ^(٢) .

١٨٧٤٩ - عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال : جاء علي بن أبي طالب يومًا مُتَقْنِعًا متحازنًا ، فقال له أبو بكر : أراك متحازنًا فقال له :

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٢/٢) ص .

(٢) أخرجه - - - (٢٩٣/٢) ص .

إِنَّهُ عَنِّي مَا لَمْ يَعْنِكُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اسْمُوا مَا يَقُولُ أَنْ شَدَّكُمُ اللَّهُ أَتْرَوْنَ أَحَدًا
كَانَ أَحْزَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَنِّي ؟ . (ابن سعد).

١٨٧٥٠ - عن البهـي أن النبي ﷺ لما قبض أباه أبو بكر قبل فـقاـل :
بأبي وأـي ما أطيب حـياتك وأـطيب مـيتـك . (ابن سـعد والـمـروـزـي
في الجـائزـ).

١٨٧٥١ - عن البهـي أن أباـبـكرـ لمـ يـشـهـدـ مـوتـ النـبـيـ ﷺ فـجـاهـ
بعـدـ مـوـتهـ ، فـكـشـفـ التـوـبـ عـنـ وـجـهـهـ ، ثـمـ قـبـلـ جـبـهـهـ ، ثـمـ قـالـ : ما
أـطـيـبـ حـيـاـكـ وـمـاتـكـ ، لـأـنـتـ أـكـرـمـ عـلـىـ اللـهـ مـنـ أـنـ يـسـقـيـكـ مـرـتينـ .
(ابن سـعد والـمـروـزـيـ).

١٨٧٥٢ - عن عائـشـةـ قـالـتـ : لـمـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ جـاءـ أـبـوـ بـكـرـ
فـدـخـلـ عـلـيـهـ ، فـرـفـعـتـ الـحـجـابـ ، فـكـشـفـ التـوـبـ عـنـ وـجـهـهـ فـاسـتـرـجـعـ فـقاـلـ :
مـاتـ وـالـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، ثـمـ تـحـوـلـ مـنـ قـبـلـ رـأـسـهـ فـقاـلـ : وـاـنـيـاـهـ ،
ثـمـ حـدـرـ فـهـ قـبـلـ جـبـهـهـ ، ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ فـقاـلـ : وـاـخـلـيـاـهـ ، ثـمـ حـدـرـ فـهـ
قبـلـ جـبـهـهـ ، ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ فـقاـلـ : وـاـصـفـيـاـهـ ، ثـمـ حـدـرـ فـهـ قـبـلـ جـبـهـهـ
ثـمـ سـجـاهـ بـالـثـوـبـ ثـمـ خـرـجـ . (ابن سـعدـ).

١٨٧٥٣ - عن ابن أبي مليكة أن أباـبـكرـ استـأـذـنـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ بعدـ
مـاتـ ، فـقاـلـواـ : لـاـ إـذـنـ عـلـيـهـ الـيـوـمـ ، قـالـ : صـدـقـتـ ، فـدـخـلـ فـكـشـفـ

الثوب عن وجهه وقبله . (ابن سعد) .

١٨٧٥٤ - عن سعيد بن المسيب قال : لما انتهى أبو بكر إلى النبي ﷺ وهو مُسجِّي قال : توقي رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ، صلوات الله عليك ، ثم انكب عليه فقبله ، وقال : طبت حيَا وميَتَا . (ابن سعد) .

١٨٧٥٥ - عن عائشة قالت : لما ثُوِيَ رسول الله ﷺ استأذنَ عمرُ والمغيرةُ بن شعبة فدخلوا عليه فكشفا الثوب عن وجهه ، فقال عمرُ : واغْشِيَا ما أشدَّ غَشْيَ رسول الله ﷺ ، ثم قاما فلما انتهيا إلى الباب قال المغيرة : يا عمر مات والله رسول الله ، قال عمر : كذبْتَ ما مات رسول الله ولكنكَ رجل تحوشك فتنه ، ولن يموت رسول الله ﷺ حتى يُفْنِي المنافقين ، ثم جاء أبو بكر وعمر يخطب الناس ، فقال له أبو بكر : اسكت فسكت ، فصعد أبو بكر : خَمْدَ اللَّهُ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ، ثم قرأ : * إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ * ثم قرأ : * وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَانَ ماتَ أَوْ قُتِلَ أَتَقْلِبُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ * حتى فرغ من الآية ، ثم قال : من كان يعبدُ محمدًا فان محمدًا قد مات ، ومن كان يعبدُ الله فان الله حي لا يموت ، فقال عمر : هذا في كتاب الله ؟ قال : نعم ، فقال : أيها الناس هذا أبو بكر ذو شيبة المسلمين فبایعوه ، فبایعه الناس .

(ابن سعد) ^(١) .

١٨٧٥٦ - عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : دخل أبو بكر المسجد و عمر يكامل الناس ، فمضى حتى دخل بيت النبي ﷺ الذي توفي فيه وهو بيت عائشة ، فكشف عن وجه النبي ﷺ برد حبرة كان مسجتى به ، فنظر إلى وجهه ثم أكب عليه فقبله ، فقال : بأبي أنت وأمي ، فوالله لا يجمع الله عليك موتين لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها ، ثم خرج أبو بكر إلى الناس في المسجد و عمر يكملهم ، فقال أبو بكر : اجلس يا عمر ، فأبى أن يجلس ، فكالمته أبو بكر مرتين أو ثلاثة فلما أبى عمر أن يجلس ، قام أبو بكر فتشهد ، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر ، فلما قضى أبو بكر تشهده قال : أما بعد فلن كان منكم يعبد محمدًا فان محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَاكِرِينَ ﴾ ، فلما تلاها أبو بكر أيقن الناس بعمر النبي ﷺ وتلقاها الناس من أبي بكر حين تلاها أو كثير منهم حتى قال قائل من الناس : والله لكان الناس لم يعلموا أن هذه الآية أزلت حتى تلاها أبو بكر ، فزعم سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : والله ما هو إلا

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٦ / ٢ و ٢٦٧) ص .

أَن سمعتُ أَبَا بَكْرٍ يَتَلوُهَا ، فَعَثِرْتُ وَأَنَا قَائِمٌ حَتَّى خَرَدْتُ إِلَى الْأَرْضِ ،
وَأَيْقَنْتُ أَن النَّبِيَّ ﷺ قد مات . (ابن سعد) ^(١) .

١٨٧٥٧ - عن الحسن قال : لما قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْمَرَ
أَصْحَابُهُ قَالَ : تَرَبَّصُوا نَبِيَّكُمْ لَعَلَّهُ عُرْجَ بِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ
كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا
يَمُوتُ . (ابن سعد) .

١٨٧٥٨ - عن ابن عمر قال : لما قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو
بَكْرٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، فِجَاءَ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْجَنٌ
فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى جَبَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَ يَقِبَلُهُ وَيَبْكِيُ وَيَقُولُ : بَأْيِي أَنْتَ
وَأَمِي طَبَتْ حَيَا وَطَبَتْ مِيَتَا ، فَلَمَّا خَرَجَ صَرَّ بَعْرَ بْنَ الْخَطَابِ وَهُوَ يَقُولُ
مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يُقْتَلَ الْمَنَافِقِينَ وَحَتَّى يُخْزَى اللَّهُ
الْمَنَافِقِينَ ، قَالَ : وَكَانُوا قَدْ اسْتَبَشَرُوا بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعُوا
رُؤُوسَهُمْ ، فَرَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : أَيْهَا الرَّجُلُ أَرْبَعٌ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد ماتَ ، أَمْ تَسْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ : *إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ
مَيْتُونَ* ، وَقَالَ تَعَالَى : *وَمَا جَعَلْنَا الْبَشَرَ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلِدَ أَفَإِنَّ مَتَّ فَهُمْ
الْخَالِدُونَ* ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ فَصَعِدَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرَى [٢٦٨/٢] ص .

الناسُ إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ إِلَهُكُمْ الَّذِي تَعْبُدُونَ فَإِنَّ إِلَهَكُمْ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَإِنْ
كَانَ إِلَهُكُمْ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ فَإِنَّ إِلَهَكُمْ لَمْ يَمُتْ ، ثُمَّ تَلَاهُ ۝ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا
رَسُولٌ قَدْ دَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ اتَّقْبِلُهُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ۝
حَتَّىٰ خَمَّ الْآيَةِ ثُمَّ اسْتَبَشَّرَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ وَاشْتَدَّ فَرْحَتُهُمْ ، وَأَخْذَ الْمَنَافِقِينَ
الْكَابَّةَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَوَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَانَتْ عَلَى
وَجْهِنَّمَ أَغْطِيَةً فَكُشفَتْ . (شِ وَالبَزَارِ) .

١٨٧٥٩ - عن ابن جريج عن أبيه أنهم شكوا في قبر رسول الله ﷺ أين يدفنونه ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن النبي لا يحول عن مكانه يُدفن حيث يموت ، فتحموا فراشه خفروا له موضع فراشه . (ش حم ولفظه : لن يقرب النبي إلا حيث يموت) ؛ قال ابن كثير : هذا منقطع من هذا الوجه فإن والد ابن جريج فيه ضعف ولم يدرك أيام الصديق .

١٨٧٦٠ - عن محمد بن إسحاق عن أبيه أن أبياً بكر الصديق قال :
عند وفاة النبي ﷺ : اليوم فقدنا الوحي ومن عند الله عن وجل الكلام
(أبو إسماعيل المروي في دلائل التوحيد) .

١٨٧٦١ - عن عائشة قالت : لما قُبض النبي ﷺ اختلفوا في
دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من النبي ﷺ شيئاً ما نسيته قال : ما

فَبَضَّ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، [ادفونه في موضع فراشه]. (ت و قال : غريب ^(١) ، وفيه المليكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، قال وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه «ع» ولفظه : سمعته يقول : لا يقبض النبي إلأ في أحب الأمكنة إلإيه: ادفونه حيث قبض) .

١٨٧٦٢ - عن عمارة بنت عبد الرحمن عن أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : كيف نبني قبرَ رسول الله ﷺ تجعله مسجداً ؟ فقال أبو بكر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لعنَ الله اليهودَ والنصارىَ اتخذوا قبورَ أئبِّهِم مساجداً ، قالوا : فكيف نحرفُ له ؟ فقال أبو بكر : إنَّ من أهل المدينةِ رجلاً يلحدُ ، ومن أهل مكةَ رجلٌ يشقُ ، اللهم فأطلعْ علينا أَحَبَّهَا إِلَيْكَ أَنْ يَعْمَلْ لَنِبِيِّكَ ، فاطلَّعْ أبو طلحة و كان يلحدُ ، فأصرَّهُ أن يلحدَ لرسول الله ﷺ ثم دُفِنَ و نصبَ عليه اللَّبِنُ . (أبو بكر محمد ابن حاتم بن زنجويه البخاري في كتاب فضائل الصديق) .

١٨٧٦٣ - عن محمد بن إسحاق عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ وكان أبو عبيدة بن الجراح يحفرُ لأهل مكةَ ، وكان أبو طلحة زيدُ بن سهل هو الذي يحفرُ لأهل المدينة و كان يلحدُ ، فدعاه العباسُ رجلين ، فقال لأحدهما : اذهب إلى

(١) أخرجه الترمذى كتاب الجنائز باب رقم (٣٣) ورقم الحديث (١٠١٨) ص.

أبي عبيدة ، وقال للآخر : اذهب إلى أبي طلحة ، اللهم خر رسولك ،
فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة جاء به ، فلحد رسول الله ﷺ ، فلما
فرغ من جهازه يوم الثلاثاء وُضع على سريره ، وقد كان المسلمين
اختلقو في دفنه ، فقال قائل : ندفنه في مسجده ، وقال قائل : ندفنه مع
أصحابه ، فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما قُبضَ نَبِيٌّ
إلا ودُفِنَ حِيتَ قُبضَ ، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي فيه
فُدُنْ تخته ، ثم دُعى الناس على رسول الله ﷺ يصلُّون عليه أرسلاً :
الرجال حتى إذا فرغ منهم ، أدخل النساء حتى إذا فرغ من النساء ،
أدخل الصبيان ، ولم يُؤمَّ الناس على رسول الله ﷺ أحد ، فدفِنَ
رسول الله ﷺ من أوَسْطِ اللَّيل لِيَلَةَ الْأَرْبَاءِ ، ونزل في حضرته علي
والفضل وقُم وشقران ، وقال أوس بن خولي : أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ وَحْظَنَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَنْزَلْتَ وَقَدْ كَانَ شَقْرَانُ أَخْذَ قَطِيفَةً كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُهَا فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَلْبِسُهَا أَحَدٌ
بَعْدَهُ أَبْدًا . (ابن المديني ع . قال ابن المديني : في اسناده بعض الضعف
وحسين بن عبد الله بن العباس منكر الحديث) .

١٨٧٦ - عن عمر مولى عفرا قال : لما ائتروا في دفن رسول الله ﷺ ، قال قائل : ندفنه حيث كان يصلِّي في مقامه ، وقال أبو بكر :

معاذ الله أن نجعله وثناً يعبدُ، وقال آخرون : ندفنه في البقيع حيث دُفنَ
 إخوانُه من المهاجرين ، قال أبو بكر : إِنَّا نَكْرُهُ إِنْ خَرَجَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ
 مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَعُودُ بِهِ عَايَةً مِّنَ النَّاسِ ، اللَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ ، وَحَقٌّ اللَّهُ
 فَوْقَ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّا أَخْذَنَا بِهِ صَيْئَنَا حَقَّ اللَّهِ ، وَإِنَّا أَخْفَرْنَا
 أَخْفَرْنَا قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : فَإِنَّتِي أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا قَبَضَ اللَّهُ نِدِيًّا فَطَّ إِلَّا دُفْنَ حِيثُ قَبَضَ
 رُوحَهُ ، قَالُوا : فَأَنْتَ وَاللَّهِ رَضِيَّ مَقْبُسٌ ، ثُمَّ خَطَّوْا حَوْلَ الْفَرَاشِ خَطَّا
 ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَيْهِ وَالْعِبَاسُ وَالْفَضْلُ وَأَهْلُهُ ، وَوَقَعَ الْقَوْمُ فِي الْحَفْرِ يَحْفَرُونَ
 حِيثُ كَانَ الْفَرَاشُ . (محمد بن حاتم في فضائل الصديق . قال ابن كثير ،
 وهو منقطع من هذا الوجه ، فان عمر مولى عفرة مع ضعفه لم يدرك
 أيام الصديق) .

١٨٧٦٥ - عن عائشة أن أبا بكر دخل على رسول الله مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد
 وفاته ، فوضعَ فَهَ بين عينيه ، ووضع يده في صدغيه وقال : وانبيآه واصفياته
 واخليلاه . (ع) .

١٨٧٦٦ - عن ابن عمر قال : لما قُبضَ رسول الله مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال أبو
 بكر : أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كَانَ مُحَمَّدًا إِلَهُكُمُ الَّذِي تَعْبُدُونَ فَانْهَ قَدْ مَاتَ ، وَإِنْ
 كَانَ إِلَهُكُمُ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ ، فَانَّ إِلَهُكُمْ لَمْ يَعْمَلْ * وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا

رسول قد خلت من قبله الرسل ﴿ الآية . (خ في تاريخه ، وعمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ، والأصبهاني في الحجة ، قال ابن كثير : رجال اسناده ثقات) .

١٨٧٦٧ - عن عمر أن رسول الله ﷺ وُضعَ عندَ التبِّرِ ، فجعلَ
الناس يصلون عليه أَفواجاً . (ابن راهويه) .

﴿ ما يتعلّق بِعِبْرَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

وهو حديث

١٨٧٦٨ - عن مالك بن أوس بن الحذان قال : أُرسِلَ إِلَيْهِ عمرُ بن الخطاب بجعشه حينَ تَمَّالَ النَّهَارُ ، قال : فوجدته في بيته جالساً على سريرٍ مُفْضِيًّا إلى رِمَالٍ ^(١) مُتَكَئِّناً على وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ ، فقال لي : يا مال ^(٢) ، إِنَّهُ قد دَفَ ^(٣) أَهْلَ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ بِرِضْنَخٍ ^(٤) ،

(١) رِمَالٌ : بضم وكسرها هو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ايطبع عليه

(٢) يامال: هكذا في جميع النسخ : يا مال . وهو ترجم مالك بمحذف الكاف ، ويجوز كسر اللام وضمنها وجهان مشهوران لأهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جمله أسماء مستقلأ . ص .

(٣) دف : الدف الشيء بسرعة . ص .

(٤) بِرِضْنَخٍ : المطية القليلة . ص .

نفذه فاقتسمه بينهم ، قال قلت : لو أمرتَ بهذا غيري ، قال : نفذه ياماً
 قال : فجاء يرفاً ^(١) ، فقال : هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن
 ابن عوف والزبير وسعد ، فقال عمر : نعم فأذن لهم ، فدخلوا ، ثم جاء
 فقال : هل لك في عباس وعلي ؟ قال : نعم ، فأذن لهما ، قال عباس :
 يا أمير المؤمنين اقض ببني وبين هذا ، فقال بعض القوم : أجل يا أمير
 المؤمنين فاقض ببنيهم وأرجحهم ، قال مالك : فخيّل إلى أنهم كانوا
 قدّموهم لذلك ، قال عمر : أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء
 والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة ؟
 قالوا : نعم ، فأقبل على عباس وعلي فقال : أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم
 السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا
 صدقة ؟ قالا : نعم ، قال عمر : فإن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم
 يخص بها أحداً غيره قال : ﴿مَا أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم
 ولرسول ولنبي القربي﴾ ما أدرى هل قرأ الآية التي قبلها أم لا ؟
 قال : فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النمير ، فوالله ما استأثر بها
 عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ يأخذ
 منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي أسوة المال ، ثم قال : أنشدكم بالله الذي

(١) يرفا : غير مهموز هكذا ذكره الجمورو منهم من همزه : يرفا ، وهو
 حاجب لعمر بن الخطاب . ص .

باذنه تقومُ السماه والأرضُ أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم نشدَ علىكَ
 وعباساً بمثل ما نشدَ به القومَ أتعلمان ذلك؟ قال: نعم، قال: فلما توفَّى
 رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أناوليُّ رسول الله ﷺ، فجئناه تطلبُ
 ميرانك من ابن أخيك ويطلبُ هذا ميراثَ أمرأته من أبيها، فقال أبو
 بكر: قال رسول الله ﷺ: لا نورَثُ ما تركنا صدقةً، فرأيَناه [كاذباً]
 آنماً غادراً خائناً] ^(١) والله يعلم إني لصادقٌ بارٌ راشدٌ تابعٌ للحق، ثم
 شوَّفي أبو بكر، فقلتُ: أناوليُّ رسول الله ووليُّ أبي بكر، فرأيَناه
 كاذباً آنماً غادراً خائناً والله يعلم إني لصادقٌ بارٌ راشدٌ تابعٌ للحق فوليتُها
 ثم جئني أنتَ وهذا وأنتما جميعُ وأمرِكما واحدٌ، فقلتُها: ادفعها إلينا،
 فقلتُ إن شئتُها دفعتها إليكما على أنَّ عليكمَا عهدَ الله وميثاقَه أن تعملا فيها
 بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، فأخذناها بذلك، فقال:
 أ كذلك كان؟ قال: نعم قال: ثم جئناكما لأقضى بينكما لا والله، لا أقضي
 بينكما بغير ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فانعزْتُما عنها فرُدَّها إلىَّ . (عرب
 حم وأبو عبيده في الأموال، وعبد بن حميد خ ^(٢) د ت ن وأبو عوانة
 حب وابن مردوه هـ)

(١) هذه الفقرة أي ما بين الحاضرين قد حذفت من صدر الحديث ، فراجع البحث
 بطولة للإمام النووي فيه فائدة عند هذا الحذف . صحيح مسلم [١٣٧٨/٣] ص.

(٢) أخرجه مسلم بلفظه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم [٤٩] ص.

١٨٧٦٩ - عن عائشةَ أَنْ فَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرَ بَعْدَ وَفَاتَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مَا أَفَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ قَالَ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، فَفَضَّبَتْ فَاطِمَةُ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرَ ، فَلَمْ تَرُنْ مَهَاجِرَةً لَهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ ، وَاعْشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ سَتَةَ أَشْهُرٍ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرَ نَصِيبَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكَ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكَ شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، فَأَبَى أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمْرًا إِلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَاسِ فَنَلَبَ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا خَيْرُ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمْرًا وَقَالَ : هَذِهِ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ كَانَتَا لِحْقَوْهُ الَّتِي تَعْرُوْهُ وَنَوَّاهُهُ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلَيَّ الْأَمْرَ ، قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ . (حِمَخَ م^(١) هـ) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْحَمَادِ وَالسِّيرِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ رَقْمُ [٥٤] ، وَكَانَ فِي الْحَدِيثِ تَقْصِيًّا فَاسْتَدْرَكَهُ . ص .

١٠ معرفات الراهبات

التي تتعلق بوفاته صلوات الله عليه وغسله وتكفينه
وصلاة الناس عليه بعد دفنه
ووقت الدفن

١٨٧٧٠ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : صلّى الله عليه وسلم
صلوات الله عليه بغیر إمام ، يدخل المسلمين عليه زمراً زمراً يصلون عليه ، فلما
فرغوا نادى عمر خلو الجنازة وأهلها . (ابن سعد) ^(١) .

١٨٧٧١ - عن عمر بن الخطاب قال : كنا عند النبي صلوات الله عليه وبيننا
وبين النساء حجاب ، فقال رسول الله صلوات الله عليه : اغسلوني بسبعين قرب ،
وأتوني بصحيفة ودواء أكتب لكم كتاباً لن تضلوا به أبداً ، فقالت
النسوة : ائتوا رسول الله صلوات الله عليه بحاجته ، قال عمر فقلت : اسكتن فانك
صواحبه إذا مرض عصرت أعينك ، وإذا صحت أخذت عنقه ، فقال
رسول الله صلوات الله عليه : هن خير منكم . (ابن سعد) ^(٢) .

١٨٧٧٢ - عن أنس بن مالك قال : لما توفي رسول الله صلوات الله عليه بكى

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات باب ذكر الصلاة على رسول الله صلوات الله عليه [٢٨٨/٢] ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٤٣/٢] ص .

الناسُ فقامَ عمرٌ في المسجد خطيباً فقالَ : لأسمعنَّ أحداً يقولَ : إنَّ مُحَمَّداً قد ماتَ ، وإنَّ مُحَمَّداً لم يمُتْ ولكنَّه أُرسَلَ إِلَيْهِ رَبِّهِ كَمَا أُرسَلَ إِلَى مُوسَى ابْنَ عُمَرَانَ فَلَبِثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ أَيْلَةً ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَقْطُعَ أَيْدِي رَجُلٍ قَوْمٍ وَأَرْجُلِهِمْ يَزْعِمُونَ أَنَّهُ ماتَ .. (ابن سعدٍ كَرَّ).

١٨٧٧٣ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عكرمة قال: لما توفيَ رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نُرْجِعُ رُوحَهُ كَمَا عُرْجَ بِرُوحِ مُوسَى ، وَقَامَ عمرُ خطيباً يُوَدِّعُ الْمَنَافِقِينَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنْ إِنَّا نُرْجِعُ رُوحَهُ كَمَا عُرْجَ بِرُوحِ مُوسَى ، لَا يَمُوتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطُعَ أَيْدِي أَقْوَامٍ وَالسَّنَّةِ فِيمَا يَزِلُّ عُمَرُ يَسْكُنُ ، حَتَّى أَزْبَدَ شَدَّقَاهُ فَقَالَ العَبَاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْسِنُ كَمَا يَأْسَنُ الْبَشَرُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ماتَ فَادْفَنُوا صَاحِبَكُمْ ، أَيْمَتُ أَحَدَكُمْ إِمَانَهُ وَيَمِيتُهُ إِيمَانِتِينَ هُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيُسَعِّ عَلَى اللَّهِ بَعْزٌ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التَّرَابَ فَيَخْرُجُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَا ماتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضْحَى ، أَحْلَّ الْحَلَالَ وَحرَّمَ الْحَرَامَ ، وَنَكَحَ وَطَلَقَ وَحَارَبَ وَسَلَّمَ ، وَمَا كَانَ رَاعِي غَنِمٍ يَتَّبِعُ بَهَا صَاحِبَهَا رُؤُوسَ الْجَبَالِ يَخْبِطُ عَلَيْهَا الْمَضَّاهِ بِخَبَطَهِ ، وَيَعْدُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبَّ وَلَا أَدَبَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهِمْ . (ابن سعدٍ خَقَ في الدِّلَائلِ).

١٨٧٧٤ - عن أنس بن مالك أنه سمعَ عمرَ بن الخطابَ قدْ حَيَّ
بويع أبو بكر في مسجد رسول الله ﷺ ، واستوى أبو بكر على منبرِ
رسول الله ﷺ تشهِّدَ قبلَ أبي بكر ثم قال : أما بعدُ فاني قلتُ لكم
أمسِ مقالةً لم تكن كلامي قلتُ وإنِّي والله ما وجدتُها في كتابِ أترَلَهُ اللهُ ولا
في عهْدِ عهْدِهِ إِلَى رسول الله ﷺ ولكنْ كنتُ أرجو أن يعيشَ
رسول الله ﷺ فقال كلة يريده حتى يكون آخرنا فاختارَ الله رسوله الذي
عنه على الذي عندكم ، وهذا الكتابُ الذي هدى الله به رسولكم نفذُوه
تهتدوا لما هُدِيَ له رسول الله ﷺ . (خـ هـ في الدلائل) .

١٨٧٧٥ - عن عروة قال : لما مات رسول الله ﷺ قامَ عمرُ بن الخطاب يخطبُ الناس ويوعدهُ من قال مات بالقتلِ والقطعِ ويقولُ : إنَّ
رسولَ الله ﷺ في غشيهِ لو قد قامَ قتلَ وقطعَ ، وعمرو بن أم مكتوم
قائمٌ في مؤخر المسجد يقرأ : **(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ إِلَى قَوْلِهِ)** وسيجزي الله
الشاكرين ***** والناسُ في المسجد قد ملأوهِ ي تكون ويعجون لا يسمعون
خرج العباسُ بن عبد المطلب على الناس فقال : يا أئمَّةَ النَّاسِ هل عندَ أحدٍ
منكم عهْدٌ من رسول الله ﷺ في وفاته فليحدثُنَا ؟ قالوا : لا قال : هل
عندك يا عمرٌ من علمٍ ؟ قال : لا ، قال العباسُ : أشهدُ أيمَّةَ النَّاسِ أنَّ أحداً
لا يشهدُ على النبي ﷺ بعهدِ عهدهِ إليه في وفاته ، والله الذي لا إله إلَّا

هو ، لقد ذاقَ رسول الله ﷺ الموتَ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السَّنْجِ عَلَى
دَابِتِهِ حَتَّى نَزَلَ بَيْبَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ مَكْرُوبًا حَزِينًا ، فَاسْتَأْذَنَ فِي بَيْتِ
ابْنَتِهِ عَائِشَةَ ، فَأَذْنَتْ لَهُ فَدَخَلَ وَرَسُولُ الله ﷺ قَدْ تُوفِيَ عَلَى الْفَرَاشِ ،
وَالنِّسْوَةُ حَوْلَهِ نَفَرَّنَ وَجْهَهُنَّ وَاسْتَرْتَنَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
عَائِشَةَ ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَحَنَّا عَلَيْهِ يَقْبَلُهُ وَيَبْكِيُ وَيَقُولُ :
لَيْسَ مَا يَقُولُ أَبُنُ الْخَطَابِ بِشِيءٍ ، تُوفِيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ
رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَطَيْبَكَ حَيًّا ، وَمَا أَطَيْبَكَ مِيتًا ، ثُمَّ غَشَاهُ بِالثُّوبِ
ثُمَّ خَرَجَ سَرِيعًا إِلَى الْمَسْجِدِ يَتَوَطَّأُ رَقَابَ النَّاسِ حَتَّى أَتَى الْمَنْبُرَ ، وَجَلَسَ
عُمَرُ حِينَ رَأَى أَبَا بَكْرٍ مُقْبِلًا إِلَيْهِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِ الْمَنْبُرِ ثُمَّ
نَادَى النَّاسَ ، فَجَلَسُوا وَأَنْصَتُوا ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ نَعِي
نِيَّكُمْ إِلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ وَنَعَمَّكُمْ إِلَى أَنْفُسِكُمْ فَهُوَ الْمَوْتُ
حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : *وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى
قَوْلِهِ - وَسِيَّجِزِي اللَّهُ الشَاكِرِينَ * فَقَالَ عُمَرُ : هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَوَاللهِ
مَا عَلِمْتُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزَلَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ ، وَقَالَ : قَالَ اللَّهُ مُحَمَّدٌ : *إِنَّكَ
مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ * ثُمَّ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : * كُلُّ شَيْءٍ هَالَكُ إِلَّا
وَجْهُهُ لِلْحَكْمِ وَإِلَيْهِ تَرْجَمُونَ * وَقَالَ : * كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ، وَيَبْقَى
وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ * وَقَالَ : * كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ

وإنما توفّون أجوركم يوم القيمة ﴿٤﴾ ، ثم قال : إن الله عمرَ محمدًا ﷺ وأبْقاهُ حتى أقامَ دينَ الله وأظهرَ أمرَه ، وبلغَ رسالَةَ الله ، وجاهَدَ في سبِيلِ الله ، ثم توفاه الله على ذلك ، وقد ترككم على الطريق ، فلن يهلك هالك إِلا من بعدَ البينة والشفاء ، فنَكانَ الله ربَّه فانَّ الله حيٌ لا يموتُ ، ومن كانَ يعبدُ محمدًا ويقولُ لِه إِلهٌ فقد هلك إِلهُه ، فاتقوا الله أيها الناسُ واعتصموا بدينكم وتوكلوا على ربِّكم ، فان دينَ الله قائمٌ ، وإن كلَّةَ الله تامةٌ ، وإن الله ناصرٌ من نصرَه ومعزٌّ دينه ، وإن كتابَ الله بينَ أظهرنا وهو النورُ والشفاء وبه هدى الله محمدًا ﷺ وفيه حلالُ الله وحرامُه ، والله لا نبالي من يغلبُ علينا من خلقَ الله ، إن سيفَ الله مسؤولةٌ ما وضعنَاها بعدُ ، وإنَّا لِجَاهِدونَ مِنْ خالِفَنَا كَمَا جاهَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فلا يقينٌ أَحَدٌ إِلا على نفسه . (حق في الدلائل) ^(١) .

١٨٧٧٦ - عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب ذكر له ما حمله على مقالته التي قال حين تُوفي رسول الله ﷺ قال : كنتُ أناوئ هذه الآية : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطْرًا لَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾ ، فوالله إن كنتُ لأظُنْ أَنَّه سيدق في أمته حتى يشهدَ عليها بآخر أعمالها ،

(١) من الحديث عند البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة وعنده ابن سعد كذلك (٢٦٧/٢) ص .

وإنه الذي حملني على أن قلتُ ما قلتُ . (حق في الدلائل) .

١٨٧٧٧ - عن سعيد بن المسيب قال : التمسَ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لما غُسِّلَ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيْتِ ، فلم يجده شيئاً فقال : بأبي أنت وأمي طبتَ حيَا وطبَتَ ميتاً . (ش وابن منيع ، د في مرسايله والمرزوقي في الجنائزك ^(١) ص) .

١٨٧٧٨ - عن علي أن فاطمة لما توفي رسول الله ﷺ كانت تقولُ
وأبْتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ، وَأَبْتَاهُ جَنَانُ الْخَلْدِ مَأْوَاهُ ، وَأَبْتَاهُ رَبِّهِ يَكْرَمُهُ
إِذَا أَدْنَاهُ ، الرَّبُّ وَالرَّسُولُ تَسْلِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْقَاهُ . (ك) ^(٢) .

١٨٧٧٩ - قال ابن عساكر أنَّا أبو سعيد ابن الطيبوري عن المحسن
ابن محمد بن إسماعيل قال : سمعتُ إِسْحاقَ بْنَ عِيسَى بْنَ عَلِيٍّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّفَاحِ حَدَّتِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَرْوِيُّهُ عَنْ أَبِي هَشَّامِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ذَكَرَ أَنَّهُ يَفِيدُ عَلَيْهِ وَافْدَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، مِنَ السِّنِدِ وَافْرِيقَةَ بِسَمْعِهِمْ
وَطَاعَتْهُمْ ، وَتَلَكَ عَلَمَةٌ وَفَاهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّوْلِيُّ : وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ
السَّفَاحَ رَوَى عَنْهُ حَدِيثًا مَسْنَدًا غَيْرَ هَذَا يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ وَفَاهَ السَّفَاحُ ،

(٢-١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب المغازي (٥٩/٣) وقال : صحيح ووافقه الذهبي ص .

لا وفاةَ النبي ﷺ قال (كر) وقد روی الجلال هذا الحديث في قصة طويلة باسناد آخر عن السفاح .

* ١٨٧٨٠ - عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال : أوصى النبي ﷺ علياً أن يُغسله ، فقال علي : يا رسول الله أخشى أن لا أطيق ذلك قال : إنك ستعان ، قال علي : فوالله ما أردت أن أقلبَ من رسول الله ﷺ عضواً إلا قلباً . (كر) .

١٨٧٨١ - عن علي قال : أوصاني رسول الله ﷺ فقال : إذا أنا ميت فاغسلني بسبع قرب من بئري بئر غرس . (أبو الشيخ في الوصايا وابن النجاشي) .

* ١٨٧٨٢ - عن علي أن النبي ﷺ قال : من يقضي ديني وينجز وعدي وأدعوه الله أن يجعله معي يوم القيمة ، أو كلة تشبهها . (ش ورجاله ثقات) .

١٨٧٨٣ - عن علي قال : غسلت النبي ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئاً ، وكان طيباً حيَا وميتاً ، ووالي دفنه وإنماه^(١) دون الناس أربعة : علي ، والعباس ، والفضل بن العباس ،

(١) اجنانه : أي دفنه وستره ويقال للقبر الجن ويجمع على أجنان .

النهاية [١/٣٠٧] ص .

و صالح مولى رسول الله ﷺ ، وأحمد رسول الله لحداً ، وأنصيَّ عليه اللبني نصباً . (مسند المروزي في الجنائز ث ق) ^(١) .

١٨٧٨٤ - عن علي قال : أوصاني النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري ، فإنه لا يرى عورتي أحد إلا طمست عيناه . (ابن سعد والبزار عق وابن الجوزي في الواهيات زاد ابن سعد : قال علي : فكان الفضل وأسامة يناؤ لاني الماء من وراء الستر وهو معصوبا العين ، قال علي : فما تناولت عضوا إلا كأنما يقلبه معه ثلاثة رجال حتى فرغت من غسله .

١٨٧٨٥ - عن علي قال : لما كان قبل وفاة رسول الله ﷺ بثلاثة أيام أهبط الله جبريل إليه ، فقال : يا أَمْدُ إِنَّ اللَّهَ عَنْ وَجْلَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ إِكْرَامًا لَكَ ، وَتَفْضِيلًا لَكَ ، وَخَاصَّةً لَكَ ، يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ ، يَقُولُ : كَيْفَ تَحْدُّكَ ؟ قَالَ : أَجَدُنِي يَا جَبَرِيلُ مَكْرُوبًا ، ثُمَّ جَاهَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَقَالَ : يَا أَمْدُ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِكْرَامًا لَكَ ، وَتَفْضِيلًا لَكَ ، وَخَاصَّةً لَكَ يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ يَقُولُ : كَيْفَ تَحْدُّكَ ؟ قَالَ : أَجَدُنِي يَا جَبَرِيلُ مَكْرُوبًا ، ثُمَّ عَادَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَالَ : يَا أَمْدُ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِكْرَامًا لَكَ ، وَتَفْضِيلًا لَكَ ، وَخَاصَّةً لَكَ يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ يَقُولُ : كَيْفَ تَحْدُّكَ ؟ قَالَ : أَجَدُنِي يَا جَبَرِيلُ مَكْرُوبًا ، وَأَجَدُنِي

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨١/٢) ص .

يا جبريل مفموماً ، وهبط مع جبريل ملكُ في الهواء يقال له : إسماعيل
 على سبعين ألف ملكٍ ، فقال له جبريل : يا أَحْمَدُ هَذَا مَلِكُ الْمَوْتِ يَسْتَأْذِنُ
 عَلَيْكَ ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَى آدَمٍ قَبْلَكَ ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى آدَمٍ بَعْدَكَ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اِذْنُ لَهُ ، فَأَذْنَ لَهُ جَبَرِيلُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ لَهُ مَلِكُ
 الْمَوْتِ : يَا أَحْمَدُ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَأَمْرَنِي أَنْ أُطْبِعَكَ ، إِنَّ أَمْرَنِي
 بِقَبْضِ نَفْسِكَ قَبْضُهَا ، وَإِنْ كَرِهْتَ تَرْكُثُهَا ، فَقَالَ جَبَرِيلُ : يَا أَحْمَدُ
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَشْتَاقَ إِلَى لَقَائِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَلِكَ الْمَوْتِ امْضِ
 لِمَا أَمْرَتَ بِهِ ، فَقَالَ جَبَرِيلُ : يَا أَحْمَدُ عَلَيْكَ السَّلَامُ هَذَا آخِرُ وَطَئِي
 الْأَرْضِ ، إِنَّمَا كُنْتَ أَنْتَ حاجِيَ مِنَ الدُّنْيَا ، فَلَمَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ جَاءَ آتٍ يُسْمَعُونَ حَسَنَهُ وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي اللَّهِ عَزَّ ذِيَّهُ مِنْ كُلِّ مَصِيرَةٍ ، وَخَلَفُ
 مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكُ مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ ، فَبِاللَّهِ نَقَوا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا
 فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مَحْرُومُ التَّوَابِ ، وَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ التَّوَابَ ، وَالسَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ ، قَالَ عَلِيٌّ : هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : هَذَا الْخَضِيرُ .
 (العدني وابن سعد ^(١) حق في الدلائل) .

١٨٧٨٦ - عن ابن عباس قال : خرج العباس وعلي من عند

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٥٨/٢] ص.

رسول الله ﷺ في صرمه الذي فيه فلقبيها رجال ، فقالوا : كيف أصبح رسول الله ﷺ يا أبا الحسن ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئا . (العدني خ حق في الدلائل) .

١٨٧٨٧ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن علياً غسل النبي ﷺ وعلي النبي قميصه وبيده على خرقه يتبع بها تحت القميص . (ق) .

١٨٧٨٨ - عن علي قال : دخلت على نبي الله ﷺ وهو صريض فإذا رأسه في حجر رجل أحسن ما رأيت من الخلق والنبي ﷺ نائم ، فلما دخلت عليه قلت : أدن ؟ فقال الرجل : ادن إلى ابن عمك ، فأنت أحق مني فدنوت منها ، فقام الرجل ، وجلست مكانه ووضعت رأس النبي ﷺ في حجري كما كان في حجر الرجل ، فكشت ساعة ، ثم إن النبي ﷺ استيقظ ، فقال : أين الرجل الذي كان رأسه في حجره ؟ فقلت : لما دخلت عليك دعاني ، ثم قال : ادن إلى ابن عمك فأنت أحق به مني ، ثم قام بجلسه مكانه ، قال : فهل تدرى من الرجل ؟ قلت : لا بأبي وأبي ، قال : ذلك جبريل كان يحدثني حتى خفت عني وجئي ، ونمت ورأسي في حجره . (أبو عمر الزاهد في فوائده ، وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، ضعيف) .

١٨٧٨٩ - عن جابر بن عبد الله أن كعب الأحبار قدم زمان عمر

ابن الخطاب فقال ونحن جلوس عنده : يا أمير المؤمنين ما كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ ؟ فقال عمر : سل عليا ، فقال : أين هو ؟ قال : هو ذا فساله ، فقال علي : أسفته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي وقال : الصلاة الصلاة ، فقال كعب : كذلك عهد الأنبياء وبه أمروا عليه يُبعثون ، قال : فمن غسله يا أمير المؤمنين ؟ قال : سل عليا فسأله ، فقال : كنت أغسله وكان عباس جالساً وكان أسامة وشقران يختلفان إلى بملاء . (ابن سعد ، وسنه ضعيف) .

١٨٧٩٠ - عن علي قال ، قال رسول الله ﷺ في مرضه : ادعوا لي أخي فدعوني له فقال : ادن مني فدنوت منه ، فاستند إلى فلم ينزل مستنداً إلى وإنه يكلمني حتى أن بعض ريق النبي ﷺ ليصيبني ، ثم نزل برسول الله ﷺ ونَقْلَ في حجري ، فصحت يا عباس أدركتني ، فاني هالك ، فجاء العباس فكان جهدهما جمعاً أن أضجعاه . (ابن سعد ، وسنه ضعيف) .

١٨٧٩١ - عن أبي غطفان قال : سألت ابن عباس أرأيت رسول الله ﷺ ثُوفِيَ ورَأْسُهُ في حجر أحد ؟ قال : توفي وهو إلى صدر علي ؟ قلت : فان عزوة حدثني عن عائشة أنها قالت : ثُوفِي رسول الله ﷺ بين سحري ونحرى ، فقال ابن عباس : أتعقل والله لـ تُوفي رسول الله ﷺ وهو مستند

إلى صدر عليٍّ وهو الذي غسله وأخي الفضلُ بن عباس وأبي أبي أن يحضرُ
وقال : إن رسول الله ﷺ كان يأمرُنا أن نستترَ فكان عند السترةِ . (ابن
سعد ، وسنه ضعيف) .

١٨٧٩٢ - عن عليٍّ قال : اشتكي رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلةِ
بقيت من شهر صفر سنة أحدى عشرة ، وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرةَ
مضت من ربيع الأول ودُفن يوم الثلاثاء . (ابن سعد) .

١٨٧٩٣ - عن عليٍّ قال : كفِن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
من كُرسُفِ سحوليةٍ ليس فيها قيسصٌ ولا عمامهٌ . (ابن سعد) .

١٨٧٩٤ - عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب
عن أبيه عن جده عن عليٍّ قال : لما وضع رسول الله ﷺ على السرير
قال : لا يقومُ عليه أحدٌ هو إمامُكم حيًّا وميتًا ، فلما دخل الناس
رسلاً رسلاً فيصلون عليه صفاً صفاً ليس لهم إمامٌ ويكبرون ، وعلى قائمٍ
بحيال رسول الله ﷺ يقول : السلامُ عليك أباها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته
اللهم إنا نشهدُ أن قد بلَّغَ ما نزَّلَ إلَيْهِ ، ونصحَ لأمته وجاحد في سبيل الله
حتى أعزَّ الله دينَه ، وتمتَّ كلَّتُه ، اللهم فاجعلنا ممن يتبعُ ما أنزلَ إلَيْهِ
وثبتنا بعده ، واجمع بينَنا وبينَه ، فيقول الناسُ آمين ، حتى صلَّى عليه
الرجالُ ، ثم النساء ، ثم الصبيان . (ابن سعد) .

١٨٧٩٥ - عن عليٍ أنه غسل النبي ﷺ وعباسٌ وعقيلٌ بن أبي طالب وأوسٌ بن خولي وأسامة بن زيد . (ابن سعد) .

١٨٧٩٦ - عن عليٍ أن رسول الله ﷺ لما تقلَّ قال : يا عليُّ ، أتني بطبقٍ أكتبُ فيه ما لا تضلُّ أمتي بعدي ، خشيتُ أن تسبقني نفسه ، فقلتُ : إني أحفظُ ذراعاً من الصحيفة ، فكان رأسه بين ذراعي وعضدي يجعل يُوحى بالصلوة والزكاة وما ملكت أيمانكم ، قال كذلك حي فاضت نفسه وأمرَ شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله حتى فاضت نفسه من شهدَ بها حِرْمَ على النار . (ابن سعد) .

١٨٧٩٧ - عن عبد الله بن الحارث أن علياً لما قُبضَ النبي ﷺ قامَ فارتجَ البابُ قال : فجاء العباس معه بنو عبد المطلب فقاموا على الباب وجعلَ عليٌ يقول : بأبي أنت طبتَ حيَاً ومتاً ، قال : وسطعت ريحُ طيبة لم يجدوا مثلاً لها قطُّ ، قال : فقال العباسُ لعليٍ : دع حنيناً كخين المرأة وأقبلوا على صاحبكم ، فقال عليٌ : أدخلوا عليَّ الفضل ، قال : وقالت الأنصارُ ناشدكم الله في نصيحتنا من رسول الله ﷺ فأدخلوا رجالاً منهم يقال له أوسٌ بن خولي يحملُ جرةً باحدى يديه ، قال : فغسلَه عليٌ يُدخلُ يده تحت القميص ، والفضلُ يمسكُ الثوبَ عليه والأنصاري ينقلُ الماء ، وعلى يدِ عليٍ خرقَةٌ ، يدخلُ يده وعليه القميصُ .

(ابن سعد) ^(١) .

١٨٧٩٨ - عن عبد الواحد بن أبي عون قال : قال رسول الله ﷺ : لعليّ بن أبي طالب في مرضه الذي ثُوّيَ فيه : اغسلني يا عليٌ إذا متُ ، فقال : يا رسول الله ما غسلتُ ميتاً قطُّ ، فقال رسول الله ﷺ : إنك ستُهيناً أو تُيسّرُ ، قال عليٌ : فغسلته ، فما آخذُ عضواً إلا تبعني والفضل آخذُ بحضنه يقول : اعجل يا عليٌ انقطع ظهري . (ابن سعد) ^(٢) .

* تكفيه صلى الله عليه وسلم *

١٨٧٩٩ - * مسند على رضي الله عنه * أبا عفان بن مسلم أنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن النبي ﷺ كُفِنَ في سبعة أثوابٍ . (ابن سعد ، وهذا إسناد صحيح) ^(٣) .

١٨٨٠٠ - عن عروة عن عائشة قالت : لما قُبضَ النبي ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثوابٍ يعانية ، وفي لفظ : سَحْولية بيضٌ كُرْسُفٌ

(١) أخرجه ابن سعد الطبقات الكبرى [٢٨٠ / ٢ و ٢٨١] ص .

(٢) أخرجه - - - - [٢٨٧ / ٢] ص .

(٣) أخرجه - - - - [٢٨٥ / ٢] في باب ذكر من قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب . ص .

ليس فيها قيس ولا عمامه ، قال عروة : فاما الحلة فانا شبه على الناس فيها إنما اشتريت للنبي عليه السلام ليكفن فيها ، فترك ، وكفن في ثلاثة أثواب يض سحولية ، قالت عائشة : فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : أحبسها حتى أكفن فيها ، قالت : ثم قال : لو رضيها الله لنبيه عليه السلام لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها . (ابن سعد) ^(١).

١٨٨٠١ - عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب يض عانية . (ابن سعد).

١٨٨٠٢ - عن أبي إسحاق قال : دفعت إلى مجاس بني عبد المطلب وهم متوارون فقلت : في أي شيء كفن النبي عليه السلام ؟ قالوا : في ثلاثة أثواب ليس فيها قباء ولا قيس ولا عمامه . (ابن سعد).

١٨٨٠٣ - عن ابن عباس قال : كفن رسول الله عليه السلام في ثوبين أبيضين وبرد أحمر . (ابن سعد).

١٨٨٠٤ - عن أبي بن كعب قال : كفن رسول الله عليه السلام في ثلاثة أثواب منها برد حبرة . (ابن سعد).

١٨٨٠٥ - عن الشعبي قال : كفن رسول الله عليه السلام في ثلاثة أثواب برد عانية غلاظ : إزار ورداء ولفافه . (ابن سعد).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨١/٢ و ٢٨٢) ص .

١٨٨٠٦ - عن ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ فِي حَلَةٍ
حَرَاءً نَجْرَانِيَّةً كَانَ يَلْبِسُهَا وَقِيسٌ . (ابن سعد).

١٨٨٠٧ - عن الحسن أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ فِي حَلَةٍ حَبْرَةٍ
وَقِيسٌ . (ابن سعد).

١٨٨٠٨ - عن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ قال : كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
حَلَةٍ يَعْانِيَهُ وَقِيسٌ . (ابن سعد).

١٨٨٠٩ - عن أَيُوبَ قَالَ : قَالَ أَبُو قَلَبَةَ : أَلَا نَعْجِبُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ
عَلَيْنَا فِي كَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (ابن سعد).

١٨٨١٠ - عن عَلَيٍّ أَنَّهُ نَزَلَ فِي حَفْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ ، وَعَبَاسُ ،
وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَوْسَ بْنُ خَوْلَى ، وَهُمُ الَّذِينَ وَلَوْا
كَفَنَهُ . (ابن سعد).

١٨٨١١ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ
الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَقَى فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا خَائِفِينَ لِيُنْزَلَ فِيهِ ،
فَقَالَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّمَا الْقِيتَ خَائِفِكَ لَكِ تَنْزَلُ فِيهِ فَيَقُولُ : نَزَلَ
فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاللَّهُ نَفْسِي بِيدهِ لَا تَنْزَلُ فِيهِ أَبْدًا وَمَنْعَهُ .
(ابن سعد).

١٨٨١٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَلَيْ بْنُ أَبِي

طالبٌ : لا يتحدثُ الناسُ أنك نزلتَ فيه ولا يتحدثُ الناسُ أن خاتمك
في قبر النبي ﷺ ، ونزل علىٰ وقد رأى موقعه ، فتناوله فدفعه إلَيْهِ .
(ابن سعد) .

١٨٨١٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً غسلَ
النبي ﷺ والعباسُ يصبُ الماءَ وأسامة وشقران يحفظان البابَ ، فلما
فرغوا ، قال العباس : مَحْزُونَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْفَنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي التَّرَابِ ، وَلَكِنْ أَعْدُ لَه صَنْدوقًا وَاجْعَلُه فِي بَيْتِي ، فَإِذَا كَرِبْنِي أَمْرٌ
نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عَلَيٰ للعباسِ : يَا عَمِّ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْفَنُ
أَوْلَادَه ؟ ثُمَّ تلا هذِه الآيَةَ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيْدُكُمْ وَمِنْهَا نَخْرُجُكُمْ
تَارَةً أُخْرَى ﴾ ثُمَّ تلا : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ ،
فَبِينَمَا كَذَلِكَ إِذْ هَتَّفَ بَهْمَ هَاتَفَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
أَهْلَ الْبَيْتِ ، كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ
بَغْيَ حِسَابٍ ، فَقَالَ عَلَيٰ للعباسِ : اصْبِرْ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ تَرَى مَا
وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، فَقَالَ العَبَّاسُ : يَا عَلِيٌّ إِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : تَكُونُ قَبُورُ الْأَنْبِيَاءِ فِي مَوْضِعٍ فُرِشَّهُمْ ، قَالَ : فَكَفَّنُوهُ فِي قَبَصَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَرْقَ مِنَ الْآخَرِ وَصَلَّى عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ وَعَلَيْهِ صَفَّا وَاحِدًا وَكَبَّرَ عَلَيْهِ
الْعَبَّاسُ خَسَّا وَدَفَنُوهُ . (ابن مُرْوَفٍ وَفِيهِ عَبْدُ الصَّمْدِ) .

١٨٨١٤ - عن عبد الله بن الحارث قال : جعل عليًّا على يده خرقَةَ وجعلها بين قيس النبي ﷺ وجده . (الموزي في الجنائز) .

١٨٨١٥ - عن أنسٍ أن أبو بكرَ كان رديفَ النبي ﷺ من مكةَ إلى المدينة ، وكان أبو بكرٍ مختلفٌ إلى الشام ، فكان يُعرفُ ، وكان النبي ﷺ لا يُعرفُ ، فكانوا يقولون : يا أبو بكر من هذا الفلامْ بين يديكَ ؟ فيقول : هادِ بهديني السبيلَ ، فلما ذوا من المدينة نزلا بحرَّةَ ، وبعثَ إلى الأنصار فجاءوا ، قال : فشهادُه يوم دخلَ المدينةَ ، فـ رأيتُ يوماً كان أحسن ولا أضوء من يوم دخلَ علينا فيه ، وشهادُه يوم ماتَ فـ رأيتُ يوماً كان أقبحَ ولا أظلمَ من يوم ماتَ فيه . (ش) .

١٨٨١٦ - عن أنس قال : كان بالمدينة قبَاران : أحدهما يلحدُ ، والآخرُ يصرخُ ، فلأخذَ لرسول الله ﷺ . (ابن جرير) .

١٨٨١٧ - عن عليٍ قال : كفَنَ رسول الله ﷺ في سبعةَ أوابِ (ش حم وابن سعد وابن الجوزي في الواهيات ص) .

١٨٨١٨ - عن أنس قال : لما وجدَ النبي ﷺ من كربَ الموتِ ما وجدَ ، قالت فاطمةُ : واـ كربَ أبناه ، قال : لاـ كربَ على أبيكَ بعدَ اليوم قد حضرَ من أبيكَ ما الله تباركَ وتعالى بتاركِ منه أحداً وفي لفظ : ما ليسَ بناجٍ منه أحدٌ ، الموافاةُ يوم القيمة . (ع وابن حزيمةَ كر) .

١٨٨١٩ - عن أنس قال : لما مرض رسول الله ﷺ فنقل صنته فاطمة إلى صدرها ثم قالت : وا كرباه لكرب أبناه ، ثم قالت : يا أبناه من ربه ما أدناه ، يا أبناه إلى جبريل نعاه ، يا أبناه جنات الفردوس مأواه يا أبناه أجاب ربنا دعاه ، ثم قالت : يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ (ع كر) .

١٨٨٢٠ - عن أنس قال : لما تقل رسول الله ﷺ جعل يبسط رجلاً ويقبض أخرى ويبسط يداً ويقبض أخرى ، قالت فاطمة : يا كرباه لكربك يا أبناه ، قال رسول الله ﷺ : أي بنية لا كرب على أبيك بعد اليوم ، فلما توفي قالت : يا أبناه أجاب ربنا دعاه ، يا أبناه إلى جبريل نعاه ، يا أبناه من ربه ما أدناه ، يا أبناه جنة الفردوس مأواه ، فلما دفناه قالت لي فاطمة : يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ (ع كر) .

١٨٨٢١ - عن أنس قال : آخر نظرة نظرتُها إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين كشف الستارة والناس خلف أبي بكر ، فنظرت إلى وجهه كأنه ورقه مصحف ، فأراد الناس أن يتعرّكوا فأشار إليهم أن ابْتُوا وألقى السجف وتوفي آخر ذلك اليوم ﷺ . (حم م) .

١٨٨٢٢ - عن أنس قال : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي

ماتَ فِيهِ أَنَاهَ بِلَالُ فَأَذْنَهَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ قَدْ بَلَغْتَ فِنْ شَاءَ فَلِيَصِلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَدْعُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنِ يَصْلِي بِالنَّاسِ ؟ قَالَ : مَرِوا أَبَا بَكْرَ فَلِيَصِلِّ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا تَقْدَمَ أَبُو بَكْرٍ رَفَعَتِ السُّتُورَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ يَدْضُأُ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سُودَاءُ ، فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يَرِيدُ الْخُرُوجَ فَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ صَلَّى مَكَانَكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَارَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ماتَ مِنْ يَوْمِهِ . (عَ كَرَ) .

١٨٨٢٣ - عن أنس قال : لم يخرج إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلثاً فَأَقِيمَ الصَّلَاةُ وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَصْلِي بِالنَّاسِ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَإِنَّا رَأَيْنَا مُنْظَرًا أَنْجَبَ إِلَيْنَا مِنْهُ حِينَ وَضَعَ لَنَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ يَقُومَ وَأَرْخِي الْحِجَابَ ، فَلَمْ يُرِّ حَتَّى ماتَ . (عَ وَابْنْ خَزِيعَةَ) .

١٨٨٢٤ - عن جرير قال : كُنْتُ بِالْمِنْ فَاقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ ذَا كَلَاعِ وَذَا عُمْرَوْ بَعْلَمْتُ أَخْبَرَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَا : إِنَّ كَانَ حَقًا مَا تَقُولُ فَقَدْ مَرَّ صَاحِبُكَ عَلَى أَجْلِهِ مِنْذُ ثَلَاثَ ، فَأَقْبَلَتُ وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّى إِذَا كَنَا فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قَبْلِ الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَنَا هُمْ فَقَالُوا : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ ، قَالَ : فَقَالَا لِي : أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جَئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ

شاء الله ورجموا إلى اليمن ، قال : فأخبرتُ أبا بكرٍ بحديثهم قال : أفلأ جئتَ بهم ؟ قال : فلما كان بعد قال لي ذو عمرو : يا جرير إن بكَ علىَ كرامةً وإنِي مخبرُكَ خبراً أنكمَ عشرَ العربَ لَن تزالوا بخیرٍ ما كنتمْ : إذا هلكَ أميرٌ تأصِّرُ شَمَ في آخرَ ، فإذا كانوا بالسيفِ كانوا ملوّكًا يغضبونَ غضبَ الملوكِ ويرضونَ رضىَ الملوكِ . (ش) .

١٨٨٢٥ - عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال : لما كان قبل وفاةِ رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ هبطَ عليه جبريل فقال : يا محمدُ إن الله عن وجلِ أرسلاني إِلَيْكَ إِكراماً لَكَ ، وتفضيلاً لَكَ ، وخاصةً لكَ يسألُكَ عما هو أعلمُ به منكَ ، يقولُ : كيف تجدرُكَ ؟ فقال النبي ﷺ : أَجَدُّني يا جبريلَ معموماً وأَجَدُّني يا جبريلَ مكروباً ، فلما كان اليوم الثالث، هبط جبريلُ وهبط مع ملك الموت وهبط معهما ملكُ في الهواء يقال له : إِسماعيلُ على سبعين ألف ملكٍ ليس فيهم ملكٌ إِلا على سبعين ألف ملكٍ يشتمهم جبريلُ فقال : يا محمدُ إن الله أرسلاني إِلَيْكَ إِكراماً لَكَ ، وتفضيلاً لَكَ ، وخاصةً لكَ يسألُكَ عما هو أعلمُ به منكَ ، يقولُ : كيف تجدرُكَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : أَجَدُّني يا جبريلَ معموماً ، وأَجَدُّني يا جبريلَ مكروباً ، فاستأذنَ ملك الموت على الباب فقال له جبريلُ : يا محمدُ هذا ملك الموت يستأذنُ عليكَ ، ولا استأذنَ على آدمٍ قبلكَ ، ولا يستأذنُ على آدمٍ بعدهَ ،

فقال : أذن له ، فاذن له جبريل فأقبل حتى وقف بين يديه فقال : يا محمد إن الله أرسلني إليك وأمرني أن أطريك ، فيما أمرتني به ، إن أمرتني أن أقبض نفسك قبضتها ، وإن كرحت تركتها ، فقال له رسول الله ﷺ : أتفعل يا ملك الموت ؟ قال : نعم وبذلك أمرت أن أطريك فيما أمرتني به ، فقال له جبريل : إن الله قد اشتاق إلى لقائك ، فقال له رسول الله ﷺ : امض لما أمرت به ، فقال له جبريل : هذا آخر وطئي الأرض ، إنما كنت حاجتي في الدنيا ، فلما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية جاء آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، كل نفس ذائقه الموت ، إن في الله عناء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل ما فات ، فالله يقولوا ، وإياه فارجوها فإن المصاب من حرم الشواب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (طب عن علي بن الحسين وفيه : عبد الله بن ميمون القداح ، قال أبو حاتم وغيره متوك)^(١) .

١٨٨٢٦ - عن أبي إسحاق قال : سألت كبراء أصحاب محمد ﷺ وفيهم ابن نوفل في أي شيء كُفن رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : في حالة حمراء ليس فيها قيص ، وجعل في لحده شق قطيفة كانت لهم (طب) .

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٣٥/٩) ص .

١٨٨٤٧ - عن العباس بن عبد المطلب قال : كنت عند النبي ﷺ
عند وفاته بعمل سكرة الموت تذهب به طويلاً ، ثم سمعته يهمسُ : مع
الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
أولئك رفيقاً ، ثم يغلب عليه ، ثم يعودُ فيقولُ مثلها ، ثم قال : أوصيكم
بالصلة أوصيكم بما ملكت أيامكم ثم قضى عندها . (كر) .

١٨٨٢٨ - عن ابن عباس قال : الذين نزلوا قبرَ رسول الله ﷺ :
الفضلُ وقُمُّ وشقرانُ مولى رسول الله ﷺ وأوسُ بن خولي (أبو نعيم)

١٨٨٢٩ - عن أبي سعيد قال : خرجَ علينا رسول الله ﷺ يوماً
ونحن في المسجد ، وهو عاصبُ رأسه بخربةٍ في المرض الذي مات فيه
فأهوى قبلَ المنبر حتى استوى عليه ، فأسبغناه فقال : والذي نفسي بيده إني
لأقامُ على الحوض الساعة وقال : إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها ،
فاختار الآخرة فلم يفطن لها أحدٌ إلا أبو بكر ، فذرفت عيناه فبكى
وقال : بأبي أنت وأمي بل نديكَ بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا قال : ثم
هبطَ فاقامَ عليه حتى الساعة . (ش) .

١٨٨٣٠ - عن أبي ذؤيب المذلي قال : قدمتُ المدينةَ ولأهلها
ضجيجٌ بالبكاء كضجيج الحجيج أهلوا جميعاً بالإحرام ، فقلتُ : مَنْ ؟
قالوا : قُبضَ رسول الله ﷺ . (ابن منده كر) .

١٨٨٣١ - عن أبي ذؤيب الهمذاني قال : بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ
عليهُ : (ابن عبد البر في الاستيعاب) .

١٨٨٣٢ - عن أبي ذرٍ قال : أرسل إِلَيَّ النبي ﷺ في مرضه الذي
تُوفي فيه ، فأتيته فوجده نائماً فأَكَبَبَتْ عليه فرفع يده فالزمني (ع).

١٨٨٣٣ - عن عائشة قالت : كان بالمدينة حفاران ، فانتظر أحدهما
فجاء الذي يلحدُ فلحدَ رسول الله ﷺ . (ابن جرير) .

١٨٨٣٤ - عن عائشة قالت : مَا مَرَّ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِثْلَ لَيْلَةِ مَاتَ
رسول الله ﷺ يقولُ : يا عائشة هل طلعَ الفجرُ ؟ فَأَقُولُ : لا يا رسول الله
حتى إِذَا أَذَنَ بِلَالٍ بالصبح ، ثُمَّ جاء بِلَالٍ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ
وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا هَذَا ؟
فَقَلَتْ : بِلَالٌ ، فَقَالَ : صَرِي أَبَاكَ يَصْلِي بِالنَّاسِ . (أبو الشيخ في الأذان) .

١٨٨٣٥ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يَعْوِذُ بِهِذِهِ
الكلماتِ : أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَأَشْفَعِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَفَاءَ إِلَّا
شَفَاؤُكَ شَفَاءً لَا يَنْعَدِرُ سَقْمًا ، فَلَمَّا تَقْتُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مرضه الذي
ماتَ فِيهِ أَخْدَتْ بِيَدِهِ بَعْلَتْ أَسْسَحُهَا وَأَقْوَلُهَا ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي
وَقَالَ : اللَّهُمَّ احْقُنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ .
(ش وابن جرير) .

١٨٨٣٦ - عن عائشة قالت : رأيتُ رسول الله ﷺ وهو يموتُ
وعنده قدحٌ فيه ماء ، فيدخلُ يده في القدح ويمسحُ وجهه بالماء ، ثم
يقول : اللهم أعني على سكرات الموتِ . (ش) .

١٨٨٣٧ - عن عائشة قالت : لما تَقْرَبَ رسول الله ﷺ قال :
اللهم اغفر لي وألْحِنْني بالرفيق الأعلى ، قالت : فكان هذا آخر ما سمعتُ
من كلامه . (ش) .

١٨٨٣٨ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أتيتُ عائشةَ ،
فقلتُ حديثي عن صرّضِ رسول الله ﷺ قالت : نَعَمْ صرّضَ رسول الله
ﷺ فقلَ فأغمي عليه ، فأفاقَ فقال : ضعوا لي ماءً في الخِضْبَ ففعلنا ،
فاغتسلَ ثم ذهب لينوءَ فأغمي عليه ، ثم أفاقَ فقال : ضعوا لي ماءً في الخِضْبَ
فعملنا فاغتسلَ فذهب لينوءَ فأغمي عليه ، ثم أفاقَ فقال : ضعوا لي ماءً في
الخِضْبَ فعملنا ، فاغتسلَ ثم ذهب لينوءَ فأغمي عليه ، ثم أفاقَ فقال :
أَصْلَى النَّاسُ بَعْدُ ؟ فقلنا : لا يا رسول الله هُم ينتظرونَك ، قالت : والنَّاسُ
عَكْوَفٌ ينتظرونَ رسول الله ﷺ ليصلِّي بِهِم العشاءَ الآخرةَ ، فاغتسلَ
ثم ذهب لينوءَ فأغمي عليه ، ثم أفاقَ فقال أَصْلَى النَّاسُ بَعْدُ ؟ قلتُ : لا ،
فأرسلَ إلى أبي بكرٍ أَنْ يُصلِّي بالنَّاسِ ، فأتاه الرَّسُولُ فقال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ
ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصْلِّي بالنَّاسِ : فقال : يَا عَمِّ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ : أَنْتَ

أحقٌ ، إنما أُرسِلَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ
الصَّلَاةَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفْهَةً نَخْرُجَ لِصَلَاةِ الظَّهَرِ
بَيْنَ الْعَبَاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَقَالَ لَهُمَا : أَجْلَسَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا سَمِعْ أَبُو بَكْرَ
ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَثْبُتْ مَكَانَهُ ، فَأَجْلَسَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرَ
يَصْلِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ
قَالَ : فَأَيْتُ ابْنَ عَبَاسَ ، قَلْتُ أَلَا أُعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْنِي عَائِشَةَ ؟ قَالَ
هَاتِ فَمَرْضَتُ عَلَيْهِ هَذَا ، فَلَمْ يَنْكُرْ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرْتُكَ مِنْ
الرَّجُلِ الْآخَرِ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ عَلَيْهِ . (ش)

١٨٨٣٩ - عن إبراهيم بن علي الرافعي عن أبيه عن جده زينب بنت
أبي رافع قالت: رأيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنت بابنها إلى رسول الله
ﷺ في شكواه الذي توفي فيه، فقالت: يا رسول الله هذان ابنك
فوريتها، فقال: أما الحسن فله هيبي وسوددي، وأما الحسين فله جرأتي
وجودي. (ابن منده كر. إبراهيم، قال «خ» فيه نظر).

١٨٨٤٠ - عن أسماء بنت عميس قالت: أول ما اشتكتى رسول الله
ﷺ في بيته ميمونة فاشتد صرُّصُه حتى أغمى عليه، فتشاور نساؤه في
لَدِهِ فلَدُوهُ (١)، فلما أفاق قال: ما هذا؟ أ فعل نساء جهن من هاهنا ،

(١) لدد: اللدد: هو بالفتح من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد.

وأشار إلى أرض الحبشة، وكانت فيهنَّ أسماء بنت عميس، فقالوا: كنا نشهدُ بكَ ذاتَ الجنبِ يا رسولَ اللهِ، قال: إِنْ ذَلِكَ لِدَاءٌ مَا كَانَ اللَّهُ
لِي عَذْبَنِي بِهِ لَا يَقِينٌ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ إِلَّا عُمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُعَنِّي عَبَاسًا ، فَلَقَدْ أَلْدَّتْ مِيمُونَةً يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لِصَاعِدَةٌ لِمَزِيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . (كر).

١٨٨٤١ - عن أبي مويهية مولى رسول الله ﷺ قال : رجعَ
رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ما قضى حجة التام فتحللَ به السيرُ ،
فضربَ على الناس بثما وأمرَ عليهم أسماءَ بنَ زيدَ وأمرَه أَنْ يُوطِئَ
آبلَ الزَّيْتِ^(١) من مشارفِ الشامِ بالأردنِ ، فقال المنافقونَ في ذلك ،
وردَّ عليهم النبي ﷺ إِنَّهُ خَلِيقٌ لَهَا أَيْ : حَقِيقٌ بِالْأَمَارَةِ ، وَلَئِنْ قَلَمَ فِيهِ
لَقَدْ قَلَمَ فِي أَيِّهِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا خَلِيقًا وَطَارَتِ الْأَخْبَارُ لِتَحْلِلِ
السِّيرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اشْتَكَى ، وَوَنَبَّ الأَسْوَدُ بِالْيَمِينِ ،
وَمُسِيلَمَةُ بِالْيَمَامَةِ ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَبْرِ عَنْهُمَا ، ثُمَّ وَنَبَّ طَلِيْحَةُ فِي بَلَادِ

= شقي الفم ولديدا الفم جانبه . النهاية (٤/٢٤٥) ص .
وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٣٥) باب ذكر اللدود الذي
لُدَّ به رسول الله ﷺ في مرضه . ص .

(١) آبل الزيت : اسم موضع يقال له آبل الزيت وهو بالد وكسر الباء .
النهاية (١/١٧) ص .

بني أسدٍ بعد ما أُفأى النبي ﷺ ، ثم اشتكت في الحرم وجعه الذي توفاه
الله فيه . (سيف كر) .

١٨٨٤٢ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في صرمه الذي
مات فيه : صُبُّوا علىَّ من سبع قربٍ لم تحلَّلْ أو كيتنَ لعلَّي استريحُ
فأعهدُ إِلَى النَّاسِ ، فاجلسنَاهُ فِي مخضبٍ لحفصة من نحاسٍ وسَكَبْنا عَلَيْهِ
الماءَ مِنْهُنَ حتى طرقَ يشيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ . (عب) .

١٨٨٤٣ - عن عائشة قالت : رأيتُ رسول الله ﷺ في صرمه
الذي ماتَ فِيهِ وَإِنَّهُ لِيَهَادِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ حَتَّى دَخَلَ الصَّفَّ . (ش) .

١٨٨٤٤ - وعنها قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وهو مستندٌ
إِلَى صدرِي : اللهم اغفر لي وارحمني وألْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الْأَعْلَى . (ش) .

١٨٨٤٥ - عن طارق بن شهاب قال : لما قُبضَ النبي ﷺ جعلتْ
أمُّ أيمن تبكي ، فقيل لها : لم تبكينَ ياءً أمَّ أيمن ؟ قالتْ : أبكي على خبرِ
السماءِ انقطعَ عنا . (ش) .

١٨٨٤٦ - عن سعيد بن المسيب أنَّ الذي ولَّيَ دفنَ رسول الله ﷺ
وإِجْنَانَهُ أربعةٌ نفر دون الناس : عليٌّ والعباسُ والفضلُ وصالحُ مولى النبيِّ
ﷺ فلَحَدُوا له ونصبوا عليه اللبنَ نصبًا . (ش) .

١٨٨٤٧ - عن سعيد بن المسيب قال : لما تُوفِيَ رسول الله ﷺ

وُضِعَ عَلَى سريره ، فَكَانَ النَّاسُ يُدْخِلُونَ عَلَيْهِ زُمَرًا زُمَرًا يَصْلُونَ عَلَيْهِ وَيَخْرُجُونَ لَمْ يَؤْمِنُوهُمْ أَحَدٌ ، وَتُوَفَّى يَوْمَ الْاثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ . (ش) .

١٨٨٤٨ - عن الشعبي قال : دخل قبر النبي ﷺ وغسله على والفضل وأسامة ، قال : ولحدثني مرحباً أو ابن أبي مرحباً أن عبد الرحمن ابن عوف دخل معهم القبر . (ش) .

١٨٨٤٩ - عن عروة قال : لما فتح الله خبره على رسول الله ﷺ وقتل من قتله منهم ، أهدت زينب بنت الحارث اليهودية وهي بنت أخي مرحباً شاهة مصلية وسمتها فيها ، وأكثرت في الكتف والذراع حين أخبرت أنها أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله ﷺ ، فلما دخل رسول الله ﷺ ومعه بشر بن البراء بن معروف أخو بي سلمة قدّمت إلى رسول الله ﷺ ، فتناول الكتف والذراع ، فاتهش منها ، وتناول بشر عظماً آخر واتهش منه ، فلما أدمغ رسول الله ﷺ ما في فيه أدمغ بشر ما في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : ارفعوا أيديكم فان كتف الشاة تخبرني أني قد بعثت فيها ، فقال بشر بن البراء : والذي أكرمك لقد وجدت ذلك في أكلتي التي أكلت وإن منعني أن ألفظها إلا إني كرهت أن أنتصلك طعامك ، فلما أكلت ما في فيك لم أرحب بتنفسك عن نفسك

ورجوتُ أَنْ لَا تَكُونَ أَدْغَمَتَهَا وَفِيهَا بَنِيُّ ، فَلَمْ يَقُمْ بَشَرٌ مِّنْ مَكَانِهِ حَتَّى
عَادَ لَوْنُهُ كَالطِيلِسَانِ وَمَا طَلَهُ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ مَا يَتَحَوَّلُ إِلَّا حُوَلَّ وَبِقِيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثَ سَنِينَ حَتَّى كَانَ وَجْهُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .
(طَبٌ ، شٌ) .

- ١٨٨٥٠ - عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين
ماتَ ، أَقْبَلَ النَّاسُ يُدْخِلُونَ فِي صَلَوَتِهِ وَيُخْرِجُونَ ، وَيُدْخِلُ آخَرُونَ
كَذَلِكَ ، قَلْتُ لِعَطَاءَ : أَيْصَلُونَ وَيُدْعُونَ ؟ قَالَ : يُصَلُونَ وَيُسْتَغْفِرُونَ (شٌ) .
- ١٨٨٥١ - عن عكرمة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِشَ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةً بِيَضَاءِ
بِعَلْبَكِيَّةِ . (كَرٌ) .

١٨٨٥٢ - ﴿ مِرَاسِيلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ﴾ عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ صَلَاةُ الصَّبَحِ فِي
الْمَسْجِدِ ، فَنَّ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصْلِي ،
فَقَعَدَ عَنْ دِرْجِيهِ ، وَمِنَ النَّاسِ مِنْ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَظِيمٌ يَرَوْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْمُتَقْدِمَ ، فَلَمَّا صَلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
يَا صَفِيفَةَ بَنْتَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ يَا عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيَا فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ ، اعْمَلَا
فَانِي لَا أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ الْيَوْمَ
بِحَمْدِ اللَّهِ مُفْتِيقًا ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ ابْنَةِ خَارِجَةٍ ، فَاسْتَأْذِنْ إِلَيْهَا فَأُذِنْ لَهُ وَهِيَ بِالسَّنْحِ

فزعموا أنه ميل أو ميلان من المدينة، ونقل رسول الله ﷺ فتوفي من يومه . (ابن جرير) .

١٨٨٥٣ - عن معمر عن قاتادة أن علياً قضى عن النبي ﷺ أشياء بعد وفاته كان عامتها عدة حُسبت أنه قال : خمس مائة درهم ، قيل لعبد الرزاق : وأوصى إليه النبي ﷺ ذلك ؟ قال : نعم لا أشُك أن النبي ﷺ أوصى إلى علي فلولا ذلك ما تركوه أن يقضى . (عب) .

١٨٨٥٤ - عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ لما أرادوا أن يفسلوه كان عليه قيس ، فأرادوا أن يتزوعه ، فسمعوا نداء من البيت : لا تزعوا القميص . (ش) .

١٨٨٥٥ - عن جعفر عن أبيه قال : لم يؤمّ على النبي ﷺ إماماً وكانوا يدخلون أفواجاً يصلون وينحرجون . (ش) .

١٨٨٥٦ - عن محمد بن علي قال : غسل النبي ﷺ في قيس على سفلته ، والفضل محتضنه ، والعباس يصب الماء ، والفضل يقول : أرجني قطعت وتبني إني لأجد شيئاً ينزل علي ، قال : وغسل من بئر سعد بن خيثمة بقباء وهي البئر التي يقال لها : بئر أريس . (ش) .

١٨٨٥٧ - عن جعفر عن أبيه قال : لما قتل النبي ﷺ قال : أين

أَكُونُ غَدًّا؟ قَالُوا: عِنْدَ فَلَانَةٍ ، قَالَ: أَيْنَ أَكُونُ بَعْدَ غَدًّا؟ قَالُوا: عِنْدَ فَلَانَةٍ ، فَعَرَفَنَ أَزْوَجُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ عَائِشَةَ ، فَقَلَنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَهَبْنَا أَيَامَنَا لِأَخْتَنَا عَائِشَةَ . (ش) .

١٨٨٥٨ - عن العباس بن عبد المطلب قال : دخلت على رسول الله ﷺ وعنه نساءٌ فيهن أسماء وهي تدق سمعطه لها ، فقال : لا يبق أحدٌ في البيت شهد اللذ إلا لذ ، فاني قد أقسمت أن يبني لم تصب العباس . (كر) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صرف الصاد

و فيه كتابان : الصلاة والصوم

كتاب الصورة

من قسم الأقوال وفيه تسعه أبواب

الباب الاول

في فضل الصلاة ووجوهاها

و فيه فصلان

الفصل الأول

٢٧٦ في الوجوب

١٨٨٥٩ - أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الحمس، وأول ما مُيرفع من أعمالهم الصلوات الحمس، وأول ما يسألون عنه الصلوات الحمس فن كان ضيق شيئاً منها يقول الله تعالى : انظروا هل تجدون لمبدي نافلة من صلاة تُتمون بها ما نقص من الفريضة ، وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيق شيئاً منه ، فانظروا هل تجدون لمبدي نافلة من صيام تُتمون بها ما نقص من الصيام ، وانظروا في زكاة عبدي ، فان كان ضيق شيئاً منها فانظروا هل تجدون لمبدي نافلة من صدقة تُتمون بها ما نقص من الزكاة ، فيؤخذ ذلك على فرائض الله ، وذلك برحمة الله وعدله ، فان وجد فضلاً وصع في ميزانه ، وقيل له : ادخل الجنة مسروراً ، فان لم يوجد له شيء من ذلك امرت به الزبانية فأخذوا بيديه ورجليه ، ثم قُذف به في النار . (الحاكم في الكني عن ابن عمر) .

١٨٨٦٠ - خمس صلوات افترضهن الله عن وجل ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم رکوعهن وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه . (د هق عن عبادة بن الصامت) .

١٨٨٦١ - خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فلن جاء بهن لم يُضيّع منها شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهده أن يدخله الجنة ، ومن لم يأتي بهن فليس له عند الله عهده إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة (مالك حم د^(١) ن حب لك عن عبادة بن الصامت) .

١٨٨٦٢ - خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور يوم القيمة ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف . (ابن نصر عن ابن عمرو) .

١٨٨٦٣ - الصلاة وما ملكت أيمانكم ، الصلاة وما ملكت أيمانكم . (حم ن ه حب عن أنس ؛ حم ه^(٢) عن أم سلمة ؛ طب عن ابن عمر) .

١٨٨٦٤ - اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في ما ملكت أيمانكم ، اتقوا الله في الضعيفين : المرأة

(١) أخرجه أبو داود بلفظه كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر رقم (١٤٢٠) والنسائي كتاب الصلاة باب الحافظة على الصلوات الخمس رقم (٤٦٢) ص.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز رقم (١٦٢٥) وكتاب الوصايا رقم (٢٦٩٧ و ٢٦٩٨) ، وقال في الزوائد : أسناده صحيح على شرط الصحيحين . ص .

الأرملة ، والصبي اليتيم . (هب عن أنس) .

١٨٨٦٥ - أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ، فان صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدة فسد سائر عمله . (طس ، والضياء عن أنس) .

١٨٨٦٦ - أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء . (ن عن ابن مسعود) ^(١) .

١٨٨٦٧ - أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته ، فان كان أتمها كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها قال الله عن وجل ملائكته : انظروا هل تجدون لبعدي من نطوع فتكلمون بها فريضته ؟ ثم الزكاة كذلك ثم توخذ الأعمال على حسب ذلك . (حم ، ن ^(٢) ، د ، ه ك عن عيم الداري) .

١٨٨٦٨ - بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . (م ^(٣) ت د ه عن جابر) .

(٢-١) أخرجه النسائي كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة رقم (٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب بيان اطلاق اسم الكفر رقم (١٣٤) ص .

١٨٨٦٩ - بين الإيمان والكفر ترك الصلاة . (ت ^(١) عن جابر) .

١٨٨٧٠ - عَلِمُ إِلَيْسَامُ الصَّلَاةُ ، فَنَفَرَغَ لِهَا قَبْلَهُ وَحَفَظَ عَلَيْهَا بَحْدِهَا وَوَقْتِهَا وَسُنْنَتِهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ . (خط وابن النجاشي عن أبي سعيد) .

١٨٨٧١ - الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنْنَاهُ الصَّلَاةُ ، فَنَتَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ (حَمْتَنَ ^(٢) هَبْ كَعْنَ بَرِيدَةَ) .

١٨٨٧٢ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، وَعَهَدتُ عَنِّي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَفَظَ عَلَيْهِنَّ لَوْقَتَهُنَّ أَدْخَلَتُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عَنِّي . (هَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) ^(٣) .

١٨٨٧٣ - لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرِيكِ إِلَّا تَرَكُ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ تَرَكَهَا فَقَدْ أَشَرَّكَ . (هَ عَنْ أَنْسٍ) .

١٨٨٧٤ - مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخُلَ الْجَنَّةَ . (حَمْ كَعْنَ عَمَانَ) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الإيمان بباب ما جاء في ترك الصلاة رقم (٢٦١٨) و (٢٦١٩) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الصلاة بباب الحكم في ترك الصلاة رقم (٤٦٤) ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها بباب ما جاء في فرض الصلوات رقم (١٤٠٣) وقال في ازوائد : في استناده نظر من أجل ضبارة ودويد بن نافع . ص .

١٨٨٧٥ - مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لِقَيَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيباً . (طب عن ابن عباس) .

١٨٨٧٦ - مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جَهَارًا . (طس عن أنس) .

١٨٨٧٧ - إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ
فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ ، وَإِنْ
أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، قَالَ الرَّبُّ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ نَطْوَعَ ،
فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ .
(ت^(١) نَهْ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٨٨٧٨ - أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ النَّاسَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ
يَقُولُ رَبُّنَا عَنْ وَجْلِ مَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَنْهَا أَمْ
تَقْصِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتُبْتَ لَهُ تَامَةً ، وَإِنْ كَانَ أَنْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً ،
قَالَ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ نَطْوَعَ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ نَطْوَعَ قَالَ : أَتَعْوَدُ عَبْدِي
فَرِيضَتَهُ مِنْ نَطْوَعَهُ ، ثُمَّ تَؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكِمْ . (حِمْ د^(٢) نَكْ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بَابُ مَا جَاءَ أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ
الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ رقم (٤١٣) ص .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَتَمَكَّنُ
صَاحِبُهَا تَمَّ مِنْ نَطْوَعَهُ رقم (٨٥٠) ص .

عن أبي هريرة) .

١٨٨٧٩ - ارجعوا إلى أهليكم فكعونوا فيهم وعلّمهم ومرّوهم
وصلوا كما رأيتوني أصلّى ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم
وليؤمّكم أكبركم . (حمـق^(١) ك عن مالك بن الحويرث) .

١٨٨٨٠ - أتاني جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال : يا محمد
إن الله عن جل يقول : إني افترضت على أمتك خمس صلوات من أوفي
بهن على وضوهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد أن
أدخله بهن الجنة ، ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئاً فليس له عندي
عهد ، إن شئت عذبه ، وإن شئت رحّمه . (الطيالسي ، ومحمد بن نصر
في كتاب الصلاة طب والضياء في المختارة عن عبادة بن الصامت) .

١٨٨٨١ - إن الله تعالى ملكاً ينادي عند كل صلاة : يا بني آدم
قُوموا إلى نيرانكم التي أودعوها على أنفسكم فأطقوها بالصلاوة . (طب
والضياء عن أنس) .

١٨٨٨٢ - إن الله افترض على العباد خمس صلوات في كل يوم وليلة
(طس عن عائشة) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب الآذان المسافر
(١٦٢/١) ص .

الوكال

- ١٨٨٨٣ - أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ثم سائر الأعمال .
(طب عن تيم الداري) .
- ١٨٨٨٤ - أول ما يسأل العبد عن صلاته . (ش عن عبد الجليل
ابن عطية مرسلا) .
- ١٨٨٨٥ - أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته، فان كان أنها
كُتبت له نامة، فان لم يكن أنها، قال الله عن وجل ملائكته: انظروا
هل تجدون لعدي من تطوع فكملون بها فريضته؟ ثم الزكاة كذلك ،
ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك . (حم ده والداري وابن قانع ك
ص عن تيم الداري ش حم عن رجل من الصحابة) .
- ١٨٨٨٦ - أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة ينظر في صلاته ،
فإن صلحت فقد أفلح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . (طف
عن أنس) .
- ١٨٨٨٧ - أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان تمت
صلاته فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . (طف
عن أنس) .

١٨٨٨ - إِنَّ أُولَئِكَ مَا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَانُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ
 صَلْحَ سَائِرٍ عَمَلَهُ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : انظروا
 هُلْ لِعَبْدِي مِنْ نَافِلَةٍ ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نَافِلَةٌ أَتَمْ بِهَا الْفَرِيْضَةَ ، ثُمَّ الْفَرَائِضُ
 كَذَلِكَ لِعَائِدَةٍ ^(١) اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ . (كَرَّ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ حَسَنٌ) .

(١) لِعَائِدَةُ : الْمَائِدَةُ : الْمَطْفُ وَالْمَنْفَعَةُ ، يَقَالُ : هَذَا الشَّيْءُ أَعْوَدُ عَلَيْكَ
 مِنْ كَذَا ، أَيْ أَقْعُدُ . وَفَلَانُ ذُو صَفْحٍ وَعَائِدَةُ ، أَيْ ذُو عَفْوٍ وَتَعْطِفُ
 الْحَتَارَ [٣٩٢] بَ .



الفصل الثاني

— في فضائل الصلاة —

- ١٨٨٨٩ - الصلاةُ عمادُ الدين . (هـب عن عمر) .
- ١٨٨٩٠ - الصلاةُ عمودُ الدين . (أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة عن عمر) .
- ١٨٨٩١ - الصلاةُ عمادُ الدين ، والجهادُ سنانُ العمل ، والزكاةُ ثبتت ذلك . (فر عن علي) .
- ١٨٨٩٢ - الصلاةُ ميزانٌ ، فمن أوفىَ استوفى (هـب عن ابن عباس).
- ١٨٨٩٣ - الصلاةُ تسويدُ وجهَ الشيطان ، والصدقةُ تكسيرُ ظهره والتلحّابُ في الله والتودُّدُ في العمل يقطعُ دابرَه، فإذا فعلتم ذلك تباعدَ منكم كطلع الشمس من مغربها . (فر عن ابن عمر).
- ١٨٨٩٤ - الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعة ، ورمضانُ إلى رمضان ، مُكَفِّراتٌ لما بينهن ، إِذَا اجْتَنَبْتِ الكبائرُ . (حم م^(١) ت عن أبي هريرة).
- ١٨٨٩٥ - الصلواتُ الخمسُ كفاراتٌ لما بينهن ما اجْتَنَبْتِ الكبائر والجمعةُ إلى الجمعة وزيادةً ثلاثة أيام . (حل عن أنس) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة بباب الصلوات الخمس رقم (١٦) ص.

١٨٨٩٦ - اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم . (ت^(١) حب لك عن أبي أمامة) .

١٨٨٩٧ - أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها ، ثم بِرُّ الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله . (حـق^(٢) دـن عن ابن مسعود) .

١٨٨٩٨ - إن الله إذا أرادَ بقوم عاهةً ، نظرَ إلى أهل المساجد ، فصرفَ عنهم . (عد فـر عن أنس) .

١٨٨٩٩ - أعلم أنك لا تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئةً . (جمع حـب طـب عن أبي أمامة) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب رقم (٤٣٤) ورقم الحديث (٦٦٦) وقال : حسن صحيح .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١/٥) .

والحاكم في المستدرك كتاب الأعيان (٩/١) وقال : صحيح على شرط مسلم . وكان في الحديث تصحيحاً فاستدركته من هذه المصادر المذكورة . ص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها (١٤٠/١)
والترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل رقم (١٧٣) وقال : حسن صحيح .

وراجع التحقيق حول هذا الحديث في سنن الترمذى (٣٢٦/١) .
تحقيق أحمد شاكر . ص

١٨٩٠٠ - أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها . (د) ت لـ عن أم فروة) .

١٨٩٠ - أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله. (خط عن أنس).

١٨٩٠٢ - أفضل الرباط الصلاة، وزووم مجالس الذكر، وما من عبد يصلى ثم يقعد في مصلاه إلا لم تزل الملائكة تصلي عليه حتى يُحدث أو يقوم . (الطيالسي عن أبي هريرة) .

١٨٩٠٣ - أَكْثَرُ مِنِ السَّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى
سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً فِي الْجَنَّةِ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيشَةً۔ (ابن سعد
حَمْ عَنْ أُبَيِّ فَاطِمَةَ) .

١٨٩٠٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَنْزَلَ عَاهَةً مِنَ السَّمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ،
صُرِفَتْ عَنْ عِمَارِ الْمَسَاجِدِ. (ابن عساكر عن أنس).

١٨٩٥ - إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصْلِي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوْجْهِهِ ، [فَلَا يُنْصَرِفُ عَنْهُ] حَتَّى يَتَّلَبَّأَ أَوْ يُحَدِّثَ حَدِيثَ سَوْءٍ . (هـ^(٢) عَنْ حَذِيفَةَ) .

(١) أخرج أبو داود كتاب الصلاة بباب الحفظة على الصلوات رقم (٤٢٢) وابن الحيث الصحيح وتحقيق لفظه هو : « سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها » ، ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب المصلى يتنظم رقم (١٠٢٣) =

- ١٨٩٠٦ - إِن الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالذِّكْرَ تَصَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبْعِ مَائَةِ ضِيَافَةٍ . (د^(١) عن معاذ بن أنس) .
- ١٨٩٠٧ - إِن الصَّلَاةَ قُربَانٌ لِّلْمُؤْمِنِ . (عد عن أنس) .
- ١٨٩٠٨ - إِن الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَصْلَيْ إِلَيْهِ أَيِّ بَذْنُوبِهِ كَتَبَهَا فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاقِقَهُ ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَساقطَتْ عَنْهُ . (طب حل حق عن ابن عمر) .
- ١٨٩٠٩ - إِن فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا . (قد ه عن ابن مسعود) .
- ١٨٩١٠ - إِن كُلَّ صَلَاةٍ تَحْطُطُ مَا بَيْنَ يَدِيهَا مِنْ خَطَايَا . (حمد طب عن أبي أويوب) .
- ١٨٩١١ - تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَنْ وَجْلِ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ . (د ه^(٢) عن أبي هريرة) .
- ١٨٩١٢ - جَعَلْتُ قَرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . (طب عن أنس) .
-
- = وما بين المعاصرتين ليس في سنن ابن ماجه . ص .
- (١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في تضييف الذكر في سبيل الله عن وجل رقم (٤٨٤) وفي استناده : زبان بن فائد . عون المبود (١٧٥/٧) ص .
- (٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الزهد بباب صفة النار رقم (٤٣٢٦) ص .

- ١٨٩١٣ - حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النَّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَجَعَلْتُ قَرَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . (حَمْ نَكْ هَقْ عَنْ أَنْسٍ) .
- ١٨٩١٤ - صَلَاةٌ فِي إِنْتِرِ صَلَاةٍ لَا لَفْوَ بَيْنَهَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ . (د١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .
- ١٨٩١٥ - الصَّلَاةُ نُورٌ لِّلْمُؤْمِنِ . (القَضَاعِي وَابْنِ عَسَارٍ كَرَ عنْ أَنْسٍ)
- ١٨٩١٦ - الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضِعٌ فَنَّ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلِيُسْتَكْثِرَ (طَسْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .
- ١٨٩١٧ - الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقْيٍ . (القَضَاعِي عَنْ عَلِيٍّ) .
- ١٨٩١٨ - الصَّلَاةُ خَدْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، فَنَّ صَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ فِي خِدَاجٍ هَكَذَا أَخْبَرَنِي جَبَرِيلٌ عَنِ اللَّهِ عَنْ وَجْلِ أَنْ بِكُلِّ إِشَارَةٍ دَرْجَةٌ وَحَسْنَةٌ . (خطٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .
- ١٨٩١٩ - عَلَيْكِ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْجَهَادِ وَاهْبِرِي الْمَاصِي فَانِه أَفْضَلُ الْمَهْرَةِ . (الْحَامِلِي فِي أَمَالِيَه عَنْ أُمَّ أَنْسٍ) .
- ١٨٩٢٠ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
-
- (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ صَلَاةِ الضَّحَى رَقْمُ (١٢٧٤) ص.

حمدني عبدي ، فاذا قال : ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله تعالى : أنتى على عبدي
 فإذا قال : ﴿مالك يوم الدين﴾ قال الله تعالى : مجّدني عبدي ، فاذا قال :
 ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأله
 (حم م ^(١) ن عدد عن أبي هريرة) .

١٨٩٢١ - قال لي جبريل : قد حُبِّيت إِلَيْكَ الصَّلَاةُ خَذْ مِنْهَا مَا
 شئتَ . (حم عن ابن عباس) .

١٨٩٢٢ - كُلُّ خطوةٍ يخطوها أحدكم إلى الصلاة يُكتبُ له بها
 حسنةٌ ويعنى عنه بها سيدةٌ . (حم عن أبي هريرة) .

١٨٩٢٣ - للمصلّى ثلثٌ خصالٌ : يتناثرُ البرُّ من عنان السماء إلى
 مفرق رأسه ، وتحفُّ به الملائكةُ من لدنُ ^(٢) قدميه إلى عنان السماء ،
 ويناديه منادٍ لو يعلم المصلي من يُناجي ما افتلتَ . (محمد بن نصر في الصلاة
 عن الحسن مرسلاً) .

١٨٩٢٤ - إذا قامَ العبدُ في صلاته ذُرَّ البرُّ على رأسه حتى يركع ،
 فإذا رکع علته رحمةُ الله حتى يسجد ، والساجدُ يسجدُ على قدمي الله
 فليسألُ وليرغبُ . (ص عن عماد مرسلاً) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة رقم
 (٣٩٥) وللحديث بقية من أوله فقرات وفي آخره كذلك . ص .

(٢) لدن : ظرف مكان يعنى عند . النهاية [٤/٢٦] ب .

١٨٩٢٥ - لن يلْجَ النَّارَ أَحَدٌ يُصْلِي قَبْلَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا. (حم م د ن عن ابن عُمَارَةَ بْنَ رُؤَيْبَةَ عَنْ أُبَيِّهِ) ^(١).

١٨٩٢٦ - ما من امرىءٍ مسلمٍ تَحْضُرُهُ صَلَوةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي حُسْنٍ
وَضُوءٍ هَا وَخُشُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذَّنَوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ
كَبِيرَةً وَذَلِكَ الْدَّهْرُ كُلُّهُ. (م ^(٢) عن عَمَانَ).

١٨٩٢٧ - ما من حافظين يرفعان إلى الله تعالى بصلوةِ رجلٍ مع
صلوةٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ : أَشْهَدُ كَمَا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَهَا. (هُبٌّ عَنْ أَنْسٍ)

١٨٩٢٨ - ما من حالةٍ يَكُونُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ
أَنْ يَرَاهُ ساجداً يَعْفَرُ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ . (طَسٌّ عَنْ حَذِيفَةَ).

١٨٩٢٩ - ما من صباحٍ وَلَا رَوَاحٍ إِلَّا وَبِقَاعُ الْأَرْضِ يَنْادِي بِعَصْبَاهَا
بعصباً : يَا جَارَةُ هَلْ مَرَّ بِكِ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ عَلَيْكِ أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ ؟
فَإِنْ قَالَتْ : نَعَمْ ، رَأَتْ أَنَّهَا بِذَلِكَ عَلَيْهَا فَضْلًاً . (طَسٌّ حَلٌّ عَنْ أَنْسٍ).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد بباب فضل صلواتي الصبح والمصر رقم (٦٣٤) وكان في اسم الراوي للحادي ث تصحيفاً فاستدركته منه . ص

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب فضل الوضوء وعقبه رقم (٢٢٨)
ومعنى ذلك الدهر : كله : أي التكبير بسبب الصلاة مستمر في جميع
الأزمان لا يختص بزمان دون زمان فاتصال الدهر كله على الطرفية . ص .

١٨٩٣٠ - ما من عبدٍ يسجدُ لله سجدةً إِلَّا رفعه الله بها درجةً ،
وَحَظَّ عَنْهَا خَطِيئَةً . (حمٌت^(١) ن حب عن ثوبان) .

١٨٩٣١ - مثلُ الصلواتِ الخمسِ كثُل نهرِ جارِ عذْبٍ^(٢) على بابِ
أَحَدِكُمْ يفَتَّسُلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ فَإِنْ يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ
(حمٌ عن جابر) .

١٨٩٣٢ - مفاتيحُ الجنةِ الصلاةُ ، وَمفاتيحُ الصلاةِ الطَّهُورُ .
(م^(٣) حمٌ هب عن جابر) .

١٨٩٣٣ - الماءُ في الصلاةِ مَا انتَظَرَهَا . (عبد بن حميد عن جابر) .

١٨٩٣٤ - إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ طَهَرَ سُجُودُهُ مَا تَحْتَ جَبَهَتْهُ إِلَى سِبْعَ
أَرْضِينَ . (طس عن عائشة) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ماجاه في كثرة الركوع والسجود
وفضله رقم (٣٨٨) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) وفي رواية لفظ صحيح مسلم : غمر : الغمر هو الكثير .
والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب الشيء إلى الصلاة رقم
(٦٦٨) ص .

(٣) الحديث ليس في صحيح مسلم كما عن ابن المصنف وهكذا لا يوجد رمز
(م) في المتني (١٣٤/٣) والفتح الكبير (١٣٧/٣) ص .

١٨٩٣٥ - أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد . (البزار)
عن ابن مسعود ^(١) .

١٨٩٣٦ - القاعد على الصلاة كالقانت ويكتب من المصلين من
حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه . (حب عن عقبة بن عامر) .

١٨٩٣٧ - لكل شيء صفة ، وصفة الإياعان الصلاة ، وصفة
الصلاحة التكبيرية الأولى . (هب عن أبي هريرة) .

١٨٩٣٨ - لكم أن لا تخشروا ^(٢) ولا تعشروا ، ولا خير في دين
ليس فيه ركوع . (حمد ^(٣) عن عثمان بن أبي العاص) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود
وعن أبي هريرة و تمام الحديث : فأكثروا الدعاء . ص .

(٢) تخشروا : أي لا يندبون إلى المفازي ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل
لا يخشرون إلى عامل الزكاة ليأخذن صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم
النهاية [٣٨٩ / ١] ب .

تمشروا : أي لا يؤخذن عشر أموالهم . وقيل : أرادوا به الصدقة
الواجبة ، وإنما فسح لهم في تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم إنما
تحب تمام الحول . النهاية [٢٣٩ / ٣] ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب ما جاء في خبر الطائف رقم (٣٩١٠)
تخشروا ولا تعشروا بصيغة النبي للجهول . راجع عون المبود
(٢٦٧ / ٨) ص .

- ١٨٩٣٩ - ما من امرٍ يتوضاً فيحسنُ وضوءَ، ثم يُصلِّي الصلاة
إلا غفرَ الله له ما بيده وبين الصلاة الأخرى حتى يصلِّيها (ن حب عن عثمان).
- ١٨٩٤٠ - ما من عبدٍ يسجدُ الله سجدةً إلا كتبَ الله له بها حسنةً
وخطَّ عنها سيئةً، ورفعَ لها درجةً، فاستكثروا من السجود.
(طبُ والضياءُ عن عبادة بن الصامت) .
- ١٨٩٤١ - ما من مسلمٍ يتوضاً فيحسنُ الوضوءَ، ثم يقومُ فيصلي
ركعتينٍ فِي قبْلِهِ عليهما بقلبهِ ووجهِهِ إلا وجبتْ له الجنةُ (م د عن عقبة بن عامر)
- ١٨٩٤٢ - ما منكم من أحدٍ يتوضاً فيحسنُ الوضوءَ، ثم يقومُ فِي ركعتينٍ يُقْبِلُ بقلبهِ ووجهِهِ إلا وجبتْ له الجنةُ وغُفرَ له . (حم د حب
عن عقبة بن عامر) .
- ١٨٩٤٣ - من توضأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم صلَّى ركعتين لا يسهو
فيها غفرَ الله له ما تقدمَ من ذنبه . (حم د ك عن زيد بن خالد الجمني) .
- ١٨٩٤٤ - الملائكةُ تُصلِّي على أحدكم ما دام في مُصلَّاه الذي صلَّى
فيه ما لم يُحِدِّثْ أو يَقُولْ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه . (حم ، د ^(١) ، ن
عن أبي هريرة) .
- ١٨٩٤٥ - إِذَا عَاهَهُ نَزَلتْ من السَّمَاءِ، صُرِفتْ عن عمار المساجد.
(هب عن أنس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب فضل القعود في المسجد رقم (٤٦٥) ص .

١٨٩٤٦ - يا بلال أقم الصلاة أر حنا بها . (حم د^(١) عن رجل)

١٨٩٤٧ - يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرجُ الذين باتوا ، فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلُّون وأتيناهم وهو يصلُّون . (ق ن^(٢) عن أبي هريرة) .

١٨٩٤٨ - يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية^(٣) بحبيل يؤذن للصلوة ويصلِّي ، فيقول الله عن وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لمبدي وأدخلته الجنة . (حم د^(٤) ن عن عقبة بن عامر) .

١٨٩٤٩ - من توصأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلي ركعتين لا يحيث فيها نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه (حم ق د^(٥) ن عن عثمان) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في صلاة العتمة رقم (٤٩٦٤) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر (١٤٥ / ١) و (١٤٦) ص .

(٣) شظية : الشظية : قطمة مرتفعة في رأس الجبل . النهاية (٤٧٦ / ٢) ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الأذان في السفر رقم (١١٩١) وقال المنذري : رجال اسناده ثقات ص .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثة ملائكة (٥١ / ١) ص .

١٨٩٥٠ - من توْضأَ مثِلَّ هَذَا الوضُوءُ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكِعَ رَكْعَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَلَا تَغْتَرُوا . (خ ه^(١) عن عثمان) .

١٨٩٥١ - من توْضأَ مثِلَّ وَضْوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى رَكْعَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (ن عن عثمان) .

١٨٩٥٢ - من توْضأَ هَكَذَا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ^(٢) إِلَّا الصَّلَاةَ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَّ مِنْ ذَنْبِهِ . (م^(٣) عن عثمان) .

١٨٩٥٣ - من توْضأَ لِالصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَاهَا مَعَ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ . (ح م^(٤) ت عن عثمان) .

١٨٩٥٤ - إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ صَرَّ إِلَى الْمَسْجِدِ يَرْعِي الصَّلَاةَ ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبٌ بِكُلِّ خطْوَةٍ يَخْطُوْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالقَاعِدُ يَرْعِي الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ وَيُكَتَبُ مِنَ الْمُصْلِينَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ البَخارِيُّ كِتَابُ الْرِّفَاقِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ (١١٤/٨) ص.

(٢) يَنْهَزُهُ : الدَّفْعُ . يَقَالُ : يَنْهَزُ الرَّجُلُ أَنْهَزَهُ ، إِذَا دَفَعَهُ ، وَيَنْهَزُ رَأْسَهُ ؛ إِذَا حَرَكَهُ . اهْ النَّهَايَةَ [١٣٦/٥] ب.

(٣-٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ فَضْلِ الوضُوءِ رقم (١٢/٢٣٢) ص.

يرجع إلية . (حم حب لك حق عن عقبة بن عامر) .

١٨٩٥٥ - إذا توضأ أحدكم فاحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدميه اليمنى ، إلا كتب الله عن وجل له حسنة ، ولم يضع قدميه اليسرى إلا حطَّ الله عن وجل عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعده ، فإن أتى المسجد فصل في جماعة غفر له ، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض ، صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان ذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك . (د^(١) حق عن رجل من الأنصار) .

١٨٩٥٦ - أفضل الأعمال الصلاة على ميقاتها ، ثم بر الوالدين ، ثم أن يسلِّم الناس من لسانك . (هب عن ابن مسعود) .

١٨٩٥٧ - إن الصلوات الخمس يذهب بالذنوب كما يذهب الماء الدرن . (محمد بن نصر عن عثمان) .

١٨٩٥٨ - ما من مسلم يتظاهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلٍ هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن . (ه^(٢) عن عثمان)

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في المدى في الشيء إلى الصلاة رقم (٥٥٩) ص .

(٢) رمز المصنف للحديث لابن ماجه غير صحيح ، فال الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء رقم (٢٣١) ص .

١٨٩٥٩ - من أتم الوضوء كما أمره الله ، فالصلوات المكتوبات كفارة لما ينهم . (م ^(١) ن ه عن عثمان) .

١٨٩٦٠ - من ظهر في بيته ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تخط خطبته ، والأخرى ترفع درجة . (م ^(٢) عن أبي هريرة) .

١٨٩٦١ - من خرج من بيته متظاهراً إلى صلاة مكتوبة ، فأجره كأجر الحاج الحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه ^(٣) إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إنفر صلاة لا لغو بينها كتاب في عليين . (د ^(٤) عن أبي أمامة) .

١٨٩٦٢ - من صلى وجلس ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى تأتيه الصلاة التي تلقيها . (ن عن عبد الله بن سلام وأبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء رقم (١١) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الشيء إلى الصلاة رقم (٦٦٦) ص .

(٣) ينصبه : أي لا يرفعه . النهاية (٦١ / ٥) ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ماجاه في فضل الشيء إلى الصلاة رقم (٥٥٤) وقال المنذري : القاسم أبو عبد الرحمن رواي الحديث : فيه مقال . عنون المبود (٢٦٥ / ٢) ص .

١٨٩٦٣ - لا يتوضأ رجلٌ فيحسنُ وضوءه ثم يصلِي الصلاةَ ، إِلَّا

غُفرَ لَه ما بينه وبين الصلاةِ التي تليها . (ق عن عثمان) .

١٨٩٦٤ - لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ مَا دامَ في المسجد ينتظرُ الصلاة

ما لمْ يُحدِّثْ . (قدن عن أبي هريرة) .

١٨٩٦٥ - لا يزالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ مَا دَامَتِ الصَّلَاتُ تَحْسِبُهُ لَا

يَعْلَمُهُ أَنْ يَنْقُلَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاتُ . (حم م^(١) د عن أبي هريرة) .

١٨٩٦٦ - أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي

بَكُمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ : انظروا إِلَى عبادي قد قضوا فريضةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ

أُخْرَى . (حم ه^(٢) عن ابن عمر) .

* فضائل الصلاة من الأوكال *

١٨٩٦٧ - إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتُحْتَطَ لَه أَبْوَابُ الْجَنَانِ ،

وَكُشِّفَتْ لَهُ الْحِجَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَاسْتَقْبَلَهُ الْحُورُ الْمِنْ مَا لَمْ يَتَمَخَّطْ أَوْ

يَتَنَخَّعْ . (طب عن أبي أمامة) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة رقم (٢٧٥) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة رقم (٨٠١) . وقال في الزوائد : هذا استناد صحيح ورجله ثقات . ص .

١٨٩٦٨ - إن العبد المؤمن إذا قام إلى الصلاة وضعت ذنبه على رأسه فلا يفزع من صلاته حتى يتفرق عنه كما تفرق عذوق النخل تساقط يعیناً وشمالاً . (طب عن سلمان عب عنه موقعاً) ^(١) .

١٨٩٦٩ - إن المسلم ليصلِّي وخطاياه مرفوعة على رأسه فكلما سجد تحاينت عنه حين يفرغ من صلاته وقد تحاينت عنه خطاياه . (طب ^(٢) هب عن سلمان) .

١٨٩٧٠ - إن المصلي ليقرع باب الملك ، وإنه من يُدْمِ قرع الباب يوشك أن يُفتح له . (الديلمي عن عمر) .

١٨٩٧١ - من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف . (حم ، طب ^(٣) هب عن ابن عمرو) .

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٣٠٠/١) وفيه أبابن بن أبي عباس شفه شعبة وأحمد وغيرها . ص .

(٢) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٣٠٠/١) وفيه : أشعث بن أشعث السعداني . ص .

(٣) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٢٩٢/١) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات . ص .

- ١٨٩٧٢ - موضع الصلاة من الدين كوضع الرأس من الجسد .
 (الديلمي عن ابن عمر) .
- ١٨٩٧٣ - صلاة الرجل نور في قلبه فلن شاء منكم فلينور قلبه .
 (الديلمي عن أبي هريرة) .
- ١٨٩٧٤ - يا أبا ذر إن العبدَ المُسْلِمَ يُصْلِي الصلاة يرِيدُ بها وجهَ اللهِ
 عن جل قتهافت عنه ذنبه كما يتهافتُ هذا الورقُ عن هذه الشجرة .
 (حم والرؤياني ص عن أبي ذر) .
- ١٨٩٧٥ - إِنَّا حُبِّبْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ دُنْيَاكُمْ : النَّسَاءُ وَالظَّيْبُ وَجَعَلْتُمْ
 قَرْبَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . (ق عن أنس) .
- ١٨٩٧٦ - مَا مِنْ بَقْعَةٍ يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهَا بَصَلَةً إِلَّا خَرَتْ عَلَى مَا
 حَوْلَهَا مِنَ الْبَقَاعِ ، وَاسْتَبَشَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ مُسْتَهَا إِلَى سَبْعِ أَرْضَينَ .
 (طب عن ابن عباس) .
- ١٨٩٧٧ - صَلَاةٌ فِي إِنْسِ صَلَاةٍ لَا لَفْوٌ بَيْنَهَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ .
 (د طب هب عن أبي أمامة) .
- ١٨٩٧٨ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فِي حِسْنٍ وَضُوءٍ ، ثُمَّ يَقُولُ فَيُصْلِي
 رَكْعَتَيْنِ يَقْبِلُ عَلَيْهَا بِقَلْبِهِ وَوْجْهِهِ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . (م^(١) د
-
- (١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة بباب الذكر المستحب عقب الوضوء رقم (٢٣٤) ص.

عن عقبة بن عامر) .

١٨٩٧٩ - من توضأ مثلَ وضوئي هذا ، ثم قامَ فصلَى ركعتين لا يُحدثُ فيها نفسه بشيءٍ غُفرَ له ما تقدمَ من ذنبه . (ن عن عثمان) .

١٨٩٨٠ - ما من مسلمٍ توضأ فأحسنَ الوضوءَ ثم صلَى صلاةً يحفظُها ويعلمُها إلا دخلَ الجنة . (طب عن خريم بن فاتك) .

١٨٩٨١ - ما من مسلمٍ توضأ فيسبغُ الوضوءَ ، ثم يقومُ في صلاته فيعلمُ ما يقولُ إلا افتعلَ وهو كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنبٌ (ث عن عقبة بن عامر) .

١٨٩٨٢ - من توضأ هذا الوضوءَ فأحسنَ الوضوءَ ، ثم قامَ إلى الصلاة فأتمَ ركوعها وسجودها كفَرَ عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلةً يعني كبيرةً . (حم (١) هب عن عثمان) .

١٨٩٨٣ - من توضأ كما أَمْرَ وصلَى كما أَمْرَ ، غُفرَ له ما تقدَّمَ من عمله . (حم والدارمي ن ه طب حب وعبد بن حميد ص عن أبي أيوب وعقبة بن عامر) ولفظ «حب» : غفر له ما تقدم من ذنبه .

١٨٩٨٤ - من توضأ كما أَمْرَ وصلَى كما أَمْرَ خرجَ من ذنبه كيوم ولدته أمه . (طب عن عثمان بن عفان) .

(١) أخرجه أحمد بلفظه في المسند (٦٧/١) ص .

- ١٨٩٨٥ - من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى أربع ركعات لا يسمو فيها غفر له . (البزار عن ابن عمر) .
- ١٨٩٨٦ - من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلى ركعتين أو أربع ركعات مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيها الركوع والسجود ، ثم يستغفر الله إلا غفر له . (طب عن أبي الدرداء) .
- ١٨٩٨٧ - من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه . (طب عن عقبة بن عامر) .
- ١٨٩٨٨ - من توضأ وضوء كاملاً ، ثم قام إلى صلاته كان من خطبته كيوم ولدته أمه . (طس عن عقبة بن عامر) .
- ١٨٩٨٩ - من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى الصلاة غير ساهر ولا له ، كفّر عنه ما قبلها من سيئة . (ص حم طب عن عقبة بن عامر) .
- ١٨٩٩٠ - ما توضأ عبد فأسبغ الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة فصلاتها إلا غفر له ما بينها وبين الصلاة الأخرى . (هب عن عثمان) .
- ١٨٩٩١ - ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء حتى يسيل الماء على وجهه ثم يغسل ذراعيه حتى يسمى الماء على صرفه ، ثم يغسل قدميه حتى يسلي الماء من قبل عقيبه ، ثم يصلى فيحسن صلاته إلا غفر له الله ماسلف (طب عن نعلبة بن عمارة عن أبيه) .

١٨٩٩٢ - ما من عبدٍ يتوضأً فيحسنُ الوضوءَ فيفسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ، ثم يغسلُ ذراعيه حتى يسيل الماء على صرفيه ، ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ، ثم يقومُ فيحسنُ الصلاة إلا غفر له ما سلف من ذنبه . (طب عن عباد العبدى) ^(١) .

١٨٩٩٣ - إذا مضمضت فاكَ تتعجُّ خطيبته ، فإذا غسلت وجهك غسلت خطيبته ، فإذا غسلت يدك غسلت خطيبته يدك وأظفارك وأناملِك ، وإذا غسلت رجليك غسلت خطيبتك من بطن قدمييك ، وإذا صليت وأقبلت إلى الله تعالى كانت كفارة وإن جلست وجب أجرك . (طب عن عمرو بن عبسة) .

١٨٩٩٤ - أما الوضوء فالنك إذا توصلت فغسلت كفيك فأنت فيها خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك ، وإذا مضمضت واستنشقت منخرَيك ، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ، ومسحت رأسك وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك ، فإذا أنت

(١) أورده الهيثمي في بحث الزوائد (٢٤١ / ٢٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورواه بسناد آخر وذكره قبل هذا الحديث برقم (١٨٩٩١) عن ثعلبة بن عمارة وقال : هكذا رواه إسحاق الديرى عن عبد الرزاق ووهم في اسمه والصواب : ثعلبة بن عباد ورجله موثقون . ص .

وضعتَ وجهكَ لِهِ عَنْ وَجْلِ خَرْجَتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَمِيمَ وَلَدْتُكَ أُمِّكَ.
(ن^(١) طب عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة).

١٨٩٩٥ - إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَأَ فَغَسَلَ يَدِيهِ خَرْجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدِيهِ
فَإِذَا مَضَمَضَ وَاسْتَثْرَ خَرْجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ
خَرْجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ مِنْ ذَرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرْجَتْ
خَطَايَاهُ مِنْ رَجْلِيهِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَانَ هَوَاهُ وَقْلُبُهُ وَوَجْهُهُ وَكُلُّهُ إِلَى
اللَّهِ أَنْصَرَفَ كَمَا وَلَدْتُهُ أُمُّهُ. (طب ل^(٢) عن عمرو بن عبسة).

١٨٩٩٦ - إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ صَلَى فَأَحْسَنَ
الصَّلَاةَ، تَحَانَّتْ عَنْهُ ذَنْبُهُ كَمَا يَتَحَانَّ وَرْقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. (طب
عن سلمان).

١٨٩٩٧ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَأُ فَيَضْعُ وَضْوَءَهُ مَوَاضِعَهُ إِلَّا خَرْجَتْ
خَطَايَاهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِيهِ وَرَجْلِيهِ وَكَانَتْ صَلَاةُهُ فَضْلًا. (طب
عن أبي أمامة).

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة - باب ثواب من توضأ كاملاً رقم ١٤٧ ص.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (١ / ١٣٠) وتفى الصحة الذهبي ص.

١٨٩٩٨ - من توضأ فغسل كفيه ثلاثة أذهب الله عنه كل خطية
أخطاؤها بلسانه وشفتيه ، ومن توضأ فأبلغ الوضوء أماكنه ، ثم قام
إلى الصلاة مُقْبلاً عليها بعده من خطيبته مثل ما ولدته أمه . (الخطيب
في المتفق والمفترق عن أبي أمامة) .

١٨٩٩٩ - من توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه ، فإذا
مضمض واستنشق خرجت خطاياه من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت
خطاياه من وجهه ، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه ، فإذا
غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه ، ثم قام إلى الصلاة كان كما ولدته
أمه ، وكانت صلاته نافلة . (محمد بن نصر في الصلاة ، طب عن
همرو بن عبسة) .

١٩٠٠٠ - إن العبد المسلم إذا توضأ فأتم وضوئه ، ثم دخل في
صلاته فأتم صلاته خرج من صلاته كما يخرج من بطنه أمه من الذنوب
(كر عن عثمان) .

١٩٠٠١ - ما من رجل يتوضأ فيحسن الطهور ثم يقوم إلى الصلاة
إلا كانت صلاته تلك كفارة لما قبلها من الخطايا . (هب عن عثمان) .

١٩٠٠٢ - ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء إلا غفر الله له
ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلحها . (ش ق عن عثمان) .

١٩٠٠٣ - استكثروا من السجود فانه ما من عبدٍ يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً . (طب عن أبي أمامة).

١٩٠٠٤ - أكثر بعدي من السجود ، فانه ما من أحدٍ يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً في الجنة وحطَّ عنه بها خطيئة . (ابن سعد حم والبغوي عن أبي فاطمة الأزدي) .

١٩٠٠٥ - أما لا فأعني بكثرة السجود . (حم م^(١) د ت عن رجل خدم النبي ﷺ البغوي عن أبي فراس الأسلمي) .

١٩٠٠٦ - فأعني على نفسك بكثرة السجود . (حم م^(٢) د ت عن ربيعة بن كعب الأسلمي) قال : كنتُ أبكيتُ مع رسول الله ﷺ فآتاهه بوضوءه وحاجته فقال لي : سلْ ، فقلتُ أسألك مراجعتك في الجنة قال : (أوْ غير ذلك) ؟ قلتُ هو ذاك قال : فذكره .

١٩٠٠٧ - إن أقرب ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ فأكثروا الدعاء . (حب^(٣) عن أبي هريرة) .

(٢-١) أخرجه مسلم في صحيحه الصلاة باب فضل السجود والمحظى عليه رقم (٤٨٩) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه وسنده كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود رقم (٤٨٢) ص .

١٩٠٠٨ - من رَكعَ رَكْعَةً أَو سَجَدَ سَجْدَةً ، رَفِعَهُ اللَّهُ بِهَا درجةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً . (حم والطحاوي والرؤياني ص عن أبي ذر) .

١٩٠٠٩ - يَا عَائِشَةً أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً طَهَّرَ اللَّهُ مَوْضِعَ سَجْوَدَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضَيْنِ . (أبو الحسن القطان في منتخباته ، طس عن عائشة) .

١٩٠١٠ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفِعَهُ اللَّهُ بِهَا درجةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً . (عبد الرزاق عن أبي ذر) .

١٩٠١١ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهَا حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا درجةً ، فَاسْتَكثَرُوا مِنَ السُّجُودِ . (هـ^(١) وسمويه طب ص عن عبادة بن الصامت) .

١٩٠١٢ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفِعَهُ اللَّهُ بِهَا درجةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً . (طس عن أبي ذر) .

١٩٠١٣ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، أَو يَرْكعُ لِلَّهِ رَكْعَةً إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا درجةً . (ش ق عن أبي ذر) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ كِتَابُ اقْلَمَةِ الصَّلَاةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ رقم (١٤٢٤) وَقَالَ فِي الزَّوَادِ : اسْنَادُ حَدِيثِ عَبَادَةَ ضَعِيفٌ لِنَدَائِسِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ . ص .

- ١٩٠١٤ - مَن سجَدَ لِللهِ سجدةً كُتُبَ لَهُ بِهَا حسنةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ
بِهَا خطيئةٌ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا درجةٌ . (حم عن أبي ذر) .
- ١٩٠١٥ - مَا مِنْ عَبْدٍ يسجدُ لِللهِ سجدةً إِلَّا رفعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا درجةً ،
وَكُتُبَ لَهُ بِهَا حسنةٌ . (طس عن أبي ذر) .
- ١٩٠١٦ - مَا مِنْ عَبْدٍ يسجدُ لِللهِ سجدةً إِلَّا رفعَ اللَّهُ بِهَا درجةً
وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خطيئةٌ . (طب عن أبي الدرداء) .
- ١٩٠١٧ - مَن سجَدَ لِللهِ سجدةً فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ الْكَبِيرِ . (الديلمي
عن ابن عباس) .
- ١٩٠١٨ - مَن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
إِيَاهُ عَاجِلًاً أَوْ آجِلًاً . (طب عن أبي الدرداء) .
- ١٩٠١٩ - مَن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي خَلَاءٍ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ
كُتُبَ لَهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ . (ص عن جابر) .
- ١٩٠٢٠ - خذْ هَذَا وَلَا تُنْسِرْهُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصْلِي مَقْبُلَنَا مِنْ خَيْرٍ
وَإِنِّي قَدْ نُهِيَتُ عَنْ ضُرُبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ . (حم طب ص عن أبي أمامة
الخطيب عن النعمان بن بشير) .
- ١٩٠٢١ - خذْ هَذَا وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصْلِي ، وَإِنِّي
نُهِيَتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِيْنَ . (ص هب عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه) .

— اوکال —

١٩٠٢٢ - ما يدْرِيكُمْ مَا بَلَقْتُ صَلَاتُهُ؟ إِنَّا مُثْلُ الصَّلَاةِ مُثْلُ نَهْرٍ ماءً غَمْرٍ^(١) عَذْبٌ بَابٌ رَجُلٌ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَإِذَا تَرَوْنَ يَبْقَى ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ؟ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَقْتُ صَلَاتُهُ. (حم وابن خزيمة ، طس لـ^(٢) هب عن سعد بن أبي وقاص وناس من الصحابة)

١٩٠٢٣ - أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفَنَاءِ أَحَدٍ كُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذَهِّبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذَهِّبُ الماءُ الدَّرَنَ. (حم هـ^(٣) والشاشي ع هب ص عن عثمان) .

١٩٠٢٤ - مُثْلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسُ، مُثْلُ رَجُلٍ عَلَى بَابِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٌ عَذْبٌ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ فَإِذَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟ (الرَّامِهِ مَرْزِيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ) .

(١) غمر : الفهر بوزن الجر ، الكغير . المختار [٣٧٨] ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة باب في فضل الصلوات الخمس (٢٠٠ / ١) وقال : صحيح . ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظه وسنده كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في أن الصلاة كفارة رقم (١٣٩٧) . وقال في الرواية : رجاله ثقات ورواه الترمذى والنسائى عن أبي هريرة . ص .

- ١٩٠٢٥ - مثل الصلوات الخمس مثل نهرٍ جاري على باب أحدكم يغسل كل يوم خمس مرات . (الراوي هرزي عن جابر) .
- ١٩٠٢٦ - إنما مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ على باب أحدكم ، يغسل كل يوم خمس مرات فإذا يبقى من ذنه؟ (هبة عن أبي هريرة)
- ١٩٠٢٧ - الصلوات الخمس كفاراة لما بينها ، أرأيت لو أن رجلاً كان له مُغتسلٌ بين منزله ومتبلله خمسة أنهارٍ ، فإذا انطلق إلى معتمله عمل فيه ما شاء الله فأصابه الوسخ والعرق ، فكلما صرَّ نهرٍ اغسلَ ما كان ذلك يُبقي من درنه؟ وكذلك الصلوات كلاماً عمل خطيئة أو ما شاء الله ثم صلى ودعا واستغفرَ غفرَ له ما كان فيه . (طس عن أبي سعيد) .
- ١٩٠٢٨ - الصلوات الخمس كفاراتٌ لما بينها ، أرأيت لو أن رجلاً كان له مُعتملٌ بين منزله ومتبلله خمسة أنهارٍ ، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه الوسخ والعرق ، فكلما صرَّ نهرٍ اغسلَ ما كان ذلك مُبقياً من درنه؟ وكذلك الصلاة كلاماً عمل من خطيئة أو ما شاء الله ثم صلى صلواتٍ واستغفرَ غفرَ له ما كان قبلها . (طبع عن أبي سعيد) .
- ١٩٠٢٩ - أتدرؤن ما يقول ربكم؟ فإن ربكم عن وجل يقول : من صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ عليها ولم يضيئها استخفافاً بحقها ، فله عهد أن دخله الجنة ، وإن لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها وضيئها استخفافاً

بحقها ، فلا عهد له وإن شئت عذبته ، وإن شئت غفرت له . (طس عن كعب بن عبارة) .

١٩٠٣٠ - هل تدرؤن ما يقول ربكم ؟ فان ربكم يقول : من صلى الصلوات لوقتها وحافظ عليها ولم يضيئها استخفافاً بحقها ، فله علي عهد أن أدخله الجنة ، ومن لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها استخفافاً بحقها ، فلا عهد له علي وإن شئت عذبته ، وإن شئت غفرت له . (طس عن كعب بن عبارة) ^(١) .

١٩٠٣١ - تدرؤن ما يقول ربكم ؟ يقول : من صلى الصلوات لوقتها وحافظ عليها ولم يضيئها استخفافاً بحقها ، فله علي عهد أن أدخله الجنة ، ومن لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها وضيئها استخفافاً بحقها ، فلا عهد له علي وإن شئت غفرت له ، وإن شئت عذبته . (طب حل عن كعب بن عبارة) ^(٢) .

١٩٠٣٢ - هل تدرؤن ما يقول ربكم تعالى ؟ قال : وعزتي وجلالي

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد كتاب الصلاة باب في الحافظة على الصلاة لوقتها (٣٠٢/١) رواه الطبراني في الأوسط . ص .

(٢) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٣٠٢/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ثقيبة . ص .

لَا يُصْلِيْهَا عَبْدٌ لَوْقَتْهَا إِلَّا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ ، وَمِنْ صَلَاهَا لَغَيْرِ وَقْتِهَا إِنْ شَئْتُ
رَحْمَتَهُ ، وَإِنْ شَئْتُ عَذَابَهُ . (طَبْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

١٩٠٣٣ - مِنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ حَفَظَ عَلَى
وَضُوْهَا وَمَوَاقِيْتِهَا وَرَكْوَعَهَا وَسُجُودَهَا لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ
عَهْدٌ أَنْ لَا يَعْذِبَهُ ، وَمِنْ جَاءَ قَدْ اتَّقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ
إِنْ شَاءَ رَحْمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَابَهُ . (طَسْ عَنْ عَائِشَةَ) .

١٩٠٣٤ - مِنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْلَمَهُنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ
حَقْوَهُنَّ شَيْئًا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يَعْذِبَهُ ، وَمِنْ جَاءَ بَهْنَ قَدْ اتَّقَصَ
مِنْ حَقْوَهُنَّ شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ رَحْمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَابَهُ .
(حَبْ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) .

١٩٠٣٥ - مَنْ صَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَأَتَمَهُنَّ وَأَقَمَهُنَّ ، وَصَلَاهُنَّ
لَوْقَهُنَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يَعْذِبَهُ ، وَمِنْ لَمْ يُصْلِيْهُنَّ وَلَمْ
يُقْمِدُهُنَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ
عَذَابَهُ . (صَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) .

١٩٠٣٦ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ لَعْبَدِي عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَقَمَ الصَّلَاةَ
لَوْقَتْهَا أَنْ لَا أُعْذِبَهُ ، وَأَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ . (كَ فِي تَارِيْخِهِ
عَنْ عَائِشَةَ) .

١٩٠٣٧ - كتب الله على العباد خمس صلوات فتن أتى بهن وقد
أدى حقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن أتى بهن وقد ضيق
حقهن استخفافاً لم يكن له عند الله عهد إإن شاء عذبه وإن شاء رحمه .
(ابن نصر عن أبي هريرة) .

١٩٠٣٨ - إن الله تعالى لم يفترض شيئاً أفضل من التوحيد والصلة
ولو كان شيء أفضل منها لافتراضه الله على ملائكته منهم راكع ومنهم ساجد
(الديلمي عن أبي سعيد) .

١٩٠٣٩ - ما من مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة فيقوم فيتوضأ
فيحسن الوضوء ويصلِّي ، فيحسن الصلاة إلا غفرَ الله له بها ما كان بينها
وبين الصلاة التي كانت قبلها من ذنبه . (جمع طب ص عن أبي أمامة).
١٩٠٤٠ - من أدى فريضة ، فله عند الله دعوة مستجابة .
(الديلمي عن علي) .

١٩٠٤١ - من أدى خمس صلوات إياناً واحتسباً غفر له ما تقدم
من ذنبه . (ك في تاريخه وأبو الشيخ عن أبي هريرة) .

١٩٠٤٢ - من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصل صلاة الظهر غفر
له ما كان بينها وبين صلاة الصبح ، ثم صلى العصر غُفر له ما كان بينها
وبين صلاة الظهر ، ثم صلى المغرب غُفر له ما كان بينها وبين صلاة العصر

ثُمَّ صَلَى الْعِشَاءَ غُفْرَلَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ لَمَّا أَنْ يَبْيَتَ
يَتَمْرُغُ لَيْلَتَهُ ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوْضَأَ فَصَلَى الصَّبَحَ غُفْرَلَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
صَلَةِ الْعِشَاءِ وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يَذْهَبُنَّ إِلَيْهِنَّ السَّيِّئَاتُ ، قَالُوا : هَذِهِ الْحَسَنَاتُ ،
فَإِنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالَحَاتُ ؟ قَالَ : هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . (حِمْعَهُ عَنْ عَمَانَ) ^(١) .

١٩٠٤٣ - تَخْتَرِفُونَ تَخْتَرِفُونَ ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلْتُهَا ، ثُمَّ
تَخْتَرِفُونَ تَخْتَرِفُونَ ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ الظَّهَرَ غَسَلْتُهَا ، ثُمَّ تَخْتَرِفُونَ تَخْتَرِفُونَ ،
فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْمَعْرُفَ غَسَلْتُهَا ثُمَّ تَخْتَرِفُونَ تَخْتَرِفُونَ ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلْتُهَا
ثُمَّ تَخْتَرِفُونَ تَخْتَرِفُونَ ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلْتُهَا ، ثُمَّ تَامُونَ فَلَا يَكْتُبُ
عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيقْطُوا . (طَسْ عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ) ^(٢) .

١٩٠٤٤ - يَبْعَثُ مَنَادٍ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَةٍ فَيَقُولُ : يَا بَنِي آدَمَ
قَوْمًا فَأَطْفَلُوكُمْ مَا أُوْقَدْتُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ، فَيَقُولُونَ فَيَطَهَّرُونَ فَتَسْقُطُ
خَطَايَاهُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ وَيَصْلُوُنَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهَا ، ثُمَّ يُوْقَدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ،

(١) أورده الهيثمي في بجمع الزوائد (٢٩٧/١) وقال رواه أحمد وأبو يعلى
والبزار ورجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبد الله مولى عثمان بن
عفان وهو ثقة . ص .

(٢) أورده الهيثمي في الزوائد (٢٩٩/١) وقال : رواه الطبراني في المعاجم
الثلاثة إلا أنه موقوف في الكبير ورجال الموقوف رجال الصحيح ،
ورجال المرفوع فيهم عاصم بن بهلة وحدبه حسن . ص .

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَةَ الْأُولَى نَادَى يَا بْنَ آدَمَ قَوْمًا فَأَطْفَلُوهَا مَا أُوْقَدَتْ عَلَى
أَنفُسِكُمْ ، فَيَقُولُونَ فَيَتَظَهَرُونَ وَيُصْلَوُنَ ، فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهَا ، فَإِذَا
حَضَرَتِ الْمَعْصِيرَ فَثُلَّ ذَلِكَ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبَ فَثُلَّ ذَلِكَ ، فَإِذَا حَضَرَتِ
الْمَتَمَّةُ فَثُلَّ ذَلِكَ ، فَيَنَامُونَ وَغَفَرَ لَهُمْ فَدْلُجٌ فِي خَيْرٍ وَمُدْلُجٌ فِي شَرٍ .
(طَبَ عنْ أَبْنَ مُسْعُود) ^(١) .

١٩٠٤٥ - مَا حَضَرَتْ صَلَةً قُطُّ إِلَّا نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ : يَا بْنَ آدَمَ
قَوْمًا إِلَى نَارِكُمُ الَّتِي أُوْقَدَتْ عَلَى أَنفُسِكُمْ فَأَطْفَلُوهَا بِالصَّلَاةِ . (أَبْنُ النَّجَارِ
عَنْ نَضْمَةِ عَنْ أَنْسٍ) ^(٢) .

١٩٠٤٦ - مِنْ تَوْضِيْحِ الْوَضُوءِ غَسَلَ يَدِيهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ
وَأَذْنِيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَةٍ مَفْرُوضَةٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ
رَجْلَاهُ وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أَذْنَاهُ ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ ،
وَحَدَّثَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ سُوْءٍ . (حَمَطَبُ صَنْ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

١٩٠٤٧ - مِنْ حَفْظِهِ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنْ
الْفَالِفِينَ ، وَمِنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ كَتَبَ مِنَ الْقَاتِلَيْنَ (كَهْبُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

(١) أورده المهنمي في جمع الزوائد (٢٩٩/١) وقال رواه الطبراني في الكبير
وفيه أبان بن أبي عباس وثقة أبوب و كان في الحديث نقص وتصحيف . ص

(٢) أورده المهنمي في جمع الزوائد (٢٩٩/١) وقال رواه الطبراني في الأوسط
والصغير وتفرد به يحيى بن زهير القرني وبقية رجاله رجال الصحيح . ص .

- ١٩٠٤٨ - من حافظَ على المكتوبات فليس من الغافلين ، ومن قرأ في ليلةِ ثلثين آيةَ كتبَ من القانتين . (ص عن جبير بن نفير مرسلاً) .
- ١٩٠٤٩ - من صلَّى الْخَمْسَ فليس من الغافلين (الديلمي عن أبي هريرة)
- ١٩٠٥٠ - من صلَّى الصلواتِ الخمسَ يَتَمُّ رَكُوعُهُنَّ وسجودُهُنَّ وصامَ رمضانَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَكَثَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِّدَ بِهَا . (حم و محمد بن نصر عن معاذ) .
- ١٩٠٥١ - مَنْ حافظَ عَلَى الصلواتِ الخمسِ المكتوباتِ عَلَى رَكُوعِهِنَّ وسجودِهِنَّ ووضوئِهِنَّ ومواقيعِهِنَّ وعلمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَفِي لَفْظِهِ حُرْمٌ عَلَى النَّارِ . (حم طب وأبو نعيم هب عن حنظلة بن الربيع الكاتب) .
- ١٩٠٥٢ - مَنْ صلَّى الصلواتِ لوقتها فَأَسْبَغَ لَهَا وضوءَهَا وَأَتَمَّ لَهَا قيامَهَا وخشوعَهَا ورَكُوعَهَا وسجودَهَا ، خرجتْ وَهِيَ بِيَضَاءِ مَسْفَرَةٍ تقولُ : حفظَكَ اللَّهُ كَما حفظَتِي ، وَمَنْ صلَّى الصَّلَاةَ لغيرِ وقْتِهِ وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وضوءَهَا ، وَلَمْ يُتَمَّ لَهَا خشوعَهَا وَلَا رَكُوعَهَا وَلَا سجودَهَا خرجتْ وَهِيَ سوداءً مظلومةً تقولُ : ضَيَّعْتَكَ اللَّهُ كَما ضَيَّعْتَنِي ، حَتَّى إِذَا كَانَ حِيتُ شاءَ اللَّهُ لُفْتَ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخِلْقَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ . (هب عن أنس) .

١٩٥٣ - من توضأ فأباغ الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فأنم ركوعها وسجودها والقراءة فيها ، قالت : حفظك الله كما حفظتني ، ثم أصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور ، ففتحت لها أبواب السماء حتى ينتهي بها إلى الله فتشفع لصاحبيها ، وإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها ، قالت : ضييك الله كما ضييتني ، ثم أصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة فغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كا يُلْفُ الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها . (ص عن عبادة بن الصامت) .

١٩٥٤ - إذا أحسن الرجل الصلاة فأنم ركوعها وسجودها ، قالت الصلاة : حفظك الله كما حفظتني فترفع ، وإن أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها ، قالت الصلاة : ضييك الله كما ضييتني ، فتلف كا يُلْفُ الثوب الخلق فيضرب بها وجهه . (طب هب عن عبادة بن الصامت)

١٩٥٥ - إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأنم ركوعها وسجودها والقراءة فيها ، قالت : حفظك الله كما حفظتني ، ثم أصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء ، وإذا لم يحسن العبد الوضوء ، ولم يتم الركوع والسبعين والقراءة قالت : ضييك الله كما ضييتني ثم أصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة وغلقت أبواب السماء ثم تلف كا يُلْفُ الثوب الخلق ، ثم يُضرب بها وجه صاحبها . (عق

طب عن عبادة بن الصامت) .

١٩٥٦ - الصلاة المكتوبة إلى الصلاة المكتوبة تكفر ما قبلها إلى الصلاة الأخرى ، والجمعة تكفر ما قبلها إلى الجمعة الأخرى ، وشهر رمضان يكفر ما قبله إلى شهر رمضان ، والحج يكفر ما قبله إلى الحج ، ثم قال : لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج ، أو ذي حرم . (طب عن أبي أمامة) ^(١) .

١٩٥٧ - الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي قبلها كفارة لما بينها ، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينها ، والشهر إلى الشهر كفارة لما بينها إلا من ثلات : الإشراك بالله ، وترك السنة ، ونكث الصفة ، قيل : يا رسول الله أما الإشراك بالله فقد عرفناه ، فما نكث الصفة وترك السنة ؟ قال : أما نكث الصفة فإن ثباع رجال بيمنيك ثم تخالف إليه فتقاتله بسيفيك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة . (حم لك هب عن أبي هريرة) .

١٩٥٨ - الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر . (حب طب عن أبي بكر) ^(٢) .

(١) أورده الهيثمي في جمجم الزوائد (٣٠٠ / ١) رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن صدقة وهو متروك الحديث . ص .

(٢) أورده الهيثمي في الزوائد (٣٠٠ / ١) وقال : رواه الطبراني في الكبير =

١٩٠٥٩ - الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا . (محمد بن نصر عن أبي هريرة) .

١٩٠٦٠ - خمس صلوات من حافظَ عليهن كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليهن لم تكن له نوراً يوم القيمة ولا برهاناً ولا نجاةً وكان يوم القيمة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف . (محمد بن نصر عن ابن عمرو) .

١٩٠٦١ - لا يزالُ الشيطانُ ذاعراً^(١) من المؤمن ما حافظَ على الصلوات الخمس فإذا ضيَّعَهن تجرأً عليه وأوقعه في المظالم وطمعَ فيه . (أبو نعيم وأبو بكر محمد بن الحسين البخاري في أماله والرافعي عن علي) .

١٩٠٦٢ - ما على وجه الأرض من مسلمٍ يتوضأ فيسبغُ الوضوء لصلاحةٍ مفروضةٍ إلا غفرَ له في ذلك اليوم ما مشت إِلَيْه رجلهُ أو قبضت عليه يداه أو نظرت إِلَيْه عيناهُ واستمعت إِلَيْه أذناهُ ونطقَ به لسانُه وحدثت نفسُه من سوءٍ . (ابن عساكر عن أبي أمامة)^(٢) .

= وفيه الخليل بن زكريا وهو متوكٌ كذاب . ص .

(١) ذاعراً : ومنه الحديث « لا يزال الشيطان ذاعراً من المؤمن » أي ذا ذعر وخوف ، أو هو فاعل بمعنى مفعول : أي مذعور . النهاية [٢/١٦١] ب .

(٢) أوردته الهيثمي في جمجم الزوابع (١/٣٠٠) رواه الطبراني في الكبير من روایة أبي مسلم العلوي عنه ولم أر من ذكره وبقية رجاله موثقون . ص .

١٩٠٦٣ - إن المسلم إذا توّضاً فأحسنَ الوضوءَ، ثم صلّى الصلوات الخمس تھائِت خطاياهُ كما يتيحهُ هذا الورقُ . (الدارمي والبغوي طب وابن مرسدويه عن سلمان) .

١٩٠٦٤ - من قامَ إلى الوضوء فغسل يديه خرجت الخطايا من يديه فإذا مضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنشقَ خرجت من أنفه كذلك حتى يغسل القدمين ، فإن خرجَ إلى صلاةٍ مفروضةٍ كان كجنة مبرورةٍ ، وإن خرج إلى صلاةٍ نطوعٍ كان كعمره مبرورة . (عبد الرزاق طب عن أبي أمامة) .

١٩٠٦٥ - ما من مسلمٍ يتطرّف فيمْ الطهور الذي كتبَ الله عليه فيصلٍ هذه الصلواتِ الخمس إلا كانت كفارةً لما بينهن . (م^(١) عن عثمان)

١٩٠٦٦ - حافظوا على الصلواتِ، وحافظوا على العصرين : صلاةٍ قبل طلوع الشمس ، وصلاةٍ قبل غروبها (حب عن عبدالله بن فضاله الليثي عن أبيه) .

١٩٠٦٧ - يجتمعُ ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار عند صلاة الفجر وصلاة العصر ، فإذا خرجت ملائكة النهار ، قال الله عن وجل لهم : من أين جشمُ ؟ فيقولون : جئناك من عند عبادِك أئیناهم وهم يُصلون ، وجئناك وهم يُصلون . (حم عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء رقم

(٢٣١) وأخر فقرة لفظها : كفارات لما بينها . ص .

١٩٠٦٨ - يُعاقبون فيكم إذا كانت صلاة الفجر نزلت ملائكة النهار ، فشهدت معكم الصلاة جمِيعاً ، وصعدت ملائكة الليل ومكثت معكم ملائكة النهار فيسألهم ربهم وهو أعلم بما تركتم عبادي يصنعون ؟ فيقولون : جئناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين . (حب عن أبي هريرة).

١٩٠٦٩ - والله لتصلين ، والله لا يعصي الله جهاراً . (ابن منده وأبو نعيم عن الحكم بن مصراة) .

* انتظار الصلاة من اوركال *

١٩٠٧٠ - إذا صلي أحدكم فقضى صلاته ، ثم قعد في مصلاه وذكر الله فهو في صلاة ، وإن الملائكة يصلون عليه يقولون : اللهم ارحمناه واغفِر لَه ، وإن هو دخل مصلاه ينتظر كأن مثل ذلك . (ش (١) عن رجل من الصحابة) .

١٩٠٧١ - إذا صلَّى أحدكم ثم ثبت في مجلسه ينتظر الصلوات لم تزل الملائكة تصلي عليه ما كان في مجلسه ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يُحْدِثْ أو يؤذِ . (ابن جرير عن أبي هريرة) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب انتظار الصلاة والمنعي اليها . رقم (٥٧) ص .

١٩٠٧٢ - إذا صلَى الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَلَتْ عَلَيْهِ
الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَصْلَاهُ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ،
وَإِذَا جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . (هَبْ عَنْ عَلِيٍّ) .

١٩٠٧٣ - إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصْلَاهُ الَّذِي
صَلَى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقْمِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . (مَالِكُ^(١) وَابْنُ
زَنْجُوِيَّهُ ، نَ حَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٩٠٧٤ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ
تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَصْلُونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ
يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ . (شِ
وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٩٠٧٥ - مَنْ انتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ . (شِ
حَبْ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) .

١٩٠٧٦ - مَنْ انتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَدْعُ لَهُ
الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . (ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ انتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشِيُّ إِلَيْهَا
وَقَمْ (٥٤) صَ .

١٩٠٧٧ - من توّضاً ثم أتى المسجد فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم جلس حتى يصلّي الفجر كُتُبَتْ صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب في وفـد الرحمن. (طب عن أبي أمامة).

١٩٠٧٨ - من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلّي. (مالك حب طب ث ص هب عن عبد الله بن سلام وعن أبي هريرة).

١٩٠٧٩ - من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحده. (ابن جرير عن أبي هريرة).

١٩٠٨٠ - متّظر الصلاة بعد الصلاة كفارس يشتّد به فرسه في سبيل الله على كشحه^(١) تصلّي عليه الملائكة ما لم يحدّث أو يقم وهو في الرباط الأكبر. (طب عن أبي هريرة)^(٢).

١٩٠٨١ - أفضل الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولو رم مجلس الذكر، ما من عبد يصلّي ثم يجلس في مجلسه إلا صلت عليه الملائكة حتى يحدّث. (عبد وابن جرير عن أبي هريرة).

(١) كشحه : الكشح بوزن الفلس : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف .
المختار [٤٥٢] ب .

(٢) أورده الهيثمي (٣٦/٢) رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه نافع ابن سليم القرشي وثقة أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح . ص .

١٩٠٨٢ - لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا انتظار الصلاة. (قط في الأفراد^(١) عن أبي هريرة)

١٩٠٨٣ - لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجبيه. (طب عن عمران بن حصين)^(٢).

١٩٠٨٤ - لا يزال أحدكم في صلاة ما دام يتضررها، ولا تزال الملائكة تُصلّي على أحدكم ما كان في المسجد تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحذث. (عبد الرزاق عن أبي هريرة).

١٩٠٨٥ - لن تزالوا بخير ما انتظرتم الصلاة. (حق وابن عساكر عن جابر).

١٩٠٨٦ - لو رأيتم أن ربكم فتح باباً من السماء فأرجو مجلسكم ملائكته يباهي بكم وأنتم ترقبون الصلاة. (طب عن معاوية)^(٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة بباب انتظار الصلاة والشي إليها رقم (٥٥) ص.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/٢) وقال رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه عبد الله بن عيسى الخزار وهو ضعيف ص.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/٢) ورواه الطبراني في الكبير والبزار وأبو أمية الثقفي ولم أجده من ذكره . ص.

١٩٠٨٧ - أبَشِرُوا يَا مُعْتَشِرَ الْمُسْلِمِينَ أبَشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا
مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بَكُمُ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ
فَضَّلُوا فِرِيَضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى . (هُ عَنْ أَبْنَى عُمَرٍ وَ حُمَّامٍ طَبْ حَلْ
عَنْ أَبْنَى عُمَرٍ) .

* الزَّهَبُ عَنْ تَرْكِ الصَّدْرَةِ *

— او كمال —

١٩٠٨٨ - مِنْ تَرْكَ الصَّلَاةِ مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَقَدْ
حَبَطَ أَعْمَلَهُ . (شُ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ وَعَنْ الْحَسَنِ صَرَّاسِلاً) .

١٩٠٨٩ - مِنْ تَرْكَ الصَّلَاةِ فَكَانُا مُوْتَرَّاً^(١) أَهْلَهُ وَمَالَهُ . (طَقْ
فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ نُوفَلْ) .

١٩٠٩٠ - مِنْ تَرْكَ الصَّلَاةِ مَتَعْمِدًا كُتُبَ اسْمَهُ عَلَى بَابِ النَّارِ
مَنْ يَدْخُلُهَا . (أَبُو نَعِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

١٩٠٩١ - مِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَانُا مُوْتَرَّاً أَهْلَهُ وَمَالَهُ . (الشَّافِعِي
قِ عَنْ نُوفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ) .

١٩٠٩٢ - الْمَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُ الصَّلَاةُ ، فَنَّ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ

(١) وَرَ : أَيْ تُنْقِصَ . يَقَالُ : وَرَتْهُ ، إِذَا نَقَصَتْهُ . النَّهَايَةُ [١٤٨ / ٥] بِـ .

(ش ، حم ت ^(١) حسن صحيح غريب ؟ ن ، ه ، ع حب ، ل ، ق
ص عن بريدة) .

١٩٠٩٣ - بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة . (ش ^(٢) عن جابر) .

١٩٠٩٤ - بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . (م ^(٣)
دت ه عن جابر) .

١٩٠٩٥ - والله يا مبشر قريش لتقيمون الصلاة ولتؤتون الزكاة
أو لا يشنن عليكم رجالاً فيضرب أعناقكم على الدين أنا أو خاصف الفعل
(ل عن علي) .

١٩٠٩٦ - لا تتركن الصلاة متعمداً فانه من ترك الصلاة متعمداً
فقد برئت منه ذمة الله ورسوله . (حم عن أم أيمن) .

١٩٠٩٧ - لا تخروا ولا تعشروا ولا يحبوا ^(٤) ولا يستعمل

(١) أخرجه الترمذى كتاب الایمان باب ماجاه في ترك الصلاة رقم (٢٦٢١) ص.

(٢) أخرجه الترمذى بلغظه وسنده كتاب الایمان باب ما جاء في ترك الصلاة
رقم (٢٦٢٠) وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الایمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على
من ترك الصلاة رقم (٨٢/١٣٤) ص .

(٤) مر هذا الحديث وعزوته إلى مصادره وأوله : لكم أن لا تخروا ...
آخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب ماجاه في خبر الطائف رقم (٣٠١٠) =

عليكم من غيركم ولا خير في دين ليس فيه ركوع . (حق عن عثمان ابن أبي العاص) .

١٩٩٨ - لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا
وضوء له . (البزار عن أبي هريرة) .

= ولا يحيوا : أصل التجبية أن يقوم قيام الراكم وقيل أن بعض يديه على ركبتيه وهو قائم : وقيل السجدة وأرادوا أن لا يصلوا ، والأول أنساب لقوله لا خير ... إلخ وأريد به الصلاة بمحاجة .

وقال الخطابي : قوله لا يحيوا : أي لا يصلوا وأصل التجة : أن يكب
الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره . عون المبعود (٢٦٨/٨) ص .



الباب الثاني

في أحاطم الصدمة وأرطأها ومسائرها ومكمنها
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

* في أحاطم الصدمة الخارجية *

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : في سر العورة

وما يتعلق باللباس من الآداب والمعظورات

وبقية آداب اللباس سيجيء إن شاء الله تعالى في
كتاب المعيشة من حرف الميم

— مقدار الفرض —

١٩١٠ - عورة المؤمن ما بين سرتنه إلى ركبته . (سمية عن أبي سعيد) .

١٩١١ - ما بين السرة والركبة عورة . (ك عن عبد الله بن جعفر) .

١٩١٠٤ - ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة . (قط هق عن أبي أيوب) .

١٩١٠٣ - نخذل المرأة المسلم من عورتها . (طب عن جرهد) .

١٩١٠٤ - الفخذ عورة . (ت^(١) عن جرهد وابن عباس و محمد ابن عبد الله بن جحش) .

١٩١٠٥ - غط نخذلك ، فان الفخذ عورة . (ك^(٢) عن جرهد وابن عباس و محمد بن جحش) .

١٩١٠٦ - غط نخذلك فان نخذل الرجل من عورته . (حم د^(٣) ك عن ابن عباس) .

١٩١٠٧ - يا جرهد غط نخذلك فان الفخذ عورة . (حم د^(٤) ن حب ك عن جرهد) .

١٩١٠٨ - لا تُبَرِّزْ نخذلك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة رقم (٢٧٩٦) و (٢٧٩٧) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) أخرجهما الترمذى كتاب الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة رقم (٢٧٩٨) وقال : حسن . ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب النهي عن التعرى رقم (٣٩٩٥) ص .

(د^(١) هـ ك عن علي) .

١٩١٩ - لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

(د^(٢) عن علي) .

١٩١٠ - عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل ،

وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل . (ك عن علي) .

١٩١١ - غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير حرمة

عورة الكبير ، ولا ينظر الله إلى كاشف عورة . (ك عن محمد بن عياض الزهري) .

١٩١٢ - خذ عليك ثوبك ولا تنشوا عرابة . (د^(٣) عن

المسنور بن حمرمة) .

١٩١٣ - لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار . (حم ، ت^(٤) هـ

عن عائشة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب في ستر عورة الميت عند غسله رقم

(٣١٢٤) ص .

(٢-٣) أخرجهما أبو داود كتاب الحمام باب النهي عن التعرى رقم (٣٩٩٦ و ٣٩٩٧) ص .

(٤) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ماجاء : لا تقبل صلاة المرأة ... رقم (٣٧٧) وقال حسن .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥١/١) وقال صحيح ص .

١٩١١٤ - لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (دك عن عائشة).

١٩١١٥ - يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها شيء إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه. (د عن عائشة) ^(١).

١٩١١٦ - إذا بدا خف المرأة بدا ساقها. (فر عن عائشة).

١٩١١٧ - إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة. (د ^(٢) حق عن ابن عمرو).

الآداب

١٩١١٨ - إذا صليتم فاتّرزوا وارتدوا ولا تشبهوا باليهود . (عد عن ابن عمر) .

١٩١١٩ - إذا صلّى أحدكم فلياتّرر وليرتدا (حب حق عن ابن عمر).

١٩١٢٠ - إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تزيينه له . (طس عن ابن عمر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب فيما تبدي المرأة من زينتها رقم (٤٠٨٦) والحديث مرسل . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَنْضُضنْ رَقْم (٤٠٩٦) ص .

١٩١٢١ - إِذَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَا سِمْوَا عَلَى أَنفُسِكُمْ ، بَعْدَ رَجُلٍ
عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقِيَصٍ فِي إِزَارٍ وَقِبَاءٍ فِي
سَرَاوِيلٍ وَقِيَصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقِبَاءٍ فِي تُبَّانٍ^(١) وَقِيَصٍ
فِي تُبَّانٍ وَقِبَاءٍ فِي تُبَّانٍ ، وَرِدَاءٍ . (حَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٩١٢٢ - إِنَّ الْأَرْضَ لِتَسْتَغْفِرُ لِلْمُصْلِي فِي السَّرَاوِيلِ . (فَرْ عَنْ
مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ) .

١٩١٢٣ - أُولَئِكُمْ نُوبَانٌ . (ن^(٢) هـ دَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمْ دَ
هَبْ عَنْ طَلْقَ) .

١٩١٢٤ - مَنْ صَلَّى فِي نُوبٍ فَلِيَخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ . (خ^(٣)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٩١٢٥ - يَا جَابْرُ إِذَا كَانَ وَاسِعًا خَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضِيقًا
فَلَشَدْدُدْهُ عَلَى حَقْوَكَ^(٤) . (قَدْ عَنْ جَابْرَ) .

(١) تُبَّان : التُّبَّان سَرَاوِيلٌ صَفِيرٌ يُسْتَرِّ المُورَّةَ الْمُنْلَظَةَ فَقْطَ وَيُكْثَرُ لِبَسِهِ الْمَلَاحُونَ ،
وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا السَّرَاوِيلُ الصَّفِيرُ . النَّهَايَةَ [١٨١ / ١] بَ .

(٢-٢) أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الصَّلَاةِ فِي التُّوبَ الْوَاحِدِ
(١٠٠ / ١) صَ .

(٤) حَقْوَكُ : الْحَقُوقُ : مَوْضِعُ شَدِ الْإِزَارِ وَهُوَ الْخَاصَرَةُ ثُمَّ تَوَسِّعُهَا حَتَّى تُسْوَى
الْإِزَارُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى الْمُورَّةِ حَقْوَكُ وَالْمَجْمُعُ أَحْقَقُ حَقْيٍ مِثْلُ فَلْسٍ وَأَقْلَسٍ =

١٩١٢٦ - إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَلَا يَخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاقِبَيْهِ . (حِمْدٌ ^(١) حِبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِمْدٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

الظواهرات

١٩١٢٧ - مِنْ أَسْبُلِ إِزَارِهِ فِي صَلَاتِهِ خِيلَاءً فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ
وَلَا حَرَامٌ . (دٌ ^(٢) عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ) .

١٩١٢٨ - إِنَّ الَّذِي يَجْرِي تُوبَةَ مِنَ الْخِيلَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي
حِلٍّ وَلَا حَرَامٌ . (الطِّبَالِسِيُّ هَقَ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ) .

١٩١٢٩ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ . (خَطَّ عَنْ جَابِرٍ) .

١٩١٣٠ - نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ فِي لَحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ
يُصْلِيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَا يَسْتَعْلِمَ عَلَيْهِ رَدَاءً . (دٌ ^(٣) كٌ عَنْ بَرِيْدَةَ) .

= وَفُوسٌ وَقَدْ يَجْمَعُ عَلَى حَقَاءِ مِثْلِ سَهْمٍ وَسَهَامٍ . الْمُصَبَّحُ [١٩٩ / ١] بٌ .
وَالْمُحَدِّثُ أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ إِذَا كَانَ التَّوْبَ
ضَيقًا (١٠١ / ١) . وَأَبُو دَاوُدُ كِتَابُ الصَّلَاةِ رَقْمُ (٦٢٠) صٌ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ جَمَاعٍ أَنْوَابٍ مَا يَصْلِي فِيهِ رَقْمُ
(٦١٣) صٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الْاِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ رَقْمُ (٦٢٣) صٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ إِذَا كَانَ التَّوْبَ ضَيقًا يَتَرَزَّ بِهِ رَقْمُ
(٦٢٢) صٌ .

١٩١٣١ - نهى عن السُّدُل في الصلاة، وأن يُفْطِئيَ الرَّجُلُ فَاهُ .

(حم ^(١) ، ك عن أبي هريرة) .

١٩١٣٢ - إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ نُوبَةٌ فَلَا يُصْلِلُ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا

ثُوبٌ فَلِيَتَزَرْ بِهِ وَلَا يَشْتَهِلُ ^(٢) اشْتَهَالَ الْيَهُودِ . (د ^(٣) عن ابن عمر) .

١٩١٣٣ - إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَلِيَشَدَّهُ عَلَى حَقْوَهِ ،

وَلَا تَشْتَمِلُوا كَاشْتَهَالَ الْيَهُودِ . (كَهْ قَ عن ابن عمر) .

١٩١٣٤ - لَا يُصْلِلُ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لِيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ

شَيْءٌ . (حم ق د ن عن أبي هريرة) .

١٩١٣٥ - إِذَا صَلَيْتُمْ فَارْفَعُوا سَبَلَكُمْ ^(٤) ، فَإِنْ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَ

الْأَرْضَ مِنْ سَبَلِكُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ . (نَحْ طَبْ هَبْ عن ابن عباس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب السدل في الصلاة رقم (٦٢٩) ص .

(٢) يشتمل : قال الخطاطي : اشتھال اليود المنهی عنه أن يجعل بدنه الثوب وبسلمه من غير أن يسبل طرفه ، فاما اشتھال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجعل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر في الحديث . عون المبود [٣٣٩/٢] ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به رقم (٦٢١) ص .

(٤) سبلكم : السبل بالتحريك الثياب المسبلة كالرسمل والنشر ، في المرسلة والنشرة . وقيل : إنها أغلظ بما يكون من الثياب تتخذ من مشaque الكتاب النهاية [٣٣٩/٢] ب .

١٩١٣٦ - اذهبوا بهذه الحمصة إلى أبي جعفر بن حذيفة وأتنوني
بأنبِيجاتية فانها أهنتي آنفًا عن صلاتي . (ق^(١) دن ه عن عائشة) .

الوكال

١٩١٣٧ - إذا صلَّى أحدكم فليتذرْ وليرتدِ . (حم ، حب ، ق
عن ابن عمر) .

١٩١٣٨ - إذا صلَّى أحدكم فليمبسْ نوينه ، فان الله عن وجل الحق
من مُتزيَّن له ، فان لم يكن له ثوبان فليتذرْ إذا صلَّى ولا يشتمل أحدكم في
صلاته الصماء اشتغال اليهود . (ق عن ابن عمر) .

١٩١٣٩ - لا تتحجِّفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعلُ اليهود .
(حم عن ابن عمر) .

١٩١٤٠ - إذا صليتَ وعليك ثوبٌ واحدٌ فان كانَ واسعًا فالتحف
به ، وإن كان ضيقاً فاتزرْ به . (ابن خزيمة حب عن جابر) .

١٩١٤١ - إذا كان الثوبُ واسعًا فصلَ فيه متوضحاً ، وإذا كان
صغرياً فصلَ فيه مُتزيَّن رأ . (عبد والديلمي عن علي) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا صلَّى في ثوب له أعلام
(١٠٤/١) ص .

١٩١٤٢ - إذا كان التوبُ واسعًا فليتذر ، وإن كان عاجزًا فليتزر
به . (طب عن عبادة بن الصامت) أن رسول الله ﷺ سئلَ عن الصلاة
في التوب الواحد قال : فذكره .

١٩١٤٣ - من كان إزارهُ واسعًا فليتشفع به ، ومن كان إزارهُ
ضيقًا فليتزر به ثم ليصل فيه . (حمزة بن يوسف السهبي في معجمه ؛
وابن النجاشي عن علي) .

١٩١٤٤ - يا جابر إن كان واسعًا فخالف بين طرفيه ، وإن كان
ضيقًا فاشدُد على حقوك . (خ م د وابن الجارود حب ك عن جابر)
ولفظ « خ » : إن كان واسعًا فالتعف به وإن كان ضيقًا فاتزر به .
صرّ برقم [١٩١٢٥] .

١٩١٤٥ - أو لتكلكم ثوابن . (ش خ م د ه ن عن أبي هريرة)
أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في توب ، قال : فذكره . (حم د
حب طب عن قيس بن طلق عن أبيه) . صرّ برقم [١٩١٢٢] .

١٩١٤٦ - لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتغال اليهود ، ولি�توشح به
من كان له ثوابن فليتزر ثم ليصل . (عب عن ابن عمر) .

١٩١٤٧ - ليتوشح به ثم ليصل فيه . (حب عن أبي هريرة) قال
قال رجل : يا رسول الله أيصلي الرجل في التوب الواحد ؟ قال فذكره .

- ١٩١٤٨ - لا تَنْشِ عُرْيَانًا . (طب عن المسور بن مخرمة) .
- ١٩١٤٩ - لا تَدْنِشوا عُرَّةً . (الشيرازي في الألقاب عن المسور بن مخرمة) .
- ١٩١٥٠ - يَا عَمَّ لَا تَنْشِ عُرْيَانًا . (ابن النجاشي عن ابن عباس) .
- ١٩١٥١ - لَوْ أَنِّي أَقْدَرْتُ أَنْ أُوَارِيَ عَوْرَتِي عَنْ شَعَارِي لَفَعَلْتُ . (الديلمي عن أبي هريرة) .
- ١٩١٥٢ - إِنْ فَخَذَ الْمُؤْمِنَ عَوْرَةً (أبو نعيم عن جرهد رضي الله عنه)
- ١٩١٥٣ - الفخذ من العورة . (ابن جرير عن جرهد وعن ابن عباس)
- ١٩١٥٤ - خَمَرٌ فَخَذَكَ فَإِنَّهُ فَخَذَ عَوْرَةً . (طب عن جرهد) .
- ١٩١٥٥ - غَطَّتِهَا فَانْهَا مِنَ الْعُوْرَةِ . (عبد الرزاق حب والخرائطي ق عن جرهد) .
- ١٩١٥٦ - غَطَّ فَخَذَكَ يَا مَعْنُ فَانْهَا مِنَ الْعُوْرَةِ . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي ليل) .
- ١٩١٥٧ - فَخَذَ الرَّجُلَ مِنَ الْعُوْرَةِ . (طب وأبو نعيم وابن جرير عن حذيفة) .
- ١٩١٥٨ - فَخَذَ الْمُسْلِمَ مِنَ عُورَتِهِ . (ابن جرير وأبو نعيم عن عبدالله ابن جرهد الأسدي عن أبيه) .

١٩١٥٩ - لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإن الفخذ عورة .
(ابن عساكر عن علي) .

١٩١٦٠ - يا علي غط فخذك فإنها من العوره ، يامعمر غط فخذك
فإن الفخذين عورة . (حم طب لك عن محمد بن جحش) .

١٩١٦١ - إذا حاضت الحاريه لم تقبل لها صلاة إلا بخمار . (ش
عن الحسن مرسلا) .

١٩١٦٢ - لعن الله الناظر والمنظور إليه . (ق عن الحسن مرسلا
الديلمي عن ابن عمر) .

الفرع الثاني

— في استقبال القبلة —

١٩١٦٣ - ما بين المشرق والمغرب قبلة . (ت ^(١) ، ه ، ك
عن أبي هريرة) .

— ابو كال —

١٩١٦٤ - البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ،

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ماجاء إن ما بين الشرف والمغرب
قبلة رقم (٣٤٢ و ٣٤٣) وقال : حسن صحيح ص .

والحرمُ قبلةً لأهل الأرض في مشارقها ومحاربها من أمتي . (حق وضيقه عن ابن عباس) .

الفرع الثالث

* في المكان ومحظوراته والسترة *

المكان

١٩١٦٥ - إذا كُتُم في القصب أو الناج أو الرِّدَاغ^(١) فحضرت الصلاة فأؤمِنوا إيمانًا . (طب عن عبد الله المزني) .

العطاء

١٩١٦٦ - سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله والمقدمة، والمذلة، والمحزرَة، والحمام، وعطَان^(٢) للابل، ومحجَّة^(٣) الطريق (ه^(٤) عن عمر) .

(١) الرِّدَاغ : الرِّدَاغ بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير ، وتجمع على رِدَاغ ورِدَاغ . النهاية [٢١٥ / ٢] ب .

(٢) عطَان : العطَان للابل المناخ والبرك ولا يكون إلا حول الماء والجمع أعطَان مثل سبب وأسباب . المصباح [٥٦٩ / ٢] ب .

(٣) محجَّة : المحجَّة بفتح الميم جادة الطريق . المصباح [١٦٧ / ١] ب .

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات بباب الموضع التي تكره فيها الصلاة رقم (٧٤٧) ص .

١٩١٦٧ - إذا أدر كتم الصلاة وأنت في مراح الفن فصلوا فيها،
فانها سكينة وبركة، وإذا أدر كتم الصلاة وأنت في أعطان الإبل فاخروا
منها فصلوا، فانها جن من جن خلقت لا ترى أنها إذا نفرت كيف
تشمخ^(١) بأفهها. (الشافعى حق عن عبد الله بن مغفل).

١٩٦٨ - امسحوا رُغَامَ النَّفَمِ^(٢) وطَبِّقُوا مُسْرَاحَهَا^(٣)، وصلوا في جانب مُسْرَاحِ النَّفَمِ فلنها من دوابِ الجنة. (حق في المعرفة عن أبي هريرة).

١٩١٦٩ - إِنْ لَمْ تَجْدُوا إِلَّا مَرَابِضَ النَّفَرِ وَأَعْطَانَ الْإِبْلِ ، فَصَلُوْا
فِي مَرَابِضِ النَّفَرِ ، وَلَا تَصْلُوْا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ [فَانْهَا خُلُقُتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ]
(ه^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) تشمع : شمع بأنقه إذا تكبر وتمظم . المصباح [٤٣٩/١] بـ .

(٢) رغام : هو ما يسيل من الأنف . النهاية [٢٣٩ / ٢] ب .

(٣) مراحها : المراح بالضم : الموضع الذي تروح إليه الماشية : أي تأوي إليه يلأ .

وأما بالفتح : فهو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون كامتدّى للموضع الذي يُنْدَى منه . النهاية [٢٧٣ / ٢] ب .

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب الصلاة في اعطان الابل

ومراح الفم رقم (٧٦٨) . وقال في الزوائد : استناده صحيح .

وما يعنى المهاجرين هى آخر فقرة من حديث آخر مسأله برقى (١٩١٧٤)

عنوان . ص .

١٩١٧٠ - لا تصلوا في مباركِ الإبل ، فانها من الشياطين ، وصلوا في مرابضِ الغنم فانها برَّكة . (حمد عن البراء) ^(١) .

١٩١٧١ - لا يصلى في أعطانِ الإبل ، ويُصلى في مراحِ الغنم . (هـ ^(٢)) عن سَبْرَةَ بْنَ مَعْبُدَ .

١٩١٧٢ - صلوا في مرابضِ الغنم ، ولا تصلوا في أعطانِ الإبل . (ت ^(٣) عن أبي هريرة) .

١٩١٧٣ - إن الغنمَ من دوابِ الجنة ، فامسحوا رُغامها وصلوا في مَرَابِضِها . (هـ عن أبي هريرة) .

١٩١٧٤ - صلوا في مرابضِ الغنم ، ولا تصلوا في أعطانِ الإبل فانها خُلقتْ من الشياطين . (هـ ^(٤) عن عبد الله بن مغفل) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة في مباركِ الإبل رقم (٤٨٩) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطانِ الإبل رقم (٧٧٠) ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في مرابضِ الغنم وأعطانِ الإبل رقم (٣٤٨) وقال : حسن صحيح . ص .

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب الصلاة في اعطانِ الإبل رقم (٧٦٩) ص .

١٩١٧٥ - صلوا في مرابضِ الغنم ، ولا توضأوا من ألبانها ، ولا
تُصلوا في أعطانِ الإبل وتوضاوا من ألبانها (طب عن أسيد بن حضير) .

١٩١٧٦ - صلوا في مراحِ الغنم وامسحوا رُغامَها فانها من دوابِ
الجنة . (عد هـ عن أبي هريرة) .

— اركان —

١٩١٧٧ - إذا أدر كتك الصلاة في مرابضِ الغنم فصل ، وإذا أدر كتك
في أعطانِ الإبل فابتز فانها من خلقة الشيطان . (عب عن عبدالله بن مغفل)

١٩١٧٨ - إن لم تجدوا إلا مرابضَ الغنم ومعاطنَ الإبل فصلوا في
مرابضِ الغنم ، ولا تصلوا في أعطانِ الإبل . (ش عن أبي هريرة) .

١٩١٧٩ - إذا حضرتِ الصلاة فلم تجدوا إلا مرابضَ الغنم
وأعطانِ الإبل فصلوا في مرابضِ الغنم ، ولا تصلوا في أعطانِ الإبل .
(ق عن أبي هريرة) .

١٩١٨٠ - صلوا في مراحاتِ الغنم ، ولا تصلوا في مراحاتِ الإبل
(حم والبغوي ، طب ، ق عن الملك بن الريع بن سبرة بن عبد عن
أبيه عن جده) .

١٩١٨١ - إذا أتيتم على أعطانِ الإبل فلا تصلوا فيها ، وإذا أتيتم على
أعطانِ الغنم فصلوا فيها إن شئتم . (ق عن عبدالله بن مغفل) .

١٩١٨٤ - صلوا في مرابض الفم ، وامسحوا رُغامَها فانها من دواب الجنة . (عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل من قريش وعن أبي عتبة عن حيان عن رجل بالمدينة مرسلا) .

١٩١٨٣ - يُصلّى في مرابض الفم ، ولا يُصلّى في أطعana الإبل .
(عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة مرسلا) .

١٩١٨٤ - لا تصلوا في أطعana الأبل ، وصلوا في مراح الفم .
(طب عن ابن عمر) .

١٩١٨٥ - لا تصلوا في أطعana الإبل فانها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى هينتها وعيونها إذا نفرت ، وصلوا في مراح الفم فانها بركة من الرحمن . (ابن جرير في تهذيبه طب عن عبد الله بن مغفل) .

— ﴿الْفَوْر﴾ —

١٩١٨٦ - لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر . (طب عن ابن عباس) .

١٩١٨٧ - الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام . (حمد ث^(١) هـ حب ك عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد رقم (٣١٧) ص .

١٩١٨٨ - قاتلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِمْ مساجدَ . (ق^(١)
د عن أبي هريرة) .

١٩١٨٩ - لعنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِمْ مساجدَ
(حم عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، حم ، ق ، ن عن عائشة ، وابن عباس ، م
عن أبي هريرة) .

١٩١٩٠ - إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَلَمْ يَأْتِهِ
قَبْرٌ مساجداً وَصَوَرًا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةُ ، أُولَئِكَ أَشْرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . (حم ق^(٢) ن عن عائشة) .

١٩١٩١ - نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبُورِ . (حب عن أنس) .

اولاً كمال

١٩١٩٢ - إِنَّ مَنْ شَرَارَ النَّاسَ مِنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ
يَتَّخِذُ الْقَبُورَ مساجدَ . (حم طب عن ابن مسعود) .

١٩١٩٣ - أَلَا إِنَّمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قبورَ أَنْبِيائِهِمْ

(١) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الصلاة - باب حدثنا أبو الياف
(١١٩/١) ص .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة
(١١٨/١) ص .

وصالحهم مساجد ، فلا تخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك .
(ابن سعد ^(١) عن جندب) .

١٩١٩٤ - من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد . (عبدالرازق
عن علي) .

١٩١٩٥ - كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا
تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذ ... ^(٢) .

١٩١٩٦ - كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلم نهم
الله تعالى . (عبد الرزاق عن عمرو بن دينار) قال : ذكروا .

١٩١٩٧ - الحافظ يلقي فيه العذر و النتن إذا سُقِي ثلاث مرات
فصل فيه . (طس عن ابن عمر) .

* الحمام والنائم والمعمر *

١٩١٩٨ - نهى عن الصلاة في الحمام وعن السلام على بادي العورة .
(عق عن أنس) .

١٩١٩٩ - نهى عن الصلاة خلف المحدث والنائم . (هـ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بلفظه (٢٤٠/٢) ص .

(٢) لما كان الحديث في آخره بياض فلم أجده أقرب الألفاظ له إلا عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٤٠ و ٢٤١) ص .

عن ابن عباس) .

١٩٢٠٠ - لا تصلوا خلف النائم ولا المُتَحَدِّث . (د ^(١) هـ

عن ابن عباس) .

السترة

١٩٢٠١ - من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبته أحد فليفعل . (د ^(٢) عن أبي سعيد) .

١٩٢٠٢ - إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستة ، وليدُنْ من ستة لا يقطع الشيطان عليه صلاته . (حم ، د ^(٣) ، ن ، حب ، ك عن سهل ابن أبي حشمة) .

١٩٢٠٣ - استروا في صلاتِكِم ولو بِسَهْمِمِ . (حم ك هـ عن الربيع بن سمرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة إلى التحدثين والنيام رقم (٦٨٠) . قال الخطابي : هذا الحديث لا يصح لضعف سنته . راجع عون المعبود (٣٨٧/٢) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يؤمر المصلي أن يدرا عن المرء بين يديه رقم (٦٨٥) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الدنو من السترة رقم (٦٨١) ص .

- ١٩٢٠٤ - سترة الإمام سترة من خلفه . (طس عن أنس) .
- ١٩٢٠٥ - ارْهَقُوا الْقِبَلَةَ . (البزار هب وابن عساكر عن عائشة)
- ١٩٢٠٦ - لِيُسْتَرَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ بِالْخُطْبَةِ بَيْنَ يَدِيهِ وَبِالْحَجْرِ وَبِعَاوِجَدَ مِنْ شَيْءٍ مَعَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ . (ابن عساكر عن أنس) .
- ١٩٢٠٧ - لِيُضْعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدِيهِ مُثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّجُلِ، وَمَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ . (الطيالسي حب عن طلحه) .
- ١٩٢٠٨ - الْهَرَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ . (هَكَّ عن أبي هريرة) .
- ١٩٢٠٩ - إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدِيكَ مُثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّجُلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدِيكَ . (د^(١) عن طلحه بن عبيد الله) .
- ١٩٢١٠ - إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُترةٍ فَلَيَمِدْنُ مِنْهَا لَا يَعْرِ الشَّيْطَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا (طب والضباء عن جبير بن مطعم) .
-
- (١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب ما يستر المصلي رقم (٦٧١) .
 مؤخرة : قال النووي : المؤخرة ، بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الممزة وتشديد الخاء ومع اسكان الممزة وتحقيق الخاء ويقال آخرة الرجل بهمزة مدودة وكسر الخاء وهذه أربع لفظات . راجع عن المعبود (٣٨٠/٢) ص .

١٩٢١١ - إِذَا صلَى أَحَدُكُمْ فَلِيصلِّ إِلَى سَرْتَةٍ وَلِيَدْنُ مِنْهَا لَا يَدْعُ
أَحَدًا يَعْرُ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَعْرُ فَلِيَقُاتِلَهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . (دَهْ حَبْ
هَقْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) ^(١) .

١٩٢١٢ - إِذَا صلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرِهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ
أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ قَلِيلَ فَعَذَّبَهُ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبِي فَلِيَقُاتِلَهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . (حَمْ
قَ ^(٢) دَنْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

١٩٢١٣ - إِذَا صلَى أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجْعَدْ شَيْئًا
فَلِيَنْصِبْ عَصَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَمًا فَلِيَنْخُطْطُطْ بَيْنَ يَدِيهِ خَطْطًا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ
مَا مَرَّ أَمَامَهُ . (عَبْ حَمْ دَهْ ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٩٢١٤ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَإِنَّهُ يَسْتَرِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلُ
آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَلَمْ يَقْطُعْ صَلَاتَهُ
الْحَارُّ وَالْمَرَأَةُ وَالسَّكَبُ الْأَسْوَدُ ، قَلَّتْ : مَا بَالِ السَّكَبِ الْأَسْوَدِ مِنْ
السَّكَبِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَعْلَمُ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : السَّكَبُ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يؤمر المصلي رقم (٦٨٦) ص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة أبواب سترة المصلى بباب رد المصلي
(١٣٦/١) ص.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصماً رقم (٦٧٥) ص.

الأسودُ شيطانٌ . (م^(١) ن عن أبي ذر) .

١٩٢١٥ - إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يعرُّ بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبي فليقاتلنه فانما هو شيطانٌ . (م^(٢) د ن عن أبي سعيد).

١٩٢١٦ - إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يعرُّ بين يديه ، فان أبي فليقاتلنه فان معه القرینَ . (حم م^(٣) ه عن ابن عمر) .

١٩٢١٧ - إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل فليصلِّ ولا يُبالي من صرٌّ وراء ذلك . (م^(٤) ت عن طلحة) .

١٩٢١٨ - مثل مؤخرة الرَّحْل يكون بين يدي أحدكم ، ثم لا يضرُّ من صرٍّ بين يديه . (حم^(٥) ه عن طلحة) .

١٩٢١٩ - لا يقطع الصلاة شيء ، وادرأوا ما استطعتم ، فانما هو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي رقم (٥١٠) ص.

(٢-٣) أخرجها مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب منع الماء بين يدي المصلي رقم (٥٠٥ و ٥٠٦) ص.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ستة المصلي رقم (٤٩٩) ص.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ستة المصلي بلفظه وسنته رقم (٢٤٢) ص.

شيطانٌ . (د^(١) عن أبي سعيد) .

١٩٢٢٠ - يقطعُ الصلوةَ : الحمارُ والمرأةُ والكلبُ . (حم ه عن أبي هريرة وعنه عبد الله بن مغفل) .

١٩٢٢١ - يقطعُ الصلوةَ : المرأةُ الحائضُ ، والكلبُ الأسودُ .
(د^(٢) ه عن ابن عباس) .

١٩٢٢٢ - يقطعُ الصلوةَ : المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ ، ويبيّن ذلك
مثلُ مؤخرةِ الرحل . (م^(٣) عن أبي هريرة) .

١٩٢٢٣ - يقطعُ صلاةَ الرجلِ إذا لم يكن بين يديه كآخرةِ الرحل
المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسودُ ، الكلبُ الأسودُ شيطانٌ . (حم^(٤)
حب ٤ عن أبي ذر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ،
رقم (٧٠٥) ص .

(٢) أخرجهما أبو داود كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة رقم (٦٨٨)
و (٦٨٩) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب قدر ما ي嗣 المصلوي رقم (٥١١)
ومؤخرة : هي لغة قليلة في آخر الرحل وهي الخشبة التي يستند إليها
راكب . صحيح مسلم (١/٣٥٨) ص .

الرُّكَالُ

١٩٢٢٤ - إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلِيَصُلِّ إِلَى سَتْرَةٍ . (عَبْ عَنْ أَبِي عَتِيَّةَ عَنْ صَفَوَانَ) .

١٩٢٢٥ - لِيَسْتَرَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ . (شَ وَ الْبَغْوَى طَبْ لَثْ قَ عَنْ سَبْرَةَ بْنَ مَعْبُودَ الْجَهْنَى) .

١٩٢٢٦ - إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى سَتْرَةٍ فَلِيَدْنُ مِنْهَا لَا يَعْرُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . (طَبْ ضَ عَنْ نَافِعَ بْنَ جَبَيرَ بْنَ مَطْعَمَ عَنْ أَبِيهِ ؛ طَبْ عَنْ نَافِعَ بْنَ جَبَيرَ عَنْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، طَبْ عَنْ نَافِعَ بْنَ جَبَيرَ عَنْ سَهْلَ أَبْنَ أَبِي حَمْمَةَ) .

١٩٢٢٧ - إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلِيَصُلِّ إِلَى سَتْرَةٍ وَلِيَدْنُ مِنْهَا . فَإِنْ الشَّيْطَانُ يَعْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . (عَبْ عَنْ نَافِعَ بْنَ جَبَيرَ بْنَ مَطْعَمَ صَرْسَلَا) .

١٩٢٢٨ - إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدِيكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ لَمْ يَقْطُعْ صَلَاتَكَ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدِيكَ . (خَطَّ هَنْ مُوسَى بْنَ طَلَحَةَ عَنْ أَبِيهِ) .

١٩٢٢٩ - إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُكَ مِنْ مَرَّ عَلَيْكَ . (عَبْ عَنْ الْمَهْلَبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ) .

١٩٢٣٠ - إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ يَعْرُ بَيْنَ يَدِيكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَقَدْ سَتَرَكَ . (شَ عَنْهُ) .

١٩٢٣١ - إذا وضع أحدكم وهو يريد أن يصلّي مثل مؤخرة الرجل
فليصل ، ولا يبال من مرّ وراء ذلك . (ش^(١) م ت عن موسى بن
طلحة عن أبيه) .

١٩٢٣٢ - يجوز من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقّة شعرة .
(ك وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٩٢٣٣ - يستر المصلي من النواب مثل مؤخرة الرّجل بين يديه
(عبدالرازق عن موسى بن طلحة مرسلا) .

١٩٢٣٤ - إذا صلّى أحدكم إلى شيء في غير هفته . (قط في الأفراد
عن طلحة) .

١٩٢٣٥ - مثل مؤخرة الرّجل . (م^(٢) عن عائشة) قالت :
سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي قال فذكره .

١٩٢٣٦ - إذا صلّى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرّجل أو
كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود ، والمرأة ، والحمار ، فقلت
لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر والأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي سألتني
كما سألت رسول الله ﷺ ، فقال : الكلب الأسود شيطان . (ت :

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب سترة المصلي رقم (٤٩٩
و ٥٠٠) ص .

حسن صحيح عن أبي ذر) ^(١).

١٩٢٣٧ - إذا قام أحدكم يُصلِّي فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود ، فقلت لأبي ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر والأصفر ؟ فقال : يا ابن أخي سأله النبي ﷺ رسول الله ﷺ فقال : الكلب الأسود شيطان . (ش م ن عن أبي ذر) ^(٢).

١٩٢٣٨ - يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود ، فقلت لأبي ذر ، ما بال الأسود من الأحمر والأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي سأله النبي ﷺ رسول الله ﷺ فقال : الكلب الأسود شيطان . (ط ح د ت: حسن صحيح هـ ن والدارمي وابن خزيمة حب عن أبي ذر) . مر برقم [١٩٢١٧] .

١٩٢٣٩ - لا يقطع الصلاة شيء والله دون كل شيء وهو أقرب إليك من حبل الوريد . (ابن السنى وأبو نعيم معًا في الطبع عن ابن عباس).

١٩٢٤٠ - لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم . (طس عن جابر) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة رقم (٣٣٨) وقال حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلى رقم (٥١٠) ص .

١٩٢٤١ - لا يقطع الصلاة شيء . (ق عن أنس طب قط عن أبي أمامة قط عن أبي سعيد) .

١٩٢٤٢ - إذا صلى أحدكم فلا يدع أحداً يمر بين يديه . (الشيرازي في الألقاب عن ابن عمر) .

١٩٢٤٣ - لا تصلوا إلا إلى ستة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبي فقانله فإن معه القرين . (حب لك عن ابن عمر) .

١٩٢٤٤ - إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين ستة فاردددهه فإن أبي فادمه ، فإن أبي فقانله فانما هو شيطان . (عب عن أبي سعيد) .

١٩٢٤٥ - إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلبي فليمنعه مرتين فإن أبي فليقاتله ، فانما هو شيطان . (ابن خزيمة والطحاوي وأبو عوانة ، هب عن أبي سعيد) .

١٩٢٤٦ - لو يعلم الماء بين يدي الرجل وهو يصلبي ماذا عليه ، لكان أن يقف حوالاً خيراً له من الخطوة التي خطها . (ط ص عن عمر) .

١٩٢٤٧ - لو يعلم أحدكم ماله في الماء بين أخيه وهو يصلبي من الإمام لوقف أربعين . (ش عن عبد الله بن جهم) .

* زهيب المار بين يدي المصلي *

١٩٢٤٨ - إن الذي يمرُّ بين يدي الرجل وهو يصلِّي عمدًا يتمنى يوم القيمة أنه شجرةٌ يابسةٌ . (طس عن ابن عمر) .

١٩٢٤٩ - لأنَّ يَقُومُ أَحَدَكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيِّ المصلي . (حمٰهُ وَالضِياءُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) .

١٩٢٥٠ - لو يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيِّ المصلي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ . (مالك ق^(١) عن أبي جهم) .

١٩٢٥١ - لو يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيِّ المصلي لَا حُبَّ أَنْ يَنْكُسِرَ فَخَذُهُ وَلَا يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ . (ش عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلًا) .

١٩٢٥٢ - لو يَعْلَمُ أَحَدَكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيِّ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَا يَقْيِمُ مائةً عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا . (حمٰهُ عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي رقم (٥٠٧) ص .

الفرع الرابع

في أوقات الصلاة مجتمعة ومترقبة واستحبابها وكرابتها

﴿ المجنعة ﴾

١٩٢٥٣ - إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أولَ وقت صلاة الظهر حين تزولُ الشمسُ ، وآخر وقتها حين يدخلُ وقت العصر ، وإن أولَ وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصرفُ الشمسُ ، وإن أولَ وقت المغربِ حين تغربُ الشمسُ ، وإن آخر وقتها حين يغيبُ الشفق ، وإن أولَ وقت العشاء الآخرة حين يغيبُ الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصفُ الليلُ ، وإن أولَ وقت الفجر حين يطلعُ الفجرُ ، وإن آخر وقتها حين نطلعُ الشمسُ . (حمـت ^(١) عن أبي هريرة) .

١٩٢٥٤ - وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمسُ وكان ظلُّ الرجل كطولة ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصرف الشمسُ ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمسُ ،

(١) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة رقم (١٥١) ص .

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصلَّةِ فَانْهَا تَطَلَّعُ بَيْنَ قُرْبَى الشَّيْطَانِ .
 (حَمْدٌ (١) نَّعْنَابُنْ عَمْرُو) .

١٩٢٥٥ - أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنِ ، فَصَلَّى فِي الظَّهَرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرِّاكِ ، وَصَلَّى فِي الْمَعْصَرِ حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى فِي الْمَشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الْطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْفَدِ صَلَّى فِي الظَّهَرِ حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى فِي الْمَعْصَرِ حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى فِي الْمَشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ التَّفَتَ جَبْرِيلُ إِلَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلَكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ . (حَمْدٌ (٢) تَكَوْنُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

أَوْكَالٌ

١٩٢٥٦ - أَتَانِي جَبْرِيلُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : قَمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى فِي الظَّهَرِ ، ثُمَّ جَاءَ حِينَ كَانَ ظَلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : قَمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى فِي الْمَعْصَرِ ، ثُمَّ جَاءَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ الْلَّيْلُ فَقَالَ : قَمْ فَصَلِّ

(٢-١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابُ الْصَّلَاةِ بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ رَقْمُ (٣٩٢) وَ (٣٨٩) صَ .

فصلٍ في المغربَ ثُمَّ جاءَ حينَ غابَ الشفق ف قال : قم فصلٍ فصلٍ في العشاءِ
 ثُمَّ جاءَ حينَ أُضواءِ الفجرِ ف قال : قم فصلٍ فصلٍ في الفجرِ ، ثُمَّ جاءَ الغدُ حينَ
 كانَ ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثْلَهُ ، ف قال : قم فصلٍ فصلٍ في الظهرِ ، ثُمَّ جاءَ حينَ
 كانَ ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثْلِيهِ ، ف قال : قم فصلٍ فصلٍ في العصرِ ، ثُمَّ جاءَ حينَ
 غابتِ الشمْسُ ، ودخلَ الليلُ ف قال : قم فصلٍ فصلٍ في المغربِ ، ثُمَّ جاءَ حينَ
 ذَهَبَ ثَلَاثُ الليلِ ، ف قال : قم فصلٍ فصلٍ في العشاءِ ، ثُمَّ جاءَ حينَ أَسْفَرَ
 ف قال : قم فصلٍ فصلٍ في الفجرِ ، ثُمَّ قال : هذِه صلاةُ النَّبِيِّنَ قَبْلَكَ فَالْزَّمْ .
 (عَبْ عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١٩٢٥٧ - إِنَّ لِلصَّلَاةِ أُولًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أُولَئِكَ وَقْتَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ
 حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتَ الْمَعْصَرِ ، وَإِنَّ أُولَئِكَ
 وَقْتَ الْمَعْصَرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ ،
 وَإِنَّ أُولَئِكَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ
 الْأَفْقُ ، وَإِنَّ أُولَئِكَ وَقْتَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا
 حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أُولَئِكَ وَقْتَ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ
 آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَطْلُعُ الشَّمْسُ . (حَمْ شَتْ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) . مَرَّ
 بِرَقْمِ [١٩٢٥٣] .

١٩٢٥٨ - صَلَوْا صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ حِينَ تَغْيِبُ الشَّمْسُ ، وَصَلَوْا صَلَاةَ

العصر بقدر ما يسيرُ الراكبُ إلى ذي الخليفة ستة أميالٍ ، وصلوا المغربَ حين تغيبُ الشمسُ ، وصلوا العشاء بعد أن يغيبَ الشفقُ بينكم وبين نصف الليل . (عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى) .

١٩٢٥٩ - قال : أَبْنَتُ يَامِعَاذَ إِذَا كَانَ الشَّتاءُ فَغَلَسَ بِالْفَجْرِ ، وأَطْلَقَ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطْبِقُ النَّاسُ لَا مُعْلَمَهُمْ ، وَصَلَّى الظَّهَرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ يَضَاءً نَقِيَّةً ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتَ بِالْحِجَابِ ، وَصَلَّى الْعَشَاءَ وَأَعْتَمَ بِهَا ، فَانَّ الْلَّيْلَ طَوِيلٌ ، وَإِذَا كَانَ الصِّيفُ فَأَسْفَرَ بِالْفَجْرِ ، فَانَّ الْلَّيْلَ قَصِيرٌ : وَالنَّاسُ يَنَمُونَ فَأَمْدَأْهُمْ حَتَّى يَدْرُكُوهَا ، وَصَلَّى الظَّهَرَ حِينَ تَنْفَسَ الشَّمْسُ وَتَحْرُكَ الرِّيحُ ، فَانَّ النَّاسَ يَقِيلُونَ فَأَمْهَلُهُمْ ، حَتَّى يَدْرُكُوهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فِي الشَّتاءِ وَالصِّيفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ . (حل عن معاذ) .

* أوقات الصلاة مفصلة على الترتيب *

- وقت صلاة الفجر -

* وما يتعلق به من السنن والأداب والفضائل *

١٩٣٦ - الفجرُ بفران : فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحلُّ الصلاة ، ولا يحرمُ الطعام ، وأما الذي يذهبُ مستطيلاً في الأفق

فانه يُحل^٥ الصلاة ويحرم^٦ الطعام . (ك هـ عن جابر) .

١٩٢٦١ - ليس الفجر^٧ بالأبیض المستطيل في الأفق ولكن الأخر^٨ المفترض^٩ . (حم عن طلق بن علي) .

١٩٢٦٢ - الفجر^{١٠} بفران : فجر^{١١} يحرم^{١٢} فيه الطعام^{١٣} ، وتحل^{١٤} فيه الصلاة ، ونحر^{١٥} تحرم^{١٦} فيه الصلاة ، ويحل^{١٧} فيه الطعام^{١٨} . (ك ، هـ عن ابن عباس) .

﴿أول الوقت﴾

من المكمال

١٩٢٩٣ - أحب^{١٩} الأعمال^{٢٠} إلى الله عن وجل تعجيل^{٢١} الصلاة لأول^{٢٢} وقتها . (حم عن أم فروة) .

١٩٢٦٤ - الوقت^{٢٣} الأول من الصلاة أفضل^{٢٤} من الوقت الآخر^{٢٥} ، كفضل الآخرة على الدنيا . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

١٩٢٦٥ - خير^{٢٦} الأعمال^{٢٧} وأقربها^{٢٨} إلى الله : الصلاة في أول وقتها . (ك الرافعي عن ابن عمر) .

١٩٢٦٦ - فضل^{٢٩} الوقت^{٣٠} الأول^{٣١} من الصلاة على الوقت الآخر^{٣٢} ، كفضل الآخرة على الدنيا . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

١٩٢٦٧ - إذا صلَى العبدُ في أولِ الوقتِ صعدَتْ إِلَى السماهِ حتى
تنهيَ إِلَى العرشِ فتستغفرَ لصاحبِها يوْمَ القيمة، تقولُ : حفظكَ اللهُ كَا
حفظتني ، وإذا صلَى في غيرِ وقتِها ، صعدَتْ لانورَ لها فتنهيَ إِلَى السماهِ
فتُلَفَ كَمَا تُلَفَ الخرقةُ المبلولةُ فَيُضربُ بها وجهَ صاحبِها ، وتقولُ :
ضيئَكَ اللهُ كَا ضيئَتني . (ابن النجاش عن ابن مسعود).

١٩٢٦٨ - من سبقَ إِلَى الصلاةِ مخافةً أَن تسبقهَ أَوجَبَ اللهُ لِهِ الجنةَ
ومن تركَها مأثرةً عليها لم يُدرِكْها بعملِ إِلَى الحولِ (حل عن أبي الدرداء).
١٩٢٦٩ - كيفَ يَكُم إِذ أَنْتَ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٍ يَصْلُونَ الصَّلَاةَ لغيرِ وقْتِها؟
قيلَ : فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : صلِ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، واجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعْهُمْ سُبْحَةً
(حب ق عن ابن مسعود).

* آخر الوقت *

ـ ا لا كَال ـ

١٩٢٧٠ - من أدركَ سجدةً من الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ نَطْلَعَ الشَّمْسُ فَقدَ
أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ سجدةً من العصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرَبَ الشَّمْسُ فَقدَ أَدْرَكَهَا
(ن^(١) عن أبي هريرة).

(١) أخرجه النسائي كتاب المواقف باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح
رقم (٥٥١) ص.

١٩٢٧١ - من أدركَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُمَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ،
وَمِنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ الْمَعْصَرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . (ن^(١))
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

١٩٢٧٢ - من أدركَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِ الْمَعْصَرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ
الشَّمْسُ أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُمَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا .
ن^(٢) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

١٩٢٧٣ - من أدركَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُمَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ طَلَمَتْ
فَلِيُصْلِي إِلَيْهَا أُخْرَى . (حَبٌّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

﴿الْأَسْفَارُ﴾

١٩٢٧٤ - أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ . (تَن^(٣) حَبٌّ
عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةِ) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابَ الْمَوَاقِيتِ بَابَ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِ الصَّبَحِ
رَقْمُ (٥٥٢) ص٠ .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابَ الْمَوَاقِيتِ بَابَ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ الْمَعْصَرِ
رَقْمُ (٥١٥) ص٠ .

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ مَاجَاهَ فِي الْأَسْفَارِ بِالْفَجْرِ رَقْمُ (١٥٤)
وَقَالَ : حَسْنٌ مُحْبِّي ص٠ .

١٩٢٧٥ - أَسْفِرْ بِصَلَةِ الصِّبْعِ حَتَّى يَرَى الْقَوْمُ مَوْاقِعَ نَبْلِهِمْ .
(الطِّيَالِيِّيُّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ) .

١٩٢٧٦ - نَوَّرُوا بِالْفَجْرِ فَانِه أَعْظَمُ لِلأَجْرِ . (سُوِيْهُ طَبُّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ) .

١٩٢٧٧ - أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ يُغْفَرِ لَكُمْ . (فَرُّ عَنْ أَنْسٍ) .
١٩٢٧٨ - صَبَحُوا بِالصِّبْعِ ، فَانِه أَعْظَمُ لِلأَجْرِ . (أَبُو بَكْرُ بْنُ كَامِلٍ فِي مَعْجَمِهِ وَابْنِ النَّجَارِ عَنْ بَلَالٍ) .

١٩٢٧٩ - مَا أَسْفَرْتُمْ بِالصِّبْعِ فَانِه أَعْظَمُ لِلأَجْرِ . (نَّ^(١) عَنْ رِجَالِ الْأَنْصَارِ) .

الْأَكَالُ ٥

١٩٢٨٠ - أَسْفَرُوا بِصَلَةِ الصِّبْعِ فَانِه أَعْظَمُ لِلأَجْرِ . (طَوَّ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ بْنِ حَمْدَ وَالْدَّارَمِيُّ طَبُّ قِيَ المَعْرِفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ طَبُّ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ عَبْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ) .
١٩٢٨١ - أَسْفَرُوا بِصَلَةِ الصِّبْعِ فَانِه أَعْظَمُ لِلأَجْرِ . (طَبُّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابَ الْمَوْاقِتِ بَابَ الْأَسْفَارِ رَقْمُ (٥٥٠) ص .

١٩٢٨٢ - أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهَا مَسْفَرَةٌ . (خططَ كَرَ عن رافعِ
ابنِ خَدِيجَ) .

١٩٢٨٣ - أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ يُغْفَرُ لَكُمْ . (الدِّيلُميُّ عنْ أَنَّسٍ) .

١٩٢٨٤ - أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّكُمْ كُلًا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ .
(شَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ صَرْسَلَا) .

١٩٢٨٥ - أَسْفِرُوا بِالصَّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ . (طَبَ عَنْ
رافعِ بنِ خَدِيجَ) .

١٩٢٨٦ - أَصْبَحُوكُمْ كُلًا أَصْبَحْتُمْ بِالصَّبْحِ كَانَ أَعْظَمُ
لِلأَجْرِ كُمْ . (حَبَّ عَنْ رافعِ بنِ خَدِيجَ) .

١٩٢٨٧ - أَصْبَحُوكُمْ كُلًا أَعْظَمُ لِلأَجْرِ . (حَمَّ دَ^(١) تَ :
حسنٌ صحيحٌ ؟ نَهَى حَبَّ عَنْ طَبِّ صَ عنْ حَمْودَ بْنَ لَبِيدَ عَنْ رافعِ
ابنِ خَدِيجَ ؛ عَنْ عَقْ وَابْنِ مَنْدَهُ عَنْ أَيُوبَ بْنَ سِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّكَدِرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ بَلَالٍ ؛ قَالَ ابْنُ مَنْدَهُ :
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَيُوبَ بْنَ سِيَارَ . اتَّهَى ؟
وَأَيُوبَ مَتْرُوكٌ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلِفْظِهِ وَسَنَدَهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ وَقْتِ الصَّبْحِ ، رَقْمُ
(٤١٩) صَ .

١٩٢٨٨ - أَصْبَحُوا بِالْفَجْرِ آجِرٌ لَكُمْ . (البُغْوِي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال) .

١٩٢٨٩ - يَا بَلَالَ أَصْبَحُوا بِالصَّبَعِ فَانِه خَيْرٌ لَكُمْ . (طَبُّ عن ابْنِ الْمَنْكَدِرِ عن جابر عن أبي بكر الصديق عن بلال) .

١٩٢٩٠ - مَنْ نُورَ بِالْفَجْرِ نُورٌ لِلَّهِ فِي قَبْرِهِ وَقَلْبِهِ وَقَبْلَ صَلَاتِهِ . (الدِّيلِمِيُّ عن أَنْسٍ) .

١٩٢٩١ - نُورُوا بِالصَّبَعِ بِقَدْرِ مَا يُبَصِّرُ الْقَوْمُ مَوْاقِعُ نَبِيِّهِمْ (طَبُّ عن رافعٍ بن خديج) .

١٩٢٩٢ - لَا تَزَالَ أُمَّتِي عَلَى الْفَطْرَةِ مَا أَسْفَرُوا بِصَلَاتِهِ الْفَجْرِ . (الْبَزَارُ طَسُّ عن أبي هُرَيْرَةَ) .

١٩٢٩٣ - مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَانِه أَعْظَمُ لِلأَجْرِ . (طَبُّ عن مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) .

— ﴿الفضائل﴾ —

١٩٢٩٤ - مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَمَّتِهِ . (هُوَ عن سَمِّرَةَ) ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ كِتَابُ الْفَتْنَ بَابُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ =

١٩٢٩٥ - من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلب من ذمته بشيء يدركه ثم يكتبه على وجهه في نار جهنم . (حم م ^(١) ت عن جندب البجلي) .

١٩٢٩٦ - من صلى الفجر فهو في ذمة الله وحسابه على الله .
(طب عن والد أبي مالك الأشجعي) .

١٩٢٩٧ - من صلى البردين ^(٢) دخل الجنة . (م ^(٣) عن أبي موسى)

١٩٢٩٨ - من صلى الغداة ، كان في ذمة الله حتى يُمسى . (طب عن ابن عمر) .

١٩٢٩٩ - أفضل الصلوات عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة . (حل هب عن ابن عمر) .

١٩٣٠ - من غدا إلى صلاة الصبح غدا برأية الإيمان ، ومن غدا

= رقم (٣٩٤٥) . وقال في الزوائد : رجال أسناده ثقات إلا أنه منقطع
ورقم (٣٩٤٦) وقال في الزوائد : أسناده صحيح . ص .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء (٢٦٢) ص

(٢) البردين : البردان والأبردان : الغداة والمشي . النهاية [١١٤ / ١] ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاته الصبح والعصر
رقم (٦٣٥) ص .

إلى السوق غداً براية إبليس . (ه عن سلمان) ^(١) .

١٩٣٠١ - حافظ على المعرضين : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها . (د ^(٢) لـ حق عن فضالة الليثي) .

الوكال

١٩٣٠٢ - من شهد صلاة الصبح محتسباً فكأنما قام الليلة ، ومن شهد صلاة المساء ، فكأنما قام نصف الليل . (هب عن عثمان ، مالك عنه موقوفاً) .

١٩٣٠٣ - من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، يا ابن آدم لا يطلبنك الله بشيء من ذمته . (طب عن أبي بكرة) .

١٩٣٠٤ - من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله ، فمن أخفر ذمة الله كبيه الله في النار على وجهه . (طب عن أبي بكرة) .

١٩٣٠٥ - من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تخفروا ذمة الله ، فإن من أخفر ذمته طلب الله تعالى حتى يكتبه على وجهه . (طب عن ابن عمر) .

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب التجارة باب الأسواق ودخولها رقم (٢٢٣٤) وقال في الرواية : في إسناده عيسى بن ميمون متفق على تضييقه . ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الحافظة على الصلوات رقم (٤٢٣) ص.

١٩٣٠٦ - من صلى الفدأ فهو في ذمة الله ، فاياكم أن يطلبكم
الله بشيء من ذمته . (حل عن أنس) .

١٩٣٠٧ - إن أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في
جماعة . (طب ابن عمر) .

١٩٣٠٨ - أفضل الأعمال عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة
(الديلمي عن ابن عمر) .

١٩٣٠٩ - إن شفالت فلا تشغل عن المصلين : الفجر والعصر
(حم حب لك عن فضالة الليثي) .

١٩٣١٠ - من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وشهد أن
لا إله إلا الله دخل الجنة . (طس عن عمارة بن رؤبة) .

١٩٣١١ - من صلى الفدأ والعشاء الآخرة في جماعة لا تفوته
دركة كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق . (هب
عن أنس) .

١٩٣١٢ - من صلى أربعين يوماً صلاة الفجر والعشاء الآخرة في
جماعه ، أعطاه الله براءتين : براءة من النار ، وبراءة من النفاق (الخطيب
وابن عساكر وابن النجاشي عن أنس) .

١٩٣١٣ - من غدا إلى صلاة الصبح أعطي رأية الإيمان، ومن غدا إلى السوق أعطي رأية إبليس مع أول من يغدو، وآخر من يروح من السوق . (ابن النجاش عن سلمان) .

١٩٣١٤ - من صلى صلائِي صلاة الصبح كان في جوار الله حتى يعسي، ومن صلى صلاة العصر كان في جوار الله فلا يخافوا الله في جواره ، فان من يخاف الله في جواره يطلبـه ، ثم أدركـه ، ثم يكبـه على منـتـحـرـه . (نعمـ بن حمـادـ في الفـتنـ عن زـيدـ بنـ أـسـلـمـ عنـ جـدـهـ مـرسـلاـ) .

١٩٣١٥ - ما من الصلوات الحسـنـ صلاة أـفـضـلـ من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة ، وما أـحـسـبـ من شهدـهاـ منـكـمـ إـلـاـ مـغـفـرـاـ لهـ . (طبـ طـسـ وأـبـوـ نـعـيمـ فيـ المـعـرـفـةـ عنـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ بـنـ الـجـراحـ) .

١٩٣١٦ - من صلى صلائِي صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يخافوا الله في ذمته . (أـبـوـ نـعـيمـ عنـ جـنـدـبـ) .

١٩٣١٧ - من صلى الفجر فهو في ذمة الله فلا يطلبـكـمـ اللهـ بشـيـءـ من ذمـتهـ . (هـ طـبـ عنـ سـمـرـةـ) .

١٩٣١٨ - من صلى الغدا فله ذمة الله، ومن يخاف ذمة الله كنت خصمـهـ ومنـ خـاصـمـتـهـ خـاصـمـتـهـ . (طبـ عنـ جـنـدـبـ) .

١٩٣١٩ - من صلى الغدا فهو في ذمة الله فاتق الله يا ابن آدم أن كنز / ج ٧
م / ٢٤ - ٣٦٩

- يطلبك الله بشيءٍ من ذمته . (حب عن جندب) .
- ١٩٣٢ - من صلَّى الصبحَ فهو في ذمة الله فلا تُخِفِّروا الله في عهده
فإن قتله طلبه الله حتى يكتبَه في النار على وجهه . (هـ وابن عساكر عن
أبي بكر الصديق) .
- ١٩٣٢١ - من صلَّى المشاء والغداة في جماعةٍ فكأنما قام الليل .
(حب عن عثمان) .
- ١٩٣٢٢ - من صلَّى الصبحَ فهو مؤمنٌ وهو في جوار الله ، فلا
تُخِفِّروا الله في جواره . (ابن عساكر عن جابر) .
- ١٩٣٢٣ - لا يلْجُّ النار أحد صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
(حب عن عمارة بن رؤبة) .

سورة الفجر

- ١٩٣٢٤ - ركعْتَا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها . (م^(١) ت ن
عن عائشة) .
- ١٩٣٢٥ - عليكَ برَّكْعَتي الفجرِ ، فان فيها فضيلةً . (طب
عن ابن عمر) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين بباب استحباب ركعتي الفجر
رقم (٧٢٥) ص .

١٩٣٢٦ - عَلَيْكُمْ بِرَكَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ فِيهَا الرَّغَابَ . (ابن الحارث عن أنس) .

١٩٣٢٧ - لَا تَدْعُوهَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدْتُكُمُ الْخَيْلَ . (حم د^(١) عن أبي هريرة) .

١٩٣٢٨ - لَا تَدْعُوا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ فَإِنْ فِيهَا الرَّغَابَ . (طب عن ابن عمر) .

١٩٣٢٩ - لَا يَحْفَظُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِلَّا أَوَابٌ . (هب عن أبي هريرة) .

١٩٣٣٠ - لِيَلْعُ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تَصْلُوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينَ (د ه عن ابن عمر) .

١٩٣٣١ - مَنْ لَمْ يَصُلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلِيَصُلِّهَا بَعْدَ مَا تَظَلَّمَ الشَّمْسُ (حم ت^(٢) ك عن أبي هريرة) .

١٩٣٣٢ - إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلِيَضْطَبِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب ركعتي الفجر رقم (١٢٤٥) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة بباب ما جاء في اعادتها بعد طلوع الشمس رقم (٤٢٣) .

وقال الحاكم في المستدرك (٢٧٤/١) : صحيح على شرط الشیعین . ووافقه الذهی . ص .

(د^(١) ك عن أبي هريرة) .

١٩٣٣٣ - لو أصبحت أكثَرَ مَا أصبحت لركعتها وأحسنتها
وأجللتها، يعني ركتي الفجر . (د عن بلال) ^(٢).

١٩٣٣٤ - يوشك أحدكم أن يصلِّي الفجر أربعًا . (ه^(٣) عن
عبد الله بن بحينة) .

١٩٣٣٥ - ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركتان . (هب
طب عن ابن الزبير) .

١٩٣٣٦ - نعم السورتانِ هما تُقرئان في الركتتين قبلَ الفجر :
﴿قُلْ يَا آيُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . (حب هب عن عائشة).

الرُّكُنُونَ

١٩٣٣٧ - هاتان الركتان فيها رغب^(٤) الدهر ، يعني ركتي

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الاضطجاع بعدها رقم (١٢٤٧)
وقال الترمذى برقم (٤٢٠) حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ركتي الفجر رقم (١٢٤٤) ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة رقم
(١١٥٣) ص .

(٤) رغب : وفي حديثه أيضًا « لا تدع ركتي الفجر فان فيها الرغائب »
أي ما يرغب فيه من الثواب العظيم . وبه سميت صلاة الرغائب واحدتها
رغبية . النهاية [٢٣٨/٢] ب .

الفجر . (طب عن ابن عمر) .

١٩٣٣٨ - إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين ، فليبلغ الشاهد
الغائب . (طب عن ابن عمر ، الديلمي عن أبي هريرة) .

١٩٣٣٩ - أصلتان معاً . (ابن خزيمة ، ص عن أنس طس ؛ عن
زيد بن ثابت) قال : دخلَ رسول الله ﷺ وبلالٌ يقيمُ الصبحَ فرأى
رجلًا يصلِّي ركعتي الفجر قال : فذكره .

١٩٣٤٠ - يا ابن القشب تُصلِّي الصبح أربعًا . (ش عن جعفر
عن أبيه) قال : دخلَ النبي ﷺ المسجدَ وأخذَ بلالاً في الإقامةِ ،
فقام ابن بحينة يصلِّي ركعتين فضربَ النبي ﷺ منكبَه وقال فذكره .

١٩٣٤١ - إن الله عن وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير
من حُمُر النعم ، ألا وهي ركعتان قبل صلاة الفجر . (ق ، ك
عن أبي سعيد) .

١٩٣٤٢ - إن طلبتُكَ الخيل هاربًا فلا تركن ركعتي الفجر .
(أبو الشيخ في الثواب والديلمي عن أبي هريرة) .

١٩٣٤٣ - ألا كان هذا قبل هذا . (طس عن أبي موسى) أن
رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي ركعتي الفداة حين أخذ المؤذن يقيمُ
فعز منكبَه وقال فذكره .

- ١٩٣٤٤ - من نسي رَكْعَتِي الفجر فليصلِّها إذا طلعت الشمسُ .
 (ك عن أبي هريرة) .
- ١٩٣٤٥ - رَكْعَتِي الغدَة لا تدعُهَا فان فيها الرغائبَ . (الديلمي
 عن ابن عمر) .
- ١٩٣٤٦ - رَكْعَتِي الفجر أحبُ إلَيْ من الدنيا جِيَعاً . (حم
 عن عائشة) .
- ١٩٣٤٧ - رَكْعَتِي الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها . (ش م ت ن
 عن عائشة) . ص ٢٤٣ برقم [١٩٣٤٧].
- ١٩٣٤٨ - عليكَ برَكْعَتِي الفجر فان فيها فضيلةً (طب عن ابن عمر)
- ١٩٣٤٩ - لا تجتمعوا هذه الصلاةَ ، يعني الصبح ، كالصلاحة التي قبلَ
 الظهر وبعدها ، واجتمعوا بينهما فصلاً . (طب ك عن عبد الله بن مُحبينةَ) .
- ١٩٣٥٠ - مَن صلَى الصبحَ قبلَ أَن تطلع الشمسُ فليمضِ في صلاته
 (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

* وقت صلاة الظهر وما ينفع به *

- ١٩٣٥١ - إِذَا كَانَ النَّيْذَرَاعَ وَنَصْفَهُ إِلَى ذَرَاعَيْنِ فَصَلُّو الظَّهَرَ .
 (عق عن ابن عمر) .

١٩٣٥٢ - صلاة الوسطى أول صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر .

(عبد بن حميد في تفسير عن مكيحول مرسلا) .

١٩٣٥٣ - أربع قبل الظهر ليس فيهن تسلية تفتح لهن أبواب

السماء . (د ^(١) ت في الشمائل ه وابن خزيمة عن أبي أيوب) .

١٩٣٥٤ - أربع قبل الظهر كعدهن بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء

كعدهن من ليلة القدر . (طس عن أنس) .

١٩٣٥٥ - من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع

بعدَها حُرِّم على النار . (٤ ^(٢) ك عن أم حبيبة) .

١٩٣٥٦ - من صلى قبل الظهر أربعاً غُفر له ذنبه يومه ذلك .

(خط عن أنس) .

١٩٣٥٧ - من صلى قبل الظهر أربعاً كان كعدل رقبة من بني

إسماعيل . (طب عن رجل) .

١٩٣٥٨ - أربع قبل الظهر بعد الزوال متحسب بعثمهن من صلاة

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها رقم

(١٢٥٦) وقال : عبيدة ضعيف لا يحتاج بحديثه . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب رقم (٣١٧) ورقم الحديث

(٤٢٨) وقال : حسن صحيح . ص .

السحر وليسَ من شيءٍ إِلَّا وَهُوَ يَسْبِحُ اللَّهُ تَمَكَّنَ السَّاعَةً . (ت عن عمر) .

١٩٣٥٩ - أربع ركعاتٍ ترکعنَ حتى تزولَ الشمسُ عن كبدِ السماءِ تعدلُ إحياءَ ليلةٍ في يومِ حرامٍ من شهرِ حرامٍ . (أبو الشيخ في الثواب عن حذيفة) .

١٩٣٦٠ - صلاةُ الهجيرِ من صلاةِ الليلِ . (ابن نصر ، طب عن

عبد الرحمن بن عوف) .

١٩٣٦١ - من صلى قبلَ الظهرِ أربعًا وبعده أربعًا حرمَه اللَّهُ على النار . (حم ^(١) ت ن ه عن أم حبيبة) .

١٩٣٦٢ - إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عَنْ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ ^(٢) حَتَّى يُصَلَّى الظَّهَرُ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُصْمَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ (حم عن أبي أيوب)

١٩٣٦٣ - ساعاتُ السُّبْحَةِ حين تزولُ الشمسُ عن كبدِ السماءِ ، وهي صلاةُ المختفينَ ، وأفضلُها في شدةِ الحرِّ . (ابن عساكر عن عوف بن مالك) .

١٩٣٦٤ - مَا تَسْتَقْلُ الشَّمْسُ فَيُبَقِّي شَيْءًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يَسْبِحُ اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب رقم (٣١٧) ورقم الحديث (٤٢٧) وقال حسن غريب . ص .

(٢) ترج : اي لا تغلق . النهاية [١٩٣ / ٢] ب .

بِحَمْدِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيَاطِينَ وَأَعْتَى بَنِي آدَمْ . (ابن السِّنِي، حل عن
عُمَرُو بْنُ عَبْسَةَ) .

﴿ اَوْكَال ﴾

١٩٣٦٥ - صلاةُ الظَّهِيرَةِ حِينَ تَغْيِيلُ الشَّمْسِ . (عبد الرَّزَاقُ عن ابن
جَرِيْجَ عن سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى مَرْسَلًا) .

١٩٣٦٦ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَحْسَنُ وَضَوْءَهُ وَيَكْمِلُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاتِ
الظَّهِيرَةِ حِينَ يَؤْذَنُ بِهَا، فَيَكْمِلُ رَكْوَتَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا إِلَّا كَفَرَّتْ
مَا كَانَ قَبْلَهَا وَمَا هُوَ كَافِي بَعْدَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ . (هَبَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

﴿ الْأَبْرَادُ بِالظَّهِيرَةِ ﴾

١٩٣٦٧ - أَبْرَدُوا بِالظَّهِيرَةِ فَانْ شَدَّةُ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ . (خ^(١)
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ حَمْ كَ عن صَفَوَانَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، نَ عن أَبِي مُوسَى طَبَّ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَدَ عن جَابِرٍ هَ عن الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ) .

١٩٣٦٨ - إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَانْ شَدَّةُ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ
جَهَنَّمَ . (حَمْ ق^(٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ حَمْ ، قَ ، دَ ، تَ عن أَبِي ذَرَّ) .

(١-٢) أَخْرَجَهَا البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بَابُ الْأَبْرَادُ بِالظَّهِيرَةِ
فِي شَدَّةِ الْحَرَّ (١٤٢/١) صَ .

ق عن ابن عمر) . أَبْرِدُوا بالظَّهَرِ . (ه عن ابن عمر ، طب عن عبد الرحمن بن جارية) .

١٩٣٦٩ - إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالظَّهَرِ فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ . (ه عن أبي هريرة) .

﴿الوَكَال﴾

١٩٣٧٠ - أَبْرِدُوا بِصَلَاتِ الظَّهَرِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ ، فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ . (طب ونعام وابن عساكر عن عمرو بن عبسة) .

١٩٣٧١ - أَبْرِدُوا بِالظَّهَرِ فِي شَدَّةِ الْحَرِّ . (ابن خزيمة عد عن عائشة) .

١٩٣٧٢ - أَبْرِدُوا بِالظَّهَرِ ، فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَهُ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ . (ن^(١) والسراج في مسنده طب عن أبي موسى) .

١٩٣٧٣ - أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ . (حم ه حب عد حل طب ق عن المغيرة بن شعبة) .

١٩٣٧٤ - أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ . (حل عن أبي هريرة) .

١٩٣٧٥ - أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حَرَّ الظَّهِيرَةِ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ . (ص عن أبي هريرة) .

(١) أخرجها النسائي كتاب المواقف بباب الأبراد بالظهر إذا اشتد الحر رقم (٥٠٢) ص.

١٩٣٧٦ - إن شدةَ الحرِّ من فِيْح جَهَنْ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدَوَا
عَن الصَّلَاةِ . (حَمْ عن رَجُلٍ ، صَ عن أَبِي سَعِيدٍ ؛ حَمْ عن الْحَسْنِ
صَرْسَلَا) .

* نَسَّ الظَّهَرُ مِنِ الرَّكَالِ *

١٩٣٧٧ - مَن صَلَى قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا كَنْ لَهُ كَعْتَقِ رَبْقَةِ مِنْ بَنِي
إِسْمَاعِيلَ . (شَ ، طَبْ عن عُمَرٍ وَالْأَنْصَارِيِّ عن أَبِيهِ) .

١٩٣٧٨ - مَن صَلَى أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ كَنْ لَهُ كَأْجَرِ عَشْرِ رَكْعَاتٍ
أَوْ قَالَ أَرْبَعُ رَقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . (طَسْ عن صَفَوَانَ) .

١٩٣٧٩ - مَن صَلَى قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كَأَنَّهَا تَهْجَدَ بِهِنَّ
مِنْ لِيْلَهُ ، وَمَنْ صَلَاهُنَّ بَعْدَ العَشَاءِ كَنْ كَمْثَلِهِنَّ مِنْ لِيْلَةِ الْقَدْرِ .
(طَسْ عن الْبَرَاءِ) .

١٩٣٨٠ - مَن صَلَى أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمْسِهِ النَّارُ .
(اَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ اُمِّ حَبِيبَةِ) .

١٩٣٨١ - لَيْسَ شَيْءٌ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ .
(كَ فِي تَارِيْخِهِ عَنْ أَبِي أَيُوبِ) .

١٩٣٨٢ - مَامِنْ عَبْدِ يُصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الظَّهَرِ فَتَمَسَّ وَجْهَهُ
النَّارُ أَبْدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (كَرَّ عَنْ اُمِّ حَبِيبَةِ) .

﴿ وَقْتُ صِرَاطِ الْعَصْرِ وَمَا يَنْتَهِ بِهِ ﴾

- ١٩٣٨٣ - صلاة الوسطى : صلاة العصر . (حم ت عن سمرة ؛ ش ت حب عن ابن مسعود ؛ ش عن الحسن مرسلا ، هق عن أبي هريرة البزار عن ابن عباس ، الطيالسي عن علي) .
- ١٩٣٨٤ - ملائكة الله يومهم وقوتهم ناراً كاشفونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . (حم ق ^(١) عن علي ؛ م د عن ابن مسعود) .
- ١٩٣٨٥ - يكثروا بالصلاوة يوم الغيم ، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله . (حم ^(٢) هب عن بريدة) .
- ١٩٣٨٦ - الذي تفوتته صلاة العصر كأنما وتر أهلة وما له . (ق ^(٣) عن ابن عمر) .
- ١٩٣٨٧ - من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهلة وما له ، يعني العصر . (ن عن نوفل بن معاوية وابن عمر) ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب الدعاء على المشركين (١٠٥/٨) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب ميقات الصلاة في الغيم رقم (٦٩٤) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاته العصر (١٤٥/١) ص .

(٤) أخرجه النسائي كتاب الصلاة باب صلاة العصر في السفر (٤٨٠) ص .

١٩٣٨٨ - إن هذه الصلاة يعني المعرِّضت على من كان قبلكم فضيئوها، فن حافظ منكم اليوم عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدَها حتى يطلع الشاهد. (م^(١) ن عن أبي بصيرة الغفاري).

١٩٣٨٩ - من ترك صلاة المعرِّض فقد حبط عمله. (حم^(٢)، خ ن عن بريدة).

١٩٣٩٠ - رحم الله امرأ صلّى قبل العصر أربعاً. (د^(٣) حب ت عن ابن عمر)

١٩٣٩١ - يا بنت أبي أمية سألك عن ركعتين بعد المعرِّض، وإنه أثاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشقلاوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. (خ^(٤) د عن أم سلمه).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٨٣٠) والشاهد : التجم . صحيح مسلم (٥٦٨/١) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب من ترك المعرِّض (١٤٥/١) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة قبل المعرِّض رقم (١٢٥٧) ص

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب العمل في الصلاة باب إذا حكم وهو يصلبي فأشار بيده واستمع (٨٨/٢) .

وأبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة بعد المعرِّض رقم (١٢٥٩) ص .

١٩٣٩٢ - من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار . (طب

عن ابن عمر) .

اکال

١٩٣٩ - إن الذي يفوته العصر كأنما وُتِرَ أهله وما له. (عب)

ش عن ابن عمر) .

١٩٣٩٤ - إن من الصلوات صلاةً من فاتته فأُنما وُتر أهلها وما له

وهي صلاة العصر . (ش عن نوفل بن معاوية وابن عمر) .

١٩٣٩٥ - إن هذه الصلاة يعني المقصّ عُرضاً على من كان قبلكم

فسيّعوها فن حافظ منك اليوم عليها كان له أجره مرتين . ولا صلاة

بعدَها حتَّى يطْلُم الشاهدُ، والشاهدُ: النجمُ. (م ن ع، وابن قانع

والباوردي طب عن أبي بصرة الفقاري ، طب ص عن أبي أيوب) .

١٩٣٨٨ [رقم برق]

١٩٣٩هـ - إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتوانا فيها

وترکوها، فن صلاها منکر ضعیفَ له أجرُها مرتين، ولا صلاة بعدها

حتى يُرى الشاهدُ، والشاهدُ: النجمُ. (Hub عن أبي بصرة الفهاري) .

١٩٣٩٧ - إن هذه الصلةُ عرضت على من كان قبلكَ، فأبُوهَا ،

وتقْلُّتْ عَلَيْهِمْ وَفَضَّلَتْ عَلَى مَنْ سَوَاهَا بِسْتَ وَعَشْرَينَ دَرْجَةً يُعْنِي الْمَصْرَ

(عبد الرزاق عن أبي بصرة الفارسي) .

١٩٣٩٨ - من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما
وتر أهله وما له . (ط حم عن ابن عمر) .

١٩٣٩٩ - من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تفونه ، فقد حبط عمله
(حم ش عن أبي الدرداء) .

١٩٤٠٠ - من ترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر
فكأنما وتر أهله وما له . (ش عن ابن عمر) .

١٩٤٠١ - من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له (الشافعي)
عن نوفل بن معاوية ، ابن جرير في تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر

١٩٤٠٢ - من فاته صلاة العصر حبط عمله . (ش عن بريدة) .

١٩٤٠٣ - لأن يو تر أحدكم أهله وما له خيراً لمن أن يُفوت وقت
صلاة العصر . (عبد الرزاق عن نوفل بن معاوية عن أبيه) .

١٩٤٠٤ - من صلى العصر بجلس على خيراً حتى يُعسي كان أفضل
من اعتق نهانية من ولد إسماعيل . (حم هب عن أنس) .

١٩٤٠٥ - من أحيا ما بين الصلاتين غفر له وشفع له ملك وأمن
على دعائه . (ك في تاريخه وأبو الشيخ وأبو نعيم عن ابن عباس) .

سنة العصر

من المكال

- ١٩٤٠٦ - من صلَى قبلَ العصرِ أربعَ رَكعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مغْفرَةً عَنْ مَا . (أبو نعيم عن أبي هريرة) .
- ١٩٤٠٧ - من صلَى أربعَ رَكعَاتٍ قَبْلَ العصرِ حَرَمَ اللَّهُ بَذَنَهُ عَلَى النَّارِ ، (طب عن أم سلمة) .
- ١٩٤٠٨ - من صلَى أربعَ رَكعَاتٍ قَبْلَ العصرِ حَرَمَ اللَّهُ لَهُ عَلَى النَّارِ . (ابن النجاشي عن علي) .
- ١٩٤٠٩ - من صلَى أربعَ رَكعَاتٍ قَبْلَ العصرِ لم تَمْسِهِ النَّارِ .
(طسن عن ابن عمرو وفيه حجاج بن نصر ضفة الأكثرون) .
- ١٩٤١٠ - رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَى قَبْلَ العصرِ أربَعاً . (ط دت : حسن غريب ، حب ق عن ابن عمر) .
- ١٩٤١١ - لَا تَرَالُ أُمِّي يُصْلُونَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكعَاتٍ قَبْلَ العصرِ حَتَّى تَمْشِيَ فِي الْأَرْضِ مَفْوِرًا لَهَا حَتَّماً . (طسن عن علي) .
- ١٩٤١٢ - لَا يَزَالُ الْمُصْلُونَ مِنْ أُمِّي قَبْلَ العصرِ أربَعاً حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ مغْفرَةً حَتَّماً . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

* وَقْتُ صَرْدَةِ الْمَقْرَبِ وَمَا يَنْلَاوُ بِهِ *

- ١٩٤١٣ - صلوا صلاةَ المَغْرِبِ مع سقوطِ الشَّمْسِ بادِروا بِهَا طَلُوعَ النَّجْمِ . (طب عن أبي أَيُوب) .
- ١٩٤١٤ - بادِروا بِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طَلُوعَ النَّجْمِ . (حِمْ قَطْعَةً عَنْ أَبِي أَيُوب) .
- ١٩٤١٥ - لَا تَرْزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفَطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النَّجْمَوْنِ . (حِمْ ، د^(١) ، كَ عن أَبِي أَيُوب وَعَتَبَةَ بْنَ عَاصِمٍ ؛ هِنْ عَنْ الْعَبَاسِ) .
- ١٩٤١٦ - عَجَلُوا صَلَاتَ النَّهَارِ فِي يَوْمِ غَيمٍ وَأَخْرَجُوا الْمَغْرِبَ . (دَ في مَرَاسِيلِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعِ مَرْسَلًا) .
- ١٩٤١٧ - صَلَاتَ الْمَغْرِبِ وَتَرُّ النَّهَارِ . (شَ عن ابنِ عَمْرٍ) .
- ١٩٤١٨ - صلوا قبلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، صلوا قبلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ . (حِمْ د^(٢) عن عبدِ اللهِ الْمُذْنِي) .
- ١٩٤١٩ - عَجَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، لِتُرْفَعَ مَعَ الْعَمَلِ . (هِبْ عن حَذِيفَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ رَقْمُ (٤١٤) صَ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ (١٢٦٧) صَ .

١٩٤٢٠ - عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترمان مع المكتوبة
(ابن نصر عنه) .

١٩٤٢١ - من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا في
عليين . (عب عن مكحول مرسلا) .

١٩٤٢٢ - اركعوا هاتين الركعتين في بيونكم [السبحة بعد المغرب]
(هـ^(١) عن رافع بن خديج) .

١٩٤٢٣ - عليكم بهذه الصلاة في البيوت يعني سنة المغرب . (ت^(٢)
ن عن كعب عجرة) .

١٩٤٢٤ - هذه صلاة البيوت يعني السبحة بعد صلاة المغرب .
(د^(٣) عن كعب بن عجرة) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب رقم (١٢٦٥) وما بين الحاضرين ليس في سنن ابن ماجه ، وقال في الزوائد : استناده ضعيف . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل رقم (٦٠٤) وقال : حديث غريب . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب رکعتي المغرب أبن تصلیان رقم (١٢٨٦)
وقال الذهبي في المیزان : اسحاق بن کعب تابعی مستور تفرد بحدث سنة
المغرب وهو غريب جداً .

١٩٤٢٥ - عليكم بالصلوة بين العشائين فانها تذهب بـ ^(١) ملاحة النهار
(فر عن سلمان) .

١٩٤٢٦ - من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والشاء بـ ^(٢) لنه له قصر في الجنة . (ابن نصر عن عبد الكرم بن الحارث صرسلا) .

١٩٤٢٧ - من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بـ ^(٣) عذر لنه بعيادة تي عشرة سنة . (ت ^(٤) ه عن أبي هريرة) .

١٩٤٢٨ - من صلى بين المغرب والشاء عشرين ركعة بـ ^(٥) الله له يلتئم في الجنة . (ه ^(٦) عن عائشة) .

= قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث غريب إلا من هذا الوجه وال الصحيح ما روی عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ : يصلى الركعتين بعد المغرب في بيته . عون المعبود (١٨٤ / ٤) ص .
(١) ملاحة : وفي حديث سلمان « إياكم ولمناة أول الليل » الممناة : مفعة من اللغو والباطل يريد الهر فيه فإنه يمنع من قيام الليل . اه النهاية [٤٢٥] ب .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب رقم (٤٣٣) .

وقال البخارى : عمر بن عبد الله بن أبي خشم ، منكر الحديث وضمه جداً ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والشاء رقم (١٣٧٣) .

١٩٤٣٩ - من صلَّى ما بين المغربِ والعشاءِ فانها صلاةُ الأوَابينِ .
(ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلاً) .

١٩٤٣٠ - من صلَّى ستَ رَكعاتٍ بَعدَ المَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفرَانُهَا ذَوْبُ خَسْرَيْنِ سَنَةً . (ابن نصر عن ابن عمر) .

١٩٤٣١ - أَفْضَلُ الصَّلَوةِ عِنْدَ اللَّهِ الْمَغْرِبُ ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَيْنِ بْنِ اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ يَغْدُو وَيَرْوَحُ . (طَسُّ عن عَائِشَةَ) .

الراكمال

١٩٤٣٢ - بَادِرُوا بِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طَلُوعِ النَّجْمِ . (حمٰ قَطٰعُ عن أبي أيوب) .

١٩٤٣٣ - صَلَوُا الْمَغْرِبَ حِينَ فَطَرَ الصَّائِمُ مِبَادِرَةً طَلُوعَ النَّجْمِ .
(شٰ عن أبي أيوب) .

١٩٤٣٤ - لَا تَرْزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفَطْرَةِ مَا صَلَوُا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طَلُوعِ النَّجْمِ .
(حمٰ طبٰ قٰ صٰ عن السائب بن يزيد) .

١٩٤٣٥ - لَا تَرْزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي عَلَى الْفَطْرَةِ مَا صَلَوُا صَلَاتِ الْمَغْرِبِ
قَبْلَ أَنْ تَبْدُو النَّجْمُ . (ابن جرير عن قتادة مرسلاً) .

= وقال في الزوائد : في اسناده بمقوقب بن الوليد ، انفقوا على ضعفه .
وقال الامام احمد : من الكذابين الكبار وكان بعض الحديث . ص.

١٩٤٣٦ - لن تزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم . (عام وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٩٤٣٧ - لا تزال أمتى بخير في مسكة^(١) من دينها ما لم ينتظروا بالغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إلى إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية ، وما لم يكلوا ، الجنائز إلى أهلها . (ص عن حارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي ، حم ، طب ، ك عن الحارث بن وهب عن الصنابح بن الأعرس) .

١٩٤٣٨ - لا تزال أمتى على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب لتشبيك النجوم مضاهاة اليهود ، وما لم يعجلوا الفجر مضاهاة للنصارى ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها . (طب وأبو نعيم عن حارثة بن وهب) .

١٩٤٣٩ - لا تزال أمتى في فسحة من دينها ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم ، وما لم يؤخروا صلاة الفجر إلى إمحاق النجوم ولم يكلوا الجنائز إلى أهلها . (الخطيب عن محمد بن الضوء بن الصالصال ابن الدفهم عن أبيه عن جده) وقال : هذا الحديث يحفظ بغير هذا الاستناد ومحمد بن الضوء ليس ب محل لأن يؤخذ عنه العلم لأنه كان كذاباً متهتكاً بشرب الماء مجاهاً بالفجور .

(١) مسكة : يقال : فيه مسكة من خير بالضم أي بقية . المختار [٤٩٥] ب

١٩٤٤٠ - لا تزال أمتي في مُسْكَنِ ما لم يعملا بثلاثٍ : مالم يؤخرها
المغرب انتظارَ الظلامِ مضاهاةَ اليهود ، ويؤخرها الفجر لامحاق النجومِ
مضاهاةَ النصرانية ، وما لم يكلوا الجنائزَ إلى أهلها . (البغوي عن الحارث
ابن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي) .

١٩٤٤١ - صلاةُ المغرب وترُّ صلاة النهار فأُوتروا صلاة الليل .
(ش عن ابن سيرين مرسلا) .

١٩٤٤٢ - من صلى المغرب في جماعةٍ كُتب له حجّةٌ مبرورةٌ
و عمرةٌ متقبلةٌ وكأنما قامَ ليلةَ القدر . (الدليمي عن أنس) .

* سنة المغرب *

- ا الوِكَال *

١٩٤٤٣ - من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلّمَ كُتُبتَ
صلاته في عليين . (ش ص وابن نصر عن مكحول بلاغاً) .

١٩٤٤٤ - عليكم بهذه الصلاة في البيوت . (ت : غريب ، ن
طب عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده)
قال : صلى النبي ﷺ ، فقامَ ناسٌ يتنفّلون ، قال : فذكره . مرّ
برقم [١٩٤١٩] .

١٩٤٤٥ - من صلَّى بعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْطَقَ مَعَ أَحَدٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَ**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ**﴿قُلْ هُوَ أَحَدٌ﴾**، خَرَجَ مِنْ ذُوْبَهِ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَاةُ مِنْ سِلْخَهَا^(١). (ابن النجاش عن آنس) .

١٩٤٤٦ - حَدَّسُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مَشْقَةً عَلَى الْمُلْكَيْنِ. (الدِّيلَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ) .

١٩٤٤٧ - من صلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ عَشْرَيْنِ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ **﴿الْحَمْدُ﴾** وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً ، بَنِي اللَّهِ لَهُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرَيْنِ لَا فَصْلَ فِيهِمَا وَلَا وَصْمَ^(٢) ، وَمَنْ صلَّى بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ **﴿الْحَمْدُ﴾** وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً بَنِي اللَّهِ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ . (أَبُو مُحَمَّدِ السُّمَرِ قَنْدِيِّ فِي فَضَائِلِ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** عَنْ جَرِيرٍ ، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْيَدٍ ، صَدُوقٌ لَهُ مَنَاكِيرٌ) .

١٩٤٤٨ - من صلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ ثَنَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** أَرْبَعِينَ مَرَّةً صَاحْبَتْهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

(١) سِلْخَهَا : السِّلْخُ بِالْكَسْرِ : الْجَلْدُ . النَّهَايَةُ [٣٨٩/٢] بِ .

(٢) وَصْمٌ : الْوَصْمُ : الْفَتْرَةُ وَالْكَسْلُ وَالْتَّوَانِيُّ . النَّهَايَةُ [١٩٤/٥] بِ .

ومن صافته الملائكة يوم القيمة أمنَ الصراطَ والحسابَ والميزانَ .
(السمرقندي عن أبان عن أنسٍ) .

١٩٤٤٩ - عليكم بالصلة فيما بين المشائين ، فانها تذهبُ بُلاغةً
أول النهار ومهدرة آخره . (الديلمي عن سلمان) .

١٩٤٥٠ - من عَقَبَ ما بين المغرب والعشاء بُنيَ له في الجنة قصران
ما بينها مسيرة مائة عامٍ ، وفيها من الشجر ما لو راها أهلُ المشرق وأهلُ
المغربِ لأوصلهم فاكهةً ، وهي صلة الأوابين وهي غفلةُ الغافلين ، وإنَّ
من الدعاء المستجاب الدعاء الذي لا يُردُّ بين المغرب والعشاء . (ابن مردويه
عن ابن عمر) .

١٩٤٥١ - من صلَى أربعَ ركعاتٍ بعد المغربِ كان كمن عَقَبَ .
غزوةً بعد غزوةٍ في سبيل الله عن وجلٍ . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

١٩٤٥٢ - من صلَى المغرب فصلَى بعدها ركعتين قبلَ أنْ يتكلَّم ،
أُسْكنه اللهُ في حظيرة القدس ، فان صلَى أربعًا كان كمن حجَّ حجةً ، فان
صلَى ستًا غُفرت له ذنوبُ خمسين سنةً . (ابن شاهين عن أبي بكر) .

١٩٤٥٣ - من صلَى عشرينَ ركعةً بين المغرب والعشاء يقرأ في
كل ركعةٍ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حفظهُ اللهُ في نفسهِ

وأهله وماله ودنياه وآخرته . (نظام الملك في السادسيات عن أبي هدبة عن أنس) .

١٩٤٥٤ - من صلَى بعد المغرب ست ركعات غُفرت له ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر . (طس طب ابن منه عن عمار بن ياسر) .

١٩٤٥٥ - من صلَى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رُفعت له في علية ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى ، وهنَّ خيرٌ من قيام نصف ليلة . (الديلمي عن ابن عباس) .

* وقت صدمة العساد وما يتعلّق به *

١٩٤٥٦ - وقت العشاء إذا ملأ الليل بطن كل وادٍ . (طس عن عائشة) .

١٩٤٥٧ - الشفق الحرة ، فان غاب الشفق وجبت الصلاة . (قط عن ابن عمر) .

١٩٤٥٨ - لو لا ضعفُ الضعيف وسقمُ السقيم لأخرت صلاة العتمة . (طب عن ابن عباس) .

١٩٤٥٩ - خذوا مقاعدكم فان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولو لا ضعفُ الضعيف

وسقَمُ السقيمِ وحاجةُ ذي الحاجةِ لآخرٍ هذِه الصلاةُ إِلَى شطْرِ الليل
(حم^(١) د عن أبي سعيد) .

١٩٤٦٠ - اعْتَمِدُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائرِ الْأُمَّةِ
وَلَمْ تَصِلْهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ . (د^(٢) عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) .

١٩٤٦١ - إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوُا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَا تَرَالُونَ فِي صَلَاةٍ مَا
انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الْغَمِيقِ وَسقَمُ السقيمِ لَأُمِرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ
أَنْ تُؤْخَرَ إِلَى شطْرِ اللَّيْلِ . (ن^(٣) ه عن أبي سعيد) .

١٩٤٦٢ - إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوُا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ
مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ . (ن^(٤) ه عن أنس) .

١٩٤٦٣ - إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا
أَنْ يَشْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لِصَلِيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ . (ن^(٥) ه عن ابن عمر) .

(١) أخرجهها أبو داود كتاب الصلاة باب وقت المشاء الآخرة رقم (٤١٨)
و (٤١٧) ص .

(٢) أخرجهما النسائي كتاب الموقت باب آخر وقت المشاء رقم (٥٣٩)
و (٥٣٨) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه وسنده كتاب المساجد باب وقت المشاء
وتأخيرها رقم (٦٤٠) ص .

١٩٤٦٤ - لو لا أن أشّقَ على أمتي لأمرُّهم أن يؤخِّرُوا العشاءَ إلى
ثلث الليل أو نصفه . (حم ت^(١) ه عن أبي هريرة) .

١٩٤٦٥ - لو لا أن أشّقَ على المؤمنين لأمرُّهم بتأخير العشاءِ
وبالسوالِكِ عند كل صلاةٍ . (د^(٢) ن عن أبي هريرة) .

١٩٤٦٦ - لو لا أن أشّقَ على أمتي لأمرُّهم أن يُصلُّوها هكذا
يعني العشاءَ نصف الليل . (حم ، خ^(٣) ، ن عن ابن عباس ؛ م عن
عمر وعائشة) .

١٩٤٦٧ - أبشروا ، إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحدٌ من الناس
يصلِّي هذه الساعةَ غِيرُكم . (خ عن أبي موسى)^(٤) .

١٩٤٦٨ - لا تغلِّبُنِّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم العشاء ، فانها في

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء
الأخرة رقم (١٦٧) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب السواك رقم (٤٦) .
والنسائي كتاب المواقف باب ما يستحب من تأخير العشاء رقم (٥٣٥) ص .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب مواقف الصلاة باب النوم قبل العشاء
لمن غلب (١٥٠/١) ص .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب مواقف الصلاة باب فضل العشاء
وأول الحديث : على رسلكم أبشروا ... (١٤٩/١) ص .

كتاب الله العشاء وهم يُعثِّمُونَ بحلابِ الإبل . (حم م ^(١) دن ه عن ابن عمر) .

١٩٤٦٩ - لا تغبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم ، فإنما هي العشاء ، وإنما يقولون العتمة لاعتامهم بالإبل . (ه عن أبي هريرة) .

١٩٤٧٠ - لو يعلم الناسُ ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لأنوْهُما ولو حَبِّوا . (ه عن عائشة) ^(٢) .

١٩٤٧١ - من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلةً لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار ، (ه عن عمر) ^(٣) .

١٩٤٧٢ - من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة ، كان كقيام ليلة . (ت ، د ^(٤) عن عثمان) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواعظ الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها رقم (٦٤٤) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب صلاة العشاء والفجر في جماعة رقم (٧٩٦) ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب صلاة العشاء رقم (٧٩٨) وقال في الروايد : فيه ارسال وضعف . ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة رقم (٥٥١) ص

- ١٩٤٧٣ - من صلَّى العشاء في جماعةٍ فكأنما قامَ نصفَ الليلِ، ومن
صلَّى الصبحَ في جماعةٍ فكأنما صلَّى الليلَ كلهُ . (حم ، م عن عثمان) .
- ١٩٤٧٤ - من صلَّى العشاء في جماعةٍ فقد أخذَ بحظه من ليلة القدر
(طب عن أبي أمامة) .

~~حكم الوكال~~

- ١٩٤٧٥ - إن أولَ وقتِ المشاء حين ينيبُ الشفقُ ، وإن آخرَ
وقتها حين يتصفُ الليلُ . (ابن جرير عن أبي هريرة) .
- ١٩٤٧٦ - عجلُهم يا أمَّ أنسٍ إذا ملأَ الليلُ بطْنَ كلَّ وادٍ فقد حلَّ
وقتُ الصلاةِ فصلَّي ولا إثمَ عليكِ . (هب عن أمِّ أنسٍ) قالتْ : قلتُ
يا رسولَ اللهِ إنِّي عيني تغلبني عن عشاءِ الآخرةِ . قالَ : فذَكرهِ .
- ١٩٤٧٧ - اعتمُوا بهذهِ الصلاةِ ، فانكم قد فضَّلتم بها على سائرِ
الأممِ ولم تُصلِّها أمةٌ قبلكم . (حم ش طب د عن معاذ) صرّ برقم
[١٩٤٦٠] .
- ١٩٤٧٨ - أما أئمَّةُ لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرواها ، أما إنها
صلاةٌ لم يُصلِّها أحدٌ ممن كان قبلَكم من الأممِ ، يعني العشاءِ . (طب
عن المنكدر) .
- ١٩٤٧٩ - ألا إنَّ النَّاسَ قد صلوا ورقدوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ

ما انتظركم الصلاةَ . (خ عن أنس) .

١٩٤٨٠ - الصلاةَ تنتظرون ، أما إنها صلاةٌ لم تكن في الأمم قبلكم

وهي العشاء ، أما إن النجومَ أمانٌ للسماء ، فاذا طمستِ النجومُ أتيَ أهل السماء ما يوعدون ، وأنا أمانٌ لأصحابي ، فاذا أنا ميتٌ أتيَ أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانٌ لأمتى ، فاذا ذهبَ أصحابي أتيَ أمتي ما يوعدون . (ابن المبارك

عن علي بن طلحة مرسلاً) .

١٩٤٨١ - ما صلّى صلاتكم هذه أمةٌ قطٌ قبلكم ، وما زلتُم في

صلاةٍ بعدُ ، إذ النجومَ أمانٌ السماء ، فاذا طمستِ النجومُ أتيَ أهل السماء ما يوعدون ، وإنِي أمانٌ لأصحابي ، فاذا ذهبتُ أتيَ أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانٌ لأمتى ، فاذا ذهبَ أصحابي أتيَ أمتي ما يوعدون . (طب

عن ابن عباس) .

١٩٤٨٢ - نامَ الناسُ ورقدوا ، وأنتم تنتظرونَ الصلاةَ أما إنكم

في صلاةٍ ما انتظروها ، ولو لا ضعفُ الضعفِ وكبرُ الكبيرِ لأنّ خرتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل . (عبد بن حميد عن جابر) .

١٩٤٨٣ - لو لا أشقَّ على أمتي لأصرّ ثُمَّ بالسؤالِ عند كلِّ

صلاةٍ ، ولآخرتُ العشاءَ الآخرةَ إلى ثلث الليلِ ، فاذا مضى ثلثُ الليلِ الأولى ، هبطَ الله تعالى إلى السماء الدنيا فلم يزلْ هناك

حتى يطلع الفجر ، فيقول قائل : ألا سائل يعطي ؟ ألا داع يهاب ؟
ألا سقيم يستنشق ؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له . (حم و ابن
جرير والخطيب عن علي حم و ابن جرير عن أبي هريرة) .

١٩٤٨٤ - لو لأن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل ، فإنه إذا مضى شطر الليل ، ينزل الله تعالى إلى ساء الدنيا فيقول : هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من داع فأستجيب له ؟ حتى يطلع الفجر . (حم و محمد بن نصر عن أبي هريرة) .

١٩٤٨٥ - لو لأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ولآخرت العشاء إلى ثلث الليل أو إلى شطر الليل فإن ربنا ينزل إلى السماء فيقول : من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفر في أغفر له ؟ من يدعوني فأستجيب له ؟ (عبد الرزاق ، حم عن أبي هريرة) .

١٩٤٨٦ - لو لأن أشق على أمتي لأحببت أن أصلي هذه الصلاة لهذا الوقت . (عبد الرزاق عن ابن عباس) .

١٩٤٨٧ - ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة يعني العشاء غيركم وإنكم في صلاة ما انتظرواها ، ولو لأن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل ، أو أقرب من نصف الليل (طس عن جابر) .

١٩٤٨٨ - من شهد العشاء في جماعة كان له قيام ليلة . (هب عن عثمان) .

١٩٤٨٩ - شهودُها العشاء والصبح أفضل من قيام ما بينهما . (عبد الرزق عن مجاهد مرسلا) .

١٩٤٩٠ - لو يعلمُ المخالفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما لهم فيها لأنوّها ولو حبّواً . (حم وسمويه عن أنس) .

١٩٤٩١ - لو يعلم القاعدُ عنها ما فيها لأنوّها ولو حبّواً يعني العشاء والصبح . (كث عن ابن مكتوم) .

١٩٤٩٢ - لو يعلم الناسُ ما في شهود العتمة ليلة الأربعاء لأنوّها ولو حبّواً . (طس عن عائشة) .

١٩٤٩٣ - إن أتقلَّ الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، لو يعلمون ما فيها لأنوّها ولو حبّواً ، واعلموا أن الصفَّ المقدَّم صفَّ الملائكة ، ولو علمتم فضيلته لا بدر تغوه ، واعلموا أن صلاة الرجل مع الرجل أذْكى من صلاة الرجل وحده ، وأن صلاته مع الرجلين أذْكى من صلاته مع الرجل وما كثُر فهو أحب إلى الله . (عبد الرزاق هب عن أبي بن كعب) .

١٩٤٩٤ - إن أتقلَّ الصلاةُ على المنافقين : صلاةُ العشاءِ والفجر ،
ولو علموا ما فيها من الفضل لأتُونَّها ولو حبَّنَا . (الخطيب وابن عساكر
عن معاوية بن إسحاق بن طالحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده ، طب
عن ابن مسعود) .

١٩٤٩٥ - لو أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي فَضْلِ صَلَاتِ الْمَشَاءِ وَصَلَاتِ
الصَّبَحِ لَأَتُونَّهَا وَلَوْ حَبَّنَا . (شِعْرُ عَائِشَةَ) .

١٩٤٩٦ - لَا يَحْفَظُ الْمَنَافِقُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَى صَلَاتِ الْمَشَاءِ الْآخِرَةِ .
(طَهْبُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٩٤٩٧ - لَا يَشَهِّدُهُمَا مَنَافِقُ يُعْنِي الْمَشَاءَ وَالصَّبَحَ . (حَمْ وَالْحَاكِمُ
فِي الْكُنْيَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ عَمُومَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ) .

١٩٤٩٨ - مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْفَرُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ يُعْسُونُ بِصَلَاتِ الْمَشَاءِ
الْآخِرَةِ . (الْخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَمَانِ الثَّقَفيِّ) .

١٩٤٩٩ - مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِ الْمَشَاءِ حَتَّى يَفْوَتَهُ وَقْتُهَا فَلَا نَامَتْ
عِيْنُهُ . (كَرَّ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارِ مَرْسَلٍ) .

١٩٥٠٠ - مَنْ نَامَ عَنْهَا فَلَا نَامَتْ عِيْنُهُ يُعْنِي الْمَشَاءَ . (شِعْرُ عَائِشَةَ) .
مجاهد مرسلا

١٩٥٠١ - مَنْ نَامَ قَبْلَ الْمَشَاءِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عِيْنَهُ . (الْبَزَارُ عَنْ عَائِشَةَ)

- ١٩٥٠٢ - إِنَّهَا صَلَاةُ الْمَشَاءِ فَلَا يَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَانْتُمْ يُعْتَمِدُونَ عَنِ الْإِبْلِ . (عبد الرزاق عن ابن عمر) .
- ١٩٥٠٣ - أَلَا لَا يَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِنَّهَا الْمَشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمِدُونَ بِالْإِبْلِ . (عبد الرزاق عن ابن عمر) .
- ١٩٥٠٤ - لَا يَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَانْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَشَاءُ وَإِنَّا سَمَّنَا الْأَعْرَابَ عَيْنَةً مِنْ أَجْلِ إِبْلِهَا لَحْلَابَهَا . (حل عن عبد الرحمن بن عوف) .
- ١٩٥٠٥ - يَا عَبْدَ الرَّحْمَنْ ؎ لَا تُغْلِبَنَّ عَلَى اسْمِ الْمَشَاءِ . (خ في التاريخ عن عبد الرحمن بن عوف) .
- ١٩٥٠٦ - يَا عَبْدَ الرَّحْمَنْ لَا تُغْلِبَنَّ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّاهَا الْمَشَاءُ ، وَإِنَّا سَمَّاهَا الْأَعْرَابَ عَيْنَةً مِنْ إِعْتَامِ إِبْلِهِمْ . (عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عوف) .
- ١٩٥٠٧ - لَا تَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ : هِيَ الْمَشَاءُ . (حَمْخٌ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ) .
- ١٩٥٠٨ - لَا تَقُولُنَّ لِلْمَشَاءِ الْعَيْنَةً فَإِنَّ الْأَعْرَابَ يَسْمُونَ الْعَيْنَةَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بَابُ مِنْ كُرْهِ أَنْ يَقَالُ لِلْمَغْرِبِ الْمَشَاءُ (١٤٧/١) صَ .

(طب عن عبد الله بن مغفل) .

١٩٥٠٩ - من صلَى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة فرأى في الركعتين الأولىين ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وقرأ في الركعتين الآخرين ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ و ﴿ إله تنزيل ﴾ ، كُتبَن له كأربعمائة ركعة من ليلة القدر . (ابن نصر وأبو الشيخ ، طب ، هـ)^(١) عن ابن عباس) .

١٩٥١٠ - من صلَى العشاء في جماعة ، وصلَى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر . (طب عن ابن عمر)^(٢) .

١٩٥١١ - من صلَى أربع ركعات بعد العشاء ، ثم أوتَر فنام على وتره فهو في صلاة حتى يُصبح . (الدليمي عن أبي هريرة) .

﴿ وَفَتِ الْوَرْ وَمَا يَعْلَمُ بِهِ﴾

١٩٥١٢ - أوتروا قبل الفجر . (ن)^(٣) عن أبي سعيد ؛ لك ، هـ عن ابن عمر) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١ / ٢) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعنه أحمد . ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١ / ٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه من ضعف الحديث ومر برقم (١٩٤٧٤) ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب قيام الليل باب الأمر بالوتر قبل الصبح رقم (١٦٨٥) ص .

١٩٥١٣ - إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأولوا قبل طلوع الفجر . (ت^(١) عن ابن عمر) .

١٩٥١٤ - الوتر بليل . (حم عن أبي سعيد) .

١٩٥١٥ - الوتر ركعة من آخر الليل . (م^(٢) دن عن ابن عمر حم طب عن ابن عباس) .

١٩٥١٦ - أولوا قبل أن تُصْبِحُوا . (حم ، م^(٣) ، ت ، ه عن أبي سعيد) .

١٩٥١٧ - إن الله تعالى قد أمَدَكم بصلوة المشاء إلى أن يطلع الفجر (حم^(٤) دت ه قط ك عن خارجة بن حذافة) .

١٩٥١٨ - إنما الوتر بالليل . (طب عن الأغـرـ بن يـسـارـ) .

١٩٥١٩ - بادروا الصبح بالوتر . (خطم^(٥) ت عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر رقم (٤٦٩) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثني مثني رقم (٧٥٢ و ٧٥٤) ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب استحباب الوتر رقم (١٤١٨) ص .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل رقم (٧٤٥) وأبو داود كتاب الصلاة باب في وقت الوتر رقم (١٤٣٦) ص .

- ١٩٥٢٠ - زادني ربِي صلاةً وهي الوترُ ، وقتها ما بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجر . (حم عن معاذ) .
- ١٩٥٢١ - الوترُ حقٌّ ، فمن لم يوترْ فليس منا . (حم د^(١) ك عن بريدة)
- ١٩٥٢٢ - أتوروا يا أهل القرآن ، فإن الله وترٌ يحبُ الوترَ . (د عن ابن مسعود) .
- ١٩٥٢٣ - الوترُ حقٌّ على كل مسلمٍ ، فمن شاءَ أو ترَ بسبعينِ ، ومن شاءَ أو ترَ بخمسٍ ، ومن شاءَ أو ترَ بثلاثٍ ، ومن شاءَ أو ترَ بوحدةٍ ، ومن غلب فليؤمِ إيمانه . (د^(٢) ه حب ك عن أبي أيوب) .
- ١٩٥٢٤ - إذا أصبحَ أحدُكم فلم يوترْ فليوترْ . (ك ، هـ عن أبي هريرة) .
- ١٩٥٢٥ - إن الله زادكم صلاةً فحافظوا عليها وهي الوترُ . (حم عن ابن عمرو) .
- ١٩٥٢٦ - صلاةُ آخر الليل مشهودةٌ ، وذلكُ أفضَلُ . (حم ، م ت هـ عن جابر) .
- ١٩٥٢٧ - من نامَ عن وترٍ فليصلِّ إذا أصبحَ . (ت عن زيد)
-
- (١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر رقم (١٤٠٦) ص .
- (٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب كم الوتر رقم (١٤٠٩) ص .

ابن أسلم مرسلاً .

١٩٥٢٨ - يا أهلَ القرآنِ أُوتُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَرَبُّكُمْ يَحْبُّ الْوَتَرَ .

(د^(١) ن ه ك عن علي) .

١٩٥٢٩ - اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا . (ق^(٢) ، د

عن ابن عمر) .

١٩٥٣٠ - أُمِرْتُ بِالْوَتَرِ وَالْأَضْحَى وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْهِ . (قط عن أنس)

١٩٥٣١ - أُمِرْتُ بِالْوَتَرِ وَالْأَضْحَى وَلَمْ يُكْتَبْ . (حم عن ابن عباس).

١٩٥٣٢ - إِنَّ اللَّهَ وَرَبُّكُمْ يَحْبُّ الْوَتَرَ . (ابن نصر عن أبي هريرة) .

١٩٥٣٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَبُّكُمْ يَحْبُّ الْوَتَرَ ، فَأُوتُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ .

(ت^(٣) عن علي ه عن ابن مسعود) .

١٩٥٣٤ - الَّذِي لَا يَنْامُ حَتَّى يَوْمَرَ حَازِمٌ . (حم عن سعد) .

١٩٥٣٥ - مَنْ لَمْ يَوْمِرْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ . (طس عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب استحباب الوتر رقم (١٤١٦) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين بباب صلاة الليل رقم (٧٥١) .

وأبو داود كتاب الصلاة بباب في وقت الوتر رقم (١٤٣٨) ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة بباب ما جاء أن الوتر ليس بختم رقم

(٤٥٣) وقال حديث حسن . ص .

١٩٥٣٦ - من نامَ عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره . (حم ، ٤
ك ت عن أبي سعيد) ^(١) .

١٩٥٣٧ - لا وترانِ في ليلةٍ . (حم ٣ ^(٢) والضياء عن طلق بن علي) .

١٩٥٣٨ - ثلاتٌ هنَّ علَىٰ فريضةٍ ، وهنَّ لَكُمْ نطوعٌ : الوترُ
وركعتا الصبحي والنحر . (حم ك عن ابن عباس) .

الوكلال

١٩٥٣٩ - الوترُ واجبٌ على كل مسلم . (البزار عن ابن عباس) .

١٩٥٤٠ - ثلاثةٌ علَىٰ فريضةٍ وهنَّ لَكُمْ سنةٌ : الوترُ ، والسؤالُ ،
وقيامُ الليل . (ق وضفه عن عائشة) .

١٩٥٤١ - الوترُ علَىٰ فريضةٍ وهو لَكُمْ نطوعٌ ، والأضحى علَىٰ
فريضةٍ وهو لَكُمْ نطوعٌ ، والغسلُ يوم الجمعة علَىٰ فريضةٍ وهو لَكُمْ نطوعٌ
(عاصم بن محمد البسطامي في معجمه والديلمي وابن النجاشي عن ابن عباس) .

١٩٥٤٢ - الوترُ ثلاتٌ كثلاثِ المغرب . (طس عن عائشة) .

١٩٥٤٣ - الوترُ حقٌّ وليسَ كالمغرب . (هب عن ابن جرير

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في الدعاء بعد الوتر رقم (١٤٣١) ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في نقص الوتر رقم (١٤٣٩) ص .

عن محمد بن يوسف وصالح بن كيسان وإسماعيل بن محمد، بن سعد بن أبي وقاص معاذلاً .

١٩٥٤٤ - الوتر يُقضى ولو إلى سنة . (الديلمي عن معاذ) .

١٩٥٤٥ - الوتر على أهل القرآن . (طص عن علامة عن ابن مسعود عب عن عكرمة مرسلاً) .

١٩٥٤٦ - أمرت بالوتر وركع الصبح ولم تكتب . (حم و محمد ابن نصر عن ابن عباس) .

١٩٥٤٧ - إن الله تعالى زادكم صلاة فصلووها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر الوتر . (حم و ابن قانع والباوردي ، طب صن عن أبي بصرة الفجاري) .

١٩٥٤٨ - إن الله زادكم صلاة خافظوا عليها وهي الوتر . (حم و محمد بن نصر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٩٥٤٩ - إن الله عن وجل زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم : الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . (محمد بن نصر ، طب حل عن أبي الخير عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر معاً) .

١٩٥٥٠ - إن الله عن وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر . (طب عن ابن عباس) .

- ١٩٥٥١ - إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتَةً إِلَى صَلَاتِكُمْ خَافَظُوا عَلَيْهَا وَهِيَ الْوَتْرُ
 (عب ش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .
- ١٩٥٥٢ - إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ ، فَنَمَّ لَمْ يَوْتِرْ فَلِيْسَ مَنَا . (عب
 والحسن مرسلا) .
- ١٩٥٥٣ - مَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلِيْسَ مَنَا . (حم و محمد بن نصر ، حل
 عن أبي هريرة) .
- ١٩٥٥٤ - إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهَدٌ وَنَقْلٌ ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَ كَع
 رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ اسْتَيقَظَ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ . (الدارمي وابن خزيمة والطحاوي
 ن حب قط طب قص عن ثوبان) .
- ١٩٥٥٥ - أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنَ ، إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ ، فَقَالَ
 أَعْرَابِيٌّ : مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ .
 (ش عن أبي عبيدة مرسلا د عن ابن مسعود) .
- ١٩٥٥٦ - إِنَّا الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ . (ش عن أبي عبيدة مرسلا
 ش عن ابن مسعود وحديفه موقفنا) .
- ١٩٥٥٧ - إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوَتْرُ . (محمد بن نصر
 عن جابر) .
- ١٩٥٥٨ - مَنْ أَدْرَكَهُ الصَّبَحُ وَلَمْ يَوْتِرْ فَلَا وَتَرَ لَهُ . (طب عب

- وابن خريفة حب لك عن أبي سعيد ؛ البزار عن الأغر المزني) .
- ١٩٥٥٩ - أوتر بخمس ، فان لم تستطع فثلاث ، فان لم تستطع
في واحدة ، فان لم تستطع فأوم إيماء . (حم ش عن أبي أيوب) .
- ١٩٥٦٠ - أوتر قبل أن تسام ، وصلوة الليل مثنى مثنى . (طب
عن عمار) .
- ١٩٥٦١ - من أصبح فلا وتر له . (الديلمي عن أبي هريرة) .
- ١٩٥٦٢ - بادروا الصبح بالوتر . (مت حب عن ابن عمر) .
مرقم [١٩٥١٩] .
- ١٩٥٦٣ - ألا لا وتر بعد الفجر . (ابن عساكر عن أبي سعيد) .
- ١٩٥٦٤ - لا وتر بعد طلوع الفجر . (ش عن أبي سعيد) .
- ١٩٥٦٥ - صلاة الليل مثنى مثنى ، فان خفت الصبح فأوتر بواحدة
فان الله وتر يحب الوتر . (طب محمد بن نصر عن ابن عمر) .
- ١٩٥٦٦ - صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشيت الصبح فصل
واحدة وسجدتين قبل الصبح . (هب عن ابن عمر) .
- ١٩٥٦٧ - صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر واحدة وسجدتان قبل
الصبح . (هب عن ابن عمر) .

١٩٥٦٨ - أما أنت يا أبي بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة . (طب حم وعبد بن حميد و الطحاوي عن جابر)
قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : أيَّ حينٍ توِّرُ ؟ قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : فأنت يا عمر ؟ قال : آخر الليل ، قال : فذكره .

١٩٥٦٩ - من خشي منكم أن لا يقوم من آخر الليل ، فليوتر من أول الليل ، ومن طمع منكم أن يقوم آخر الليل ، فليوتر آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل . (حب عن جابر) .

١٩٥٧٠ - من ظنَّ منكم أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ، ومن ظنَّ أنه يستيقظ آخر الليل فليوتر آخره ، فان صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل . (حم م ^(١) عن جابر) .

١٩٥٧١ - من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ، وإذا استيقظ . (حم د ، ت ^(٢) هـ ع قط ك ص ق عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب من خاف أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله رقم (٧٥٥) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ماجاه في الرجل ينام عن الور وينساه رقم (٤٦٥) .

وقال أحمد شاكر : الحديث صحيح من طريق أخرى ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٢) =

١٩٥٧٢ - لا تزروا بثلاثٍ تسبّبوا بالغرب، ولكن أونروا بخمس أو بسبع أو تسع أو بأحدى عشرة أو بأكثر من ذلك . (محمد بن نصر ك ق عن أبي هريرة) .

١٩٥٧٣ - لقد أمدكم الله الليلة بصلوة هي خير لكم من حمر النّعم ، الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . (ش عن خارجة ابن حذافة العدوي) .

العنوان

من المكال

١٩٥٧٤ - إنما كنت بكم لتدعوا بكم وتسأله حوانجكم . (محمد بن نصر عن عروة مرسلا ؛ طس عنه عن عائشة) .

١٩٥٧٥ - اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافي فيمن عافيت ، وتوليني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت . (طش حم دت : حسن ؛ نه والدارمي وابن الجارود وابن خزيمة وابن قانع ، حب ، طب ، ك ، ق ، ص عن السيد الحسن) قال : علمني

= وقام الحكم : وهذا صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي وصححه الحافظ العراقي . ص .

رسول الله ﷺ كلامات أقوالهن في الور فذكره وزاد الطبراني و « ق » ولا يَعْزَزُ مَنْ عَادَيْتَ . (حم عن السيد الحسين ؛ الخطيب عن ابن عمر طس عن بريدة) ^(١) .

﴿ وَقْتُ اِرْسَابِ ﴾

- ١٩٥٧٦ - أَوْلُ الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ ، وَوَسْطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ . (فقط عن أبي مذورة) .
- ١٩٥٧٧ - أَوْلُ الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ . (فقط عن جرير) .
- ١٩٥٧٨ - خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوْلِ وَقْتِهَا (ك عن ابن عمر) .
- ١٩٥٧٩ - فَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ ، كَفْضُ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا . (أبو الشيف بن عبد الرحمن عن ابن عمر) .
- ١٩٥٨٠ - الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رَضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ . (ت ^(٢) عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الور رقم (٤٦٤) وقال : هذا حديث حسن .

وقال أحمد شاكر : حديث الحسن في القنوت حديث صحيح ، وأبو الحوراء ثقة . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول رقم =

١٩٥٨١ - أَحَبَ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأُولِي وَقْتِهَا .
(طب عن أم فروة) .

١٩٥٨٢ - أَحَبَ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ عَنْ وَجْهِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، وَمَنْ تَرَكَ
الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ . (هب عن عمر) .

— اَدْوَفَاتُ الْمَكْرُوفَةِ —

١٩٥٨٣ - إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ . (طس
عن أبي هريرة) .

١٩٥٨٤ - لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِي . (ت ^(١) عن ابن عمر) .

١٩٥٨٥ - لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ
بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ . (ق ^(٢) ن ه عن أبي سعيد) .

= (١٧٢) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَحَوْلَهُ اِيْضَاحٌ
وَبَيَانٌ ، فَرَاجَمَهُ إِنْ شَئْتَ فِي سِنَنِ التَّرمذِيِّ (٣٢٢/١) تَعْلِيقٌ وَتَحْقِيقٌ
أَحْمَدُ شَاكِرٌ . ص .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ كِتَابَ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بَابَ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طَلُوعِ
الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ رَقْمُ (٤١٩) وَقَالَ : غَرِيبٌ .

وَلَقَدْ تَعَقَّبَ الْحَدِيثُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي سِنَنِ التَّرمذِيِّ (٢٨٠/٢) وَقَالَ بَعْدَ
تَعَدَّادِ الْأَسَانِيدِ : وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحَاحٍ . ص .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْمَسَافِرِ بَابَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَىَ عَنِ الصَّلَاةِ
فِيهَا رَقْمُ (٨٢٥ وَ ٨٢٧) ص .

١٩٥٨٦ - صلاتان لا يُصلّى بعدهما : الصبح حتى تطلع الشمس
والمسر حتى تغرب الشمس . (حم حب عن سعد) .

١٩٥٨٧ - إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ،
وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب (م^(١) عن ابن عمر)

١٩٥٨٨ - إذا صلية الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس
فإنها تطلع بين قرن الشيطان ، فإذا طلعت فصل فإن الصلاة محضورة
متقبلة حتى تعدل على رأسك مثل الرمح ، فإذا اعتدلت على رأسك مثل
الرمح فأمسك ، فإن تلك الساعة التي تسحر^(٢) فيها جهنم وتفتح فيها
أبوابها حتى ترفع الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت عن حاجبك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين بباب الاوقات التي نهى عن
الصلاحة فيها رقم (٨٢٩) ص .

(٢) تسحر : أي توند كأنه أراد البارد بالظهر قوله « أردوا بالظهر فإن
شدة الحر من فيح جهنم » وقيل أراد به ما جاء في الحديث الآخر
« إن الشمس إذا استوت قارنها الشيطان فإذا زالت فارقها » فلم يصرح
جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس ، وتهيشه لأن يجد له عباد الشمس
فلذلك نهى عن الصلاة في ذلك الوقت .

قال الخطابي : قوله : « تسحر جهنم » و « بين قرن الشيطان وأمثالها من
الألفاظ الشرعية التي أكثرها يفرد الشارع بمعانها ويجب علينا التصديق
بها والوقوف عند الأقوار بصحتها والعمل بوجها . النهاية [٣٤٣/٢] ب .

الأيمن فصلٍ ، فإن الصلاة محضورةٌ متقبلةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ ثم دع الصلاة
حتى تغيبَ الشمسُ . (حم ه^(١) ك عن صفوان بن المعطل) .

١٩٥٨٩ - إن الشمسَ تطلعُ مع قرن الشيطان ، فإذا طلعتْ قارَّتها ،
فإذا ارتفعتْ فارقَتها ، ثم إذا استوتْ قارَّتها ، فإذا زالتْ فارقَتها ، فإذا
دنتْ للغروبِ قارَّتها ، فإذا غربتْ فارقَتها فلا تُصلِّيَا هذه الأوقات الثلاثة
(مالك حم^(٢) هـ عن أبي عبد الله الصنابحيَّ) .

١٩٥٩٠ - الشمسُ تطلعُ ومعها قرنُ الشيطان ، فإذا ارتفعتْ فارقَتها
فإذا استوتْ قارَّتها ، فإذا زالتْ فارقَتها ، فإذا دنتْ للغروبِ قارَّتها ، فإذا
غربتْ فارقَتها . (مالك^(٣) ن عن أبي عبد الله الصنابحيَّ) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره
فيها الصلاة رقم (١٢٥٢) وقال في الزوائد : إسناده حسن . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره
فيها الصلاة رقم (١٢٥٣) وقال في الزوائد : إسناده مرسل ورجاله ثقات . ص

(٣) أخرجه مالك في الوطأ كتاب القرآن رقم (٤٤) والنمسائي باب المواقف
رقم (٥٦٠) .

ولقد ورد في اسم الصحابي حذف أبي واسمه : عبد الرحمن بن عيسية وكنيته
أبو عبدالله الصنابحي . وهكذا انطلاقاً تداول في كتب السنة ولقد نبه عن
ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٣٠ و ٢٣٩/٦) ص .

١٩٥٩١ - صلّى صلاةَ الصبح ، ثم أقصرَ عن الصلاة حتّى نطلعَ
الشمسُ حتّى ترتفعَ فانها نطلعُ حين نطلعُ بين قرنِي شيطانٍ ، وحينئذٍ
يسجدُ لها الكفارُ ، ثم صلّى فان الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتّى يستقلّ
الظلُ بالرُّمح ، ثم أقصرَ عن الصلاة ، فان حينئذٍ تسجّرُ جهنم ، فإذا أقبلَ
النبيٌ فان الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتّى تصلّي العصرَ ، ثم أقصر عن الصلاة
حتّى تغربُ الشمسُ فانها تغربُ بين قرنِي شيطانٍ ، وحينئذٍ يسجدُ لها
الكفارُ . (م عن عمرو بن عبّسة) ^(١) .

١٩٥٩٢ - لا تحرّروا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها ، فانها نطلعَ
بينَ قرنِي شيطانٍ . (ق ^(٢) عن ابن عمرٍ ن عن عائشة) .

١٩٥٩٣ - لا تحرّروا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها فتُصلّوا
عند ذلك . (م ^(٣) عن عائشة) .

١٩٥٩٤ - إذا زالتِ الشمس فصلّوا . (طب عن خباب) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصورها باب اسلام
عمرو بن عبّسة رقم (٨٣٢) ص .

(٢-٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواعيit الصلاة (١٥٢/١)
وأخرجهما مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب لا تحرروا بصلاتكم
رقم (٢٩٥ و ٢٩٦) ص .

١٩٥٩٥ - تحرُّم الصلاة إذا اتصفَ النهارُ كُلُّ يومٍ إِلَّا يوْمَ الجمعة . (حق عن أبي هريرة) .

١٩٥٩٦ - الصلاة نصفُ النهار تكُرُّه إِلَّا يوْم الجمعة لأنَّ جهنَّم كل يوم تُسَجِّرُ إِلَّا يوْم الجمعة . (عد عن أبي قحافة) .

١٩٥٩٧ - نهى عن الصلاة نصفَ النهار حتَّى تزول الشمسُ إِلَّا يوْم الجمعة . (الشافعي عن أبي هريرة) .

١٩٥٩٨ - أَلَا أَخْبُرُكُم بصلَةِ الْمَنَافِقِ ؟ أَن يُؤْخِرَ الْمَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ كَشَرَبٍ ^(١) الْبَقَرَةِ صَلَّاهَا . (قَطُّ ، لَكُ - عن رافع بن خديج) .

١٩٥٩٩ - نهى عن الصلاة بعدَ الصبح حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ . (ق ^(٢) ن عن عمر) .

الموكال

١٩٦٠٠ - إِذَا صَلَيْتَ الصَّبَحَ فَأَقْصَرْتَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُمَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَمَتْ فَلَا تَصْلِي حَتَّى تَرْفَعَ ، فَإِنَّمَا تَطْلُمُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَذِ

(١) الثرب : شحم قد غشي الكرش والأمعاء برقيق . المختار [٦٢] ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب واقية الصلاة (١٥٢/١) ص .

يسجد لها الكفار ، فإذا ارتفعت قيد رمح أو دعى من فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الرمح بالظل ، ثم أقصر عن الصلاة ، فانها حينئذ تُسْجِنُ جَهَنَّمَ ، فإذا فاء الفي ، فصل فان الصلاة محضورة حتى تُصْلِيَ الْمَعْصِرَ ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرن شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . (حم طب وابن سعد عن عمرو بن عبسة) .

١٩٦٠١ - إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فانها تطلع بين قرن شيطان ، ثم الصلاة محضورة مقبلة حتى ينتصف النهار ، فإذا اتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس فان حينئذ تُسْعِرُ جَهَنَّمَ ، وشدة الحر من فيح جهنم ، فإذا زالت الشمس فالصلاوة مشهودة محضورة مقبلة حتى تُصْلِيَ الْمَعْصِرَ ، فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس ، ثم الصلاة مشهودة محضورة مقبلة حتى تُصْلِيَ الصبح . (ق عن أبي هريرة) .

١٩٦٠٢ - أقرب ما يكون الرب عن وجلي من العبد في جوف الليل ، فان استطعت أن تكون ممن يذكرون الله في تلك الساعة فكُن ، فان الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين قرن شيطان وهي ساعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب

شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الربيع نصف النهار فانها ساعة تُفتح فيها أبواب جهنم، وتساجر، فدع الصلاة حتى ينبع في، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغرب بين قرن الشيطان وهي صلاة الكفار. (ق^(١) عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة).

١٩٦٠٣ - إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرُّز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحييَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غربها، فانها نطام بين قرن الشيطان. (خ^(٢) عن ابن عمر).

١٩٦٠٤ - إذا مال حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تبرُّز، وإذا ناب حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تغيب (طبع عن ابن عمر)

(١) هذا الحديث لم أره في الصحيحين بهذه الألفاظ ولكن الحديث أخرجه النسائي بهذا اللفظ والسندي في كتاب المواقف باب النبي عن الصلاة بعد العصر رقم (٥٧٣) ص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقف الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٥٢/١)، والنسائي في كتاب المواقف باب النبي عن الصلاة بعد العصر رقم (٥٧١ و٥٧٢) ص.

١٩٦٠٥ - إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ . (أَبُو نَعِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةِ عَنْ أَبِيهِ) .

١٩٦٠٦ - إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا طَلَعَتْ قَارَنَهَا
فَإِذَا ارْتَقَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، وَإِذَا دَنَتْ
لِلْغَرْوَبِ قَادَنَهَا وَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا ، فَلَا تَصْلُوَا هَذِهِ الْأَوْقَاتَ الْثَّلَاثَ .
(مَالِكُ عَبْدُ حَمْزَةَ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ ، قَوْنِيْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَاعِيِّ
طَبُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ الْمَعْظَلِ) . مَرْبُوْرَقْمَ [١٩٥٨٩] .

١٩٦٠٧ - لَا تَحْرُرُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلَوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرْوَبَهَا ، فَإِنَّهَا
تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تَصْلُوَا حَتَّى تَبُرُّ
وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تَصْلُوَا حَتَّى تَغِيَّبَ . (حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍ) .
مَرْبُوْرَقْمَ [١٩٥٨٧] .

١٩٦٠٨ - لَا تَحْرُرُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلَوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرْوَبَهَا ، فَإِنَّهَا
تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَتَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (طَبُّ كَرْ عَنْ سَمَرَةَ).

١٩٦٠٩ - لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبِيعِ حَتَّى تَرْتَقِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا
صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . (عَبْدُ بْنِ حَمْدَلَةَ^(١)) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (١/١٥٢) .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا رَقْمَ (٨٢٧) صَ.

ن ه عن أبي سعيد ؛ حم والدرامي خ م د ت ن ه وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي عن عمر ؛ حم ط طب د عن معاذ بن عفراه ؛ حم عن ابن عمر ؛ حم عن ابن عمرو) .

١٩٦١٠ - لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، من طاف فليصل . (عد ، ق عن أبي هريرة) .

١٩٦١١ - لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . (ق عن ابن عمر ؛ ت ق عن ابن عمرو ؛ ق عن أبي هريرة ؛ ق عن سعيد بن المسيب مرسلا) .

١٩٦١٢ - لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بعكة إلا بعكة . (حم وابن خزيمة قط طس حل ق عن أبي ذر) .

١٩٦١٣ - صلاتان لا يصلّي بعدهما : الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب الشمس . (حم ع حب ص عن سعد بن أبي وقاص)

١٩٦١٤ - لا صلاة بعد العصر . (طب عن أبي أسد) .

١٩٦١٥ - لا يصلّي أحدكم بعد العصر حتى الليل ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا ت safر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام ،

ولَا تنكحُ المرأةُ عَلَى عِمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا . (ابن عساكر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٩٦١٦ - لا تصلوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، فانها تطلعُ بين قرنين شيطانٍ ، وتغربُ بين قرنين شيطانٍ . (حم وابن خزيمة والطحاوي ص عن سمرة) .

١٩٦١٧ - لا تصلوا عند طلوع الشمس ، فانها تطلعُ بين قرنين شيطانٍ ، ويسبحُ لها كلُّ كافرٍ ، ولا عند غروب الشمس ، فانها تغربُ بين قرنين شيطانٍ ، ويسبحُ لها كلُّ كافرٍ ، ولا وسط النهار ، فان جهنم تُسجّرُ عند ذلك . (حم وابن جرير ، طب ، ص عن أبي أمامة) .

١٩٦١٨ - لا تصلوا حتى ترتفع الشمس ، فانها تطلعُ بين قرنين شيطانٍ . (حم عن أبي بشير الأنباري) .

١٩٦١٩ - لا تصلوا بعد المطر إلا أن تصلوا والشمس بيضاء مرفعةً . (ط ح د^(١) ق عن علي) .

١٩٦٢٠ - لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة . (حم - عن أبي هريرة) .

(١) آخر فقرة من الحديث في سنن أبي داود كتاب الصلاة باب وقت المطر رقم (٤٠٠) ص

١٩٦٢١ - إِذَا أَخْذَ الْمُؤْذِنُ فِي الْإِقَامَةِ فَلَا صَلَةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ .

(الديلمي عن أبي هريرة) .

١٩٦٢٢ - لَا صَلَةَ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ يُصْلِي ، فَلَا

يَنْفَرِدُ وَحْدَهُ بِصَلَةٍ وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ . (طَبْ
عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ) .

١٩٦٢٣ - إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي تَأْخِيرُهُمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

وَتَعْبُدِيهِمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا . (خَفْ في تَارِيخِهِ ؛ قَعْدَةُ أَنْسٍ) .



الفصل الثاني

— في أرطان الصدمة —

و فيه فرعان

الفرع الأول

* في صفة الصلة وأركانها مجتمعة *

١٩٦٢٤ - إذا استقبلتَ القبلةَ فكِّبِرْ ، ثم اقْرَأْ بِأَمْ القرآن ، ثم اقْرَأْ بِما شئتَ فإذا رَكِعْتَ فاجعل راحتيلك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ومكتن لركوعك ، فإذا رفعتَ رأسك ، فأقمْ صُلْبِك حتى ترجعَ العظامُ إلى مفاصلها ، فإذا سجَدتَ فكِّن لسجودك ، فإذا رفعتَ رأسك فاجلسْ على خذلك اليسرى ، ثم اصْنَعْ كذاك في كل رَكْمَةٍ وسجدةٍ . (حم حب عن رفاعة بن رافع الورقي).

١٩٦٢٥ - إذا قَتَ إِلَى الصلوة فكِّبِرْ ، ثم اقْرَأْ بِما تيسَّرَ معك من القرآن ، ثم ارْكَعْ حتى تطمئنْ راكعاً ، ثم ارفعْ حتى تعتدلْ قائماً ، ثم اسجدْ حتى تطمئنْ ساجداً ، ثم ارفعْ حتى تطمئنْ جالساً ، ثم اسجدْ حتى تطمئنْ ساجداً ، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلتها . (حم ، ق ^(١) ، ٣)

(١) أخرجه سالم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة رقم (٣٩٧) .

عن أبي هريرة) .

١٩٦٢٦ - إذا قتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبل القبلةَ فكبِرْ ، ثم أقرأ ما يسِّرَ مَعَكَ من القرآن ، ثم اركعْ حتى تطمئنَ راكِمَا ثم ارفعْ حتى تستويَ قائِمَا ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَ ساجِدَا ، ثم ارفعْ حتى تطمئنَ جالِسَا ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَ ساجِدَا ، ثم ارفعْ حتى تستويَ قائِمَا ، ثم افْعُلْ في صلاتِك كلِّها . (ق (١) ه عن أبي هريرة) .

١٩٦٢٧ - إذا قتَ إلى الصلاة فتوضأ كَما أَمْرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ قمْ ثُمَّ استقبل القبلة ، ثم كَبِرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قرآنُ ، فاقرأه ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ قرآنُ فاحمدِ اللَّهِ وَهَلَّهُ وَكَبِرْ ، فَإِذَا رَكِعْتَ فَارْكِعْ حَتَّى تطمئنَ ، ثم ارفعْ رأسَكْ فاعْتَدِلْ قائِمَا ، ثم اسجدْ فاعْتَدِلْ ساجِدَا ، ثم ارفعْ رأسَكْ فاعْتَدِلْ قاعِدَا حَتَّى تَقْضِي صلاتِكَ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صلاتُكَ ، وَإِنْ انتَصَرْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَإِنَّمَا انتَصَرْتَ مِنْ صلاتِكَ . (٣) عن رفاعة البدرى .

= والبخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للامام (١٩٣ و ١٩٢) ص .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ، رقم (٤٦) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة رقم (٣٠٢) وقال : حسن . ص .

١٩٦٤٨ - إِنَّهَا لَا تَمْ صَلَةً أَحَدُكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوضْوَةَ كَمَا أَمْرَهُ
اللهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَيُسْعِ رَأْسَهُ وَرَجْلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
ثُمَّ يَكْبُرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَعْجِدُهُ وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا عَلِمَهُ اللَّهُ وَأَذْنَ لَهُ
فِيهِ ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيُرْكَعُ فَيُضْعُ كَفَيْهِ عَلَى رَكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ
وَتَسْتَرْخَى ، فَيُرْفَعُ ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فَيَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى
يَأْخُذَ كُلُّ عَظِيمٍ مَا أَخْذَهُ وَيَقِيمَ صَلَبَهُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَسْجُدُ فَيُمْكَنُ جَبَهَتُهُ
مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخَى ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيُرْفَعُ رَأْسَهُ
فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعِدَتِهِ وَيَقِيمَ صُلْبَهُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمْكَنَ
وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخَى ، لَا تَمْ صَلَةً أَحَدُكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ . (د) ن ه
كَعْبَةً عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ) .

— اَدْوَكَال —

١٩٦٢٩ - إِذَا أَنْتَ قَتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِيرُ اللَّهِ ، ثُمَّ افْرَأَ مَا تَيَسَّرَ
عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ إِذَا أَنْتَ رَكِعْتَ فَأَثْبِتْ يَدِيكَ عَلَى رَكْبَتَيْكَ
حَتَّى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عَضُوٍّ مِنْكَ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاعْتَدِلْ حَتَّى يَرْجِعَ
كُلُّ عَضُوٍّ مِنْكَ ، ثُمَّ إِذَا سَجَدْتَ فَاطْمَئِنَّ حَتَّى يَعْتَدِلْ كُلُّ عَضُوٍّ مِنْكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ صَلَاةِ مَنْ لَا يَقِيمُ صَلَبَهُ فِي الرَّكُوعِ
وَالسَّجْدَةِ رَقْمُ (٨٤٣) ص .

ثم إذا رفعت رأسك فاعتذر فلأنك حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ثم مثل ذلك فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترن نذرك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك (طب عن رفاعة بن رافع) .

١٩٦٣٠ - إذا توجّهت إلى القبلة فكبير، ثم أقرأ بما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وتمكّن لرکوعك، فإذا رفعت فأقم صلبك، فإذا سجدت فكرين لسجودك، فإذا رفعت فاجلس على نذرك اليسرى، وأفعل مثل ذلك في كل ركعة وسجدة . (طب عن رفاعة بن رافع) .

١٩٦٣١ - إذا توجّهت إلى القبلة فكبير، ثم أقرأ بما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك وتمكّن لرکوعك، فإذا رفعت فأقم صلبك، فإذا سجدت فكرين لسجودك، فإذا رفعت فاجلس على نذرك اليسرى، وأفعل ذلك في كل ركعة وسجدة (طب عن رفاعة بن رافع) .

١٩٦٣٢ - مفتاح الصلاة الظهور، وتحري عنها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها . (ش ت ^(١) وبقي بن مخلد وابن جرير

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة رقم (٢٣٨) وقال : حسن . ص .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) زادَ قَوْمٌ : إِذَا رَكِعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُدَبِّسْحٌ^(١) تَدِيعَ الْحَمَارِ وَلِيُقْمِمَ صَلْبَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَلِيمُدَّ صَلْبَهُ ، فَإِنَّ إِنْسَانًا يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ جَهَتِهِ وَكَفِيهِ وَرَكْبَتِهِ وَصَدْرِهِ وَدَمْدَرِ قَدْمَيْهِ ، فَإِذَا جَاءَ سَبْعَةَ فَلَيْنَصِيبُ رَجُلَهُ الْيَمِنِيِّ وَلَيَخْفُضُ رَجُلَهُ الْيَسْرِيِّ .

١٩٦٣٣ - الوضوء مفتاح الصلاة ، والتكبير تحريرها ، والتحليل تسليمها ، ولا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي كل ركعتين تسليم . (ق في القراءة عن أبي سعيد).

١٩٦٣٤ - يَا أَخَا تَقِيفٍ سُلْ عَنْ حَاجَتِكَ ، وَإِنْ شَنْتَ أَنْ أَخْبَرَكَ عَمَّا جَثَتْ تَسْأَلُ عَنْهُ ؛ قَالَ : ذَاكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، قَالَ : فَإِنَّكَ تَسْأَلِي عَنْ صَلَاتِكَ وَعَنْ رَكْوَعِكَ وَعَنْ سُجُودِكَ وَعَنْ صِيامِكَ ، فَصَلِّ أَوْلَ الْلَّيْلَ وَآخِرَهُ ، وَنِمْ وَسْطَهُ ، فَإِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكِعْتَ فَضَعْ يَدِيكَ عَلَى رَكْبَتِكَ ، وَفَرَّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضُورٍ إِلَى مَفْصَلِهِ ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَكَنْ جَهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَقُرُّ ، وَصُمِّ الْبَيْلِيَّ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةً (طَبْ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ) .

(١) يَدِيعَ : هُوَ الَّذِي يَطْأَطِي رَأْسَهُ فِي الرَّكْوَعِ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهِيرَهُ وَقِيلَ : دَبَّحَ تَدِيعًا إِذَا طَأَطَّ رَأْسَهُ ، وَدَبَّحَ ظَهِيرَهُ إِذَا شَاهَ فَلَرَقَقَعَ وَسَطَهُ كَأَنَّهُ سَنَامٌ . النَّهَايَةَ [٩٧/٢] بَ .

الفرع الثاني

* في أركان الصلاة متفرقة *

التکبیرة الادوی

١٩٦٣٥ - إن لكل شيء أنفة^(١)، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى
حافظوا عليها. (ش طب عن أبي الدرداء) .

١٩٦٣٦ - لكل شيء صفة، وصفوة الإيمان الصلاة، وصفوة
الصلاحة التكبيرة الأولى. (ع هب عن أبي هريرة؛ حل عن عبد الله
بن أبي أوفى) .

١٩٦٣٧ - إذا كبر العبد سرت تكبيرته ما بين السماء والأرض
من شيء. (خط^(٢) عن أبي الدرداء) .

١٩٦٣٨ - إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه ليستقبل بباطنهما القبلة
فإن الله تعالى أمامه. (طس عن ابن عمر) .

(١) أنفة : مثابة الشيء : ابتدأوه ، هكذا روى بضم الممزة . قال المروي:
والصحيح بالفتح . النهاية [١/٧٥] ب .

(٢) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (١١/٨٦) وقال : عبد الرحيم بن
حبيب الخراساني يقع في أحاديثه بعض المناكير . ص .

١٩٦٣٩ - إِذَا قَتُّمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَارْفُوْا أَيْدِيْكُمْ، وَلَا تَخَالَفَ آذَانَكُمْ
ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنْ لَمْ تَزِيدُوا عَلَى التَّكْبِيرِ أَجْزَأْتُمْكُمْ . (الباوردي ، طب
عن الحكيم بن عمير التمالي).

١٩٦٤٠ - يَا وَائِلَ بْنَ حَبْرٍ إِذَا صَلَّيْتَ فَاجْعُلْ يَدِيكَ حِذَاءَ أَذْيَكَ
وَالْمَرْأَةُ تَجْعُلُ يَدِيهَا حِذَاءَ نَدِيَّهَا . (طب عن وائل بن حبر).

١٩٦٤١ - سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . (حب ^(١) قط عن أنس) قال قط : هذا الحديث
غير محفوظ .

١٩٦٤٢ - اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا
الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخَهُ وَنَفْسِهِ وَهَمْزَهُ . (ش د ^(٢) ه عن ابن جبیر بن
مطعم عن أبيه) أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلِّي قال : فذكره .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من رأى رأس الاستفتاح بسبحانك
الله وبحمدك رقم (٧٦٠) .
والنسائي كتاب الافتتاح رقم (٩٠١) ص .

١٩٦٤٣ - إذا صلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيقلْ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِ
كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَصْدُّ عَنِي وَجْهَكَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَّيَتِي كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الْأَبِيسَ مِنَ الدَّنَسِ
اللَّهُمَّ أَحِينِي مُسْلِمًا وَأَمْتِنِي مُسْلِمًا . (طب - عن سمرة ، طب - عن
وائل بن حجر) .

١٩٦٤٤ - أَيُّكُمُ التَّكَلُّمُ لِلْكَلَامِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَأَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ
أَنِّي عَشَرَ مِلَكاً ابْتَدَرُوا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا . (حب عن أنس) أَنْ رَجُلًا
قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ،
قَالَ : فَذَكْرَهُ .

١٩٦٤٥ - مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْكَلَامَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ
فُتُّحَتْ لَهُنَّ . (عبد الرزاق ^(١) عن ابن عمر) أَنْ رَجُلًا صَلَّى فَقَالَ :
اللَّهُ أَكْبَرَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسَبَّحَنَ اللَّهَ بِكَرَةَ وَأَصْبَلَهَا فَلَمَّا قَضَى
النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ . قَالَ : فَذَكْرَهُ .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابَ الْاِفْتَاحِ بَابَ الْقَوْلِ الَّذِي يَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ رَقْمُ (٨٨٦ و ٨٨٧) .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصَّلَاةَ بَابَ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الدُّعَاءِ
رَقْمُ (٧٥٩ و ٧٥٨) ص .

١٩٦٤٦ - من صاحبُ هذه الكلمات؟ لقد ابتدَرَها أثنا عشرَ ملائِكَةً^{١)} أيهم يسبقُ بها فيجيءُ اللهَ تعالى بها . (عبد الرزاق عن أنس) (١) أن رجلاً صلَّى فتَّال : الحمدُ للهِ كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : فذكره .

١٩٦٤٧ - والله لقد رأيتُ كلامَك يصعدُ في السماءِ حتى فُتَّيَّحَ بابُ فدخلَ فيه . (حم عن عبد الله بن أبي أوفى) (٢) أن رجلاً دخلَ الصفَّ فتَّال : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالحمدُ للهِ كثيراً وَسُبْحَانَ اللهِ بَكْرَةً وَأَصْلَادًا فلما انصرفَ رسول الله ﷺ قال : فذذكره .

١٩٦٤٨ - والنبي نفسي بيده لقد ابتدَرَها عشرةُ ملائِكَةٍ كلُّهم حريصٌ على أن يكتُبُها فاذا رأوا كيف يكتبونها حتى يرفووها إلى ذي العزةِ ، فتَّال : أَكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي يعنى : الحمدُ للهِ كثيراً طيباً مباركاً فيه كَمَا يحبُ ربُّنا أَنْ يُحْمَدَ وَيُنْبَغَى لَهُ وَلِفَظِ حَبٍّ كَمَا يحبُ ربُّنا وَرِضَى . (حم ن (٣) حب ص عن أنس) .

(٣-٢-٣) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب القول الذي يفتح به الصلاة رقم (٨٨٦ و ٨٨٧) .

وآخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (٧٥٨ و ٧٥٩) ص .

١٩٦٤٩ - التكبيرية الأولى يُدرِّكها الرجلُ مع الإمام خيرٍ له من
ألف بذنةٍ يُهدِّيها . (الديلمي عن ابن عمر) .

* القبام وما يتعلّق به *

١٩٦٥٠ - صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ
(حم خ^(١) عن عمران بن حصين) .

١٩٦٥١ - صل قائمًا إلا أن تخافَ الفرقَ (ك عن ابن عمر) .

١٩٦٥٢ - صلاةُ الجالسِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ . (خ
عن عائشة) .

١٩٦٥٣ - صلاةُ الرجل قاعدًا نصفُ الصلاة ولكنني لستُ كأحد
منكم . (م^(٢) هن عن ابن عمرو) .

١٩٦٥٤ - مَن صلَّى قائمًا فهو أَفْضَلُ ، ومن صلَّى قاعدًا فله نصفُ
أَجْرِ القائم ، ومن صلَّى نائمًا فله نصفُ أَجْرِ القاعد . (خ ، ت ن ه عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب التقصير باب إذا لم يطّق قاعدًا
صلَّى على جنب (٦٠/٢) .

وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد رقم (٩٣٩) ص.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة فائتًا
وقاعدًا رقم (٧٣٥) .

عمران بن حصين)^(١) .

١٩٦٥٥ - صلاةُ الرجل قائماً أفضلاً من صلاته قاعداً ، وصلاته
قاعداً على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً على النصف من صلاته
قاعداً . (حم د^(٢) عن عمران بن حصين) .

١٩٦٥٦ - صلاةُ القاعدِ نصفُ صلاةِ القائمِ . (حم ، ن ، ه عن
أنس و عن ابن عمرو ؛ طب عن ابن عمر و عبد الله بن السائب وعن المطلب
ابن أبي وداعة) .

١٩٦٥٧ - أفضلاً الصلاة طولُ القنوتِ . (حم ، ت^(٣) م ، ه
عن جابر ؛ طب - عن أبي موسى و عن عمرو بن عبسة و عن عمير بن
قتادة الليثي) .

١٩٦٥٨ - طولُ القنوتِ في الصلاة يخففُ سكراتِ الموتِ .
(فر عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب التقصير باب صلاة القاعد
(٥٩/٢) ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد رقم (٩٣٨/٩٣٧) ص.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب أفضلاً الصلاة طول
القنوت رقم (٧٥٦) ص .

١٩٦٥٩ - إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(١) من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً . (حم ، د^(٢) ، ت
م عن عمار بن ياسر) .

١٩٦٦٠ - تَمَّى عن الاختصار في الصلاة . (حم ، د^(٣) ، ت
عن أبي هريرة) .

١٩٦٦١ - الإختصار في الصلاة راحة أهل النار . (هب ، هـ
عن أبي هريرة) .

* القراءة وما يتعلق بها *

١٩٦٦٢ - اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد . (د^(٤) عن أبي هريرة) .

(١) مئنة : أي إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له ، كالخلفة والمحدرة . التهابه [٢٩٠ / ٣] ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمة باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم (٨٦٩) ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة رقم (٣٨٣) وقال : حسن صحيح .

ولقد عرف الترمذى في سنته (٢٢٣ / ٢) الاختصار : أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة أو يضع يديه جيئاً على خاصرته . ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاة رقم (٨٠٤) ص .

١٩٦٦٣ - كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج^(١) .
(حم ه عن عائشة ؛ حم ، ه عن ابن عمرو ؛ هـ عن علي ، خط
عن أبي أمامة) .

١٩٦٦٤ - لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً . (م^(٢) د
ن عن عبادة بن الصامت) .

١٩٦٦٥ - إذا قرأتُ الحمد لله فاقرءوا * (بسم الله الرحمن الرحيم) *
فإنها أُم القرآن وأُم الكتاب والسبع المثاني و * (بسم الله الرحمن الرحيم) *
إحدى آياتها . (نـط ، هـ عن أبي هريرة) .

١٩٦٦٦ - لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة في
فربيضة أو غيرها . (هـ عن أبي سعيد)^(٣) .

١٩٦٦٧ - لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وهي

(١) خداج : الخداج : المقصان . يقال : خدجت الناقة إذا ألت ولدها
قبل أوانه وإن كان تام الخلق . وأخذجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن
كان تام الحل . النهاية [١٢/٢] ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة رقم (٣٩٤)
وأبو داود كتاب الصلاة باب من ترك القراءة رقم (٨٠٧) ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها باب القراءة خلف الإمام
رقم (٨٣٩) وقال في الرواية : ضعيف . ص .

خداجٌ فهـي خداجٌ غيرُ قـامٍ . (حـم (١) م ٤ عن أـبي هـرـيرـة) .

١٩٦٦٨ - مـن صـلـى صـلـاـة لـا يـقـرـأ فـيهـا بـأـم الـقـرـآن فـهـي خـداـجـ غـيرـ
عـامـ . (حـمـ مـ (٢) ٤ عن أـبـي هـرـيرـة) .

١٩٦٦٩ - لـا صـلـاـة لـم يـقـرـأ فـيهـا بـفـاتـحة الـكـتـاب . (حـمـ قـ (٣)
٤ عن عـبـادـة) .

١٩٦٧٠ - أـتـرـيدـ أـنـ تـكـوـنـ فـتـانـاـ يـا مـعـادـ ؟ إـذـا صـلـيـتـ بـالـنـاسـ
فـاقـرـأـ *ـ بـالـشـمـسـ وـضـحـاهـاـ *ـ وـ *ـ سـبـعـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ الـذـيـ *ـ وـ *ـ الـلـيـلـ
إـذـا يـغـشـيـ *ـ وـ *ـ اـقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ *ـ . (هـ عن جـابرـ (٤)) .

١٩٦٧١ - إـذـا أـئـمـتـ النـاسـ فـاقـرـأـ بـالـشـمـسـ وـضـحـاهـاـ وـ *ـ سـبـعـ اـسـمـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الصـلـاـةـ بـابـ وـجـوبـ قـرـاءـةـ الفـاتـحةـ
رـقـمـ (٣٦) وـالـبـخـارـيـ موـاـقـيـتـ الصـلـاـةـ (١٩٢/١) صـ .

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الصـلـاـةـ بـابـ وـجـوبـ قـرـاءـةـ الفـاتـحةـ رـقـمـ
(٣٩٥) . وـأـبـوـ دـاـوـدـ كـتـابـ الصـلـاـةـ بـابـ مـنـ تـرـكـ الـقـرـاءـةـ فـيـ صـلـاتـهـ
بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ رـقـمـ (٨٠٦) صـ .

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الصـلـاـةـ بـابـ وـجـوبـ قـرـاءـةـ الفـاتـحةـ رـقـمـ
(٣٩٤ وـ ٣٤) صـ .

(٤) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ كـتـابـ إـقـامـةـ الصـلـاـةـ بـابـ مـنـ أـمـ قـوـمـاـ فـلـيـخـفـفـ رـقـمـ
(٩٨٦) وـهـكـذـاـ روـاهـ مـسـلـمـ بـلـفـظـهـ وـسـنـدـهـ بـرـقـمـ (١٧٩) صـ .

ربك الأعلى * و * اقرأ باسم ربك * و * الليل إذا ينشي * . (م ^(١) عن جابر) .

١٩٦٧٢ - صل بالشمس وضاحها ونحوها من السور . (حم عن بريدة) .

١٩٦٧٣ - والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة ، فأنخفق
مخافة أن تُفتن أمه . (ت ^(٢) عن أنس) .

١٩٦٧٤ - إن المصلي ينادي ربّه ، ولا يجهر بعضكم على بعض
(طس عن أبي هريرة) .

١٩٦٧٥ - إذا كان أحدكم في صلاته فإنه يُنادي ربّه فلينظر أحدكم
ما يقول في صلاته ولا ترفعوا أصواتكم فتؤذوا المؤمنين . (البغوي عن رجل
من بي بياضة) .

١٩٦٧٦ - إن أحدكم إذا قام يُصلِّي إنما يُنادي ربّه فلينظر كيف
يُناجيه . (ك عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء رقم (١٧٩) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب رقم (٢٧٦) ورقم الحديث
(٣٧٦) وقال : حسن صحيح . ب .

فراءة المأمور

- ١٩٦٧٧ - إِنِي أَرَاكُمْ تَقْرُؤُونَ وَرَاءَ إِمَامَكُمْ ، فَلَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
فَانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . (ت ^(١) حب ك عن عبادة بن الصامت) .
- ١٩٦٧٨ - لَمْ لَكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ لَأَنْفَعُوكُمْ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
فَانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . (د ^(٢) عن عبادة بن الصامت) .
- ١٩٦٧٩ - هَلْ قَرَأَ مَعِيْ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ؟ إِنِي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازِعُ
الْقُرْآنَ . (حم ^(٣) ت ن ه حب عن أبي هريرة) .
- ١٩٦٨٠ - لَا تَقْرُؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ .
(د ^(٤) عن عبادة بن الصامت) .
- ١٩٦٨١ - لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
-
- (١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام رقم (٣١١) وقال : حسن [ص].
- (٢) أخرجهما أبو داود كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته رقم (٨٠٨ و ٨٠٩) ص .
- (٣) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام رقم (٣١٢) وقال : حسن .
- وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من رأى القراءة إذا لم يجهر رقم (٨١١) ص .

(٥) عن عبادة بن الصامت) .

١٩٦٨٢ - من صلَى خلفَ الْإِمَامِ فليقرأُ بفاتحةِ الْكِتَابِ . (طب عن عبادة) .

١٩٦٨٣ - من كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ إِلَيْهِ إِمَامٌ لَهُ قِرَاءَةٌ . (حم ه عن جابر) .

١٩٦٨٤ - إِذَا قَرَأَ إِلَيْهِمْ فَأُنْصِتُوا . (م عن أبي موسى) .

الوكال

١٩٦٨٥ - أَتَانِي جَبَرِيلُ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ قَرَأً (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي هَرَبَّهَا . (ابن النجاشي عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه النسائي بلفظه وسنده كتاب الافتتاح بباب قراءة أم القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام رقم (٩٢١) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة بباب إذا قرأ الامام فانضتوا رقم (٨٥٠) وقال في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي كذاب والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة . ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة بباب التشهد في الصلاة رقم (٦٣). قال المناوي في فيض القدير (٤١٦/١) قال أبو داود وجمع : حديثه غير محفوظ وطعن فيه البخاري في جزء القراءة ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٢) : واجماع هؤلاء الحفاظ على تضمينه مقدم على تصحيح مسلم . راجع شرح صحيح مسلم للنووي (٤٦/٢) مطبوعات كتاب الشعب بالقاهرة . ص .

١٩٦٨٦ - كيف تقرأ إذا قتَ في الصلاة؟ قلتُ : أقرأ **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** قال : قل **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾** (قط عن جابر) .

١٩٦٨٧ - إذا قتَ في الصلاة فقل : **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾** **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** حتى تختتمها **﴿قل هو الله أحد﴾** إلى آخرها . (قط عن داود بن محمد بن عبد الملك بن حبيب بن تمام بن حسين بن عرفطة عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده عن حسين بن عرفطة) .

١٩٦٨٨ - من صلى مكتوبة أو سُبحةً فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها، فان انتهى إلى أم القرآن أجزأته عنه، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله وإذا سكتَ ، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج نلانا . (عبد الرزاق عن ابن عمر وحسن) .

١٩٦٨٩ - لا تجزي الصلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . (ابن خزيمة والجوزي في المتفق حب ق في القراءة عن أبي هريرة) .

١٩٦٩٠ - لا تجزي المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً . (عد عن ابن عمر) .

١٩٦٩١ - لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب . (قط وحسنه ؛ ق في كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت) .

١٩٦٩٢ - لا تُقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب (حم عن رجل)

١٩٦٩٣ - من لم يقرأ بأم القرآن في صلاته فهي خداج (طس عنه).

١٩٦٩٤ - في كل صلاة قراءة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن

(عد ق في القراءة عن أبي سعيد).

١٩٦٩٥ - لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ما زاد . (قط

عن أبي هريرة).

١٩٦٩٦ - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن

معها . (طب عن عبادة).

١٩٦٩٧ - لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب . (الخطيب

عن أبي هريرة).

١٩٦٩٨ - لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد . (حم

عن ك د عن أبي هريرة).

١٩٦٩٩ - لا عليكم أن لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة

إلا بها . (حم عن عبادة بن الصامت).

١٩٧٠٠ - كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير

عاصم . (حم حق في القراءة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ق عنه

- عن ابن عمر ؟ حب عن أبي هريرة ؟ الخطيب عن أبي أمامة .
- ١٩٧٠١ - كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي مخدّجة مخدّجة .
 (طس ق فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .
- ١٩٧٠٢ - كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآتين في خداج
 (عد عن عائشة) .
- ١٩٧٠٣ - كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآتين في خداج
 (كر عن عائشة) .
- ١٩٧٠٤ - كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب في خداج ، إلا
 صلاة خلف إمام . (ق في القراءة وضعفه عن أبي هريرة) .
- ١٩٧٠٥ - إذا [قام أحدكم من الليل] فاستجهم ^(٢) القرآن على لسانه
 فلم يدر ما يقول فليضطجع . (م عن أبي هريرة) ^(٣) .
- ١٩٧٠٦ - إذا سمعتم الرجل يجهر بالقرآن نهاراً فارجوه بالبعر .
 (الديلمي عن بريدة) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنّة فيها رقم (٨٤٠) ص .

(٢) استجهم : أي أرجح عليه فلم يقدر أن يقرأ ، كأنه صار به عجمة .
 النهاية [١٨٧/٣] ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب أمر من نفس
 في صلاته رقم (٧٨٧) وكان في الحديث نقص وزيادة فاستدركته منه ص .

- ١٩٧٠٧ - أَفَلَا تَرْمُونَهُم بِالْبَعْرِ . (طب عن أبي أَيُوب) قَالَ : قَيْلَ
يَارسُولُ اللَّهِ : إِنْ هَاهُنَا قَوْمًا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِ النَّهَارِ قَالَ فَذَكَرَهُ .
- ١٩٧٠٨ - مِنْ جَهْرِ الْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ فَأَرْجُوهُ بِالْبَعْرِ . (أَبُو نَعِيمُ عَنْ
بَرِيدَةَ) وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ يَوسُفَ الدَّمْشِيقِيَّ تَرَكَوْهُ .
- ١٩٧٠٩ - يَا ابْنَ حَذَافِهِ لَا تُسْمِعِنِي وَأَسْمِعِ اللَّهَ . (ابْنُ سَعْدٍ وَابْنَ
نَصْرٍ طَبٍ وَابْنَ عَسَّاَكِرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ) أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَذَافِهِ
قَامَ يَصْلِي فَجَهَرَ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ : فَذَكَرَهُ . (حَمْ حَقُّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ١٩٧١٠ - يَا جَهَرُ أَسْمَعْ رَبِّكَ وَلَا تُسْمِعِنِي . (طَبٍ وَابْنَ مَنْدَهٍ
وَأَبُو نَعِيمٍ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهَرٍ عَنْ أَبِيهِ) قَالَ : ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
مَا لَهُ غَيْرُهُ ؟ وَرَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهَرٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمُسْكَرِيُّ
فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهَرٍ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ : فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ
أَرْجُحُهَا الْأُولَى .

— ﴿ التَّائِبُونَ ﴾ —

- ١٩٧١١ - إِذَا أَمْسَنَ الْقَارِيُّ فَأَمْسَنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَنَّ
وَاقِفَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفْرَانُهُ مَا تَقدِّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (ن^(١) هـ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابَ الْإِفْتَاحِ بَابَ جَهَرِ الْإِمَامِ بَأَمْيَنِ رَقْمِ (٩٢٦ و ٩٢٧) صِ .

١٩٧١٢ - إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين ، وقالت الملائكة في السماء: آمين ، فوافقت إحداها الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه . (مالك ق^(١) دن عن أبي هريرة).

١٩٧١٣ - إذا قال الإمام^{*} : «غير المضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه . (مالك^(٢) خ دن عن أبي هريرة).

١٩٧١٤ - إذا أمن الإمام فأمِنوا فإنه من وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه . (مالك حم^(٣) ق ٤ عن أبي هريرة).

١٩٧١٥ - أمنوا إذا قُرِيءَ «غير المضوب عليهم ولا الضالين» (ابن شاهين في السنة عن علي).

١٩٧١٦ - ما حسدتكم اليهود على شيءٍ ما حسدتكم على السلام والتأمين . (خد^(٤) عن عائشة).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين رقم (٧٤ و ٤١٠) .

والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل التأمين (١٩٨/١) ص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب جهر المأمور بالتأمين (١٩٨/١) ص .

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب الجهر بأمين رقم

(٨٥٧) وقال في الزوائد: هذا اسناده صحيح ورجله ثقات وعن عائشة . ص

١٩٧١٧ - ما حسنتكم اليهود على شيء ما حسنتكم على آمين
فأكثروا من قول آمين. (هـ^(١) عن ابن عباس).

الوكال

١٩٧١٨ - إذا قال الإمام: *غير المضوب عليهم ولا الضالين*
قال من خلفه: آمين فوافق تأمينهم تأمين الملائكة غُفرَ لهم ما تقدمَ من
ذنبهم وما تأخرَ. (ابن جرير عن أبي هريرة).

١٩٧١٩ - إذا قال الإمام: *غير المضوب عليهم ولا الضالين*
قولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين،
فن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفرَ له ما تقدمَ من ذنبه. (ن^(٢)
عن أبي هريرة).

١٩٧٢٠ - إذا قال الإمام: *غير المضوب عليهم ولا الضالين*
قولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فن
وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفرَ له ما تقدمَ من ذنبه. (عبد حم حب
عن أبي هريرة).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب الهر بأمين رقم
(٨٥٧) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف وعن ابن عباس. ص.

(٢) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح بباب جهر الإمام بأمين رقم (٩٢٨) ص.

١٩٧٢١ - إذا قال القاريء : ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

قولوا : آمِنْ يُحِبِّنُكُمُ اللَّهُ . (طب عن سمرة).

١٩٧٢٢ - ما حسدنكم اليهود على شيءٍ ما حسدنكم على آمين

والسلام يُسلِّمُ بعضاً لكم على بعضٍ . (عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء بلاغاً).

١٩٧٢٣ - تدرِّينَ عَلَى مَا حَسَدُونَا يَعْنِي الْيَهُودَ؟ قَلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أعلم ، قال : فانهم حسدونا على القبلة التي هُدِّينا لها ، وضلوا عنها ، وعلى
ال الجمعة التي هُدِّينا لها وضلوا عنها ، وعلى قولانا خلف الإمام : آمين .
(ق عن عائشة).

٥- الرکوع والسبوبد معًا

١٩٧٢٤ - إذا ركعتَ فضعْ كفيكَ على ركبتيكَ حتى تطمئنْ

وإذا سجدتَ فامكنْ جبهتكَ من الأرض حتى تجدَ حجمَ الأرض . (حمد
عن ابن عباس).

١٩٧٢٥ - إذا رکعَ أَحَدُكُمْ فليقل في رکوعه : سبحان ربِّ المظيم

ثلاثاً ، فإذا فعلَ ذلك فقد تمَ رکوعه وذلك أدناه ، وإذا سجدَ فليقل في
سجوده : سبحان ربِّ الأعلى ثلاثة ، فإذا فعلَ ذلك فقد تمَ سجوده وذلك

(١) أورده الميشي في مجمع الزوائد (١١٣/٢) وكان في الحديث تصحيف فاستدركته منه ص

أدنـاهـ . (دـ(١)ـ تـ هـ عنـ ابنـ مـسـعـودـ) .

١٩٧٢٦ - إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـمـ فـإـقـيمـ رـكـوعـهـ وـسـجـودـهـ ، وـلـاـ يـنـقـرـ فـيـ سـجـودـهـ فـانـهـ مـثـلـ ذـلـكـ كـمـثـلـ الجـائـعـ يـأـكـلـ التـمـرـةـ وـالـتـمـرـتـينـ فـاـيـفـنـيـانـ عـنـهـ . (تـعـامـ وـابـنـ عـساـكـرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـأشـعـريـ) .

١٩٧٢٧ - الـذـيـ لـاـ يـُسـمـ رـكـوعـهـ وـيـنـقـرـ فـيـ سـجـودـهـ مـثـلـ الجـائـعـ يـأـكـلـ التـمـرـةـ وـالـتـمـرـتـينـ لـاـ يـفـنـيـانـ عـنـهـ شـيـئـاـ . (تـخـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـأشـعـريـ)

١٩٧٢٨ - لـاـ تـجـزـيـ صـلـاةـ الرـجـلـ حـتـىـ يـقـيمـ ظـهـرـهـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ . (دـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـبـدـرـيـ) (٢) .

١٩٧٢٩ - يـاـ مـعـشـرـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ صـلـاةـ لـمـنـ لـاـ يـقـيمـ صـلـبـهـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ . (هـ (٣)ـ عـنـ عـلـيـ أـبـيـ شـيـبـانـ) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب مقدار الركوع والسجود رقم (٨٧٢) وقال : مرسلاً وقال الترمذى : استناده ليس يحصل . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم (٨٤٠) وقال المنذري : أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . عون المعبود (٩٣/٣) ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها بباب الركوع في الصلاة رقم (٨٧١) وقال في الزوائد : استناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

١٩٧٣٠ - أَتَّمُوا الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ تَقْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِذَا رَكِعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ . (حِمْقٌ^(١) نَّعْنَانْ أَنْسٌ) .

١٩٧٣١ - أَتَّمُوا الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكِعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ . (قٌ^(٢) نَّعْنَانْ أَنْسٌ) .

١٩٧٣٢ - إِذَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فَأَتَمَ رَكْوَعَهَا وَسَجْدَهَا ، قَالَتِ الصَّلَاةُ : حَفِظْكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتِنِي فَتُرْفَعُ ، وَإِذَا أَسَأَتِ الصَّلَاةَ فَلِمْ يَتَمَ رَكْوَعَهَا وَسَجْدَهَا ، قَالَتِ الصَّلَاةُ : ضَيَّعْكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتِنِي فَتُلْفَ كَمَا يَلْفُ الثَّوْبُ الْخَلِيقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ . (الطِّيَالِسِيُّ عَنْ عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ) .

١٩٧٣٣ - أَسْوَءُ النَّاسَ سُرْقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ لَا يَتَمَ رَكْوَعَهَا وَلَا سَجْدَهَا وَلَا خَشْوَعَهَا . (حِمْكٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ حِمْعٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

١٩٧٣٤ - أَسْرَقُ النَّاسُ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ رَقْمٌ (١١١) صٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْإِعْانَ وَالنَّذُورَ بَابُ كَيْفَ كَانَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٦٤/٨) صٌ .

كيف يسرق؟ لا يتم ركوعها ولا سجودها وأدخل الناس من بخل بالسلام. (طس عن عبد الله بن مغفل)^(١).

١٩٧٣٥ - أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود. (ش عن بعض الصحابة) .

١٩٧٣٦ - لكل سورة حظها من الركوع والسجود (حم عن دجل)

١٩٧٣٧ - لا تجزي صلاة لا يقim الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود . (حم ن ه عن أبي مسعود) .

١٩٧٣٨ - سبّحوا ثلاثة تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً . (هق عن محمد بن علي مرسلاً) .

الرُّكُوكُ

١٩٧٣٩ - إذا رکع أحدكم فليضع يديه على ركبتيه ، ثم يكثّ حتى يطمئن كل عضو في مفاصله ، ثم يسبّح ثلاثة مرات فإنه يسبّح في جسديك مثل ذلك . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٩٧٤٠ - إذا رکعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك . (عب عن القاسم بن أبي برزة عن رجل) .

(١) أورده الميثمي في مجمع الزوائد (١٢٠ / ٢) وقال : رواه العبراني في ثلاثة ورجاله ثقات . ص .

١٩٧٤١ - إِذَا رَكِعْتُ أَحَدَكُمْ فَلِيقلُ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ
(الحسن بن سفيان عن ربيعة بن الحارث بن نوفل) .

١٩٧٤٢ - من حافظ على سبع تسبيحات في كل ركعة وسجدة
من الصلاة المكتوبة أدخله الله الجنة . (عام وابن عساكر عن معاذ بن جبل
و فيه شراحيل بن عمرو أبو عمرو العنسي ضعيف) .

١٩٧٤٣ - يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع قل : سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، يا بريدة إذا جلست في صلاتك فلا تركن
التشهد والصلوة على . (قط وضيقه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) .

١٩٧٤٤ - إذا قال إمامكم : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا
لك الحمد . (ش عن أبي سعيد) .

١٩٧٤٥ - إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك
الحمد يسمع الله لكم ، فإن الله قضى على لسان نبيه سمع الله لمن حمده . (عبد
عن أبي موسى) .

١٩٧٤٦ - لقد فتح الله أبواب السماء فما نهى عنها^(١) شيء دون
العرش يعني : قوله الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه . (هـ^(٢) طب

(١) نهىها : أي ما منها وكفها عن الوصول إليه . النهاية [١٣٩/٥] ب .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب فضل الحامدين رقم (٣٨٠٢) ص .

عن وائل بن حجر) .

١٩٧٤٧ - لقد ابتدأها أباً عشر ملائكة فانهزموا شياً دون العرش
(ن^(١) عن وائل بن حجر) قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول في صلاته :
الحمدُ لِّهِ حَمْدًا كثِيرًا طَيْبًا مباركاً فيه قال : فذكره .

١٩٧٤٨ - لقد رأيت بضعة وثلاثين ملائكة يبتدرؤنها أحدهم يكتبها
أولاً . (حم خ^(٢) ن عن رفاعة بن رافع) قال : كنا نُصلِّي يوماً وراء
رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال رجلٌ وراءه : ربنا لك
الحمدُ حمدًا كثِيرًا طَيْبًا مباركاً فيه ، فلما انصرفَ قال : من المتكلِّمُ آنفًا ؟
قال رجلٌ : أنا قال : فذكره .

١٩٧٤٩ - من المتكلِّمُ آنفًا ؟ لقد رأيت بضعة وثلاثين ملائكة
يبتدرؤنها أحدهم يكتبها أولاً . (حم خ^(٣) ن هب عن رفاعة بن رافع الزرقى)
أن رجلاً قال : ربَّنا ولَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كثِيرًا طَيْبًا مباركاً فيه ، فلما انصرفَ
رسول الله ﷺ قال فذكره .

(١) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب القول الذي يفتح به الصلاة
رقم (٨٨٦) ص .

(٢-٣) أخرجهما البخاري كتاب الصلاة باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
(٢٠٢ / ١) ص .

١٩٧٥٠ - الصلاة ثلاثة أثلاث : الوضوء ثلث ، وثلث الركوع ، وثلث السجود فلن حافظ عليهم قبلت منه ، ومن ضيئعهم ردت عليه وما سواهن . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٩٧٥١ - الصلاة ثلاثة أثلاث : الظهور ثلث ، والركوع ثلث والسجود ثلث ، فمن أداهما بحقها قربات منه ، وقبل منه سائر عمله ، ومن ردت عليه صلاته رد عليه عمله . (البزار عن أبي هريرة) .

١٩٧٥٢ - أعموا الركوع والسبود فوالذي نفسي بيده إني لأرأكم من وراء ظهري إذا رکعتم وإذا سجدتم . (ط ح م ^(١) ن حب عن أنس) .

١٩٧٥٣ - إذا قت إلى الصلاة فركعت ، فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فامكن جبينك من الأرض ولا تفتر . (هب عن ابن عمر) .

١٩٧٥٤ - اعدوا في الركوع والسبود ولا يسُط أحدكم ذراعيه ابساط الكاب . (الدارمي وأبو عوانة حب عن أنس) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بتحسين الصلاة رقم (١١١) ص .

١٩٧٥٥ - إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَا الْقُرْآنَ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِذَا رَكِعْتُمْ فَمَظَمِّلُوا اللَّهَ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهَدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَمِّنْ^(١) أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ . (ش^(٢) عن علي) .

١٩٧٥٦ - ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ رَكْوَعًا ، وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا .
(عب طب ش عن جعفر بن محمد عن أبيه مضلا).

١٩٧٥٧ - لَا تُقْبِلُ صَلَاةً رَجُلٌ لَا يُسْتَمِّ الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ .
(طس طب ص عن أنس).

١٩٧٥٨ - لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقْيِمُ صَلَبَهُ بَيْنَ رَكْوَعَهِ وَسُجُودَهِ . (حم وابن سعد وابن عساكر عن علي بن شيبان).

١٩٧٥٩ - لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقْيِمُ فِيهَا صَلَبَهُ فِي رَكْوَعٍ وَسُجُودٍ . (٤٣) حم طب ص عن طلق بن علي).

(١) قَمِّنْ : يقال : قَمَنْ وَقَمِّنْ وَقَمِنْ : أَيْ خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ . اه . النَّهَايَةُ [٤/١١١] ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسباحة رقم (٤٧٩).

والنسائي كتاب الافتتاح باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجدة رقم (١١٢١) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسباحة رقم (٨٤٠) .

١٩٧٦٠ - لا ينظرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ لَا يَقِيمُ صَلَبَهُ بَيْنَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ
(حم عن أبي هريرة) .

السبور وما يتعلق به

١٩٧٦١ - إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ^(١) : وَجْهُهُ
وَكَفَاهُ وَرَكْبَتَاهُ وَقَدْمَاهُ . (حم ، م^(٢) ، ح عن العباس ؛ عبد بن حميد
عن سعد) .

١٩٧٦٢ - إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ طَهَّرَ سُجُودُهُ مَا تَحْتَ جَبَهَتِهِ إِلَى سَبْعِ
أَرْضِينَ . (طس عن عائشة) .

١٩٧٦٣ - إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُكُّبُ الْبَعِيرَ وَلَا يَضْعِفُ يَدِيهِ
قَبْلَ رَكْبَتِيهِ . (د ن^(٣) عن أبي هريرة) .

== وابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب الركوع في الصلاة رقم (٨٧١ و ٨٧٠)
وقال في الزوايد اسناده صحيح ورجله ثقات . ص .

(١) آراب : الارب بالكسر : المضو ، وجمعه آراب بعد أوله وأراب بعد
ثالثه . المختار [٩] ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب السجود رقم (٤٩٢) .
وأبو داود كتاب الصلاة باب أعضاء السجود رقم (٨٧٨) ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان
في سجوده رقم (١٠٩٢) ص .

١٩٧٦٤ - إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض ، عسى الله أن يفُكَ عنه الغُلَّ^(١) يوم القيمة (طس عن أبي هريرة) .

١٩٧٦٥ - إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب . (حم ت^(٢) ه وابن خزيمة والضياء عن جابر) .

١٩٧٦٦ - اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب . (حم ق^(٣) عد عن أنس) .

١٩٧٦٧ - نهى عن نقرة الفراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطّن^(٤)

(١) الغل : بالضم : الطوق من حديد يحمل في العنق واليدين . فيض القدير [٣٧٣ / ١] ب .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود رقم (٢٧٥) وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الاعتدال في السجود رقم (٤٩٣) وأبو داود كتاب الصلاة باب صفة السجود رقم (٨٨٣) ص .

(٤) يوطن : فيه وجهان : أحدهما أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك فيه .

والوجه الآخر : أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود ، برک البعير على السكان الذي أوطنه وأن لا يهوى في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل . قاله الخطابي .

الرجلُ المكانَ في المسجدِ كَايُوْطِينُ الْبَعِيرُ . (حم د ز^(١) هـ) عن
عبد الرحمن بن شِبل () .

١٩٧٦٨ - نهى عن النفح في السجود ، وعن النفح في الشراب .
(طب عن زيد بن ثابت) .

١٩٧٦٩ - إِذَا سَجَدْتَ فَضْعْ كَفِيلَكَ وَارْفَعْ مَرْقِيلَكَ . (حم م
عن البراء) .

١٩٧٧٠ - أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ : عَلَى الْجَهَةِ وَأَشَارَ
بِيدهِ إِلَى أَنفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكْفِتَ^(٢)

وقال في عون المعبود : قلت : الوجه الثاني لا يصح هنا لأنَّه لا يمكن
أن يكون مشبهًا به ، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لَا اختص النهي
بالمكان في المسجد ، فلما ذكر دل على أن الراد هو الأول .
قال ابن حجر : وَحَكَتْهُ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى الشَّرْهَةِ وَالرِّيَاهِ وَالسُّمْمَةِ
وَالتَّقْيِيدِ بِالْمَادَاتِ وَالْخَلْوَظِ وَالشَّهْوَاتِ وَكُلُّ هَذِهِ آفَاتٍ أَيِّ آفَاتٍ فَتَمَّ
البَدَ عِمَّا أَدَى إِلَيْهَا مَا أَمْكَنَ .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . عون المعبود [١٠٥/٣] ب.

(١) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح بباب النهي عن نقرة الزراب (١١١٣) ص .

(٢) نكفت : أي لا نضمها ولا نجمعاها ، من الانتشار يريد جمع الثوب
باليدين عند الركوع والسبود . النهاية [٤/١٨٤] ب .

الثيابَ ولا الشعرَ . (ق^(١) دن ه عن ابن عباس) .

١٩٧٧١ - إن اليدين يسجدان كما يسجدُ الوجهُ ، فإذا وضعَ أحدهُم وجههَ فليضعْ يديهِ ، وإذا رفعهَ فليرفعها . (خذ^(٢) ك عن ابن عمر) .

١٩٧٧٢ - السجودُ على سبعةِ أعضاءٍ : اليدين ، والقدمين ، والركبتين والجبهة ، والوتفع اليدين إذا رأيتَ البيتَ ، وعلى الصفاف والمروءةِ وبعرفةَ ، وبجمعِ ، وعند رمي الحمار ، وإذا أقيمتِ الصلوة . (طب عن ابن عباس) .

١٩٧٧٣ - السجودُ على الجبهة والكفين والركبتين وصدر القدمين من لم يكُنْ شيئاً منه من الأرض أحرقهَ اللهُ بالنار . (قط في الأفراد عن ابن عمر) .

١٩٧٧٤ - ضعْ أفقكَ ليسجدَ معكَ . (حق عن ابن عباس) .

١٩٧٧٥ - إن الله تعالى لا يقبلُ صلاةَ من لا يُصيّبُ أفقُهُ الأرضَ (طب عن أم عطية) .

١٩٧٧٦ - يا أفالحُ تَرَبَّ^(٣) وجهكَ . (ت عن أم سلمة) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب أعضاء السجود رقم (٢٣٠) ص

(٢) أخرجه أبو داود بلغته وسنده كتاب الصلاة باب أعضاء السجود رقم (٨٧٩) ص .

(٣) ترب : معنى ترب الرجل : أي افتقر كأنه لصق بالتراب وتركت يداه دعاء عليه : أي لا أصاب خيراً . المختار [٥٧] ب . =

١٩٧٧٧ - يارباج ترب وجهك . (نـك عن أم سلمة) ^(١) .

١٩٧٧٨ - تسحوا بالأرض فانها بكم برة ^(٢) (طص عن سلمان) .

١٩٧٧٩ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوا موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هو ليسجد فتح ، ثم سجد ، فلا نسجد على جمرة خير له من أن يسجد على نفتحته . (طس عن أبي هريرة) .

١٩٧٨٠ - إن من الحفاء أن يكثـر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته . (هـ عن أبي هريرة) .

١٩٧٨١ - ضع بصرك موضع سجودك . (فر عن أنس) .

١٩٧٨٢ - إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُفع ^(٣) كما يُقْعِي

= وكثيراً ترد للغرب ألفاظ ظاهرها الذم ، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك ولا أم لك . النهاية [١٨٥/١] ب .

(١) والحديث السابق أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة النفح في الصلاة رقم (٣٨١ و ٣٨٢) وقال : حديث أم سلمة استناده ليس بذلك ويمون أبو حمزة قد ضعفه بعد أهل العلم. ص

(٢) برة : أي مشقة عليكم كالوالمدة البرة بأولادها يعني أن منها خلقكم ، وفيها معاشكم ، وإليها بعد الموت كفافكم . النهاية [١١٦/١] ب .

(٣) تقع : أقعي الكتاب : جلس على أسته مفترشاً رجليه وناصباً يديه . وقد جاء النبي عن الاقماء في الصلاة ، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدين . وهذا تفسير الفقهاء ، فاما أهل اللغة فالاقماء عندهم : أن

الكلبُ ، ضعُ اليتيمك^(١) بين قدميك ، والزقُ ظاهرَ قدميك بالأرض .
(ه عن أنس)^(٢) .

١٩٧٨٣ لا تُقْعِنْ [إِقْمَاءِ الْكَلْبِ] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . (ه عن علي)^(٣) .

١٩٧٨٤ - يَا عَلِيُّ لَا تُقْعِنْ إِقْمَاءِ الْكَلْبِ . (ه عن علي) .

١٩٧٨٥ - يَا عَلِيُّ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا
أَكْرَهُ لِنفْسِي لَا تُقْعِنْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . (ت عن علي) .

١٩٧٨٦ - إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ ،
وَلِيُضْمَّ نَخْدِيْهِ . (د هـ عن أبي هريرة) .

= يلْصقُ الرَّجُلُ أَلْيَتِيهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصُبُ سَاقِيهِ وَيَنْتَهِ إِلَى ظَهَرِهِ . الصَّاحِحُ
[٢٤٦٥ / ٦] ب .

(١) أَلْيَتِيك : الأَلْيَةُ بِالْفَتْحِ أَلْيَةُ الشَّاءُ ، وَلَا تَقْلِيلٌ إِلَيْهَا بِالْكَسْرِ وَلَا لِيَةُ ، وَتَنْتِيْهَا
أَلْيَانُ ، بِغَيْرِ تَاءٍ . المُختار [١٧] .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ كِتَابُ إِقْمَامِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا بَابُ الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
رَقْمُ (٨٩٦) وَفِي الزَّوَادِ : فِي اسْتِنَادِ الْمَلاَءِ يَرْوِيُ عَنْ أَنْسٍ أَحَادِيثَ
مُوْضِعَةً . ص .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ كِتَابُ اقْمَامِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا بَابُ الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
رَقْمُ (٨٩٤) وَمَا بَيْنَ الْمَحَاصِرِ فَقْرَةٌ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ
بِرَقْمِ (٨٩٥) ص .

١٩٧٨٧ - إِذَا سَجَدْتُمْ بَعْضًا بَعْضَ اللَّهِمَّ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ

لِيَسْتُ فِي ذَلِكَ كَالرِّجْلِ . (هُقُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ مَرْسَلًا) .

١٩٧٨٨ - إِذَا صَلَيْتَ فَلَا تَبْسُطْ ذِرَاعِكَ بَسْطَ السَّبْعِ ،

وَادْعِيمَ^(١) عَلَى رَاحِتِكَ وَجَافِ مَرْقَبِكَ عَنْ ضَبَعِينَكَ . (طَبَ^(٢) عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ) .

١٩٧٨٩ - أَمَّا أَنَا فَأَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا

نُوبَاً . (طَبَ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ) .

١٩٧٩٠ - أَمْرَ أَبْنُ آدَمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ . (طَبَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

١٩٧٩١ - يَعْدُ أَحَدُكُمْ فِي بَرَكَةِ صَلَاتِهِ كَمَا يَبْرُكُ الْجَلِلَ . (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) وَادْعِيمٌ : وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ « قَالَ حَتَّى كَادَ يَنْجُفُ فَأَتَيْتَهُ فَدَعَمْتَهُ »

أَيْ أَسْنَدْتَهُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ « شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدْعُمُ عَلَى عَصَمِهِ »

أَصْلَاهَا يَدْتَمِ ، فَأَدْغَمَ النَّاءَ فِي الدَّالِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ « أَنَّهُ كَانَ

يَدْعُمُ عَلَى عَسْرَانِهِ » ، أَيْ يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْعَسْرَاءِ . النَّهَايَةُ (١٢٠/٢) بِ

(٢) أُورَدَهُ الْمَيْشِنِيُّ فِي مُجْمَعِ الْأَزْوَادِ (١٢٦/٢) وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ

وَرِجَالِهِ ثُقَاتٍ . ص .

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابَ الْإِفْتَاحِ بَابَ أَوَّلِ مَا يَبْصُلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْأَنْسَانِ

رَقْمُ (١٠٩١) .

الوكال

١٩٧٩٢ - إذا سجد أحدكم فلا يبرك كمَا يبرك البعير وليسع يديه على ركبتيه . (حمد ناق عن أبي هريرة) .

١٩٧٩٣ - إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجل . (شقيق وضفه عن أبي هريرة) .

١٩٧٩٤ - استعينوا بالكلب . (د^(١) ت لك عن أبي هريرة) قال : اشتکوا إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا . قال : فذكره .

١٩٧٩٥ - إذا صلى أحدكم فلا يفترش ذراعيه ربضة^(٢) الكلب والسبع . (كر عن أبي سعيد) .

١٩٧٩٦ - من صلى منكم فلا يفترش اقراش الكلب ذراعيه . (طب عن ابن عمر) .

١٩٧٩٧ - إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الرخصة في ذلك لغزرة رقم (٨٨٨) ص .

(٢) ربضة : ربوض الفنم والبقر والفرس والكلب : مثل بروك الإبل وجموم الطير ، وبابه جلس . المختار [١٨٢] ب .

وجهه فليضع يديه ، وإذا رفمه فليرفعها . (د^(١) نك ثق عن ابن عمر) .

١٩٧٩٨ - لا تبسط ذراعيك وادع عم على راحتيك ، وتجاف عن ضبعيك فانك إذا فعلت ذلك سجد لك كل عضو منك معك . (ك عن ابن عمر) مرس برقم [١٩٧٨٨] .

١٩٧٩٩ - أمرت أن أسبعد على سبعة أعضاء ، ولا أكف شرما ولا نوبأ . (خط^(٢) عن جابر) .

١٩٨٠٠ - السجود على سبعة أعضاء . (طس عن أبي هريرة) .

١٩٨٠١ - إن الله عن جل لا ينظر إلى صلة عبد لا يباشر بكفيه الأرض . (الديلمي عن ابن مسعود) .

١٩٨٠٢ - من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته . (طب^(٣) عن ابن عباس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب أعضاء السجود رقم (٨٧٩) .
ومرس برقم (١٩٧٧١) ص .

(٢) أورده الميسمى في جمع الزوائد (١٢٤/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه فوح بن أبي مريم وهو متوك . ص .

(٣) أورده الميسمى في جمع الزوائد (١٢٦/٢) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجله موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع . ص .

١٩٨٠٣ - لا تقبل صلاة من لا يصيّب الأنف من الأرض ما يصيّب الجبين . (ق عن عكرمة مرسلاً) .

١٩٨٠٤ - لا تقبل صلاة من لا يصيّب أنفه الأرض (طس عن أم عطية) .

١٩٨٠٥ - لا صلاة لمن لم نس أنفه الأرض ما يمسه الجبين . (ق عن ابن عباس) .

١٩٨٠٦ - لا يقبل الله صلاة لا يصيّب الأنف منها ما يصيّب الجبين . (عبد الرزاق عن عكرمة) .

١٩٨٠٧ - لا تُغمِضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود . (الديلمي عن أنس) .

١٩٨٠٨ - من قال وهو ساجد ثلث مرات : رب اغفر لي لم يرفع رأسه حتى يغفر له . (أبو عبد الله بن خلدون الدوري العطار في جزءه والديلمي عن أبي سعيد) .

١٩٨٠٩ - تَرِبْ وجَهَكَ اللَّهُ تَعَالَى . (حم عن أم سلمة) .

١٩٨١٠ - تَرِبْ وجَهَكَ يا صَهِيبْ . (عبد الرزاق عن خالد الحذاء ، مرسلاً) .

١٩٨١١ - تَسْجُحُوا فِي سُجُودِكُمْ وَلَا تَجْمِلُوا ظَهُورَ كَمْ كَأَخْيَّةٍ^(١)

الدواب . (الديلمي عن ابن عمرو)

١٩٨١٢ - [سجد لكَ خيالي وسوادي وآمنَ بكَ فؤادي ، فهذه

يدي وما جنتُ بها على نفسي يا عظيمُ يرجى للكل عظيم اغفر لي الذنبَ
المظيم^(٢) ، [سجدَ وجهي للذى خلقَه وشقَّ سمعه وبصره^(٣)]
[أعوذُ برضاكَ من سخطكَ ، وأعوذُ بعفوكَ من عقابكَ ، وأعوذُ بكَ منكَ
أنتَ كَما أثنيتَ على نفسكَ]^(٤) ، أقولُ كما قالَ أخي داود : أَعْفُرُ وجهي
في التراب لسيدي ، وحُقُّ لسيدي أن يُسجدَ له ، اللهم ارزقني قليلاً تقلياً ،
من الشر تقلياً لا جافياً ولا شقياً . (هب عن عائشة) .

(١) كَأَخْيَّة : الآخية بالد والتشديد : حبيل أو عويد يعرض في الماء
ويُدفن طرفاً فيه ، ويصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة . النهاية
[٢٩/١] ب .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٢) وذلك ما بين الحاضرين
فقال رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عطاء الخراصي وثقة دحيم ، وضفة
البخاري ومسلم وابن معين وغيرهم . ص .

(٣) الفقرة الثانية من الحديث أولها : سجد وجهي : أخرجه الترمذى
كتاب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن رقم (٥٨٠) وقال حسن
صحيح . ص .

(٤) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب في دعاء الورز رقم (٣٥٦٦)
وقال : حسن غريب . ص .

- ١٩٨١٣ - ما اصطفاهُ اللَّهُ مِلائِكَتَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . (ت^(١) عن أبي ذر) قال : سئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَيُّ الْكَلَامُ أَحَبُّهُ قَالَ فَذَكَرَهُ .
- ١٩٨١٤ - ما اصطفى الله ملائكته سبحان الله وبحمده . (حم م^(٢) عن أبي ذر) قال : سئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَيُّ الْكَلَامُ أَفْضَلُ قَالَ فَذَكَرَهُ .
- ١٩٨١٥ - ما من عبدٍ يسجدُ فيقولُ : ربِّ اغفر لي ثلاثَ صراتٍ إِلَّا غُفرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . (طب^(٣) عن أبي مالك الأشعري عن أبيه) .

١٩٨١٦ - إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِدْ كَمَا يَقْعِي الْكَابِضُ أَيْمَنَكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ وَالرُّزْقُ ظَاهِرٌ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ . (ه عن أنس) ص^٢ رقم [١٩٧٨٣] .

- (١) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب أي الكلام أحب إلى الله رقم (٣٥٩٣) وقال : حسن صحيح ولفظه : سبحان ربى وبحمده . ص .
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر باب فضل سبحان الله وبحمده رقم (٢٧٣١) ص .
- (٣) أورده الهيثمى في بجمع الروايد (١٢٩/٢) وقال : رواه الطبرانى في الكبير من رواية محمد بن جابر عن أبي مالك ولم أر من ترجمتها . ص .

سهو السهو

١٩٨١٧ - إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذركم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، ولينبئ على ما استيقن، ثم يسجد سجدةين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع كاتتاً ترغيماً للشيطان. (حمد ^(١) دن ه عن أبي سعيد).

١٩٨١٨ - إذا شك أحدكم في الاثنين والواحدة ليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنين والثلاث ليجعلها اثنين، وإذا شك في الثلاث والأربع ليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدةين وهو جالس قبل أن يُسلم. (حمد ^(١) ك حق عن عبد الرحمن بن عوف).

١٩٨١٩ - إذا شك أحدكم في صلاته فليُلْقِ الشك ولينبئ على اليقين فإن استيقن التمام سجدةين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان نافلة وإن كانت ناقصة كانت الركعة عاملاً لصلاته

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد وموضع الصلاة باب السهو في الصلاة رقم (٥٧١) ص.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته رقم (١٢٠٩) ص.

والسجدة تان تر غمان الشيطان . (حب لـ^(١) عن أبي سعيد) .

١٩٨٢٠ - إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أنتين صلّى أو نلاتاً فليستق الشك ولابن على اليقين . (حق عن أنس) .

١٩٨٢١ - إذا قام الإمام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، فان استوى قائماً فلا يجلس ، ويُسجد سجدة السهو . (حمد^(٢) هـ حق عن المغيرة) .

١٩٨٢٢ - إذا كنت في صلاة فشككت في نلات أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع تشهد ، ثم سجدت سجدةين وأنت جالس قبل أن تسلّم ثم تشهد أيضاً ثم تسلّم . (د^(٣) حق عن ابن مسعود) .

١٩٨٢٣ - إن أحدكم إذا قام يصلّي جاء الشيطان فلبّس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةين وهو جالس . (مالك ق د^(٤) ن عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه ابن ماجه قریباً من لفظه كتاب اقامة الصلاة باب فيمن شك في صلاته رقم (١٢١٠) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس رقم (١٠٢٣) ص .

(٣) أخرجهما أبو داود كتاب الصلاة باب من قال بهم على أكثر ظنه رقم (١٠١٥ و ١٠١٧) ص .

١٩٨٤ - إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَتُ فُذْكَرَوْنِيَّ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاتِهِ فَلَا يَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلَمْ يُسْلِمْ ثُمَّ لِي سُجْدَتَيْنِ . (ق^(١)
دَنْ هُ عن ابن مسعود) .

١٩٨٥ - مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلِي سُجِّدْ سُجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمْ .
(حم د^(٢) نُ عن عبد الله بن جعفر).

١٩٨٦ - مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فَلِي سُجِّدْ سُجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
(حم ن^(٣) عن معاوية) .

١٩٨٧ - إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِ وَاحِدَةً صَلَى أَوْ ثَنَتَيْنِ
فَلِي سُبْطِنْ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَنَتَيْنِ صَلَى أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ فَلِي سُبْطِنْ عَلَى ثَنَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ
يَذْرِ ثَلَاثَتَيْنِ صَلَى أَوْ أَرْبَعَمَا فَلِي سُبْطِنْ عَلَى ثَلَاثَيْنِ وَلِي سُجِّدْ سُجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمْ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْمَسَاجِدِ بَابُ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ رَقْمٌ
(٥٧٢) ص.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابُ مَنْ قَالَ يَسْجُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ رَقْمٌ
(١٠٢٠) ص.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابَ الْاِفْتَاحِ بَابُ مَا يَفْعُلُ مِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ
رَقْمٌ (١٢٦١) ص.

(ت ^(١) عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٩٨٢٨ - إذا صلَّى أحدكم فلم يدرِّ كيْف صلَّى فليسجد سجدةَين
وهو جالسُ . (ت ^(٢) هـ عن أبي سعيد) .

١٩٨٢٩ - إذا صلَّى أحدكم فلم يدرِّ زادَ أَم نقصَ فليسجد سجدةَين
وهو قاعدٌ ، فإذا أتاهُ الشيطانُ فقال : إنك قد أحدثتَ فليقلُّ في نفسهِ
كذبَتَ إِلَّا مَا وجدَ رِيحًا بِأَنفِهِ أو يسمعُ صوتًا بِأَذْنِهِ . (حم د ^(٣) حب
ك عن أبي سعيد) .

١٩٨٣٠ - سجدتا السهو في الصلاة تجزئان من كل زِيادةٍ ونقصان

(ع عد حق عن عائشة) .

١٩٨٣١ - إن الشيطانَ يأتي أحدكم في صلاته فَيُلْبِسُ عليه حتى
لا يدرِّيكم صلَّى ، فإذا وجدَ ذلكَ أحدكم فليسجد سجدةَين وهو جالسُ
قبلَ أن يسلِّمَ ثم يُسلِّمَ . (ت ^(٤) هـ عن أبي هريرة) .

(٤) أخرجه الترمذى كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى فيشك به رقم (٣٩٧ و ٣٩٨) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى فيشك رقم (٣٩٦) وقال : حسن . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال يتم على أكثر ظنه رقم (١٠١٦) ص .

- ١٩٨٣٤ - من سهَا في صلاته في ثلاتٍ أو أربعٍ فليتمُ ، فان الزيادة خيرٌ من النقصان . (ذك عن عبد الرحمن بن عوف) .
- ١٩٨٣٥ - إِنَّا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمْ تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْجِدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . (حم ه عن ابن مسعود) .
- ١٩٨٣٦ - لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ . (حم د^(١) عن ثوبان) .
- ١٩٨٣٧ - سَجَدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَفِيهَا تَشَهِّدُ وَسَلَامٌ . (فر عن أبي هريرة) .
- ١٩٨٣٨ - لِيُسْبِحَ الْخَوْفُ سَهْوًا . (طب عن ابن مسعود ، خيشمة في جزئه عن ابن عمر) .
- ١٩٨٣٩ - إِنَّ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلَيُسْبِحَ الْقَوْمُ ، وَلَيُصْفِقَ النِّسَاءُ . (د^(٢) عن أبي هريرة) .

- (١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من نبي أن يتشهد وهو جالس رقم (١٠٢٥) ص .
- (٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح من حديث طويل باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته العلة رقم (٢١٦١) ص .
- (٣) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب التسبيح في الصلاة عن أبي هريرة رقم (١٢١٠) ص .

١٩٨٣٩ - إن الإمام يكفي من وراءه ، فإن سها الإمام فعليه سجدةٌ
السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه ، فإن سها أحدٌ من خلفه فليس
عليه أن يسجد الإمام يكفيه . (حق عن عمر) .

أوْكَال

١٩٨٤٠ - ادفعوا عن وصوْتِكم باليقين وادفعوا عن صلاتكم بالشك
(الديلي عن عائشة) .

١٩٨٤١ - إذا شبهَ على أحدكم الشيطانُ وهو في صلاته فقال :
أحدنتَ فليقل في نفسه : كذبتَ حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحًا
بأنفه ، وإذا صلى أحدكم فلم يدر أزدَ أو تقصَ فليسجد سجدين وهو
جالسٌ . (عب عن أبي سعيد) .

١٩٨٤٢ - إذا شكَ أحدكم في صلاته ولم يدر أزدَ أو تقصَ ،
فإن كان شكٌ في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدةً حتى يكون الوهمُ في
الزيادةِ ، ثم يسجد سجدين وهو جالسٌ قبلَ أن يُسلِم ، ثم يُسلِم . (ش
عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٩٨٤٣ - إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدر أزدَ أم تقصَ
فليسجد سجدين وهو جالسٌ ، ثم يُسلِم . (ق وابن عساكر عن
أبي هريرة) .

١٩٨٤٤ - إذا صلَّى أحدُكُمْ فلم يدرِّ نلاتَّا صلَّى أمَّا ربِّيَا فليصلِّ رَكْعَةً
وأيسجدْ سجدةَيْنِ وهو جالسُ قبْلَ السَّلامِ ، فانْ كانتْ ثَالثَةَ شفعتَهَا
السَّجَدَتَانِ ، وإنْ كانتْ رَابِعَةَ فالسَّجَدَتَانِ ترْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ . (حب
عن أبي سعيد) .

١٩٨٤٥ - إذا صلَّى أحدُكُمْ فلم يدرِّ كُمْ صلَّى نلاتَّا أوَّلَيْكَعْ رَكْعَةً يُحْسِنُ رَكْوَعَهَا وسجودَهَا ، ثم يسجدْ سجدةَيْنِ . (ك ، ق
عن ابن عمر) .

١٩٨٤٦ - إذا صلَّى أحدُكُمْ فلم يدرِّ زادَ أمَّا تَقْصُ فليسجدْ سجدةَيْنِ
وهو جالسُ ثُمَّ يسلِّمُ . (ش ، ق عن أبي هريرة) .

١٩٨٤٧ - إذا كنْتَ في صلاةٍ وشكَّكتَ في ثلَاثٍ أو أربعٍ
وأكثُرُ ظنِّكَ على أربعٍ تشهَدَ ، ثم سجَدتَ سجدةَيْنِ وانتَ جالسُ قبْلَ
أنْ تسلِّمَ ، ثم تشهَدَ أَيْضًا ثُمَّ تسلِّمُ . (دق عن ابن مسعود) . مر [١٩٨٢٢]

١٩٨٤٨ - إنْ أنسَاني الشَّيْطَانُ شيئاً في صلَاتِي ، فالتسبيحُ للرِّجالِ ،
والتصفيقُ للنِّسَاءِ . (ش عن أبي هريرة) . مر [١٩٨٣٧]

١٩٨٤٩ - إِيَّاهُ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمْ الشَّيْطَانُ في صلَاتِكُمْ ، منْ صلَّى
منْكُمْ فلم يدرِّ أَشْفَعَ أمَّا ربِّيَا فليسجدْ سجدةَيْنِ فانْهَا عَامٌ صلَاتُه (حم عن عثمان)

- ١٩٨٥٠ - من نسي شيئاً من صلاته فليس بجد سجدين وهو جالس .
 (طب عن معاوية) .
- ١٩٨٥١ - هاتان السجدةتان لمن ظن أنه زاد في صلاته أو نقص .
 (طب عن ابن مسعود) .
- ١٩٨٥٢ - لا سهو في وثبة الصلاة ، إلا في قيام عن جلوس أو
 جلوس عن قيام . (ثق عن ابن عمر) .
- ١٩٨٥٣ - يأتي أحدكم الشيطان فيليس عليه في صلاته فلا يدرى
 أزاد أم نقص ، فإذا وجد ذلك فليس بجد سجدين وهو جالس . (عب
 عن أبي هريرة) .
- ١٩٨٥٤ - يتلاعب بكم الشيطان في صلاتكم ، ومن صلى فلم يدر
 أشفع أم وتر فيليس بجد سجدين فانهما تمام صلاته . (خ في التاريخ طب
 وتمام وابن عساكر عن عثمان) .
- ١٩٨٥٥ - ليُعِدْ صلاته أو ليس بجد سجدين قاعداً . (طب عن
 عبادة بن الصامت) أن رسول الله ﷺ سُئل عن رجل سهاب في صلاته
 فلم يدرِّكم صلى قال فذكره .
- ١٩٨٥٦ - إذا كان أحدكم على شكٍ من النقصان في الصلاة فليصل
 حتى يكون على شكٍ من الزيادة . (عب عن عبد الرحمن بن عوف) .

- ١٩٨٥٧ - التسبيح[ُ] للرجال ، والتصفيق[ُ] للنسوان ، ومن أشارَ في صلاته إِشارةَ تُفهَمُ عنه فليُعِدْها . (قص عن أبي هريرة) .
- ١٩٨٥٨ - التسبيح[ُ] في الصلاة[ِ] للرجال والتصفيق[ُ] للنساء . (طس عن أبي سعيد وعن جابر ؛ عب عن أبي هريرة) .
- ١٩٨٥٩ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ أَكْثَرُكُمْ التَّصْفِيقُ ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، وَالْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، فَنَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلِيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . (الشَّافِعِيُّ فِي سُنْنَتِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) .

* سجدة الشكر *

— الوكال —

- ١٩٨٦٠ - يَا سَلَمَانُ لَا تَسْجُدْ لِي أَرَأَيْتَ لَوْ مِتْ لَوْ كُنْتَ سَاجِدًا لِقَبْرِي ؟ لَا تَسْجُدْ ، وَاسْجُدْ لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ . (الدِّيلِمِيُّ عَنْ سَلَمَانَ) .

* القعود والترهود فيه *

- ١٩٨٦١ - إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلِيَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفَتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَهُ . (ن^(١) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب رقم (٢٦١) رقم الحديث (١٣١) ص.

١٩٨٦٢ - إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلَا يَمْقُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ
يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فَتْنَةِ
الْحَيَاةِ وَالْمَيَاتِ وَمِنْ شَرِّ فَتْنَةِ الْمُسِيحِ الدَّجَالِ . (هَقُّ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٩٨٦٣ - لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكُنْ
قُولُوا : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قَاتَلْتُمْ ذَلِكَ
أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيِّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيُدْعَوْهُ . (حَم^(٢)
ق د ن ه عن ابن مسعود) .

١٩٨٦٤ - إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ اتَّقْضَاهَا فَابْدَأُوا قَبْلَ
الْتَّسْلِيمِ قُولُوا : التَّحْيَاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَواتُ وَالسَّلَامُ وَالْمَلَكُ لِلَّهِ ، ثُمَّ
سَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّنَ ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى أَقْرَبِكُمْ وَعَلَى أَنفُسِكُمْ . (د^(٣) طَبْ هَقْ
وَالضِّيَاءُ عَنْ سَمْرَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ
(٢١١/١) صَ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ مَا يَتَخَيِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ
الْتَّشْهِيدِ (٢١٢/١) صَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ التَّشْهِيدِ رَقْمُ (٩٦٢) صَ .

١٩٨٦٥ - إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَدِمْتُمْ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِقِلْ :
 التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَلَمْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ
 صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخِيَّرَ فِي الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ . (حِمْ قٌ^(١) عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ) .

الرُّكَّالُ

١٩٨٦٦ - إِذَا قَدِمْتُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
 وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
 عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
 ثُمَّ لِيَتَخِيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أُنْجِبَهُ فَلِيَدْعُ رَبَّهُ بِهِ . (حِبٌ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ) .

١٩٨٦٧ - التَّحِيَاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . (دٌ^(٢) طَبْ قٌ
 عَنْ أَبِي عُمَرٍ ؛ طَبْ عَنْ أَبِي مُوسَى) .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الْآخِرَةِ (٢١١/١)
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ ، رَقْمٌ
 (٤٠٢) صٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ التَّشْهِيدِ رَقْمٌ (٩٦١) صٌ .

- ١٩٨٦٨ - التحياتُ المبارّكاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. (م^(١) د ت عن ابن عباس) .
- ١٩٨٦٩ - التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا
إله إلا الله وأشهد أن محمد عبد رسوله . (طب عن معاوية ؛ ق
عن عائشة) .
- ١٩٨٧٠ - التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ الفادياتُ الرائحاتُ
الزاكياتُ المبارّكاتُ الطاهراتُ لله . (طب عن السيد الحسين) .
- ١٩٨٧١ - التحياتُ لله والصلواتُ الطيباتُ الزاكياتُ لله السلام
عليها وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبد
رسوله . (طب عن أبي حميد الساعدي) .
- ١٩٨٧٢ - لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا : التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم إذا قلتم ذلك أصاب
كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم (٤٠٣) ص.

محمدًا عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أُحببه إِلَيْهِ فِيدُونَ بِهِ . (حم
ش ، خ ، م ، د ، ن ه عن ابن مسعود) قال : كنا إذا صلينا قلنا :
السلامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عَبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَكْرُهُ . عَبْ بِالْفَظِ : إِذَا قَلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مُقْرَبٍ أَوْ نَبِيٍّ
مُّرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ .

١٩٨٧٣ - تقولون : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ
تَسْلِمُونَ عَلَيْهِ . (الشافعي هـ في المعرفة عن أبي هريرة) .

١٩٨٧٤ - تَعْلَمُوا فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشْهِيدٍ . (البزار ، طس

عن ابن مسعود) .

١٩٨٧٥ - لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا تَشْهِدَ لَهُ . (طس عن علي) .

١٩٨٧٦ - أَنْقُمُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ . (خ في تاريخه د^(١) ك
ق عن عمرو بن الشريد عن أبيه) .

١٩٨٧٧ - أَنْقُمُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ . (حم ، حب ، ك عن

الشريد بن سويد) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في الجلسة المكرورة رقم (٤٨٢٧) ص .

* جواز الاشارة بالاصبع فيه وقت فراحة المفسر *

١٩٨٧٨ - تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة^(١) للشيطان .
(حق عن ابن عمر) .

١٩٨٧٩ - في كل إشارة في الصلاة يشير الرجل في صلاته عشر حسنات . (المؤمل بن اهاب في جزنه عن عقبة بن عامر) .

١٩٨٨٠ - يكتب في كل إشارة يشير الرجل في صلاته عشر حسنات بكل أصبع حسنة . (ث في تاريخه عن عقبة بن عامر) .

* منع الاشارة باليد وقت السلام *

١٩٨٨١ - ما بال الدينير مون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمُّس^(٢) ، ألا يكفي أحدكم أن يضع يديه على خذيه ويسلم عن يمينه وشماله . (حم د^(٣) ن عن جابر بن سمرة) .

١٩٨٨٢ - ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمُّس ؟

(١) مذعرة : ذعرة : أفرعه وبابه قطع ، والاسم الذعر بوزن المذكر ، وقد ذُعر فهو مذعور . اختبار [١٧٦] ب .

(٢) الشمُّس : هي جمع شموس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغله وحده . النهاية [٥٠١/٢] ب .

(٣) أخرجه أبو داود بلفظه كتاب الصلاة باب في السلام رقم (٩٨٥) ص

إذا سلّم أحدكم فلينفث إلى أصحابه ولا يؤمّي بيده . (م ^(١) ، ن عن جابر بن سمرة) .

١٩٨٨٣ - مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة . (حم ^(٢) دش عن جابر بن سمرة) .

١٩٨٨٤ - علام تومسون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على نفذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله . (م ^(٣) عن جابر بن سمرة) .

الركلات

١٩٨٨٥ - ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ، أما يكفي أحدكم أن يضع يده على نفذه يقول : السلام عليكم السلام عليكم . (ن ^(٤) عن جابر بن سمرة) .

١٩٨٨٦ - مالي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على نفذه ، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله . (حب عن جابر بن سمرة) .

(١-٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بالسكن في الصلاة رقم (١٢١ و ٤٣٠ و ٤٣١) ص .

(٤) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب السلام بالأيدي في الصلاة رقم (١١٨٦) ص .

١٩٨٨٧ - بحسب أحدكم إذا قضى صلاته أن يضع يده على نفذه
ويسلم على أخيه عن عينيه السلام عليكم ورحمة الله وعن شمائله مثل ذلك .
(طب عن جابر بن سمرة) .

* الصلاة عليه في التشهد *

صلى الله عليه وآله وسلم

١٩٨٨٨ - إذا صلتم عليْ فقولوا : اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي
 وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد
 النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ،
 إنك حميد مجيد . (حم حب قط هق عن أبي مسعود عقبة بن عامر) .

١٩٨٨٩ - قولوا : اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت
 على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
 إبراهيم . (حم خ ^(١) ن ه عن أبي سعيد) .

١٩٨٩٠ - صلوا عليَّ ، واجتهدوا في الدعاء وقولوا : اللهم صلِّ على
 محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير تفسير سورة الأحزاب باب إن الله
 ولائكته (١٥١/٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب في الصلاة على النبي ﷺ
 رقم (٤٠٦) ص .

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . (حَمْتُ^(١) وَابْنُ سَعْدٍ وَسَمْوِيَهُ وَالْبَغْوَيُ وَالْبَلَوْرَدِيُ وَابْنُ قَانُونَ ، طَبَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ) .

١٩٨٩١ - قولوا : اللهم صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللهم باركْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . (حَمْتُ^(٢) دَنَ هَـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْرَةَ) .

١٩٨٩٢ - قولوا : اللهم صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ قَدْ عَلِمْتُمْ . (م^(٣) ، ٣ عَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ) .

١٩٨٩٣ - قولوا : اللهم صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة بباب ماجاه في صفة الصلاة على النبي ﷺ رقم (٤٨٣) وقال : حديث حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه البخارى كتاب التفسير تفسير سورة الأحزاب (١٥١/٦) .
ومسلم في كتاب الصلاة بباب الصلاة على النبي ﷺ رقم (٤٠٥) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ،
رقم (٩٦٨) ص .

البراهيم إنك حميدٌ بحيدٌ . (حمق^(١) دن ه عن أبي حميد الساعدي) .

١٩٨٩٤ - إذا جلستَ في صلاتك فلا ترکُنْ التشهد والصلة
عليَّ فانها زكاةُ الصلاة . (قبط عن بريدة) .

— مظاوير الفعود —

١٩٨٩٥ - نهى عن الاقماء والتورك في الصلاة (ك حق عن سمرة) .

١٩٨٩٦ - نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده
اليسري وقال : إنها صلاة اليهود . (د عن ابن عمر) .

١٩٨٩٧ - نهى عن الإقماء في الصلاة (د ك حق عن سمرة) .

١٩٨٩٨ - نهى أن يستوفِر^(٢) الرجل في صلاته . (ك^(٣) عن سمرة)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ (٤٠٧) .
وأبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد رقم
(٩٦٦ و ٩٦٩) ص .

(٢) يستوفِر : الوفز بسكون الغاء وفتحها : المجلة ، والجمع : أوفاز يقال
نحن على أوفاز أي ، سفر قد أشخصنا وإنما على أوفاز ولا تقل على وفار
واستوفِر في قمته إذا قعد عوداً متتصباً غير مطمئن . اه المختار
(٥٧٨) ب .

(٣) أورده الهيثمي في بجمع الزوائد (٨٦/٢) رواه البزار والطبراني في
الأوسط وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام . ص .

— اور کمال —

* الخروج من الصلاة *

١٩٨٩٩ - فان نبی ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلوة حتى تتكلم أو تخرج . (حمد عن معاویة) .

١٩٩٠٠ - إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلّم فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة . (د^(١) عن ابن عمرو) .

— السلام —

١٩٩٠١ - حذف السلام سنة . (حمد^(٢) لـ حق عن أبي هريرة) .

١٩٩٠٢ - في كل ركعتين تسليمة . (هـ^(٣) عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة رقم (٦٠٣) وقال الإمام الخطاطي هذا حديث ضعيف . ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب حذف السلام رقم (٩٩١) .
والحذف : بفتح الحاء وسكون الدال بعدها فاء : أن لا ينده مداً يعني
ترك الاطالة في لفظه ويسرع فيه .

وقال ابن الأثير : الحذف : هو تخفيفه وترك الاطالة فيه . عون المبود
(٣٠٥/٣) ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل رقم (١٣٢٤) وقال في الزوائد : في استناده أبو سفيان السعدي ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث . ص .

١٩٩٠٣ - في كل ركعتين التحيهُ . (م عن عائشة) .

١٩٩٠٤ - في كل ركعتين تشهدُ ، وتسليمٌ على المرسلين ، وعلى من سبعم من عبادِ الله الصالحين . (طب عن أم سلمة) .

١٩٩٠٥ - لم تحسدنا اليهودُ بشيءٍ ما حسدونا بثلاثٍ : التسليم ، والتأمين ، واللهم ربنا ولك الحمد . (حق عن عائشة) .

١٩٩٠٦ - بين كل ركعتين تحيهُ . (حق عن عائشة) .

— الاكمال —

١٩٩٠٧ - إذا أحدثَ - يعني الرجلَ - وقد جلسَ في آخر صلاته قبل أن يسلمَ فقد جازتْ صلاته (ت وضعيه ^(١) وابن جرير عن ابن عمرو) .

١٩٩٠٨ - إذا جلسَ الإمامُ في آخر ركعةٍ ، ثم أحدثَ رجلٌ من خلفه قبل أن يسلمَ الإمامُ فقد ثبتت صلاته . (خط عن ابن عمرو) .

١٩٩٠٩ - إذا رفعَ الإمامُ رأسَه من الركعة الرابعة وأحدثَ ، فقد ثبتت صلاةً من خلفه . (ابن جرير عن ابن عمرو) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة بباب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد رقم (٤٠٨) وقال هذا حديث ليس بذلك القوى وقد اضطربوا في أسناده فالحديث ضعيف . ص .

١٩٩١٠ - إِذَا قَمَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِّنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ . (ق وضعيه عن ابن عمرو) .

١٩٩١١ - إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حِينَ يَسْتَوِي قَاعِدًا ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَصَلَةٌ مَّنْ وَرَاءَهُ عَلَى مِثْلِ صَلَاتِهِ . (عَبْ وَابْنُ جَرِيرَ طَبْ عَنْ أَبْنِ عُمَرْ وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ) .

١٩٩١٢ - إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ وَاسْتَوَى جَالِسًا تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَصَلَةٌ مِّنْ خَلْفِهِ مَنْ مِنْ أَئْمَانِهِ مَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَوْ الصَّلَاةَ . (أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرْ) .



الفصل الثالث

في مفردات الصدمة ومحظوظاتها وأدبارها وبياناتها

و فيه أربعة فروع

الفرع الأول

— في المفردات

١٩٩١٣ - إن الله أحدث في الصلاة أن لا تكلّموا إلا بذكر الله ،
وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتين . (ن ^(١) عن ابن مسعود) .

١٩٩١٤ - إن الله يُحدث من أمره ما يشاء ، فإن الله قد أحدث
أن لا تكلّموا في الصلاة . (حم د ^(٢) ن هـ عن ابن مسعود) .

١٩٩١٥ - إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ،
إنما هو التسبیح ، والتكبیر ، وقراءة القرآن . (حم ، م ^(٣) ، د ، ن
عن معاوية بن الحكم) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب الكلام في الصلاة رقم (١٢٢١)
و (١٢٢٢) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب السلام في الصلاة رقم (٩١٢) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة
رقم (٥٣٧) ص .

١٩٩١٦ - تهينا عن الكلام في الصلاة إلا بالقرآن والذكر . (طب عن ابن مسعود) .

١٩٩١٧ - الضحك ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء . (قط عن جابر) .

١٩٩١٨ - الكشر^(١) لا يقطع الصلاة ، ولكن يقطعها القرقرة^(٢) (خط عن جابر) .

١٩٩١٩ - من صلى ركعة من الصبح ، ثم طاعت الشمس فليصلِّي الصبح . (ك عن أبي هريرة) .

١٩٩٢٠ - فإذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف . (هـ حب هـ عن عائشة) .

١٩٩٢١ - إذا رأَفَ أحدكم في صلاته فلينصرف ، فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ، وليستقبل صلاته . (قط طب عن ابن عباس) .

(١) الكشر : بكسر الكاف ظهور الاسنان للضحك . النهاية [١٧٦/٤] ب .

(٢) القرقرة : أي الضحك الشالى إن ظهر به حرفان أو حرف مفهوم عند الشافعية ، وقال أبو حنيفة : القمة تبطلها مطلقا . فيض القدير [٦٤/٥] النهاية [٤٨/٤] ب .

(٣) أورده الخطيب في تاريخه (٣٤٥/١١) ص .

١٩٩٢٢ - إذا صلَى أحدكم فَأَحْدَثَ فَلِمْسَكَ عَلَى أَنفِهِ ثُمَّ لِيُنْصَرِفَ
(ه عن عائشة) ^(١) .

الرَّكَال

١٩٩٢٣ - إِن الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّا هُوَ
تَسْبِيحٌ، وَتَكْبِيرٌ، وَتَهْلِيلٌ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. (عَبْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ).

١٩٩٢٤ - مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلَيُعَدَّ صَلَاتَهُ .
(قَطْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٩٩٢٥ - مَنْ قَهَقَهَ فِي الصَّلَاةِ قَهَقَهَ فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ وَالصَّلَاةُ .
(الدِّيْلَمِيُّ عَنْ أَنْسٍ) .

١٩٩٢٦ - لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدْثُ، وَالْحَدْثُ أَنْ يَفْسُوَ أَوْ
يَضْرِبَ طِ . (طَسْ عَنْ عَلِيٍّ) .

١٩٩٢٧ - لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكِشْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَرْقَرَةُ .
(الشِّيرازِيُّ فِي الْأَلْقَابِ ؛ قَ وَالْخَطِيبُ ^(٢) عَنْ جَابِرٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ كِتَابُ اقْلَمَةِ الصَّلَاةِ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ
كَيْفَ يَنْصَرِفُ ؟ رَقْمُ (١٢٢٢) .

وَقَالَ فِي الزَّاوِئِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ . ص .

(٢) أَورَذَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (١١ / ٣٤٥) وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ أَحْمَدٌ =

١٩٩٢٨ - لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة .
(طص عن جابر) .

١٩٩٢٩ - لا يقطع المرة الصلاة ، فانما هي من مداع البيت .
(البزار عن أبي هريرة) .

١٩٩٣٠ - إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنه ثم ينصرف .
(ه عن عائشة) .

١٩٩٣١ - من رعف في صلاته فليرجع ، فليتوضأ ولينبئ على صلاته
(قط وصفه عن أبي سعيد) .

١٩٩٣٢ - من رعف أو قاء فإنه يتوضأ وينبئ ما لم يتكلم . (هق
في المعرفة عن عائشة) .

١٩٩٣٣ - من رعف في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة . (قط
عن جابر ؟ وقال : منكر لا يصح) .

١٩٩٣٤ - إنا أنا بشر وإن كنت جنباً فنسألك أن أغسل ،
(طس ق عن أبي هريرة ؛ حم عن أبي بكرة) أن النبي ﷺ كبر

= ابن مهدي عن ثابت الزاهد عن التورى هكذا مرفوعاً .
وقال الميسمى في جمع الروائد (٢/٨٢) رواه الطبراني في الصغير
وموقعاً ورجاله موثقون . ص .

بهم في صلاة الصبح فألوى إلهم، ثم انطلق ورجع ورأسمه يقطر فصلّى
بهم، ثم قال فذكره.

١٩٩٣٥ - إني ذكرتُ أني كنتُ جنباً حينَ قت إلى الصلاة لم
اغسل فلن وجدَ منكم في بطنه رِزاً^(١)، أو كان على مثل ما كنتُ عليه
فلينصرف حتى إذا يفرغُ من حاجته أو غسله، ثم يعودُ إلى صلاته.
(حم ^(٢) عن علي) .

١٩٩٣٦ الضاحكُ في الصلاةِ والملتفتُ والمفرقعُ أصابعه بعزلةٍ
واحدةٍ . (حم طب ق وضعفه عن معاذ بن أنس) .

١٩٩٣٧ لا تقطعُ الصلاةُ إلا لثلاثٍ : لرعي ، أو لحادثٍ ،
أو لتسليم الانصراف . (عبد الرزاق عن عبد الله بن كعب الحميري مرسلاً)

(١) رِزاً : الرز في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقة . وقيل : هو
غمز الحديث وحركته للخروج وأمره بالوضوء إثلاً يدافع أحد الأخرين ،
وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحديث . وهذا الحديث هكذا جاء في
كتاب الغريب عن علي نفسه . وأخرجه الطبراني عن ابن عمر عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . النهاية [٢١٩/٢] ب .

(٢) أورده الميشي في بجمع الزوائد (٨٩/٦٨/٢) وقال : رواه أحمد ومدار
طريقه على ابن هميـة وعن علي وأما حديث ابن عمر فقال رواه الطبراني
في الأوسط والصفير ورجـاله موثقون . ص .

١٩٩٣٨ - إذا رعَفَ أحدكم في الصلاة أو ذرعهُ التي ، فان كان قدسماً^(١) يغسله أو وجدَ مديماً فلينصرف فليتوصل ، ثم يرجع إلى ما بقي من صلاته ، ولا يستقبلها جديداً وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع إلى ما بقي من صلاته . (عب عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً) .

١٩٩٣٩ - إذا أحدثَ أحدكم ، وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه ولينصرف . (عب عن عروة مرسلاً؛ د^(٢) حب لك حق عن عائشة) .

الفرع الثاني

في محظورات الصلاة

* البزاق تجاه القبلة وعن يمينه وبين يديه *

* والنخاع ومسح الجبهة *

١٩٩٤٠ - إذا صلى أحدكم فلا يبصُقْ بين يديه ولا عن يمينه ولابصُقْ عن يساره أو تحت قدمه . (حم حب عن جابر^(٣)؛ ن

(١) قدسماً : القلس بالتحريك ، وقيل بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم ، أو دونه وليس بقيء ، فان عاد فهو القيء النهاية . [٤/١٠٠] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب استئذان الحديث للامام رقم (١١٠١) ص.

(٣) أخرجه النسائي كتاب المساجد باب رقم (٣٢) ذكر النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته رقم (٧٢٦) ص.

عن أبي هريرة) .

١٩٩٤١ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه ، فإذا ينادي الله تبارك وتعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه ، فإنَّ عن يمينه ملكاً ، ولابد من يساره أو تحت قدمه فيذرفها . (حم خ ^(١) عن أبي هريرة) .

١٩٩٤٢ - إن أحدكم إذا كان في الصلاة كان الله قبل وجهه ، فلا يتنهمن أحد منكم قبل وجهه في الصلاة . (خ ^(٢) ، حم ، م د ه عن ابن عمر) .

١٩٩٤٣ - إن أحدكم إذا قام في صلاته ، فإنه ينادي ربه ، وإن ربُّه بينه وبين القبلة ، فلا يبزقن أحدكم قبل قبته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه . (ن ^(٣) عن أنس) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (١١٣/٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب حك المخاطب بالحمد (١١٢/١) .
ومسلم كتاب الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها رقم (٥٤٧) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (١١٣/١) .

ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن البصاق رقم (٥٥١) ص .

١٩٩٤٤ - أيسْرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْصِقَ فِي وِجْهِهِ ؟ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا
اسْتَقْبَلَ الْقُبْلَةَ ، فَانْفَأَ يَسْتَقْبِلُ رَبِّهِ عَنْ وَجْلِ وَالْمَلَكِ عَنْ عَيْنِهِ ، فَلَا يَتَفَلَّ
عَنْ عَيْنِهِ ، وَلَا فِي قَبْلَتِهِ وَلَا يَبْصِقُ عَنْ يَسْارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ ، فَإِنْ عَجَلَ
بِهِ أَمْرٌ فَلَيَقْلُ هَكَذَا يَعْنِي [أَنْ يَتَفَلَّ فِي نُوبَةِ ثُمَّ يَرْدِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ] .
(د)^(١) عن أبي سعيد .

١٩٩٤٥ - مَا بَالُ أَحَدٍ كُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلًا رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟
أَيْحَبُ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وِجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَنَخَّعَ عَنْ
يَسْارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَقْلُ هَكَذَا يَعْنِي فِي نُوبَةِ . (حِمَّ)^(٢)
د عن أبي هريرة .

١٩٩٤٦ - تُبَعِّثُ النَّخَامَةُ فِي الْقُبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وِجْهِ صَاحِبِهَا
(البَزَارُ عَنْ أَبِي عُمَرِ) .

١٩٩٤٧ - مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقُبْلَةَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ،
وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْمُبَيَّثَةِ فَلَا يَقْرَبَ مسجِدَنَا ثَلَاثَةً . (د)^(٣)
حَبْ عن حَذِيفَةَ .

(١) أخرجها أبو داود كتاب الصلاة باب في كراهةية البزاقة في المسجد رقم (٤٧٦)
فكان في الحديث تصحيف ونقص فاستدركته منه . ص .

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن البصاق رقم (٥٥٠) ص.

(٣) أخرجها أبو داود كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم رقم (٣٨٠٦) ص.

١٩٩٤٨ - إِذَا صَلَيْتَ فَلَا تَبْرُقْنَّ بَيْنَ يَدِيكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ
ابْرُقْ تَلَقَّاءَ شَمَالِكَ، إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلَّا فَتَحَتَ قَدْمَكَ الْيُسْرَى، وَادْلُكْهَ
(حم ٤) حب لـ عن طارق بن عبد الله المُحَارِبِي .

١٩٩٤٩ - إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي فَلَا يَبْصُرْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ
قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى . (مَالِكُ قَنْ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ) . سَيَأْتِي عَزْوَهُ
برقم [١٩٩٥٨] .

١٩٩٥٠ - إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَنْاجِي رَبَّهُ فَلَا
يَبْرُقْنَّ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدْمَيْهِ . (قَنْ عَنْ
أَنْسٍ) . ص. برقم [١٩٩٤٣] .

١٩٩٥١ - الْبَرَاقُ وَالْمَخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنَّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ
(هـ عَنْ دِينَارٍ) .

١٩٩٥٢ - الْمَطَاسُ وَالنَّعَاسُ وَالثَّاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالقِيَءُ
وَالرَّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ . (تَعْنَى دِينَارٍ) .

أبو كمال

١٩٩٥٣ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ،

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة البارق في المسجد رقم (٥٧١) وقال: حسن صحيح . ص .

فلا يلتبس من أحدكم في قبنته ولا عن يمينه . (حل عن ابن عمر) .

١٩٩٥٤ - إذا قامَ الرجلُ في الصلاةِ يُقبلُ اللهُ عليه بوجهه ، فلا يبصقَنَ أحدكم في وجهه ولا يبصقَنَ عن يمينه فان كاتب الحسنات عن يمينه ، ولكن ليبصق عن يساره . (خط عن حذيفة) .

١٩٩٥٥ - إذا كنتَ في الصلاةِ فلا تبزق بين يديك ولا عن يمينك ولكن خلفك أو تقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى . (ت : حسن صحيح ن عن طارق بن عبد الله البخاري) ص ٢٠ رقم (١٩٩٤٨) .

١٩٩٥٦ - إذا أصلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدميه . (ن عن أبي هريرة) .

١٩٩٥٧ - إذا نفثَ أحدكم في الصلاةِ فلا ينفتْ قدامَ وجهه ، ولا عن يمينه ، ولكن تحت قدميه ثم يدلّكها بالأرض . (طب عن حبيب ابن سلمان بن سمرة عن أبيه عن جده) .

١٩٩٥٨ - إذا قامَ أحدكم في صلاته ، فإنه ينادي ربَّه وإن ربَّه بينه وبين القبلة ، فلا يبزقَنَ أحدكم قبلَ قبته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه . (خ م ^(١) عن أنس) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (١١٣/١) ص .

١٩٩٥٩ - إن أحدكم إذا صلى فانه ينادي ربه ، وإن الله يستقبله بوجهه ، فلا يتخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه . (عبد الرزاق عن ابن عمر) .

١٩٩٦٠ - أحب أحدكم أن يستقبله الرجل فيبصق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فانما يستقبل ربه ، والملائكة عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، فان عجالت به بادرة فليقل : هكذا يعني في ثوبه . (جماعة كض عن أبي سعيد ؛ الدارمي وابن خزيمة وأبو عوانة حب عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً) .

١٩٩٦١ - أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟ فان أحدكم إذا قام يُصلِّي فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصق قبلاً وجهه ولا عن يمينه ولبيصق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فان عجالت به بادرة فليقل بشوته هكذا ، ثم يطوي بهضمه على بعضه . (م ، د ^(١) ، حب ك عن جابر) .

١٩٩٦٢ - إذا صلى أحدكم فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه . (ن عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في كراهة البزاقة في المسجد رقم ٤٧٧ .

١٩٩٦ - إذا صلّى أحدكم فلا يصدق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره فإن لم يفعل فليصدق في طرف ثوبه ، وقال هكذا وعطف ثوبه كذلك فيه . (عب عن أنس) .

١٩٩٤ - أيها الناس إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه في مقام عظيم بين يدي رب عظيم يسأله أمرًا عظيمًا الفوز بالجنة والنجاة من النار ، وإن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يقوم بين يدي الله مستقبل ربه ، وملكه عن يمينه ، وقرنه عن يساره ، فلا يتفلن أحدكم بين يديه ولا على يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليعرُك^(١) فليشدد عرْكه ، فانما يعرُك أذن الشيطان ، والنبي يعني بالحق لو ينكشف ينكم وبينكم الحجب أو يؤخذن للمسجد في الكلام لشكا ما يلقى من ذلك (طب عن أبي أمامة)^(٢) .

١٩٩٥ - لا يصلِّي لكم إنك أذيت الله عن وجل . (حم حب ص عن السائب بن خلاد عن سويد الأنصاري) أن رجلاً أَمَّ قوماً فبصدق في القبلة ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

(١) ليعرُك : عرك الشيء : دلكه ، وبابه نصر . المختار [٣٣٧] ب .

(٢) أورده الميشими في بحث الزوائد (١٩/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير من روایة عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف ص .

الايات

١٩٩٦٦ - ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟
 فاشتد قوله في ذلك حتى قال [: ليُنْتَهِيَ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ .
 (حم خ ^(١) د ن ه عن أنس) .

١٩٩٦٧ - ليُنْتَهِيَ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا
 ترجع إليهم أبصارُهُمْ . (حم م ^(٢) د ه عن جابر بن سمرة) .

١٩٩٦٨ - ليُنْتَهِيَ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة
 إلى السماء أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم . (م ^(٣) ز عن أبي هريرة) .

١٩٩٦٩ - إذا كان أحدكم يصلّي فلا يرفع بصره إلى السماء لا
 يلتّمع ^(٤) . (طس عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب موافقة الصلاة باب رفع البصر إلى
 السماء في الصلاة (١٩١ / ١) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩٤ / ٢) : ليُنْتَهِيَ : بضم الياء وسكون
 التون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد التون على البناء للمفعول والتون
 للتأكيد ، وللباقيين ليُنْتَهِيَ : بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل . ص .

(٢-٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى
 السماء في الصلاة رقم (٤٢٨ و ٤٢٩) ص .

(٤) يلتّمع : يقال : ألمت بالشيء ، إذا اختلسته واحتطفته بسرعة .
 النهاية [٤ / ٢٧١] ب .

١٩٩٧٠ - إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتقط بصره . (حم ن عن رجل من الصحابة) .

١٩٩٧١ - لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلقط ، يعني في الصلاة (ه ^(١) طب عن ابن عمر) .

١٩٩٧٢ - أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره . (حم ^(٢) ه عن جابر بن سمرة) .

١٩٩٧٣ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليقبل عليها حتى يفرغ منها ، وإياكم والاتفاق في الصلاة ، فإن أحدكم ينادي ربئه ما دام في الصلاة . (طس عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة رقم (١٠٤٣) وقال في الزائد : أسناده صحيح . ورجاله ثقات . ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام برکوع أو مسجود ونحوهما رقم (٤٢٧) وتمام الحديث : أن يحول الله رأسه رأس حمار .

وهذا اللفظ المعزو لمسلم ليس في صحيح مسلم ولا في سنن ابن ماجه . وهكذا رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب اثيم من رفع رأسه قبل الإمام .

والترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ماجاء في التشديد في الذي يرفع رأسه رقم (٥٨٢) .

وأبو داود كتاب الصلاة باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام رقم (٦٠٩) ص .

١٩٩٧٤ - إذا قامَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوْجْهِهِ ، فَإِذَا
الْتَّفَتَ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفَتَ ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي ؟ أَقْبَلَ
إِلَيَّ ، فَإِذَا التَّفَتَ الثَّانِيَةُ ، قَالَ مُثْلِذُ ذَلِكَ ، فَإِذَا التَّفَتَ الثَّالِثَةُ صَرَفَ اللَّهُ
وِجْهَهُ عَنْهُ . (البزار عن جابر) ^(١) .

١٩٩٧٥ - لَا يَزَالُ اللَّهُ عَنْ وَجْلِ مَقْبَلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا مَلِمَ
يَلْتَفِتُ ، فَإِذَا صَرَفَ وِجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ . (حم دن حب ه عن أبي ذر).

١٩٩٧٦ - إِيَاكُمْ وَالْأَلْتَفَاتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَانْهَا هَلْكَةً . (عق
عن أبي هريرة) .

١٩٩٧٧ - مَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَّفَتَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ . (طب
عن أبي الدرداء) .

١٩٩٧٨ - لَا صَلَاةَ لِمَلْتَفِتٍ . (طب عن عبد الله بن سلام) .

١٩٩٧٩ - مَا التَّفَتَ عَبْدٌ قَطُّ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ : أَيْنَ تَلْتَفَتَ
يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مَا تَلْتَفَتَ إِلَيْهِ . (هُبَ عن أبي هريرة) .

١٩٩٨٠ - إِنَّ الضَّاحِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتَ وَالْمُفَقَّعَ ^(٢) أَصَابَهُ

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٢) وفيه الفضل بن عيسى الرقاش وقد
أجمعوا على ضعفه . ص .

(٢) المفعع : فقع أصابعه تفقيعاً : فرقها . المختار [٤٠٠] ب .

بمنزلة واحدة . (حم ^(١) طب عن عَنْ معاذ بن أنس) .

١٩٩٨١ - [يا بُنِي إِلَيْكَ الالتفاتَ في الصلاة ، فَإِن الالتفاتَ في الصلاة هَلْكَةٌ فَإِن كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ] ^(٢) [يا بُنِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بُرْكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ] ^(٣) ، يا بُنِي إِنْ قَدِرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُتَسْمَى لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غَيْشٌ عَلَى أَحَدٍ فَافْعُلْ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يا بُنِي وَذَلِكَ مِنْ سُنْتِي ، وَمَنْ أَحْيَا سُنْتِي فَقَدْ أَحْيَا فِي وَمِنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ ^(٤) . (تَعْنِي أَنَّسَ) .

١٩٩٨٢ - هو اختلاسُ يختلسه الشيطانُ من صلاةِ العبدِ ، يعني

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٧٩/٢) وقال : فيه ابن هبيرة وفيه
كلام وهو ضعيف . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة رقم (٥٨٩) وقال : حسن غريب . ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الاستئذان باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته رقم (٢٦٩٨) وقال : حسن غريب . ص .

(٤) أخرجه الترمذى كتاب العلم بباب ماجاه في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم (٢٦٧٨) وقال : حسن غريب .

يلاحظ هنا أن الحديث ممزوج من أصل ثلاثة أحاديث لهذا وضحت كل
حديث إلى مظانه . ص .

الالتفاتَ . (حم خ^(١) د ن عن عائشة) .

— اوکال —

١٩٩٨٣ - لا يلتفت أحدكم في صلاته فان كان لا بدَّ فاعلاً في غيرِ ما افترضَ اللهُ عليه . (ش عن أبي هريرة) .

١٩٩٨٤ - ما التفتَ عبدُ قطٌ في صلاته إِلَّا قال له ربه : أين تلتفتُ يا ابن آدم ؟ أنا خيرٌ لك مما تلتفتُ إِلَيْه . (ك في تاريخه ، هب عن أبي هريرة) .

١٩٩٨٥ - إن العبدَ إذا قامَ إلى الصلاة فانه بين عيني الرحمن ، فإذا التفتَ ، قال له ربُّ : يا ابن آدم إلى من تلتفتُ إلى خيرٍ لك مني ؟ ابن آدم أقبلَ على صلاتك فأنا خيرٌ لك مِنْ تلتفتُ إِلَيْه . (عق عن أبي هريرة) .

١٩٩٨٦ - إن العبدَ إذا صلى فلم يتمَّ صلاته خشوعها ولا ركوعها وأكثرَ الالتفاتَ لم تُقبلْ منه ، ومن جرَّ نوبه خياله لم ينظر الله إليه يوم القيمة وإن كان على الله تعالى كريماً . (طب عن ابن مسعود) .

١٩٩٨٧ - لا تلتفتوا في صلانتكم ، فإنه لا صلة لم تلتفتِ . (طبع عن عبد الله بن سلام) .

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الالتفات في الصلاة (١٩١/١) ص

١٩٩٨٨ - إذا قام العبدُ يُصلّى أقبلَ اللهُ عليه بوجهه فلم ينصرف عنه حتى ينصرف العبدُ أو يُحدِث حَدِثَ سوًى (قط في الأفراد عن حذيفة).

١٩٩٨٩ - ما بالْ أَقْوَمْ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ فِي صَلَاتِهِمْ ، لِيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِتُخْطَفُنَّ أَبْصَارُهُمْ . (ط سن حم وعبد بن حميد خ د ن والدارمي وابن خزيمة عن أنس) .

٢٠ التشييك

١٩٩٩٠ - إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجدَ كان في صلاةٍ حتى يرجع ، فلا يقل هكذا وشبك بين أصابعه . (ك عن أبي هريرة) .

١٩٩٩١ - إذا توضأ أحدكم فاحسن وضوئه ثم خرج عامداً إلى المسجدِ فلا يُشْبِكَنَّ بين يديه فانه في صلاته . (حم د ^(١) ت عن كعب بن عجرة) .

١٩٩٩٢ - إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يُشْبِكَ بين أصابعه . (طس عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة التشييك بين الأصابع في الصلاة رقم (٣٨٦) وقال الترمذى: في استناده رجل مجهول . وجزم الحافظ في التهذيب : بأن الرجل المجهول هنا هو : أبو ثامة الخطاط الفلاح فهذا استناد جيد صحيحه ابن حبان . سان الترمذى (٢٢٨/٢) ص.

١٩٩٩٣ - إذا صلّى أحدكم فلا يُشَبِّكَنْ بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاةٍ مادام في المسجد حتى يخرج منه . (حم عن مولى لأبي سعيد الخدري) .

الرَّكَالُ

١٩٩٩٤ - إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم خرج يريد الصلاةَ فلا يزالُ في صلاةٍ حتى يرجع فلاتقولوا هكذا، ثم شبّك في الأصابع احدى أصابع يديه بالأخرى . (عب عن أبي هريرة) .

١٩٩٩٥ - اذا توضأتَ فأحسنتَ وضوئك ثم عدتَ الى المسجد فانك في صلاةٍ فلا تشبك أصابعك . (عب عن كعب بن عجرة) .

١٩٩٩٦ - اذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنْ ، فان التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزالُ في صلاةٍ ما كان في المسجد حتى يخرج منه . (البغوي عن مولى لأبي سعيد الخدري) .

١٩٩٩٧ - لا يتظاهرُ رجلٌ في بيته ثم يخرجُ الا كان في صلاةٍ حتى يُصلِّي صلاته، فلا يشبك أحدكم بين أصابعه وهو في الصلاة . (طب عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده) .

١٩٩٩٨ - يا كعباً إذا توضأتَ فأحسنتَ الوضوء ، ثم خرجت

إلى المسجد ، فلا تُشبّكَنْ بين أصابعك فانك في صلاةٍ . (ق - عن كعب بن عجرة) .

١٩٩٩ - ما من رجلٍ يتواضأ في بيته ، ثم يخرجُ يريد الصلاة .
إلا كان في صلاةٍ حتى يقضى صلاته ولا يُشبّكَ بين أصابعه في الصلاة .
(عب عن كعب بن عجرة) .

٢٠٠٠ - اذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشبّكَ أصابعه فانه في صلاة . (عب ش عن ابن المسمى مرسلاً) .

* سرقة الصدقة *

الاكمال

٢٠٠١ - أسوء الناس سرقةً الذي يسرقُ من صلاته ، قالوا :
كيف يسرقُ من صلاته ؟ قال : لا يتمُ ركوعها ولا سجودها ولا
خشوعها : (حم ^(١) والدارمي وابن خزيمة والحسن بن سفيان ، ع والبغوي
والباوردي طب وأبو نعيم ث ق ص عن أبي قتادة ؛ ط عن النعيمان بن
صرة حب لث ق عن أبي هريرة ؛ ط حم وعبد بن حميد ع حل هب
عن أبي سعيد) .

(١) أورده الميتمي في جمع الرواية (١٢٠ / ٢) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجله رجال الصحيح .

٢٠٠٤ - إن أسرقَ الناسِ من سرقة صلاته ، قيل : يا رسول الله
كيف يسرقُ صلاته ؟ لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها ، وأبخلُ الناس من
بخل بالسلام . (طب عن عبد الله بن مغفل) ^(١) .

٢٠٠٣ - أسرقَ الناس الذي يسرقُ صلاته ، قيل : يا رسول الله
كيف يسرق صلاته ؟ لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها ، وأبخلُ الناس من
بخل بالسلام . (طس عن عبد الله بن مغفل) ^(٢) .

٢٠٠٤ - إن أسوة الناس سرقة الذي يسرقُ من صلاته ، قالوا :
يا رسول الله وكيف يسرقُ من صلاته ؟ لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها .
(ش عن أبي سعيد طس عن أبي هريرة ش عن الحسن مرسلاً) .

٢٠٠٥ - ما تقولونَ في الشارب والزاني والسارق ؟ هنَّ فواحشُ
وفيهن عقوبةٌ ، وأسوة السرقة الذي يسرقُ صلاته لا يتمُّ ركوعها ولا
سجودها . (عبد الرزاق والشافعي ق عن النعيمان بن مرمة مرسلاً) .

٢٠٠٦ - ياعليٌ مثلُ الذي لا يتمُّ صلاته كمثل حُبْلِي حملتْ فلما
دنا نفاسُها أستقطعتْ ، فلا هي ذاتُ حملٍ ولا هي ذاتُ أولادٍ ، ياعليٌ مثلُ
المصلِي كالتأجر لا يخلُصُ له ربحُه حتى يأخذَ ماله ، وكذلك المصلِي لا يقبلُ

(٢-١) أوردهما الهيثمي في مجمع الروايند (١٢٠ / ٢) رواه الطبراني في الثلاثة
ورجاله ثقات . ص .

الله له نافلةٌ حتى يُؤدي الفريضةَ . (الرامهرمي في الأمثال وابن النجاش عن عليٍ وفيه موسى بن عبيدة ضعيف) .

٢٠٠٧ - مثلُ الذي لا يتمُ صلاته كمثل الحبلَيْ إذا دنا نفاسُهَا أُسقطت ، فلا هي ذاتُ حمل ولا هي ذاتُ ولدٍ ، ومثلُ المصلي كمثل التاجر لا يخلصُ له ربحٌ حتَّى يخلصُ له رأسُ ماله ، كذلك المصلي لا تُقبلُ له نافلةٌ حتى يُؤدي الفريضةَ . (ق والرامهرمي في الأمثال عن عليٍ)^(١) .

٢٠٠٨ - لوماتَ هذا على ما هو عليه ملاتَ على غير ملةِ محمدٍ ﷺ فأثَّروا الركوعَ والسجودَ ، فان مثلَ الذي يُصلِّي ولا يتمُ ركوعَه ولا سجودَه مثلُ الجائع الذي لا يأكلُ إلَّا التمرةَ أو التمرتين لا تُغنيان عنه شيئاً . (ع والبغوي وابن خزيمة طب ص عن أبي عبد الله الأشعري عن أمراء الأجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشريحيل بن حسنة وعمرو بن العاص) أن رسولَ الله ﷺ أبصرَ رجلاً لا يتمُ ركوعَه ولا سجودَه ، قال : فذكره^(٢) .

(١) أورده الهيثمي في بجمع الزوائد (١٢٢/٢) رواه أبو يعلى وفيه موسى ابن عبيدة الربنوي وهو ضعيف . ص .

(٢) أورده الهيثمي في بجمع الزوائد (١٢١/٢) وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . ص .

٢٠٠٩ - ترونَ هذالويمات على هذاماتَ على غير ملة محمدٍ ﷺ
ينقرُ صلاته كـ ينقرُ الغرابُ الدَّمَ ، إِنَّا مُثْلُ الذِّي يُصْلِي وَلَا يَرْكِعُ
وينقرُ في سجوده كالجائع لا يأكلُ إِلَّا تَمَرَّةً أَوْ تَعْرِتَنَ فَإِذَا تَغْنَيَانَ عَنْهُ
أَتَوْا الرَّكْوَعَ وَالسَّجْدَةَ وَأَسْبَغُوا الوضْوَةَ وَيَلِّ لِلْعَقَابِ مِنَ النَّارِ .
(ابن خزيمة و ابن عساكر عن أبي عبد الله الأشعري) أَنْ رَجُلًا قَامَ
يُصْلِي لَا يَرْكِعُ وينقرُ في سجوده والنبي ﷺ ينظرُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكْرُه .

٢٠١٠ - لو كان لأحدكم هذه السارية لكره أن يخدعَ كيف
يعدُ أحدكم فيخدعَ صلاته التي هي لله؟ فأتوا صلاتكم فإن الله لا يقبلُ
إِلَّا تاماً . (طس عن أبي هريرة) ^(١) .

٢٠١١ - إن من الناس من يُصلي الصلاةَ كَاملَةً ، ومنهم من
يُصلي نصفاً ، ومنهم من يصلي ربعاً ، ومنهم من يصلي خمساً ، ومنهم من
يُصلي سدسًا ، ومنهم من يصلي سبعاً ، ومنهم من يصلي ثمناً ، ومنهم من
يُصلي تسعًا ، ومنهم من يصلي عشرًا . (طب عن عمار بن ياسر) .

٢٠١٢ - منكم من يُصلي الصلاةَ كَاملَةً ، ومنكم من يُصلي النصف
ومنكم من يصلي الثلث والرابع حتى بلغ العُشرَ . (حم عن أبي اليسر) .

(١) أورده الهيثمي في بجمع الزوائد (١٢٢/٢) وقال : رواه الطبراني في الأوسط
وأسناده حسن . ص .

مختارات مشرقة

٢٠٠١٣ - لا يُصلّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ عَاقِصٌ شِعْرَهُ . (هٰ)
عن أبي رافع) .

٢٠٠١٤ - إِنَّا مِثْلُ الَّذِي يَصْلِي وَرَأْسُهُ مَعْقُوقٌ مِثْلُ الَّذِي يَصْلِي
وَهُوَ مَكْتُوفٌ . (حم م) طب عن ابن عباس) .

٢٠٠١٥ - نَهَى أَنْ يُصْلِيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوقٌ . (طب)
عن أم سلمة) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب كف الشعر والذوب في الصلاة رقم (١٠٤٢) .

ولفظه : نهى رسول الله ﷺ : أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره . ص

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر رقم (٤٩٢) .

عاقص شعره : المقص : جمع الشعر وسط رأسه .

ومعنى معقوص : إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود فيحيطى صاحبه ثواب السجود به .

وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف . ص .

(٣) أورده الهيثمي في جمجم الزواند (٢٨٦/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . ص .

٢٠٠١٦ - إِذَا تُوَبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَاذْرَكُمْ فَصَلَوَا، وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتَعْوَا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ . (م ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٠٠١٧ - إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَعْشَوْنَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَاذْرَكُمْ فَصَلَوَا وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتَعْوَا (حَمْ ق ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٠٠١٨ - زَادَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَمُدُ . (حَم ، خ ^(٣) ، د ، ن عن أَبِي بَكْرَةَ) .

٢٠٠١٩ - إِذَا شَاءَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَكُظِيمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ . (م ^(٤) د عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٠٠٢٠ - إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي فَلَا يَنْصُرُ فَلَمَّا يَدْعُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي . (ن حَبْ عَنْ عَائِشَةَ) .

(٢-١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب اتيان الصلاة بوقار ومسكينة رقم (١٥٢ و ٦٠٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب إذا ركع دون الصف (١٩٩/١) ص .

(٤) أخرجه مسلم كتاب ازهد والرقائق باب تشمييت العاطس وكراهة النثأوب رقم (٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩) ص .

٢٠٠٢١ - إذا نسأ أحدكم وهو يصلٍ فلينصرف فنِم حتى يعلم ما يقول . (حم خ ^(١) د عن أنس) .

٢٠٠٢٢ - إن الرجل إذا كان في صلاته استقبلته الرحمة ، فلا يحسن الحصا برجله (الطياسي عن أبي ذر) .

٢٠٠٢٣ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإن الرحمة تواجهه ، فلا يسع الحصا . (حم ^(٢) حب عن أبي ذر) .

٢٠٠٢٤ - لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلق ^(٣)
(حم د عن أبي موسى) .

٢٠٠٢٥ - لا غرار ^(٤) في صلاة ولا تسلیم . (حم ، د ، ك)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء بباب الوضوء من النوم (٦٣/١) ص

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة رقم (٣٧٩) وقال : حسن . ص .

(٣) من خلق : الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتنقل عليه الحمرة والصفرة . النهاية [٢/٧١] .

والحديث أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب في الخلق للرجال رقم (٤٦٠) : والراد بذلك : نقى ثواب الصلاة الكاملة لتشبه بالنساء راجع عون المبعود (١١/٢٣٤) ض .

(٤) غرار : الغرار : النقصان . وغرار النوم : قلته . ويريد بغرار الصلاة = نقصان هيأتها وأركانها .

عن أبي هريرة)^(١).

٢٠٠٢٦ - نهى أن يتمطئ الرجل في الصلاة ، أو عند النساء إلا عند أمر أنه أو جواريه . (قط في الأفراد عن أبي هريرة) .

٢٠٠٢٧ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه . (طب عبد عن ابن عباس) .

٢٠٠٢٨ - إياكم والفرج^(٢) يعني الصلاة . (طب عن ابن عباس) .

٢٠٠٢٩ - لا تُفْقِع أصابعك وأنت في الصلاة . (هـ عن علي)^(٣) .

= وغزار التسليم : أنت يقول الحبيب : وعليك ، ولا يقول : السلام .
وقيل : أراد بالغزار النوم : أي ليس في الصلاة نوم .

و « التسليم » يرمي بالنصر والجر ، فمن جره كان معطوفاً على الصلاة
كما تقدم ، ومن نصب كان ممطوفاً على الغزار ويكون المعنى ، لا نقص
ولا تسليم في صلاة ؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز ، اهـ
النهاية [٣/٣٥٧] ب .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة رقم (٩٦) ص.

(٢) والفرج : جمع فرجة ، وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف
النهاية [٣/٤٢٣] ب .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما يكره من الصلاة رقم (٩٦٥)
وقال في الزوائد : ضعيف لأن في سنته الحارث الأعور . ص .

٢٠٠٣٠ - إن الرجل ليصلِّي الصلاة ولما فانَّه منها أفضَلُ من أهله
وماله . (طب عن طلق بن حبيب) .

٢٠٠٣١ - إن الرجل لينصرفُ وما كُتِبَ له إِلَّا عشْرُ صلاتِه
تُسْمِها مِنْهَا سُبُّعُهَا سُدُّسُهَا خَسَهَا رُبُّهَا ثُلُثُهَا نَصْفُهَا . (حم د^(١) حب
عن عمار بن ياسر) .

٢٠٠٣٢ - مَنْ صَلَّى صَلَاتَهْ فَلِمْ يُسْمِهَا زِيدَ عَلَيْهِ مِنْ سُبْحَانَهِ حَتَّى
تَمَّ . (طب عن سعد بن عائذ القرَّاظ) .

الوكال

٢٠٠٣٣ - لا ينظرُ اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَجْعَلُونَ عَمَّا هُمْ تَحْتَ رِدَائِهِمْ
يعني في الصلاة . (أبو نعيم عن ابن عباس) .

٢٠٠٣٤ - إِنَّا مِثْلُهَا مِثْلُ الَّذِي يُصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ . (م
دَنْ عن ابن عباس) أنه رأى رجلاً يُصْلِي ورأسه مَقْتُوْصٌ من
ورائه فقال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : فذَكْرُه .

٢٠٠٣٥ - لا يُصْلِي الرَّجُلُ عَاقِصًا رَأْسَهُ . (ابن سعد عن أبي رافع) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة رقم (٧٧٥)
وقال المنذري : أخرجه النسائي وفي استناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به .
عون العبود (٣/٣) ص .

- ٢٠٠٣٦ - ذلك كفْل^(١) الشيطان يعني مفرز صفيرته. (عبدالرازق)
 حم ق د ت^(٢) : حسن ؛ وابن خزيمة حب طب لـ عن أبي رافع) .
- ٢٠٠٣٧ - لا تُعْقِص^(٣) شعرك في الصلاة فانه كِفل^(٤) الشيطان .
 (عبد الرزاق عن علي مرسلا) .

- ٢٠٠٣٨ - أَيُّكُمْ الْمُقْلَبُ الْحَصَا يَدِهِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ^(٥) : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ : إِنَّهُ حَظْكَ مِنْ صَلَاتِكَ . (طب عن ابن عمر) .
- ٢٠٠٣٩ - مَنْ الَّذِي كَانَ يُقْلِبُ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ

(١) كفْل : بكسر الكاف وسكون الفاء أي : موضع قمود الشيطان .
 وفي رواية أبي داود : ذلك كفْل الشيطان ، يعني مقعد الشيطان ، يعني
 مفرز ضفريه .

والحديث في الترمذى كما يلى : عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي
 وهو يصلى وقد عقص ضفريه في قفاه فلها قالفت إليه الحسن مغضباً
 فقال : أقبل على صلاتك ولا تنقض فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 ذلك كفْل الشيطان . تحفة الأحوذى [٣٨٩ و ٣٩٠ / ٢] ب .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الصلاة بباب ماجاه في كراهة كف الشعر في الصلاة
 رقم (٣٨٤) وقال : حسن . ص .

(٣) تعقص : المقيضة : الشعر المقوص ، وهو نحو من المضفور وأصل
 المقص : الْتَّلِيَّ : وإدخال أطراف الشعر في أصوله . ومنه حديث « من
 لَبَّدَ أو عَقَّصَ فعليه الحلق » يعني في الحج . النهاية [٣ / ٢٧٥] ب .

صلاته . (عبد الرزاق عن معمور عن يحيى بن أبي كثير) قال : سمعَ
النبي ﷺ رجلاً يقلّب الحصا في الصلاة فلما انصرف قال فذكره .

٢٠٠٤٠ - لأن يمسك أحدكم يده عن الحصا في الصلاة خير له من
أن يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق ، فإن غالب أحدكم الشيطان
فليمسح مسحة واحدة . (عبد بن حميد وسمويه ص عن جابر) .

٢٠٠٤١ - لا تمسح وأنت تصلي ، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة ^(١)
تسوية الحصا . (دق عن معيقيب) .

٢٠٠٤٢ - إن كنت لابد فاعلاً فرة واحدة . (خ ^(٢) م ت ن
عن معيقيب) في الرجل يسوّي الحصا حيث يسجد . (عبد الرزاق
عن أبي سلمة) .

(١) فواحدة : بالنصب أي : فافعل فلة واحدة أو مرة واحدة لازيد منها .
قال الحافظ : ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجاز واحدة أو فيجوز
واحدة أو فرة واحدة تكفي أو تتجاوز « تسوية الحصا » أي لأجل
تسوية الحصا . وحديث معيقيب أخرجه الأئمة الستة . اه عون المعبود
(٢٢٣/٣) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب العمل في الصلاة باب مسح
الحصى في الصلاة .
والترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في
الصلاه رقم (٣٨٠) وقال : حسن صحيح . ص .

- ٢٠٠٤٣ - لا يصلينَ أحدكم وثوبه على أتفه فان ذلك خطؤُ الشيطان
 (طب عن ابن عمرو) .
- ٢٠٠٤٤ - لا يغطينَ أحدكم لحيته في الصلاة فان اللحية من الوجه .
 (الديلمي عن ابن عمر) .
- ٢٠٠٤٥ - لا تقبلُ صلاةً رجلٍ في جسده شيءٌ من الخلوق .
 (طب عن أبي موسى) .
- ٢٠٠٤٦ - يارباجُ لا تنفعُ في الصلاة فانه من نفعَ في الصلاةِ فقد
 تكلمَ . (ك في تاريخه عن أم سلمة) .
- ٢٠٠٤٧ - ثلاثةٌ من الجفاء : مسحُ الرجل الترابَ عن وجهه قبلَ
 فراغه من صلاته ، ونفعُه في الصلاة الترابَ لوضع وجهه ، وأن يقولَ
 وهو قائمٌ . (طس عن بريدة) .
- ٢٠٠٤٨ - خمسُ في الصلاة من الشيطان : العطاسُ ، والنعاسُ ،
 والشاؤبُ ، والحيضُ . (الديلمي عن عمارة بن عبد) .
- ٢٠٠٤٩ - تهيتُ أن أصلِيَ خلفَ الحدئينَ والنیامَ . (طس عن
 أبي هريرة ، عبد الرزاق عن مجاهد مرسلا و فيه عبد الكري姆 بن أبي المخارق)
- ٢٠٠٥٠ - لا تأتمْ بنايمٍ ولا متهدتٍ . (ش عن مجاهد مرسلا) .
- ٢٠٠٥١ - لا صلاةَ مكتوبةٌ في يوم مرتين (ق عن ابن عمر) .

الفروع الثالث

١٠٠٣٦ في آداب الصلاة

* تقديم الأكل على الصلاة *

٢٠٠٥٢ - إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ولا تتعجلوا حتى يفرغ منه. (حـق^(١) د عن ابن عمر).

٢٠٠٥٣ - إذا قدم العشاء وحضرت الصلاة فابدوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائركم. (ق^(٢) عن أنس).

٢٠٠٥٤ - إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائركم. (حب عن أنس).

٢٠٠٥٥ - إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء. (حـق^(٣) ق ت ن ه عن أنس؛ ق ه عن ابن عمر؛ خ ه عن عائشة؛ حـ طب عن سلمة بن الأكوع؛ طب عن ابن عباس).

(٣-٢-١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١٧١/١).

ومسلم في كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضور الطعام رقم (٦٤ و ٦٦) ص.

٢٠٠٥٦ - لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . (د^(١) عن جابر) .

الوكال

٢٠٠٥٧ - إذا حضرت الصلاة وحضر العشاء ، فابدوا بالعشاء .
(حم عن سلمة بن الأكوع ، طب عن أم سلمة) .

٢٠٠٥٨ - لا تتعجلوا عن عشائركم إذا قدم إليكم . (عبد الرزاق
حب عن ابن عمر) .

٢٠٠٥٩ - إذا قرب المساء ونودي بالصلاحة ، فابدوا بالعشاء ثم صلوا
(عب عن أنس) .

سرافة الأصحاب

٢٠٠٦٠ - لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى . (ه عن أبي هريرة) .

٢٠٠٦١ - لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يُدافنه الأخْبَثَانَ .

(م د^(٢) عن عائشة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب إذا حضرت الصلاة والعشاء رقم (٣٧٤٠) ، وفيه : محمد بن ميمون منكر الحديث . عون المبود (٢٣١/١٠) ص .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضور الطعام رقم (٥٦٠) ص .

- ٢٠٠٦٢ - إذا أقيمت الصلاة وأرادَ الرجلُ الخلاء فليبدأ بالخلاء .
 (مالك والشافعي حمـت ^(١) نـهـ حـبـ كـ هـ قـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـرـقـمـ) .
- ٢٠٠٦٣ - نـهـىـ أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ وـهـوـ حـافـنـ (ـهـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ) .

الإشكال البعض

- ٢٠٠٦٤ - إذا حضرتِ الصلاةُ وكانَ بأحدكم الفائطُ فليبدأ به فليصلِّ بعدُ ولا يأتِ الصلاةَ وهو يدافعُ . (طب عن عبد الله بن أرقـمـ) .
- ٢٠٠٦٥ - إذا حضرتِ الصلاةُ والخلاء فابدأوا بالخلاء . (خط في المتفق والمفترق عن عبد الله بن الأرقـمـ) .
- ٢٠٠٦٦ - إذا أرادَ أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمتِ الصلاةُ فليذهب إلى الخلاء . (حمـدـ نـهـ حـبـ كـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـرـقـمـ) .
- ٢٠٠٦٧ - إذا وجدَ أحدكم الفائطَ وأقيمتِ الصلاةُ فليبدأ بالفائط قبل الصلاة . (ضـ نـهـ حـبـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـرـقـمـ) .
- ٢٠٠٦٨ - لا تدافعوا الأخبين في الصلاة (صـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ) .
- ٢٠٠٦٩ - لا تزاحموا الأخبين في الصلاة : الفائط والبول .
 (عبد الرزاق عن الحسن مرسلا) .

(١) أخرجه الترمذـيـ كتاب الطهارةـ بـابـ ماجـاهـ إـذـ أـقـيمـتـ الصـلاـةـ رقمـ (١٤٢ـ)ـ وـقـالـ : حـسـنـ صـحـيـحـ .ـ صـ .ـ

٢٠٠٧٠ - لا يحل لرجل يوم من بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن^(١) حتى يخفف . (ك عن أبي هريرة) .

٢٠٠٧١ - لا يحل لامری[#] أن يصلى وهو حافن^{*} حتى يتخفف ولا يحل لامری[#] مسلم أن يؤمّن قوماً إلا باذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوه دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يحل لامری[#] مسلم أن ينظر في قعر بيتٍ فان فعل فقد دمر^(٢) . (هـ^(٣) عن أبي هريرة) .

٢٠٠٧٢ - لا يصل أحدكم وهو يجد شيئاً من الخبث . (هـ^(٤) عن أبي هريرة) .

٢٠٠٧٣ - لا يصل أحدكم وهو يدافعه الأخبار . (حب عن أبي هريرة) .

(١) حقن : هو الذي جبس بوله كالحاقب للغائط ، والحافن والحقن سواء النهاية [٤١٦ / ١] ب .

(٢) دمر : أي دخل بغیر إذن . المختار [١٦٦] ب .

(٣) هذا الحديث أخرجه البهقي في السنن الكبرى (١٢٩ / ٣) بلفظه وسنه . ص .

(٤) أخرجه البهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة (٧٢ / ٣) وقال : استدعاه عن شعبة ورواه آدم بن أبي إبراهيم عن شعبة فوفقاً . ص .

٢٠٠٧٤ - لا يصلين أحدكم وهو يجد من الأذى شيئاً يعني الغائط
والبول . (طب ^(١) عن المسور بن سخرمة) .

٢٠٠٧٥ - لا يصلي بحضور طعام ولا وهو يدافع الأخبان . (ك
عن عائشة) ^(٢) .

٢٠٠٧٦ - لا يقوم أحدكم للصلوة وهو بحضور الطعام ولا وهو
يدافعه الأخبان الغائط والبول . (حب عن عائشة) .

* فصر الرمل في الصورة *

٢٠٠٧٧ - إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مُوْدَع ، صلاة من لا يظن
أنه يرجع إليها أبداً . (فر عن أم سلمة) .

٢٠٠٧٨ - إذا قتَ في صلاتك فصل صلاة مُوْدَع ولا تكلم
بكلام تعتذر منه غداً وأجمع اليأس بما في أيدي الناس . (حم ، ه ^(٣)
عن أبي أيوب) .

٢٠٠٧٩ - اذْكُرِ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِكَ ، فَإِنِ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ

(١) أورده الميثمي في مجمع الزوائد (٨٩/٢) وقال رواه الطبراني وفيه
الواقدي وهو ضعيف . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (١٦٨/١) وسكتا عنه . ص

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٢/٥) ص .

في صلاته لحري ^(١) أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يُظن أن يُصلِّي صلاة غيرها وإياك وكل أمر يعتذر منه . (فر عن أنس) وحسنه الحافظ ابن حجر ، وهو نادر في مفاريد مسند الفردوس فان أكثرها ضعاف .

آداب منفرد

٢٠٠٨٠ - يا فلان لا تحسن صلاتك ؟ لا ينظر المصلي إذا صلى كيف يُصلِّي ؟ فانما يُصلِّي لنفسه ، إني والله لأبصر من ورائي كاً بصر من بين يدي . (م ^(٢) ن عن أبي هريرة) .

٢٠٠٨١ - خياركم ألينكم مناكب في الصلاة . (د ، هـ عن ابن عباس) .

٢٠٠٨٢ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكن أطرافه ، ولا يتميل . كما يتميل اليهود ، فان تسكين الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة . (عد حل عن أبي بكر) .

٢٠٠٨٣ - من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزداد من الله

(١) لحري : أبي جعفر وخليق . النهاية [٣٧٥ / ١] ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بتحسين الصلاة رقم (٤٢٣) ص .

إلا بعداً . (طب عن ابن عباس) .

٢٠٠٨٤ - إذا قامَ العبدُ في صلاته ذرَّ البرُّ على رأسه ، حتى يركعَ فذا رکعَ عَلَيْهِ رحْمَةُ اللهِ حتى يسجدُ ، والساجدُ يسجدُ على قدَمِ اللهِ ، فليسَألْ وليرغب . (ص عن عمار مرسلاً) .

— اولاً كمال —

٢٠٠٨٥ - انزعوا هذا واجعلوا الأول مكانه إني كنتُ أنظرُ إلَيْهِ وأنا أصلِي . (ابن المبارك عن أبي النضر) قال : اقطع شراكُ نعل رسول الله ﷺ فوصله بشيءٍ جديداً يجعل ينظرُ إلَيْهِ وهو يُصلِي ، فلما قضى صلاته قال فذكره .

٢٠٠٨٦ - شفاني هذا عنكم منذُ اليوم ، إلَيْهِ نظرة ، وإليكم نظرة . (حم عن ابن عباس) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ خَاتَمَ فَلَبِسَه ثُمَّ قَالَ فذكْرَه .

٢٠٠٨٧ - من توضأ فأسبغَ الوضوءَ ثُمَّ قام يصلي صلاةً يعلم ما يقولُ فيها حتى يفرغَ من صلاته كان كهيئة يوم ولدته أمِه . (عبد الرزاق عن عقبة بن حامر) .

٢٠٠٨٨ - لا صلاةَ لمن لا يتخشَّع في صلاته . (الذيلاني عن أبي سعيد)

٢٠٠٨٩ - تموذُوا باللهِ من خشوعِ النفاقِ خشوعَ البدن ونفاقِ القلب (الحكيم هب عن أبي بكر ؛ ك في تاريخه عن ابن عمر) .

٢٠٠٩٠ - إياكم وخشوع النفاق يخشع البدن ولا يخشع القلب .
(الديلمي عن ابن مسعود) .

٢٠٠٩١ - الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين ، وأن تأس وتعسكن وتقنع ^(١) بيديك ، وتقول : اللهم اللهم فن لم يفعل ذلك فهي خداج . (حم دت ^(٢) وابن جرير عن المطلب) .

٢٠٠٩٢ - الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين ، وتضرع ^{وتحشّع} وتعسكن ^{وتُقْنِع} بيدك وتقول : يا رب يا رب فن لم يفعل ذلك فهي خداج . (الحكيم ^(٣) حم وابن جرير طب حق عن الفضل بن عباس) .

(١) وتقنع : أفع رأسه : رفعه . ومنه قوله تعالى : « مُقْنِي رُؤُوسِهِ » .
المختار [٤٣٦] ب .

(٢-٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في التخشع في الصلاة رقم (٣٨٥) .

واختلف في ضبط هذا الحديث : فضبطت هذه الكلمات على المصدرية بالتنون ، وضبطها بعضهم أفعال أمر كما في مرقة المصاصع (٢٩٩/١) .

ورجح بعض الشارحين أنها مصادر وإنها خبر بعد خبر كالبيان لمعنى مثنى ، أي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت أوامر احتل النظم .

والمشهور والمنقول عن الحافظ العراقي :
أفعال مضارعة حذف منها أحدى التاءين وبدل عليه قوله في روایة أبي داود
كتاب الصلاة باب صلاة النهار رقم (١٢٨٢) ، وأن تشهد وهو الأصح .
راجع عن المبود (١٧٥/٤) .

٢٠٩٣ - إذا شاءَ بْنُ أَحَدِكُمْ فَلَيَرِدَ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَحَدْكُمْ إِذَا
قَالَ : هَـا ، ضَحَّكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ . (خَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(٤) .

٢٠٩٤ - إذا كنتَ في صلاتك فصلّ صلاة مودعٍ، وإياك وما يُعتذرُ منه، واجمع اليأسَ بما في أيدي الناسِ. (كر عن أبي أويوب).

٢٠٠٩٥ - إذا صليتَ فصل صلاةً المودع ، ولا تحدثَنَّ بِكَلَامٍ يعتذرُ منه واجمع اليأس مما في أيدي الناس . (كر عن أبي أويوب) .

٢٠٠٩٦ - إذا قام أحدكم في صلاته فليس كمن أطراقه ولا يميل كما تميل اليهود، فإن سكون الأطراف في النسلاة من تمام الصلاة. (الحاكم) حل ث عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان عن أبي بكر) وقال «ك» : غريب وفيه ثلاثة من الصحابة.

٢٠٠٩٧ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يُغمض عينيه . (عدد طب عن ابن عباس) .

= والحاديـث بقـية فـراجمـه إنـشـمت حـول تـحـقـيق مـرـتبـة هـذـا الـحـدـيـث مـنـ
الـترـمـذـي (٢٢٧/٢) تـحـقـيق أـمـدـ شـاـكـر . ص .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بده الخلق باب صفة ابليس وجندوه
(٢) وأول الحديث : التأوب من الشيطان .

ولكن عند ان ماجه مطلع الحديث : إذا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن . كتاب اقامۃ الصلاة والاسنة باب ما يكره من الصلاة رقم (٩٦٨) ص برقم [٢٠١٩] ص .

- ٢٠٠٩٨ - يا أنس اجعل بصرك حيث تُسجد . (ق عن أنس) .
- ٢٠٠٩٩ - يا أنس ضع بصرك في الصلاة عند موضع سجودك قال : هذا شديد لا أستطيع هذا قال : في المكتوبة إذا . (ق عن أنس) .
- ٢٠١٠٠ - إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينم على فراشه ، فإنه لا يدري أيدعوا على نفسه أم يدعوا لها . (عب ق عن عائشة) .
- ٢٠١٠١ - إن المصلي ينادي ربه فلينظر ما ينادي به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة . (حم ق عن البياضي) .
- ٢٠١٠٢ - إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه ينادي ربه ، فلينسلم أحدكم بما ينادي ربه ، ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة . (طب عن ابن عمر) .
- ٢٠١٠٣ - يا فلان لا تتنى الله لا تنظر كيف تصلي ؟ إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم ينادي ربه ، فلينظر كيف يناديه ، إنكم ترون أنني لا أراكم إني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يديه . (ك^(١) عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة . (١/٢٣٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ص .

٢٠١٠٤ - قال الله عن وجل : ليس كل مصلٍ يُصلِّي ، إنما اتقبل صلاةَ ممَنْ تواضعَ لعظيمِي ، وكفَ شهوَاتِه عن محاربي ، ولم يُصِرْ على معصيَتي ، وأطعَمَ الجائعَ ، وكسا العريانَ ، ورحمَ المصابَ وآوى الغريب كل ذلك لي ، وعزمَى وجلا لي إن نورَ وجهه لأضوءَ عندِي من نورِ الشمسِ ، على أن أجعلَ الجبالةَ له حلماً ، والظلمةَ نوراً يدعوني فأليه ، ويأساني فأعطيه ، ويُقسمُ على فاجرٍ ، أكلأه بقريٍ ، وأستحفظُه ملائكتي ، مثله عندِي كمثلِ الفردوسِ لا يتسلَّى ثمرُها ولا يتغيَّرُ حالها . (الديلمي عن حارثة بن وهب).

٢٠١٠٥ - إذا قام أحدُكم إلى الصلاةِ فليغسل يديه من الفَمِ^(١) فإنه ليسَ شيءٌ أشدُّ على الملكِ من ريحِ الفَمِ، ما قام عبدُ إلى الصلاةِ قطُّ إلا التقمَ فاءُ ملكُ ، ولا يخرجُ من فيه آيةٌ إلا تدخلُ في الملك . (الديلمي عن عبد الله بن جمفر).

٢٠١٠٦ - لا صلاةٌ لمن لا يُطِيعُ الصلاةَ ، وطاعةُ صلاةٍ أن تنهى عن الفحشاءِ والمنكر . (الديلمي عن ابن مسعود).

٢٠١٠٧ - من صلَّى صلاةَ فلم تأْمِره بالمعروفِ ولم تنهِ عن الفحشاءِ والمنكر لم يزدَّ بها من الله إلا بعداً . (هبة عن الحسن مرسلاً).

(١) الفَمِ : بالتحريك : الدسم والزُّهومَةُ من اللَّاحِم ، كالوَضْرُ من السُّمْنِ .

النهاية [٣٨٥/٣] ب .

٢٠١٠٨ - أحسنوا اصلاحكم فاني أراكم من خلني كما أراكم قدّامي
(كر عن أبي هريرة).

٢٠١٠٩ - نعم المذكور السبحة ، وإن أفضل ما تسجد عليه
الأرض ، وما أبنته الأرض . (الديلمي عن علي).

٢٠١١٠ - كأني أنظر إلى أخباربني إسرائيل واضعي أياعهم على
شمائلهم في الصلاة . (ش عن الحسن مرسلا).

٢٠١١١ - أفضل الصلاة طول القيام . (الطحاوي ص عن جابر
بن نصر عن عبد الله بن حبشي).

٢٠١١٢ - نزل علي جبريل فقال : إن خير الدعاء أن تقول في
الصلاه : اللهم لك الحمد كلّه ، ولك الملك كلّه ، ولك الخلق كلّه ،
وإليك يرجع الأمر كلّه ، أسألك من الخير كلّه ، وأعوذ بك من الشر
كلّه . (هب والديلمي عن أبي سعيد).

٢٠١١٣ - يا أم رافع إذا قت إلى الصلاة فسبّحي الله عشرًا ،
وهلليه عشرًا ، واحمده عشرًا ، وكبريه عشرًا ، واستغفريه عشرًا ، فانك
إذا سبحت عشرًا قال : هذا لي . وإذا هلت قال : هذا لي ، وإذا حمدت
قال : هذا لي ، وإذا استغفرت قال : قد غفرت لك . (ابن السنى في عمل
يوم وليلة عن أم رافع).

الفرع الرابع

* ما يباح فعله في الصلاة *

٢٠١١٤ - خالفو اليهود ، فانهم لا يصلون في نعاهم ولا خفافهم .

(د^(١) كـ حق عن شداد بن أوس) .

٢٠١١٥ - صلوا في نعاليكم ولا تشبهوا باليهود . (طب عن
شداد بن أوس) .

٢٠١١٦ - عُدَّ الآيَ في الفريضة والتطوع . (خط عن وائلة) .

٢٠١١٧ - إِذَا صلَى أَحَدُكُمْ فَلَا يُؤْذِنَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا
يُؤْذِنَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . (كـ عن أبي هريرة) .

٢٠١١٨ - إِذَا صلَى أَحَدُكُمْ فَلَا يُؤْذِنَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِنَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصْلِلَ فِيهِمَا . (د^(٢) حـ كـ حق عن أبي هريرة) .

٢٠١١٩ - إِذَا صلَى أَحَدُكُمْ فَلَا يُضْعِنَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ،
فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلَا يُضْعِنَهَا بَيْنَ
رِجْلَيْهِ . (دـ كـ حق عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة في النمل رقم (٦٣٨) ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب المصلي إذا خلع نعله ابن يضها .
رقم (٦٤١) ص .

- ٢٠١٢٠ - إذا وجدَ أحدَكُمْ عَقِرَبًا وهو يُصلِي فليقتلُها بنعله السري . (د في مرسايله عن رجل من الصحابة) .
- ٢٠١٢١ - اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحيةَ والمقربَ . (د ، ن حب (١) ك عن أبي هريرة) .
- ٢٠١٢٢ - إذا وجدَ أحدَكُمْ القملةَ وهو يُصلِي فلا يقتلُها ولكن يُصرُّها حتى يُصلِي . (هـ عن رجل من الأنصار) .
- ٢٠١٢٣ - لا تمسحْ وانتَ تُصلِي، فان كفْتَ لابدْ فاعلاً فواحدةً [تسوية الحصا] . (د عن مُعِيقِب) (٢) .

الوَكَالَةُ

- ٢٠١٢٤ - أتاني جبريل فذَكَرَ أنَّ في نعلي قذراً، نفلمتهَا ، فصلوا في نعالكم . (طب عن عبد الله بن الشخير) .
- ٢٠١٢٥ - أخبرني جبريلُ أنَّ فيها قذراً . (طس عن أنس) .
- ٢٠١٢٦ - إن جبريل أخبرني أنَّ في إحداها قذراً ، نفلمتهَا لذلك، فلا تخلعوا نعالكم . (طب ك (٣) عن ابن مسعود) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة (٢٥٦/١) وقال : صحيح . ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب مسح الحصا في الصلاة رقم (٩٣٤) ص.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٠/١) وقال : صحيح . ص .

٢٠١٢٧ - إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها خبشاً، فإذا أتي أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، فلينظر فيها ، فإن رأى فيها خبشاً ، فليمس بالأرض ثم يُصلِّي فيها . (عبد الرزاق ط حم وعبد بن حميد والدارمي ع وابن خزيمة حب ك ^(١) ق عن أبي سعيد) .

٢٠١٢٨ - إنما خلقتُها إن جبريل جاءني فأخبرني أن فيها خبشاً ، فإذا جئتم أبواب المساجد فتما هدوها فإن كان بها خبشاً فنكروها ، ثم ادخلوا فصلوا في نعالكم . (عبد الرزاق عن الحكم بن عتبة مرسلا) .

٢٠١٢٩ - إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسه وليصل فيها . (د ^(٢) عن أبي سعيد) .

٢٠١٣٠ - إن الملك أتاني فأخبرني أن بنعل أذى ، فإذا جاء أحدكم إلى باب المسجد فليقلب نعليه ، فإن رأى فيها شيئاً فليمسه بها ، ثم ليصل فيها أو ليخلعها إن بدا له . (طس عن أبي هريرة) .

٢٠١٣١ - أيها الناس إنما خلعت نعلي راحته لرجلي ، فمن أراد أن يخلعها فليخلعها ، ومن أراد أن يُصلِّي فيها فليصلِّي فيها . (الديلمي عن ابن عمر)

٢٠١٣٢ - من شاء فليصلِّي في نعليه ، ومن شاء فليخلعها .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٠/١) وقال صحيح على شرط مسلم . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب الصلاة في الفعل رقم (٦٣٦) ص .

(عبد الرزاق عن الحكيم بن عتبة مرسلا) .

٢٠١٣٣ - من صلى وهو متغول ناداه ملك يا عبد الله استأتف العمل ، فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك . (جعفر بن محمد بن جعفر الحسيني في كتاب العروس والدليلي من طريقه ثنا آدم ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر) .

٢٠١٣٤ - من عام الصلاة ؛ الصلاة في النعلين . (طس ^(١) عن ابن مسمود) .

٢٠١٣٥ خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم ، فانهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم . (البزار ^(٢) عن أنس) .

٢٠١٣٦ - اطرح القرن ، وصل في القوس . (قط ك وتعقب عن سلمة بن الأكوع) .

٢٠١٣٧ - صل في القوس واطرح القرن . (ش طب ك هق عن سلمة بن الأكوع) .

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٥٤/٢) وفيه : علي بن عاصم وتتكلم الناس فيه كما ذكره المزي عن الخطيب . ص .

(٢) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٥٤/٢) ومدار الحديث على عمر بن نهان وهو ضعيف . ص .

٢٠١٣٨ - إذا صلَّى أحدكم نفلع نعليه فلا يخلعها عن يمينه فیأثُمَّ بها ولا من خلفه فیأثُمَّ بها صاحبُه ، ولكن ليخلعها بين ركبتيه . (طب^(١) عن أبي بكرة) .

٢٠١٣٩ - إذا صليتَ فصلَ في نعاليك ، فان لم تفعل فضمها تحت قدميكَ ولا تضمها عن يمينكَ ولا عن يسارك ، فتوذِي الملائكةَ والناس فإذا وضعتها بين يديكَ كأنما بين يديكَ قبلةً . (خط عن ابن عباس)^(٢) .

٢٠١٤٠ - من تمام صلاة أحدكم إذا لم يكن نعلاه في رجليه أن يضمها بين يديه . (الدلبي عن أبي هريرة) .

٢٠١٤١ - عدَ الآيَ في الفريضة والتطوع . (الخطيب عن وائلة)^(٣) .

(١) أورده المبيمي في مجمع الزوائد (٥٥/٢) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين . ص .

(٢) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (٤٤٩ و ٤٤٨/٩) ص .

(٣) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٥٦/٣) ومر الحديث برقم (٢٠١١٦) ص



الباب الثاني

١٠٣ في فضائل الفروائت

- ٢٠١٤٢ - من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها . (حم ق ^(١) ت ذ عن أنس) .
- ٢٠١٤٣ - إذا نسي أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلحها إذا ذكرها . (ت عن أبي قتادة ^(٢)) .
- ٢٠١٤٤ - إذا نسي أحدكم صلاةً فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ صلى التي نسي (عد هن عن ابن عباس) .
- ٢٠١٤٥ - من نسي الصلاة فليصلحها إذا ذكرها ، فأن الله تعالى قال ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي﴾ . (م ^(٣) د ن ه عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الثالثة رقم ٦٨٤) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة بباب ما جاء في النوم عن الصلاة رقم ١٧٧) وقال : حسن صحيح ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الثالثة رقم ٦٨٠) ص .

٢٠١٤٦ - من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك . (د ت ه عن أنس) ^(١).

٢٠١٤٧ - إن الله لو أراد أن لاتناموا عنها لم تナمو ، ولكن أراد أن يكون من بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي . (حم حق عن ابن مسعود) .

٢٠١٤٨ - إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولو قتها من الغد . (٤ ^(٢) عن أبي قتادة) .

٢٠١٤٩ - ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى . (حم طب عن أبي قتادة) .

٢٠١٥٠ - ألا إنا نحمد الله أنتا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عن جل فارسلها أنى شاء ، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها . (د

(١) نسخة عن هذا الحديث رقم (٢٠١٤٢) وهذا لفظ مسلم وأبو داود كتاب الصلاة رقم (٤٣٨) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ماجاه في النوم عن الصلاة رقم (١٧٧) وقال : حسن صحيح . وأبو داود كتاب الصلاة باب في من نام عن صلاة أو نسيها رقم (٤٣٠ و ٤٣٣) ص .

عن أبي قتادة)^(١) .

٢٠١٥١ - ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس راحلته ، فان هذا منزلٌ حضرنا
فيه الشيطان . (حم م^(٢) ن عن أبي هريرة) .

٢٠١٥٢ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ
شَاءَ . (حم خ د ن^(٣) عن أبي قتادة) .

— اركال —

٢٠١٥٣ - لَمْ تَهْلِكُوا إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ النَّائِمَ إِنَّمَا تَفُوتُ الْيَقَظَانَ
(عبد الرزاق عن أبي قتادة) .

٢٠١٥٤ - أَيْنَهَا اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبِلُهُ مَنَا ؟ إِنَّمَا التَّفَرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ .
(عبد الرزاق طب عن عمران بن حصين) .

٢٠١٥٥ - أَيْنَهَا اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبِلُهُ مَنْكُمْ . (حم ، ن عن
عمران بن حصين) .

(١) أخرجه أبو داود بلفظه كتاب الصلاة باب في من نام عن صلاة أو
نسها رقم (٤٣٤) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائضة رقم
(٣١٠) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسها رقم (٤٣٥) ص

٢٠١٥٦ - توضأوا وصلوا إن هذا ليس بالسوء إن هذا من الشيطان
فإذا أخذ أحدكم مضجعه من الليل فليقل : بسم الله أعود بالله من الشيطان
الرجيم . (طب عن جندي) قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ سفراً ،
فأناه قومٌ فقالوا : يا رسول الله سهونا عن الصلاة فلم نصل حتى طلعت
الشمس قال : فذكره .

٢٠١٥٧ - إذا ذكرها فليصلها ولیحسن صلاته ولیتواضأ فلیحسن
وضوءه كذلك كفارتها . (طب عن ميمونة بنت سعد)

٢٠١٥٨ - أما لكم في أسوة ؟ إنه ليس في النوم تفريطٌ إنما
التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت صلاة أخرى ، فمن فعل ذلك
فليصلها حين يتبه لها فإذا كان الفدُ فليصلها عند وقتها . (ابن سعد
والبغوي عن أبي قتادة) .

٢٠١٥٩ - إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمر الدنيا شفينا عن
صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عن وجل أرسلها إذا شاء ، فمن
أدركته هذه الصلاة من غير صالحٍ فليصل معها مثلها . (هق عن أبي
قتادة) . صَّرَّ عَزَّوْ [٢٠١٥٠] .

٢٠١٦٠ - إنكم كنتم أمواتاً فرد الله عليكم أرواحكم ، فمن نام عن
صلاةٍ فليصلها إذا استيقظ ، ومن نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها . (ع)

طب عن أبي جحيفة) .

٢٠١٦١ - انه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت . (دن عن أبي قتادة) . مرصّ برقم [٢٠١٤٨] .

٢٠١٦٢ - من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فإيعد الصلاة التي نسي ، ثم يعيد الصلاة التي صلاتها مع الإمام . (طس والخطيب - عن ابن عمر ، وصحح أبو زرعة وفقه) .

٢٠١٦٣ - من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها . (طس ق وضعيه عن أبي هريرة) .

٢٠١٦٤ - من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته ، فإيعد الصلاة التي نسي ، ثم يعيد الصلاة التي صلاتها مع الإمام . (ق وضعيه عن ابن عمر وصحح وفقه) .

٢٠١٦٥ - من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها من الغد للوقت (الطحاوي طب ض عن سمرة) .

٢٠١٦٦ - لا نُصلِّي حيث أنساناً الشيطان . (عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلاً) .

٢٠١٦٧ - يا أئمّة النّاس إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَ قَبْضَ أَرْواحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ
لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حَينٍ غَيْرِ هَذَا ، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ، ثُمَّ
فَرَزَعَ إِلَيْهَا فَلِيُصْلِيْهَا كَمَا كَانَ يُصْلِيْهَا فِي وَقْتِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَلَّاْ
وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلِي فَأَضْبَجَهُ فَلَمْ يَزُلْ يَهْدِيْهُ ^(١) كَمَا يَهْدِي الصَّبِيْ ^(٢) حَتَّى نَامَ .
(مالك عن زيد بن أسلم مرسلا) ^(٣) .

٢٠١٦٨ - يُصْلِيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا . (طس عن أبي سعيد) .

(١) يَهْدِيْهُ كَمَا يَهْدِي : هَذَا هَدَاءً وَهَدْوَاءً : سَكَنٌ . وَأَهَدَاءٌ : سَكَنَهُ ،
يَقَالُ : هَدَاتُ الصَّبِيْ ، إِذَا جَعَلْتَ تَضْرِبُ عَلَيْهِ بَكْفَكَ وَتَسْكُنَهُ لِيَنَامَ
وَأَهَدَاهُ إِهَادَةً . الصَّاحِحُ [٨٢/١] بـ .

(٢) وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ
رَقْمُ (٢٦) .

وَمِنْ يَهْدِيْهُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَهْلُ الْحَدِيثِ يَرَوُونَ هَذِهِ الْأَنْفُسَةَ بِلَا هَمْزَ
وَأَصْلَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ الْهَمْزَ . قَالَ فِي الْمَطَاعِمِ : هُوَ بِالْهَمْزِ : أَيْ يَسْكُنُهُ
وَيَنْوِمُهُ مِنْ هَدَاتُ الصَّبِيِّ إِذَا وَضَمَتْ يَدُكَ عَلَيْهِ لِيَنَامَ أَيْ حَرْكَتَهُ . صـ .



الباب الثالث

في صلاة المسافر

- ٢٠١٦٩ - صلاة المسافر ركعتان حتى يَوْبَ إِلَى أَهْلِهِ أو يَعُوتَ .
(خط عن عمر) .
- ٢٠١٧٠ - إِذَا تَاهَّلَ الرَّجُلُ فِي الْبَلْدِ فَلِيصلِّ صَلَاتَ الْمُقِيمِ . (فر
عن عثمان) .
- ٢٠١٧١ - يَا أَهْلَ الْبَلْدِ صَلُوا أَرْبَعًا فَإِنَّ قَوْمًا سَفَرُوا . (د^(١) عن
عمران بن حصين) .
- ٢٠١٧٢ - إِذَا سَافَرْتَ مَا فَأْذَنَّا وَأَقِيمَ ، وَلَيَؤْمِسْكَمَا أَكْبَرَ كَمَا . (ت^(٢)
ن حب مالك بن الحويرث) .
- ٢٠١٧٣ - لِيَسَّ عَلَى الْمَسَافِرِ جَمِيعَهُ . (طس عن ابن عمر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر رقم (١٢١٧) .
وقال المنذري : أخرجه الترمذى بنحوه وقال : حسن صحيح . عوف
المبود (٩٦/٤) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الأداء في السفر
رقم (٢٠٥) وقال : حسن صحيح . ص .

٢٠١٧٤ - صلاة المسافر بني وغيرها ركتان. (أبو أمية الطرسوسي

في مسنده عن ابن عمر) .

٢٠١٧٥ - صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته . (ق

رسام ٤ عن عمر) ^(١) .

٢٠١٧٦ - خياركم الدين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا .

(الشافعي والبيهقي في المعرفة عن سعيد بن المسيب مرسلا) .

٢٠١٧٧ - من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم . (حم عن عثمان) .

٢٠١٧٨ - المتم الصلاة في السفر كالمقصري في الحضر . (قط في

الإفراد عن أبي هريرة) .

٢٠١٧٩ - الصلاة على ظهر الدابة هكذا وهكذا وهكذا وهكذا .

(حم طب ^(٢) عن أبي موسى) .

(١) رمز المصنف : ق : ولكن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٦) .

لهذا قال المنذري في عون المبود (٤/٦٦) الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه . ص .

(٢) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٢/١٦٢) رواه احمد (٤/٤١٣) والطبراني في الاوسط وفيه يونس بن الحارث ضعفه احمد وغيره . ص .

٢٠١٨٠ - اولاً

٢٠١٨٠ - اجلس أحدك عن الصلاة وعن الصوم إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، ووضع الصوم عن المسافر والمريض والحامل .
(طب عن أنس بن مالك رجل من كعب) .

٢٠١٨١ - إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ، ووضع الصوم عن المسافر وعن المرضع والحمل . (عب حم وعبد بن حميد ، د ت : حسن ؛ نه والبغوي وابن خزيمة والطحاوي وابن قانع ، طب ، هـ ص عن أنس بن مالك الكعبي) قال ت والبغوي : ولا يعرف له غير هذا الحديث) .

٢٠١٨٢ - إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم . (طب عن أبي أمية طب عن أبي أمية الضمري) .

٢٠١٨٣ - الصلاة على ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا وهكذا . (حم طب عن أبي موسى) . مر برقم [٤٠١٧٩] .

٢٠١٨٤ - يا أهل البلد صلوا أربعاً فانا قوم سفر . (د عن عمران ابن حصين) قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام عكا عانيا عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، يقول فذ ذكره) . مر برقم [٤٠١٧١] .

٢٠١٨٥ - صلاةُ السفر ركعتان ، من تركَ السنة فقد كفرَ .

(الديلمي عن ابن عمر) .

٢٠١٨٦ - يا أهل مكة لا تُقصِّروا الصلاة في أدنى من أربعةٍ بُرْدَيْ

من مكة إلى عُسفانَ . (طب عن ابن عباس)^(١) .

٢٠١٨٧ - للظاعن ركعتان، والمقيم أربعٌ مولَدِي^(٢) بِمَكَّةٍ وَمَهَاجِرِي

بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ مُصْبِدًا مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ صَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ
حَتَّى أُرْجِعَ . (الحسن بن سفيان عن أبي بكر) .

المجمع

٢٠١٨٨ - إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوتَه فليصلِّ هذه الصلاة

يعني الجمع بين الصالاتين . (نَّ عن ابن عمر) .

٢٠١٨٩ - من جمعَ بين صلواتين من غير عذرٍ ، فقد أُتى بِأَنَّا من

(١) أخرجه مالك في الموطأ قريباً من لفظه و معناه كتاب قصر الصلاة في السفر
باب ما يجب فيه قصر الصلاة رقم (١٧) ص .

(٢) مولدي : المولدة : التي ولدت بين العرب ونشأت مع أولادهم ، وتأدبوا
بآدابهم . وقال الجوهرى : « رجل مولد : إذا كان عريباً غير محض ». والليلدة : التي ولدت يبلاد المجم وحملت فنشأت يبلاد العرب . النهاية

[٢٢٥/٥] ب .

أبواب الكبائر . (ت ^(١) لـ عن ابن عباس) .

الرُّكَال

٢٠١٩٠ - إذا بادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخر المغرب ويعدل العشاء ثم يصلحها جمِيعاً فعلى ذلك . (ابن جرير عن ابن عمر) .

٢٠١٩١ - جمع بين الصالتين من غير عذر من الكبائر . (ق وصعفه عن ابن عباس) .

صلاة المعدور *

من الرُّكَال

٢٠١٩٢ - إذا لم تستطع أن تصلي قاعداً فصل مضطجماً . (خط في المتفق والمفارق عن عمران بن حصين) .

٢٠١٩٣ - من استطاع منكم أن يسجد على الأرض فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جهته شيئاً يسجد عليه برکوته وسبوده يؤوي برأسه

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصالتين في الحضر رقم (١٨٨) وقال : فيه حسين بن قيس ضعيف .

يقول أحمد شاكر في سنن الترمذى (٣٥٦/١) عن هذا الحديث : إنه لم يجده في المستدرك ، ولكن الحديث في المستدرك كتاب الصلاة (٢٧٥/١) وردت الذهبي تصحيح الماسكم وقال : فيه حسين بن قيس ضعفوه . ص .

(طس عن ابن عمر) .

٢٠١٩٤ - دعها عنك إن استطعت أن تسبح على الأرض ، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك . (طب عن ابن عمر)
قال عاد رسول الله ﷺ مريضاً وهو يصلّي فأخذ وسادة ليضع جبهته عليها قال : فذكره .

٢٠١٩٥ - صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك . (ق عن جابر) .

٢٠١٩٦ - يُصلِّي المريض قائماً فان نالته مشقة صلِّي جالساً ، فان نالته مشقة صلِّي ناماً يؤمِّي برأسه ، فان نالته مشقة سبحة . (طس عن ابن عباس) .

٢٠١٩٧ - يُصلِّي المريض قائماً إن استطاع ، فان لم يستطع صلِّي قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد أو مي وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلّي قاعداً صلِّي على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فان لم يستطع أن يُصلِّي على جنبه الأيمن صلِّي مستلقياً ، رجْلُه مماثلي القبلة . (ق عن الحسين بن علي مرسلاً) .

٢٠١٩٨ - إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم . (عب عن ابن عمر) .

٢٠١٩٩ - صلٰ قائمًا فهو أفضٰلُ، ومن صلٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم ، وَمَنْ صَلَى نَائِمًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . (عد ، حب عن عمران بن حصين) .

٢٠٢٠٠ - صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . (ش عن ابن عمرو ؛ دش عن عائشة) .

٢٠٢٠١ - صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد . (عد طب عن عمران بن حصين) .

٢٠٢٠٢ - صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم . (حم عن عائشة) .

* صلاة المرأة من الوكال *

٢٠٢٠٣ - إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت خذلها على خذلها الأخرى فإذا سجدت الصقت بطنها في خذلها كأسنر ما يكون لها ، وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول : يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها (عد ق وضعفه عن ابن عمر) .

٢٠٢٠٤ - لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا جارية بلغت الحيض حتى تختمر ^(١) . (طس عن أبي قتادة) .

(١) تختمر : اختمرت المرأة : لبست الحمار . المصباح (٢٤٨/١) ص .

٢٠٢٠٥ - إذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة إلا بخمارٍ . (ش عن الحسن مرسلا) .

٢٠٢٠٦ - لا صلاة لحاض إلا بخمارٍ (ق في المعرفة عن عائشة) .

٢٠٢٠٧ - إذا كان الدرعُ سابقاً يُعطي ظهور قدميهما . (د^(١) ك عن أم سلمة) أنها سألت النبي ﷺ تصلي المرأة في درعٍ و خمارٍ ليس عليها إزارٌ قال فذكره .

٢٠٢٠٨ - يا عليٌ مِنْ نسائكَ لَا يُصلِّينَ عُطَلَّا^(٢) ولو أَنْ يَتَقَلَّدْنَ سيرًا^(٣) . (طس عن علي) .

٢٠٢٠٩ - يا عليٌ مِنْ نسائكَ أَنْ لَا يُصلِّينَ عُطَلَّا، وَمِنْ هنَّ فَلَا يُغَيِّرْنَ أَكْفَهُنَّ بِالحِنَاءِ، لَا يَتَشَبَّهْنَ بِأَكْفَهِ الرِّجَالِ . (ابن النجاشي عن علي) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة رقم (٦٢٦) ص .

(٢) عطلا : فقدان الحلي وأمرأة عاطل وعطل ، وقد عطّلت عطلاً وعطلًا . ومنه حديث عائشة « كرهت أن تصلي المرأة عطلاً ، ولو أن تعلق في عنقها خيطاً . النهاية [٢٥٧/٣] ب .

(٣) سيرا : السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد : نوع من البرود يخالفه حرز كالسيور ، فهو فيناء من السير : القد . النهاية [٤٣٣/٢] ب .

* صلاة الخوف من المكال *

٢٠٢١٠ - صلاةُ الخوف يقومُ الإمام وطائفهُ من الناس معه فيسجدون سجدةً واحدةً ، وتكون طائفهُ بينهم وبين العدو ، ثم ينصرف الذين سجدوا مع أميرهم فيكونون مكانَ الذين لم يصلوا ، ويتقدّم الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدةً واحدةً ، ثم ينصرفُ أميرهم قد قضى صلاته ويصلّي كلُّ واحدٍ من الطائفتين بصلاته سجدةً لنفسه ، فان كان خوفاً أشدَّ من ذلك فرجلاً أو ركباناً . (طب عن ابن عمر) .

٢٠٢١١ - صلاةُ المسابقةِ ركعةٌ على أي وجهٍ كان الرجلُ يحيزِي ، عنه أحسبه قال : فعل ذلك لمن بعده . (البزار عن ابن عمر) ^(١) .

٢٠٢١٢ - ليس في صلاة الخوف سهوٌ . (طب عن ابن مسعود ، ميسرة بن علي في مشيخته وخاتمة الأطرا بلسي في جزئه عن ابن عمر) .

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (١٩٦/٢) رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهو ضعيف جداً . ص .



الباب الرابع

* في صفة الجماعة وما ينلها *

و فيه أربعة فصول

الفصل الأول

* في الترغيب فيها *

٢٠٢١٣ - صلاةُ رجلين يومُ أحدِهَا صاحبُهُ أَذْكُرَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صلاةِ أَرْبَعَةِ تَشْرِي، وصَلَاتُ أَرْبَعَةِ يَوْمِهِمْ أَحَدُكُمْ أَذْكُرَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صلاةِ ثُمَانِيَّةِ تَتْرِي، وصَلَاتُ ثُمَانِيَّةِ يَوْمِهِمْ أَحَدُهُمْ أَذْكُرَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صلاةِ مائَةِ تَتْرِي . (طبٌ ^(١) هُقْ عنْ قُبَّاثَ بْنَ أَشَيمْ) .

٢٠٢١٤ - صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الْفَدْرِ بِسَبْعٍ وعشرين درجةً
(مالك ح م ق ^(٢) ت ن ه عن ابن عمر) .

(١) أورده الميتمي في جمجم الزوابع (٣٩/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجال الطبراني موثقون . ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقف الصلاة باب فضل صلاة الجماعة (١٦٦/١) .

ومسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها رقم (٦٤٩ و ٦٥٠) ص .

٢٠٢١٥ - صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة .
(حم خ ^(١) ه عن أبي سعيد) .

٢٠٢١٦ - صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ .
(م ^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٠٢١٧ - صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا توضاً فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنها خطيبة حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحسنه وتصلني الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلني فيه يقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه ما لم يُؤذ فيه أو يحدث فيه . (حم ق ^(٣) ده عن أبي هريرة) .

٢٠٢١٨ - فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وتحجّم ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر . (ق ^(٤) عن أبي هريرة) .

(٢-١) نفس عزو الحديث السابق رقم [٢٠٢١٤] ص .

(٣) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الجماعة (١٦٦/١) ومسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة رقم (٢٧٢) و (٦٤٩) ص .

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة رقم (٢٤٦/٢٤٨) ص .

٢٠٢١٩ - صلاةُ الرجل في جماعةٍ تزيد على صلاةِ الرجل وحده
أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجةً . (هـ^(١) عن أبي...) .

٢٠٢٢٠ - صلاةُ مع الإمامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً يَصْلِيهَا
وَحْدَهـ . (مـ^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٠٢٢١ - صلاةُ الجماعةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةً أَحَدَكُمْ وَحْدَهـ خمساً وَعَشْرِينَ
جُزًّاً . (نـهـ^(٣) عن أبي هريرة) .

٢٠٢٢٢ - صلاةُ الرجل في جماعةٍ تزيدُ على صلاتِه وَحْدَهـ خمساً
وعشرين درجةً ، فَإِذَا صَلَاهَا بِأَرْضِ فَلَاءِ فَأَتَمَ وَضْوَءَهَا وَرَكَعَهَا وَسَجَدَهَا
بِلْقَتْ صَلَاتُهُ خَمْسِينَ درجةً . (عبدُ بن حميد ، عَنْ حَبْلَكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٠٢٢٣ - صلاةُ الرجل في بيته بصلاته وصلاته في مسجد القبائل
بخمس وعشرين صلاةً ، وصلاته في المسجد الذي يُجْمَعُ^(٤) فيه بخمس

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب فضل الصلاة مع الجماعة رقم
(٧٩٠ و ٧٨٧) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعـ رقم
(٢٤٨) ص .

(٤) يجمع : ومنه حديث معاذـ أنه وجد أهل مكه يجتمعون في الحجر فهم
عن ذلك ، أى يصلون صلاة الجمعة . النهاية [٢٩٧/١] بـ .

مائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بعشرة ألف صلاة (ه)^(١) عن أنس) .

٢٠٢٢٤ - أثنا عشرين فما فوقها جماعة . (ه عد عن أبي موسى) حم طب عد عن أبي أمامة ؛ قط عن عمرو ، ابن سعد والبغوي والبادردي عن الحكم بن عمير) .

٢٠٢٢٥ - أثنا عشرين خيراً من واحد ، وثلاث خيراً من اثنين ، وأربعة خيراً من ثلاثة فعليكم بالجماعة ، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى . (حم عن أبي ذر) .

٢٠٢٢٦ - اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . (م)^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٠٢٢٧ - أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبعدهم والذى يتظر الصلاة حتى يصلحها مع الإمام أعظم أجرًا من الذى يصلحها ثم ينام

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع رقم (١٤١٣) .

وقال في الزوائد : استناده ضعيف . ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن رقم (٧١٠) ص .

(١) (٤٥) عن أبي موسى ه عن أبي هريرة .

٢٠٢٢٨ - من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يجحد (حم ن حب عن سهل بن سعد) .

٢٠٢٢٩ - إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة . (ن ه حب عن أبي ذر) .

٢٠٢٣٠ - انه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة (حم ٤ حب عن أبي ذر) .

٢٠٢٣١ - الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاتها في فلة فأتم ركوعها وسجودها بفت خمسين صلاة . (د ٢ ، ك عن أبي سعيد) .

٢٠٢٣٢ - فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد (ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد رقم (٦٦٢) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الشيء إلى الصلاة رقم (٥٥٦) ص .

٢٠٢٣٣ - من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجده فرجلاً تكتب له حسنة والأخرى تمحوها سيئة . (ك هب عن أبي هريرة) .

٢٠٢٣٤ - من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي حكمة ، ومن مشى إلى صلاة نطوع فهي كعمره نافلة . (طب عن أبي أمامة) .

٢٠٢٣٥ - بشير المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة (د ه ^(١) عن بريدة ؛ هـ عن أنس وعن سهل بن سعد) .

٢٠٢٣٦ - المشاؤون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله . (ه ^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٠٢٣٧ - إن الله ليخصي الذين يتخللُون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيمة . (طس ^(٣) عن أبي هريرة) .

٢٠٢٣٨ - من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزلاً من الجنة

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب الشيء إلى المساجد رقم (٧٨١) .
وقال في الزوائد : ضعيف .

وأبو داود كتاب الصلاة بباب ما جاء في الشيء إلى الصلاة في الظل رقم (٥٥٧) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد بباب الشيء إلى المساجد رقم (٧٧٩) ص .

(٣) أورده الهيثمي في جمجم الزوائد (٣٠/٢) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . ص .

كما غدا وراح . (حم ق^(١) عن أبي هريرة) .

٢٠٣٩ - إِنَّ اللَّهَ لِيُعَجِّبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ . (حم^(٢) عن ابن عمر) .

٢٠٤٠ - الْفَدْوُ وَالرَّوَاحُ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْجَهَادِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (أبو مسعود الأصبهاني في معجمه ، وابن النجاشي ، فر
عن ابن عباس) .

٢٠٤١ - يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ . (ت^(٣) عن ابن عباس) .

٢٠٤٢ - الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفَرْقَةُ عَذَابٌ . (عبد الله في زوائد
المسندي والقضاءعي عن النعمان بن بشير) .

٢٠٤٣ - إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا صَلَى فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ سَأَلَ
حَاجَتَهُ أَنْ يَنْصُرِفَ حَتَّى يَقْضِيهَا . (ابن النجاشي عن أبي سعيد) .

٢٠٤٤ - إِنَّ آثارَكُمْ تُتَكَبَّرُ . (ت عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد بباب الشيء إلى الصلاة رقم
٦٦٩) ص .

(٢) أورده الميشي في بجمع الزوائد (٣٩/٢) رواه أحمد واسناد حسن . ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الفتن بباب ما جاء في لزوم الجمعة رقم (٢١٦٦)
وقال : حسن غريب . ص .

٢٠٢٤٥ - إن لكم بكل خطوة درجة . (م^(١) عن جابر).

٢٠٢٤٦ - الأبعد فالبعد من المسجد أعظم أجرًا . (حم د^(٢) هـ ك هب عن أبي هريرة).

٢٠٢٤٧ - يا بني سلمة ألا تمحسرون آثاركم إلى المسجد . (حم ه^(٣) خ عن أنس).

٢٠٢٤٨ - يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم . (حم م^(٤) عن جابر).

٢٠٢٤٩ - إن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحدة بخمسة وعشرين جزأ . (ت عن أبي هريرة).

٢٠٢٥٠ - لقد أتعبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة حتى لقد همت أن أبث رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى همت أن أمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة . (د

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد رقم (٦٦٤ و ٦٦٥) ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة رقم (٥٥٢) ص.

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب الأبعد فالبعد من المسجد أعظم أجرًا رقم (٧٨٤) ص.

ك عن رجال (١) .

٢٠٢٥١ - إن هاتين الصالتين، يعني : المشاء والصبح من أتقى الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون فضل ما فيها لا تؤهلا ولو حبئراً، عليكم بالصف المقدم فإنه على مثل صفات الملائكة، ولو تعلمون فضيلتها لا يندر تمواه وصلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى .
(حم د (٢) ن ه حب ك عن أبي بن كعب).

٢٠٢٥٢ - من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاتها وحضرها ، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . (حم د (٣) ن ك عن أبي هريرة).

٢٠٢٥٣ - من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبيرية الأولى كُتُبَتَ له براءة من النار وبراءة من النفاق . (ت (٤) عن أنس).

(١) أخرجه أبو داود بلفاظ متقارب كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة رقم (٥٤٤ و ٥٤٥) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في فضل صلاة الجماعة رقم (٥٥٠) ص.

(٣) أخرجه م - - - في من خرج يريد الصلاة فسبق بها رقم (٥٦٠) ص .

(٤) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل التكبيرية الأولى رقم (٢٤١) وقال : وقد روى هذا الحديث عن أنس موقناً . ص .

الموكال

٢٠٢٥٤ - صلاةُ الرجل في الجمْع تفضيلٌ على صلاةِ الرجل وحده
أربعاً وعشرين صلاةً . (عبد الرزاق عن الحسن مرسلاً) .

٢٠٢٥٥ - صلاةُ الجمْع تفضيلٌ على صلاةِ الرجل وحده أربعاً وعشرين
سهماً إلى صلاته خمساً وعشرين . (طب عن زيد بن ثابت ، عب عنه
موقاً) .

٢٠٢٥٦ - صلاةُ الجمْع تفضيلٌ على صلاةِ الرجل وحده خمساً وعشرين
ضيغاماً كثها مثل صلاته . (حم^(١) عن ابن مسعود) .

٢٠٢٥٧ - صلاةُ الجماعة تفضيلٌ على صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة
(طس عن أنس ن حل عن عائشة) .

٢٠٢٥٨ - صلاةُ الرجل في الجمْع تفضيلٌ على صلاته وحده خمساً
وعشرين درجةً . (السراج في مسنده عن عائشة) .

٢٠٢٥٩ - صلاةُ الرجل في جماعةٍ تعدلُ صلاته وحده خمساً
وعشرين درجةً . (طب عن صهيب) .

(١) أورد الميشي هذه الأحاديث جملة متالية في بجمع الزوائد (٣٨/٢)
في باب الصلاة في الجماعة . ص.

- ٢٠٢٦٠ - صلاةُ الرجل في جماعةٍ تفضلُ على صلاته وحده خمساً وعشرين درجةً (طب عن ابن مسعود) .
- ٢٠٢٦١ - فضلُ صلاةِ الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضعٌ وعشرون درجةً . (حم عن ابن مسعود) .
- ٢٠٢٦٢ - فضلُ صلاةِ الجمع على صلاةِ الرجل وحده خمسٌ وعشرون صلاةً . (طب عن معاذ) .
- ٢٠٢٦٣ - فضلُ صلاةِ الرجل في الجماعة على صلاةِ الرجل وحده خمسٌ وعشرون درجةً . (عبد الرزاق عن ابن عمر) .
- ٢٠٢٦٤ - فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمسٌ وعشرون درجةً ، وفضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد . (ابن السكن عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده) .
- ٢٠٢٦٥ - فضلُ صلاةِ الجمع على صلاةِ الواحد خمسٌ وعشرون درجةً وتحتَمُّ ملائكةُ الليل ومملائكةُ النهار في صلاةِ الفجر . (عبد الرزاق ، حم م عن أبي هريرة) .
- ٢٠٢٦٦ - فَضَّلتِ الجماعةُ عَلَى صلاةِ الْفَدَاءِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ . (حم عن عائشة)

٢٠٢٦٧ - ما بين صلاة الفخذ والجماعة خمس وعشرون درجة . (طب عبد الله بن زيد بن عاصم) .

٢٠٢٦٨ - تفضل صلاة الرجل في الجموع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة ، وتحجّم ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر . (حم عن أبي هريرة) .

٢٠٢٦٩ - تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين صلاة . (البزار عن أنس وعن معاذ) .

٢٠٢٧٠ - تفضل صلاة الجماعة على الواحد سبعاً وعشرين درجة . (حم عن أبي هريرة) .

٢٠٢٧١ - صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده في بيته بسبعين وعشرين ضعفها . (ص عن ثابتة بن عبد الله بن أنس عن جده)

٢٠٢٧٢ - صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده تسعاً وعشرين صلاة . (طب عن ابن مسعود) .

٢٠٢٧٣ - صلاة رجلين يوم أحدٍ هما صاحبه أفضلي عند الله من صلاة أربعةٍ ترى ، وصلاة أربعةٍ يؤمهم أحدُهم أذكى عند الله من صلاة عمانيةٍ ترى ، وصلاة عمانيةٍ يؤمهم أحدُهم أذكى عند الله من صلاة مائةٍ ترى (ابن سعد والبزار ، طب وأبو نعيم في المعرفة ق عن قباث بن أشيم الليبي) .

٢٠٢٧٤ - الاثنان جماعةٌ ، والثلاثة جماعةٌ ، وما كثُرَ فهو جماعةٌ
(ق عن أنس) .

٢٠٢٧٥ - مَن سرَّهُ أَن يلقي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَدًّا مُسْلِمًا فَلْيَحْفَظْ عَلَى
الصلواتِ الخمسِ حِينَ يَنادِي بِهِنَّ . (طس عن ابن عمر) .

٢٠٢٧٦ - يَا عَمَّانَ بْنَ مَظْعُونَ ، مَن صَلَى صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ،
ثُمَّ جَلَسَ يَذَكُّرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفَرْدَوْسِ سَبْعَوْنَ دَرْجَةً
بَعْدُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرْجَتَيْنِ كَحْضُرٌ ^(١) الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضْمَرٌ ^(٢) سَبْعَيْنَ
سَنَةً ، وَمَن صَلَى صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ كَانَ لَهُ فِي جَنَّاتِ عَدْنِ خَمْسَوْنَ دَرْجَةً
بَعْدُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرْجَتَيْنِ كَحْضُرٌ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضْمَرٌ خَمْسَيْنَ سَنَةً ، وَمَن
صَلَى الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَأْجُورُ ثَمَانِيَّةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ كَلْثُومَ رَبِّ
بَيْتِ يَعْقِبِهِمْ ، وَمَن صَلَى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَحْجَةٌ مَبْرُورَةٌ وَعُمْرَةٌ
مَتَّقِبَةٌ ، وَمَن صَلَى الْعَشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامٍ لِلِّيَلَةِ الْقَدْرِ . (هَبْ
عَنْ أَنْسٍ) .

(١) كَحْضُر : الْحَضْرُ بِالْضَّمْ : الْمَدُو . وَأَحْضَرْ يَحْضُرْ فَهُوَ حَضْرٌ إِذَا عَدَا .
النَّهَايَا [٣٩٨/١] بِ .

(٢) الْمُضْمَرُ : الْمُضْمَرُ بِسْكُونِ الْيَمِّ وَضَهَا : الْمَزَالُ وَخَفْفَةُ الْأَيْمَمِ وَقَدْ ضَمَرَ الْفَرَسَ
- مَن بَابَ دَخْلٍ - وَضَمَرَ أَيْضًا بِالْضَّمْ - ضَمَرًا ، بِوزْنِ قَلْ ، فَهُوَ ضَامِرٌ
فِيهَا ، وَأَضْمَرَهُ صَاحِبُهُ ، وَضَمَرَهُ تَضْمِيرًا ، فَاضْمَرَهُ هُوَ ، وَنَاقَةٌ ضَامِرَةٌ
وَضَامِرَةٌ . الْمُخْتَارُ [٣٠٤] بِ .

٢٠٢٧٧ - لأن أصل الصبح في جماعة أحب إلى من أصل ليلة ،
ولأن أصل المساء في جماعة أحب إلى من أن أصل نصف ليلة .
(هب عن عمان) .

٢٠٢٧٨ - من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة الظهر كتب الله له بها عتقاً من النار . (هب وابن عساكر وابن النجاش عن عمر) .

٢٠٢٧٩ - من أدرك التكبيرة الأولى مع الإمام أربعين صباحاً
بسلاة كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق . (أبو الشيخ عن أنس) .

٢٠٢٨٠ - من لم تفته الركعة الأولى أربعين صباحاً كتب الله له
براءتين : براءة من النار وبراءة من النفاق . (الخطيب عن أنس) .

٢٠٢٨١ - من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً ،
كُتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق . (عبد الرزاق
عن أنس) .

٢٠٢٨٢ - من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يُدرك
التكبيرة الأولى وجبت له الجنة . (عد عن أبي العالية مرسلاً) .

٢٠٢٨٣ - من صلى أربعين يوماً في جماعة ، ثم انقطع عن صلاة

المغرب فاتى برَ كعْتَيْنِ قرآنِيَّاً في أولِ رَكْعَةٍ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ في الثَّانِيَةِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} خَرَجَ مِنْ ذُوبَهِ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَاةُ مِنْ سَلْنَخَاهَا . (الخطيب عن أنس وهو واه) .

٢٠٢٨٤ - بشير المشائين في الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةِ
بِالنُّورِ التَّامِ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (أَبُو نَعِيمُ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ) .

٢٠٢٨٥ - بشير المدلجين إلى المساجد في الظلم بعنابر من نور يوم
الْقِيَامَةِ يَفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُونَ . (طَبٌ^(١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

٢٠٢٨٦ - بشير المشائين في الظُّلُمِ إِلَى الصَّلَاةِ بِنُورِ سَاطِعِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ . (ابن النجاشي عن أنس) .

٢٠٢٨٧ - بشير المشائين في الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ عَظِيمٍ مِّنْ
عِنْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (طَبٌ^(٢) عَنْ أَبِي مُوسَى) .

٢٠٢٨٨ - مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . (شَعْ طَبْ حَبْ وَابْنُ عَسَّاْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرَاءِ) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١/٢) وقال رواه الطبراني في الكبير
وفييه مسلم العسلي ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/٢) رواه أبو ليلى وفيه عبد الحكم
وهو ضعيف . ص .

٢٠٢٩ - إن المسلم إذا نوضاً فاحسنَ الوضوءَ، ثم صلَى الصلاةَ في جماعةٍ فأتمَ ركوعَها وسجودَها غُفرَ له ما بينها ما لم ترتكبه مقتلةً .
(ه عن عثمان) .

٢٠٢٩٠ - إن من حافظَ على هؤلاءِ الصلواتِ الخمسِ المكتوباتِ في جماعةٍ كان أولَ من يجوزُ على الصراطِ كالبرقِ اللامعِ، وحشرَ اللهُ في أولِ زمرةٍ من السابقينِ، وكان له في كلِ يومٍ وليلةٍ حافظٌ عليهمَ كأجرِ ألفِ شهيدٍ قُتلوا في سبيلِ اللهِ . (طس عن أبي هريرة ، وابن عباسٍ معاً) .

٢٠٢٩١ - إذا نزلتِ الرحمةُ على أهلِ المسجدِ بدأَت بالإمامِ ، ثم أخذتِ عينَكَ ثم عطفتِ على الصفوفِ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٠٢٩٢ - ما من مؤمنٍ يتوضأً فيحسنُ وضوءَه ، ثم يعمدُ إلى المسجدِ إلا كتبَ اللهُ عنِّي وجلَّ له بكلِ خطوةٍ يخطوها حسنةٌ ومحَا عنهُ سيئةً . (عبدُ بن حميد عن جابرٍ) .

٢٠٢٩٣ - ما من مسلمٍ يتوضأً فيُسبِّغُ الوضوءَ ثم يعشى إلى الصلاةِ جماعةً إلا غفرَ اللهُ له ذلكَ اليومَ ما مشتَ رجلاه ، وقبضتْ عليه يداه ، واستمعتْ إليه أذناهُ ، ونظرتْ إليه عيناهُ ونطقَ به لسانُه ، وحدثَه به نفسهُ من السوءِ . (ابن زنجويه ، هب عن أبي أمامة) .

٢٠٢٩٤ - من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد فصل في جماعة لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب الله تعالى له بها حسنة، ولا يضع رجله اليسرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد، فليقرب أو ليبعد، فإذا صلى صلاة الإمام انصرف وقد غُفر له، فإن أدرك بعضًا وفاته بعض، فأتام ما فاته كذلك، فإن أدرك الصلاة وقد صلَّيت فأتام ركوعها وسجودها كان كذلك . (البغوي عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار) .

٢٠٢٩٥ - من خرج من بيته إلى المسجد كتب له كاتبه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد في المسجد ينتظر الصلاة كالقانت ويكتب من المصلين حتى يرجع إلى بيته . (ابن المبارك والخطيب عن عقبة بن عامر) .

٢٠٢٩٦ - من راح إلى مسجد الجماعة خطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب له حسنة ذاهبًا وراجعاً . (حم طب حب عن ابن عمرو) .

٢٠٢٩٧ - حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجده فربِّجل تكتب حسنة وربِّجل تمحو سيئة . (دق عن أبي هريرة) .

٢٠٢٩٨ - ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي مسجداً من المساجد فيخطو خطوة إلا رفع بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة أو

كُتُبَ لَهُ بِهَا حَسْنَةٌ . (هَمْ عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ) .

٢٠٢٩٩ - مامن عبد يخرج من بيته إلى غدو أو رواح إلى المسجد إلا كانت خطاه خطوة كفارة وخطوة حسنة . (حم طب عن عتبة بن عبد) ^(١) .

٢٠٣٠٠ - مامن عبد يغدو ويروح إلى المسجد ويؤثره على ماسواه إلا وله عند الله نِزْلٌ ^(٢) يمد له في الجنة ، كلما غداً أو راح ، كلام لو أنَّ أحدكم زاره من يحب زيارة إلا اجتهد له في كرامته . (ابن زنجويه وابن لال وأبو الشيخ عن أبي هريرة وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه حم وقطع وابن زنجويه ون وباقى رجاله ثقات) .

٢٠٣٠١ - من لم يرَ غُدُوَّهُ ورواحه إلى المساجد من jihad ، فقد قَصَرَ ^(٣) عمله . (الدليلي عن أم الدرداء) .

(١) أورده الهيثمي في جمجم الزوائد (٢٩/٢) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه يزيد بن زيد الجوجاني لم يرو عنه غير محمد بن زياد وبقية رجاله موقون . ص .

(٢) نزل : النزل ، بوزن القفل ، وبوزن عنق أيضاً ما يهيا للنزيل ، والجمع الأَنْزَال . المختار [٥١٩] ب .

(٣) قصر : قصر الشيء بالضم ضد طال ، يقصر قيضاً ، بوزن عنب . اه المختار [٤٢٤] ب .

٢٠٣٠٢ - الاختلافُ إِلَى الْمَسَاجِدِ رَحْمَةً ، وَالْجَنَابُ عَنْهَا نَفَاقٌ

(الديامي عن ابن عباس).

٢٠٣٠٣ - من أدمَنَ الاختلافَ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَصَابَ أَخَاً مُسْتَفاداً
في اللهِ ، أو عَلِمَاً مُسْتَظْرِفَاً ، أو كَلِمةً نَدَلَّهُ عَلَى الْمَهْدِيِّ ، أو أَخْرَى نَصَدَهُ
عَنِ الرَّدِّيِّ وَتَرَكَ الذَّنْوَبَ حَيَاً وَخَشِيَّةً ، أو نَعْمَةً أَو رَحْمَةً مُسْتَظْرَفَةً . (طب
وابن عساكر عن سعد بن طريف عن عمير بن المؤمن عن الحسن بن علي
وعمير لا شيء وسعد متوك) ^(١).

٢٠٣٠٤ - إِذَا تَوَضَأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الوضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
لَا يَخْرُجُهُ وَلَا يَنْهَزُهُ ^(٢) إِلَّا إِلَيْهَا لِمَنْخَطٍ خَطْوَةٌ إِلَّا رَفْعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً وَحَطَّ
عَنْهَا خَطْبَيْهَ . (ت : ^(٣) حَسْنٌ صَحِيحٌ : هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

٢٠٣٠٥ - إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضْوَءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ
لَا يَنْزِعُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ تَرُلْ رِجْلَهُ الْيَسْرَى تَحْوِي سَيْئَةً وَتَكْتُبُ لَهُ الْيَمْنَى

(١) اورده الهيثمي في جمجم الزوائد (٢٢/٢ و ٣٣) وقال : رواه الطبراني في
الكبير وفيه سعد بن طريف الاسكاف وقد اجمعوا على ضعفه . ص .

(٢) ينهزه : التهز : الدفع . يقال : نهزت الرجل انهزه إذا دفته ، ونهز
رأسه ، إذا حركه . النهاية [١٣٦/٥] ب .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر في فضل الشىء إلى
المسجد رقم (٦٠٣) وقال : حسن صحيح . ص .

حسنةٌ حتى يدخل المسجد ، ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأنوّها ولو حبّواً . (طب ثهـب عن ابن عمر) ^(١) .

٢٠٣٠٦ - من توضأ ثم خرجَ يريد الصلاة فهو في الصلاة حتى يرجع إلى بيته . (ابن جرير ، هبـ عن أبي هريرة) .

٢٠٣٠٧ - من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرجَ إلى المسجد لم يزل في صلاةٍ حتى يرجع إلى بيته . (ابن جرير عن أبي هريرة) .

٢٠٣٠٨ - من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم خرجَ إلى المسجد كُتب له بآحدى رجليه حسنةٌ ومحى عنه سيئةٌ ، ورفعَ له درجةٌ . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

٢٠٣٠٩ - إذا دعا الرجلُ المسلمُ بظهوره فغسلَ وجهه سقطت خطايا وجهه من أطراف لحيته ، وإذا غسلَ يديه سقطت خطايا يديه من أنامله وأظفاره فإذا مسحَ رأسه سقطت خطايا رأسه من أطراف شعره ، فإذا غسلَ رجليه سقطت خطايا رجليه من بطون قدميه ، فإن انطلق فصلٍ في جماعةٍ فقد وقع أجرُه على الله ، وإن صلَى ركعتين ينخلصُ فيها نيتَه لله فهو كفارةً . (ص عن عمرو بن عبسة) .

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٢٩/٢) وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون . ص .

٢٠٣١٠ - إِذَا مَضْمَضَ الْعَبْدُ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ يَكْلُمُ بَهَا
مَعَ الْمَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ فِي وَجْهِهِ
مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ وَجْهِهِ ، وَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدِيهِ
مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ يَدِيهِ ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلِيهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلِيهِ
حِينَ يَغْسِلُهَا فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُحَيَّ عَنْهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَيِّئَةٍ ،
وَزِيدَ بِهَا حَسَنَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . (عَبْ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٠٣١١ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ يَدِيهِ وَيَعْضُمْ فَاهُ وَيَتَوَضَّأُ
كَمَا أَرَى لَا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَ يَوْمَئِذٍ مَا نَطَقَ بِفِيهِ ، وَمَا مَسَّ يَدَهُ
وَمَا مَشَى إِلَيْهِ حَتَّى أَنْ الْخَطَايَا تَحَادَرُ^(١) مِنْ أَطْرَافِهِ ، ثُمَّ إِذَا هُوَ مُشَى إِلَى
الْمَسْجِدِ فَرِجْلُهُ تَكْتُبُ حَسَنَةً ، وَآخِرُهُ تَحْوِي سَيِّئَةً . (طَبْ ، ضِ
عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

٢٠٣١٢ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذْانًا قَفَامَ إِلَى وَضُونَهِ إِلَّا غُفرَ لَهُ فِي
أُولَى قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَبْدَدَ ذَلِكَ الْقَطْرَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ
مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيَقُومُ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ . (طَبْ ضِعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ)

٢٠٣١٣ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَعْضُمْ ، إِلَّا خَرَجَ مَعَ

(١) تَحَادَرْ : وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْتِسْقَاءِ « رَأَيْتَ الْمَطَرَ يَتَحَادِرُ عَلَى لَحِيَتِهِ » ،
أَيْ يَنْزَلُ وَيَقْطُرُ وَهُوَ يَتَفَاعَلُ ، مِنَ الْحَدُورِ . النَّهَايَا [٣٥٣ / ١] بِ .

قطر الماء كلٌ سيدةٌ تكلم بها لسانه ، ولا يستنشق إلا خرجَ مع قطر الماء كل سيدةٍ ، وجد ريحها بأنفه ، ولا يغسل وجهه إلا تأثر من عينيه مع قطر الماء كلٌ سيدةٌ نظر إليها بها ، ولا يغسل شيئاً من يديه إلا خرج مع قطر الماء كلٌ سيدةٌ بطش بها ، ولا يغسل شيئاً من رجليه إلا خرج مع قطر الماء كلٌ سيدةٌ مشى بها إليها ، فإذا خرج إلى المسجد كُتُبَ له بكل خطوةٍ خطواها حسنةٌ ومحى عندها سيدةٌ حتى يأتي مقامه . (طف عن أبي هريرة) .

٢٠٣٤ - ما من رجل يحسن الوضوء فيغسل يديه ورجليه ووجهه ثم يضمض فاه ، ثم يتوضأ كما أمره الله تعالى إلا حُطَّ عنه عمل يومه ما نطق فُوه ومشى إليه حتى أن الذنب لتجادر عن أطرافه ، ثم إذا مشى إلى المسجد كانت له بكل خطوةٍ خطواها حسنةٌ ، ثم تكون صلاته له نافلةً ، ثم إذا هو دخل على أهله فسلم عليهم وأخذ مضمحةه كانت له قيام ليلته . (ابن السنى عن أبي أمامة) .

٢٠٣٥ - ما من عبدٍ يتوضأ فيغسل وجهه إلا تساقطت خطايا وجهه من أطراف لحيته ، فإذا غسل يديه تساقطت خطايا يديه من بين أظفاره ، فإذا مسح برأسه تساقطت خطايا رأسه من أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه تساقطت خطايا رجليه من باطنها ، فإذا أتى مسجد جماعةٍ فصلٍ فيه فقد وقع أجره على الله ، فإن قام فصلٍ ركعتين كانتا كفارةً

(عبد الرزاق عن عمرو بن عبسة)

٢٠٣١٦ - من توضأ ثم توجه إلى المسجد يُصلِّي فيه الصلاة كانت له بكل خطوة حسنة، وتحى عنه سيدة، والحسنة عشر، فإذا صلَّى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتبت له بكل شعرة في جسده حسنة، وانقلب بحجة مبرورة وليس كل حاج مبروراً، فان جلس حتى يركع كتبت له بكل ركعة ألف حسنة، ومن صلَّى صلاة الفجر فله مثل ذلك وانقلب بعمره مبرورة وليس كل معتمر مبروراً . (ابن عساكر عن محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن أبي طويل عن أنس) و «سعيد» قال أبو حاتم : منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق وأحاديثه عن أنس لا تعرف ؛ وقال أبو زرعة : حدث عن أنس بعنان كير ، وقال روى عن أنس ما لا يتابع عليه و «محمد بن شعيب» لا شيء.

٢٠٣١٧ - من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم الزائر . (طب عن سلمان).

٢٠٣١٨ - من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى مسجداً من مساجد الله لا تعمده إلا الصلاة يت بشيش^(١) الله به كما يت بشيش أحدكم بالغائب

(١) يت بشيش : البش : فرح الصديق بالصديق ، واللطف في المسألة والاقبال عليه ، وقد بششت به أبشش . وهذا مثل ضربة لتلقية إيه بيره وتقربيه وإكرامه . النهاية [١/١٣٠] ب .

عنه إذا قدم عليه . (الحاكم في الكني عن أبي هريرة) .

٢٠٣١٩ - لا يتوضأ أحدٌ فيحسن وضوه ويسبقه ثم يأتي المسجد

لا يريد إلا الصلاة إلا استبشر الله به كما يستبشر أهل الفائز بطلعته .

(حم عن أبي هريرة) .

٢٠٣٢٠ - من توضأ جمع ثيابه ، ثم خرج إلى المسجد كتب له

كتاب بكل خطوة عشر حسناً ، والمرء في صلاةٍ ما كان ينتظر الصلاة

يكتب من المصلين ، من حين يخرج من بيته حتى يرجع . (طب عن

عقبة بن عامر) .

٢٠٣٢١ - من اختلف إلى هذه الصلاة غفر الله له ما تقدم من ذنبه

(طب عن الحارث بن عبد الحميد بن عبد الملك بن أبي واقد الليثي عن أبيه

عن جده عن أبي واقد) .

٢٠٣٢٢ - من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متظاهر فأجره

كأجر الحاج المحرم ومن مشى إلى تسبيح الضحى لا ينuspse إلا إياه

فأجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة كتاب في علينا . (حم طب

طب ص عن أبي أمامة) .

٢٠٣٢٣ - أتدرؤن لم أقارب الخطأ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ،

قال : لا يزال العبد في صلاةٍ مادام في طلب الصلاة . (طب عن أنس

عن زيد بن ثابت) قال : كنْتُ أمشي مع رسول الله ﷺ ونحن نريد
الصلوة فكان يقارب الخطا وقال : فذكره .

٢٠٣٢٤ - أندرى لم مشيتُ بك هذه المشية ؟ قلتُ : اللهُ ورسوله
أعلمُ ، قال : ليُكثَرَ عدُّ الخطا في طلب الصلة . (ط طب هب عن
زيد بن ثابت) .

٢٠٣٢٥ - لا تفعلوا أيتها كما كنتم ، ما من مؤمنٍ يتوضأ
فيحسنُ الوضوء ، ثم يخرجُ إلى المسجد إلا كتبَ الله له بكل خطوةٍ حسنةٍ
وخطٌّ عنه بها سيئةً . (ش عن جابر) .

٢٠٣٢٦ - أتبوا فانكم أوتادُها ، وما من عبدٍ يخطو خطوةً إلى
الصلوة إلا كتبَ الله له بها أجراً . (ط ^(١) ص عن عبد الرحمن بن
جابر عبد الله عن أبيه عن جده) قال : أردنا بنو سلمة أن نتحول من
منازلنا فقال رسول الله ﷺ فذكره .

٢٠٣٢٧ - اجلسوا في منازِكم أوتادُها ، من خطأ إلى المسجد
خطوة كان له بها أجراً . (سوية ، ص عن جابر) .

٢٠٣٢٨ - مكانكم فإن لكم بكل خطوةٍ حسنةً . (عبد بن حميد)

(١) أورده الميشمي في جمع الزوائد (١٣٠/٢) وقال : رواه البزار
ورجاله ثقان . ص .

عن جابر) قال : كان أناس منازلهم بعيدة من المسجد فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ قال : فذكره .

٢٠٣٢٩ - إن له بكل خطوة يخطوها إلى المسجد درجة . (حم والجميد عن أبي) .

٢٠٣٣٠ - عليكم مناز لكم فانها تكتب آثاركم . (عبد الرزاق عن أبي سعيد) قال شكت بنو سلمة إلى رسول الله ﷺ بعده منازلهم من المسجد فأنزل الله ﴿ ونكتب ما قدّموا وآثارهم ﴾ قال : فذكره .

٢٠٣٣١ - من خرج من بيته يريد الصلاة فهو في الصلاة فاته أو أدركها . (خ ل في تاريخه عن أبي هريرة) .

٢٠٣٣٢ - من مشى إلى المسجد كان له بكل خطوة عشر حسنات . (آدم بن أبي اياس في ثواب الأعمال عن أنس عن زيد بن مالك) قالوا : وهو زيد بن ثابت نسب إلى جده الأعلى مالك بن النجار .

٢٠٣٣٣ - فذلك له سهم جمع ^(١) . (د عن أبي أيوب) أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يصلي في منزله ، ثم يأتي المسجد ويصلِّي معهم قال : فذكره .

(١) سهم جمع : قال الإمام الخطاطي : يزيد أنه سهم من الخير جمع له حظان . عن المعبود [٢٨٦/٢] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة رقم (٥٧٤) ص .

٢٠٣٣٤ - قد أصبتم وأحسنتم إذا احتبس إمامكم وحضرت الصلاة
قدموا رجلاً يومكم . (حب عن المغيرة بن شعبة) .

٢٠٣٣٥ - لو أن أحدكم يعلم إذا شهد الصلاة معي كان له عَظِيمٌ من
شأْ سبيّة فعلَ ، ما يصيبُ من الأجرِ أَفْضَلُ من ذلك . (هب
عن أبي هريرة) .

٢٠٣٣٦ - ما أَبْدَى لك من رخصةٍ لو يعلمُ هذا المخالف عن الصلاة
في الجماعة ما لهذا المائي إِلَيْها لأنها ولو حَبَّنَا على يديه ورجليه . (طب
عن أبي أمامة) .

٢٠٣٣٧ - إن سمعتَ الأذان فأت ولو حَبَّنَا . (طس عن جابر) .

٢٠٣٣٨ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جِيرَانِي؟ فَتَقُولُ
الْمَلَائِكَةُ: رَبُّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْجُوْرَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَّ عَمَارَ الْمَسَاجِدِ .
(ابن النجاشي عن أنس) .

٢٠٣٣٩ - يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنَّ جِيرَانِي؟ فَتَقُولُ
الْمَلَائِكَةُ: وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَارُكَ، فَيَقُولُ: عَمَارُ مَسَاجِدِي . (حل
عن أبي سعيد) .

٢٠٣٤٠ - عَمَارُ مَسَاجِدِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (طَعْ حَلْ
دُ والعَسْكَرِي في الأمثال عن أنس) .

- ٢٠٣٤١ لا يُوطِّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذَكْرِ اللَّهِ إِلَّا يَتَبَشَّشَ
الله به كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْعَائِبِ إِذَا قَدِمُ عَلَيْهِمْ . (حب عن أبي هريرة) .
- ٢٠٣٤٢ - إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَلْزَمُ الْمَسْجِدَ فَلَا تَحْرِّجُوهُ أَنْ تَشَهِّدُوا
أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ﴾ .
(ك^(١) عن أبي سعيد) .
- ٢٠٣٤٣ - يَقُولُ اللَّهُ عَنْ وَجْلٍ : إِنِّي لَأَهُمُّ بِأَهْلِ الْأَرْضِ عَذَابًا فَإِذَا
نَظَرْتُ إِلَى عُمَارٍ بَيْتِيِ الْمُتَحَابِينَ فِيْ وَإِلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْهَارِ صَرَفْتُ عَنْهُمْ .
(هُبُ عن أنس) .
- ٢٠٣٤٤ - مَنْ يَكُنْ الْمَسْجِدُ بِيَتِهِ ضَمِّنَ اللَّهُ لَهُ الرُّوحَ وَالرَّحْمَةَ
وَالْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى الْجَنَّةِ . (طَسْ وَالْخَطَبَيْبُ عن أبي الدرداء) .
- ٢٠٣٤٥ - مَنْ سَكَنَ الْمَسْجِدَ فَقَدْ ضَمِّنَ اللَّهُ لَهُ الرُّوحَ وَالرَّحْمَةَ وَالْجَوَازَ
عَلَى الصِّرَاطِ . (طَبُ عن أبي الدرداء) .
- ٢٠٣٤٦ - الْمَسَاجِدُ بِيَوْتِ اللَّهِ ، وَقَدْ ضَمِّنَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسَاجِدُ
بِيَتِهِ بِالرُّوحِ وَالرَّاحَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى الْجَنَّةِ . (هُبُ عن أبي الدرداء) .
-
- (١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ الْإِعْيَانَ بَابُ مَاجَاهَ فِي حِرْمَةِ الْعِدَّةِ رقم (٢٦١٧)
وَقَالَ : حَسْنٌ غَرِيبٌ .
وَكِتَابُ التَّفْسِيرِ تَفْسِيرُ سُورَةِ التَّوْبَةِ رقم (٣٠٩٣) ص .

٢٠٣٤٧ - المساجد بيوتُ اللهِ والمؤمنون زوارُ اللهِ، وحقٌ على المزور أن يكرم زائره . (ك في تاريخه عن ابن عباس) .

٢٠٣٤٨ - المساجد سوق من أسواق الآخرة من دخلها كان ضيفاً لله قراء المغفرة ، وتحفته الكرامة ، فعليكم بالرتابع قالوا : يا رسول الله وما الرتابع ؟ قال : الدعاء والرغبة إلى الله تعالى . (الحرقي في فوائد ، ك في تاريخه والخطيب زض عن جابر) .

٢٠٣٤٩ - المساجد بيت كل تقي وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيتهن الروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله عن وجل . (ص ، طب^(١) ، حل ، وابن عساكر عن أبي الدرداء ؛ طب ، هب عن سلمان) .

٢٠٣٥٠ - إن للمساجد أتوناداً ، والملائكة جلسوا هم ، فان غابوا افتقدوهم ، وإن صروا عادوهم ، وإن كانوا في حاجةٍ أعندهم ، جليس المسجد على ثلاث خصال : آخر مستفاد ، وكلمة حكمة أو رحمة متظاهرة . (ابن النجار^(٢) عن أبي هريرة) .

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٢٢/٢) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وقال أسناده حسن . ص .

(٢) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٢٢/٢) وقال : رواه أحمد وفيه ابن لميعة وفيه كلام . ص .

٢٠٣٥١ - إن للمسجد أو تاداً جلساً لهم الملائكة يتقدموهم ، فلن كانوا في حاجةٍ أعندهم ، وإن صرضاً عادُوه ، وإن غابوا افتقدوهم ، وإن حضروا قالوا أذكروا الله . (عبٌ عن عطاء الخراساني ص ٦٨) .

٢٠٣٥٢ - من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يحب فلا صلاة له .
(كٌّ عن أبي موسى) ^(١) .

* الترهيب عن ترك الجماعة *

٢٠٣٥٣ - ليتهنئ رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقَنْ بيتهن .
(هٌ عن أسامة) .

٢٠٣٥٤ - ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدٍ فلا يؤذنُ لاتقامُ فيهم الصلاة إلا قد استحوذَ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فاما يأكلُ الذئبُ القاصية . (حمدٌ ن حب ^(٢) كٌّ عن أبي الدرداء) .

٢٠٣٥٥ - إن الشيطان ذئبُ الإنسان كذئبِ النعم يأخذُ الشاةَ القاصيةَ والناحيةَ ، فاياكم والشمايل ، وعليكم بالجماعة والعامنة والمسجد .
(حمٌ عن معاذ) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٦/١) وقال الذهبي : صحيح . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب التشديد في ترك الجماعة رقم (٥٤٣) .
وقال المنذري : أخرجه النسائي وأحمد والحاكم وصححه (٢٤٦/١) .
عون المعبود (٢٥١/٢) ص .

٢٠٣٥٦ - لقد همتُ أن أأمرَ فتيتي في جمعوا حُزماً من حطبٍ
ثم آتني قوماً يصلون في بيوتهم ليس لهم علةٌ فأحرقُها عليهم . (د^(١)
ت عن أبي هريرة) .

٢٠٣٥٧ - والذى نفسي بيده لقد همتُ أن أمر بخطبٍ في خطبٍ
ثم أمر بالصلوة ففيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى
رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنه يجد
عَرْقاً سميناً أو مِرْماطين^(٢) حسنتين اشهد العيشاء. (مالك، خ^(٣)، ن
عن أبي هريرة) .

٢٠٣٥٨ - أُنْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْمَشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ،
وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتُوهَا وَلَوْ حَبَّنُواً ، وَلَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ،
ثُمَّ آمَرَ رِجَالًا فَيُصْلَى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعْهُمْ حُزْمٌ مِّنْ
حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهَمْ بِالنَّارِ . (حِمْ)

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب التشديد في ترثي الجماعة رقم (٥٤٥) ص

(٢) مرماتين : الرماة : ظلف الشاة . وقيل ما بين ظلفيها وتكسر ميم .
وتفتح . النهاية [٢٦٩ / ٢] ب .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواعيit الصلاة باب وجوب صلاة الجمعة
 (١٦٥/١) ص .

ق (١) ده عن أبي هريرة) .

الرُّكَالُ

٢٠٣٥٩ - من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له .
(ثق عن أبي موسى) .

٢٠٣٦٠ - من سمع النداء فلم يجب من غير ضرورة ولا عذر فلا صلاة له . (طب عن أبي موسى) .

٢٠٣٦١ - من سمع الفلاح فلم يجبه فلا هو معنا ولا هو وحده .
(حل عن ابن عمر) .

٢٠٣٦٢ - من سمع النداء فلم يجب ثلاثة كتب من المنافقين .
(البغوي عن أبي زدراة الأنباري) وقال : لا أدرى الله صحبة أم لا .

٢٠٣٦٣ - لا صلاة لمن سمع النداء فلم يأته إلا من عذر . (أبو بكر
ابن المcriء في الأربعين عن جابر) ^(٢) .

٢٠٣٦٤ - لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأته إلا من علة . (الحاكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب ذكر المشاء والمتممة
(١٤٧/١) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٥/١) بلفظه ولكن عن ابن عباس وقال
الذهبي صحيح . ص .

في الكنى وصف عن جابر) إني لأهُمْ أَنْ أَجْعَلَ النَّاسَ إِمَامًا نَّمِ أَخْرُجْ فَلَا
أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ . (حم
عن ابن أم مكتوم) .

٢٠٣٦٥ - لقد همتُ أنْ آمَرَ رَجُلًا فِي قِيمَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ آمَرَ فَتِيَانًا
يَخَالِفُونَ إِلَى الدِّينِ لَا يَأْتُونَهَا فَيُحرِقُونَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَحْزُمِ الْحَطَبِ ، وَلَوْ
عَلِمَ أَحَدٌ أَنْ يَجِدَ عَظِيمًا سَمِينًا أَوْ مَرِمَاتِينَ حَسْنَتِينَ لَشَهَدَ الصَّلَاةَ . (حم
عن أبي هريرة) .

٢٠٣٦٦ - لقد همتُ أنْ آمَرَ صَارِخًا يَصْرُخُ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَخْلَقَ
عَلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ (ط عن جابر) .

٢٠٣٦٧ - لقد همتُ أنْ آمَرَ بِلَلَّاءِ فِي قِيمَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَنْصَرَ فِي
إِلَى قَوْمٍ سَمِعُوا النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ . (طس
عن ابن مسعود) .

٢٠٣٦٨ - لقد همتُ أنْ آتَيَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ
فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ . (ك^(١) عن ابن أم مكتوم) .

٢٠٣٦٩ - لو أَنْ رَجُلًا دَعَا النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مَرِمَاتِينَ لَأَجَابُوهُ ،
وَهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يَأْتُونَهَا ، لَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمَرَ
(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢٤٧/١) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : اسْنَادُهُ صَحِيحٌ ص.

رجلَانِ يُصلِّيَا بِالنَّاسِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى قَوْمٍ سَمِعُوا النَّدَاءَ فَلَمْ
يُحِبُّوَا فَأَضْرَمُهَا عَلَيْهِمْ نَارًا، إِنَّهُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ (طس عن أنس)

٢٠٣٧٠ - ما بال رجالي يسمعون النداء، بالصلاوة ثم يتخلّفون، لقد
همست أن أقيم الصلاة، ثم لا يتخلّف عنها أحد إلا أحرقت بيته . (عب
عن عطاء مرسلا) .

٢٠٣٧١ - ما اجتمع ثلاثة في حضر ولا بدّ ولا تقام فيهم الصلاة
إلا استحوذ عليهم الشيطان . (ابن عساكر عن ابن عمر) .

٢٠٣٧٢ - ما من خمسة أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاحة إلا استحوذ
عليهم الشيطان . (حم طب عن أبي الدرداء) .

٢٠٣٧٣ - ما من ثلاثة من بدّ ولا حضر يقيّمون الصلاة إلا كان
الشيطان ربّهم . (كر عنه) .



الفصل الثاني

— في ادراة ماله وما ينطوي عليه —

و فيه أربعة فروع

الفرع الاول

* في الترهيب والآداب *

* الترغيب فيها *

٢٠٣٧٤ - للإمام والمؤذن مثل أجور من صلى معهما . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

٢٠٣٧٥ - أفضل الناس في المسجد الإمام ، ثم المؤذن ، ثم من على يمين الإمام . (فر عن علي) .

٢٠٣٧٦ - الرحمة تنزل على الإمام ، ثم على من على يمينه الأول فالأخير (أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة) .

— ابو كمال —

٢٠٣٧٧ - إذا كان اثناان صلبيا معًا ، فإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم . (قط عن سمرة) .

٢٠٣٧٨ - إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواً فأكثروهم سنًا ، وإن كانوا في السن سواً فأحسنُهم وجهًا (ق عن أبي زيد الأنصاري) .

٢٠٣٧٩ - يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله (البزار عن أبي هريرة).

٢٠٣٨٠ - يوم القوم أكثرُهم قرآنًا ، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة واحداً ، فأفقهُهم فقهًا ، فإن كانوا في الفقه واحداً فأكثريهم سنًا . (ق ك ^(١) عن أبي مسعود الأنصاري).

٢٠٣٨١ - يؤمّكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا . (ابن حزم في كتاب الأعراب والديلمي عن ابن عمر) .

٢٠٣٨٢ - يؤمّكم أكثركم قرآنًا . (البغوي والخطيب عن عمرو ابن سلامة عن أبيه) وماله غيره .

٢٠٣٨٣ - يؤمّكم أقرؤكم لكتاب الله إذا لم يكن عليكم أمير . (الديلمي عن أبي سعيد) .

٢٠٣٨٤ - قدموها أكثركم قرآنًا . (ش عن عمرو بن سلامة عن أبيه).

٢٠٣٨٥ - ليؤمّكم أكثركم قرآنًا . (حم عن عمرو بن سلامة عن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٣/١) ويدرك الحاكم تخریج الحديث في صحيح مسلم ما عدا لفظة (أفضلهم فقهًا) وقال الذهبي : اسناده صحيح . ص .

رجال من الصحابة .

٢٠٣٨٦ - يوم القوم أقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء ، فأفقيهُم في الدين ، فان كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن ، ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمه إلا باذنه . (ك ^(١) عن أبي مسعود الأنصاري) .

٢٠٣٨٧ - يوم القوم أكبرهم سنًا (طب عن مالك بن الحويرث) .

٢٠٣٨٨ - إن سرّكم أنْ تُرْكوا صلاتِكم فقدَّموا خيارَكم .
(الخطيب عن أبي هريرة) .

٢٠٣٨٩ - لا تقدّموا بين أيديكم في صلاتِكم ولا على جنائزِكم سفهاءَكم . (ابن قانع وعبدان وأبو موسى عن الحكم بن الصلت القرشي) .

٢٠٣٩٠ - لا تقدّموا سفهاءَكم وصبيانَكم في صلاتِكم ، ولا على جنائزِكم فانهم وفدىكم إلى الله عن وجل . (الديلمي عن علي) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٣ / ١) وقال الحاكم : هذا شاهد للحديث المار الصحيح .

وهكذا أخرجه أبو داود كتاب الصلاة - باب من احق بالامامة رقم (٥٧٨) ص .

* الترهيب عن الرايامة *

وبيان ضمان الإمام وأحواله وآدابه في الدعاء وغيره

- ٢٠٣٩١ - الإمام ضامن ، المؤذن مؤتن ، اللهم أرشد الأئمة
واغفر للمؤذنين . (د^(١) ت حب حق عن أبي هريرة ؛ حم عن أبي أمامة).
- ٢٠٣٩٢ - يصلون لكم ، فان أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلهم وعليهم
(خ^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٠٣٩٣ - الإمام ضامن فان أحسن فله و لهم ، وإن أساء فعليه
ولا عليهم . (د^(٣) هـ عن سهل بن سعد) .

٢٠٣٩٤ - من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله و لهم ،
ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم . (حم د^(٤) هـ عن
عقبة بن عامر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
رقم (٥١٣) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا لم يتم الإمام وأتم من
خلفه (١٧٨/١) ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها رقم (٩٨١) وقال في
الرواية في اسناده عبد الحميد بن سليمان اتفقوا على ضعفه . ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب جماع الامامة وفضلها رقم (٥٧٦) ص .

٢٠٣٩٥ - أَيُّا رَجُلٌ أُمٌّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ أَذْنِيهِ
(طب عن طلحة) .

٢٠٣٩٦ - مَنْ أُمٌّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، فَإِنْ صَلَاتَهُ لَا تَجَاوِزُ
تَرَقُّوَتَهُ^(١) . (طب عن جنادة) .

٢٠٣٩٧ - مَنْ أُمٌّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأً مِنْهُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُ لَمْ
يُرْزِلْ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (عَقْ عن ابْنِ عُمَرَ) .

٢٠٣٩٨ - ثَلَاثٌ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ : لَا يَؤْمِنُ رَجُلٌ قَوْمًا
فِي خَصْنَصٍ نَفْسِهِ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قُمَرِ بَيْتٍ
قَبْلَ أَنْ يُسْتَأْذَنَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يَصْلِي وَهُوَ حَقِينٌ حَتَّى
يَتَخَفَّفَ . (د^(٢) ت عن ثُوبَانَ) .

٢٠٣٩٩ - نَهِيَ أَنْ يَقُولَ إِلَيْهِمْ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ . (د
كَ عن حَذِيفَةَ) .

٢٠٤٠٠ - نَهِيَ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمْ مَؤْذِنًا . (هَقَّ عن جَابِرَ) .

(١) ترقته : الترقية : المعلم الذي بين ثغرة النحر والماعق ولا تضم النساء
المختار [٥٧] ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب أبيضي الرجل وهو حاقدن رقم
(٩١) ص .

٢٠٤٠١ - أَيُّمَا إِمَامٌ سَهَا فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جَنْبٌ فَقَدْ مَضَتْ
صَلَاتُهُمْ ، ثُمَّ لِيغْتَسِلْ هُوَ ، ثُمَّ لِيُعَدْ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ صَلَى بِغَيْرِ وَضْوَءٍ فَمَشَلُّ
ذَلِكَ . (أَبُو نَعِيمَ فِي مُعْجَمِ شِيفُوخَهُ عَنْ الْبَرَاءِ) .

ابوكال

٢٠٤٠٢ - مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلِيُتَقِّلِ اللَّهُ وَلِيُعْلَمْ أَنَّهُ ضَانٌ مَسْؤُلُ لِمَا
ضَمِّنَ ، وَإِنْ أَحْسَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَى خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِ شَيْئًا ، وَمَا كَانَ مِنْ نَاقْصٍ فَهُوَ عَلَيْهِ . (طَسْ
عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ) .

٢٠٤٠٣ - إِلَيْمَامٌ ضَانٌ ، وَالْمَؤْذِنُ مَؤْتَمِنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأُمَّةَ وَاغْفِرْ
لِلْمَؤْذِنِينَ . (عبد الرزاق حم ع طب ص عن أبي هريرة ؛ ابن عساكر
في غرائب مالك حم ع طب ص عن ابن عمرو عن أبي أمامة) .

٢٠٤٠٤ - إِلَيْمَامٌ ضَانٌ ، وَالْمَؤْذِنُ مَؤْتَمِنٌ ، فَأَرْشِدِ اللَّهُ الْإِمَامَ
وَعْفَا عَنِ الْمَؤْذِنِينَ . (حم طب حب ق عن عائشة) .

٢٠٤٠٥ - إِلَيْمَامٌ ضَانٌ ، وَالْمَؤْذِنُ أَمِينٌ ، أَرْشِدِ اللَّهُ الْأُمَّةَ وَأَعْانَ
الْمَؤْذِنِينَ . (طب عن أبي هريرة) .

٢٠٤٠٦ - إِلَيْمَامٌ ضَانٌ وَالْمَؤْذِنُ مَؤْتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمَؤْذِنِينَ
وَاهْدِ الْأُمَّةَ . (أبو الشِّيْخ طب عن وائلة) .

- ٢٠٤٠٧ - الأئمة ضمـاء و المؤذنون أمناء ، فـأرشـد اللـهـ الأئـمةـ ، وـغـفـرـ للمؤذنـينـ . (الـشـافـعـيـ قـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ) .
- ٢٠٤٠٨ - الإـلـامـ جـنـةـ ، فـانـ أـتـمـ فـلـكـمـ وـلـهـ وـإـنـ نـقـصـ فـعـلـيـهـ النـقـصـانـ وـلـكـمـ التـامـ . (الـبـاـوـرـدـيـ طـبـ عنـ شـرـيـعـ الـعـدـوـيـ) .
- ٢٠٤٠٩ - لـاـ يـؤـمـ عـبـدـ قـوـمـاـ إـلـاـ تـوـلـىـ ، مـاـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ صـلـاتـهـ ، فـانـ أـحـسـنـ فـلـهـ وـلـهـ ، وـإـنـ أـسـاءـ فـعـلـيـهـ وـلـاـ عـلـيـهـ . (طـبـ عنـ عـقـبةـ بـنـ عـاصـ) .
- ٢٠٤١٠ - إـذـاـ فـسـدـتـ صـلـاتـ إـلـامـ فـسـدـتـ صـلـاتـ مـنـ خـلـفـهـ . (خطـ فيـ المـنـفـقـ وـالـمـفـرـقـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ) .

﴿ صـفـاتـ اـلـوـمـاـمـ وـآـدـابـ ﴾

- ٢٠٤١١ - إـذـاـ كـانـواـ تـلـانـةـ فـلـيـؤـمـهـمـ أـقـرـؤـهـ لـكـتـابـ اللـهـ ، فـانـ كـانـواـ فـيـ القرـاءـةـ سـوـاـ فـأـكـبـرـهـمـ سنـاـ ، فـانـ كـانـواـ فـيـ السـنـ سـوـاـ فـأـحـسـنـهـمـ وجـهـاـ . (حقـ عنـ أـبـيـ زـيدـ الـأـنـصـارـيـ) .
- ٢٠٤١٢ - لـيـؤـمـكـمـ أـحـسـنـكـمـ وجـهـاـ ، فـانـهـ أـخـرىـ أـنـ يـكـوـنـ أـحـسـنـكـمـ خـلـقـاـ . (عدـ عنـ عـائـشـةـ) .
- ٢٠٤١٣ - يـؤـمـ الـقـوـمـ أـقـرـؤـهـ لـقـرـآنـ . (حمـ عنـ أـنـسـ) .
- ٢٠٤١٤ - يـؤـمـ الـقـوـمـ أـقـرـؤـهـ لـكـتـابـ اللـهـ ، فـانـ كـانـواـ فـيـ القرـاءـةـ

سواءٌ فَاعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ [سِلْمًا] ، وَلَا تَؤْمِنَ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْنُعْدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمِهِ إِلَّا بِذَنْبِهِ . (حِم ، م ^(١) ، ٤ عن أبي مسعود) .

٢٠٤١٥ - إِذَا أَمْتَنْتَ قَوْمًا فَأَخْفِضْ بَهْمَ الصَّلَاةَ . (م ^(٢) ه عن عُمَانَ بْنَ أَبِي العاصِ) .

٢٠٤١٦ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْفَضْلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ . (ابْنُ عَسَكِرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرٍ) .

٢٠٤١٧ - إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلَا يُخْفِفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْفَضِيلَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلَا يُطْوِلْ مَا شَاءَ . (مَالِك ^(٣) ، خ د ، ن عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب من أحق بالامامة رقم (٦٧٣) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف في تمام رقم (١٨٧) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا صلى لنفسه فليطوي ما شاء (١٨٠/١) ص .

- ٢٠٤١٨ - أَمْ قَوْمَكَ فَنْ أَمْ قَوْمًا فَلِيُخْفِفْ ، فَإِنْ فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضَ ، وَإِنْ فِيهِمُ الْمُضْعِفُ وَإِنْ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلِيُصْلِلْ كَيْفَ شَاءَ . (م ^(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) .
- ٢٠٤١٩ - إِنِّي لِأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُتَجْوَزُ فِي الصَّلَاةِ . (ه عن عثمان بن أبي العاص) .
- ٢٠٤٢٠ - وَاللَّهِ إِنِّي لِأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأُخْفِفُ خَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ . (ت ^(٢) عَنْ أَنْسٍ) .
- ٢٠٤٢١ - إِنِّي لِأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُتَجْوَزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةً أَنْ أُشْتَقَّ عَلَى أُمِّهِ . (حَمَّ خ ^(٣) د ، ن عن أبي قتادة) .
- ٢٠٤٢٢ - إِنِّي لَأُدْخِلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْبِلَهَا فَأَسْمَعُ بَكَاءً

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتحفييف الصلاة في تمام رقم (١٩٢) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب إني لأسمع بكاء الصبي رقم (٣٧٦) وقال : حسن صحيح ص .

(٣) أخرجه البخارى كتاب الصلاة باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١٨١/١) ص .

الصي فَلِتَجُوْزُ فِي صَلَاتِي مَا أَعْلَمُ مِنْ شَدَّةِ وَجْهِ أُمِّهِ بِبَكَائِهِ . (حم^(١) ق ه عن أنس) .

٢٠٤٢٣ - أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِرْ بِأَضْفَافِهِمْ وَاتَّخِذْ مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى آذانِهِ أَجْرًا . (حم د^(٢) ن ك عن عثمان بن أبي العاص) .

٢٠٤٢٤ - لَا يُصْلِي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ . (د ه عن المغيرة بن شعبة) .

٢٠٤٢٥ - أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقدِّمَ أَوْ يَتَأْخُرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ . (د ه عن أبي هريرة) .

٢٠٤٢٦ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ مِنْكُمْ مُّنْفَرِّينَ ، فَنَّ أَمَّ مِنْكُمُ النَّاسَ فَلِيَتَجُوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الْمُضْعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ . (حم^(٣) ق ، ه عن أبي مسعود) .

٢٠٤٢٧ - يَا مَعَادُ لَا تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يَصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالْمُضْعِيفُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب من أخف الصلاة عند بكاء الصي (١٨١/١) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بابأخذ الأجر على التأذين رقم (٥٢٧) ص

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب من شكا إمامه إذا طول (١٨٠/١) ص .

وذو الحاجة والمسافر^١. (د عن حزم بن أبي كعب)^(١).

٢٠٤٢٨ - يا معاذ أفتان أنت ؟ فلو لا صلิต بسبع اسم ربك
الأعلى ﴿والشمس وضحاها﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ فانه يصلى وراءك
الكبير^٢ والضعيف ذو الحاجة. (ق^(٢) د عن جابر).

٢٠٤٢٩ - إذا أم الرجل القوم فلا يُقم في مكان أرفع من مقامهم.
(د هـ عن حذيفة).

٢٠٤٣٠ - إذا كان اثنان صلبا معا، وإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم.
(قط عن سمرة).

٢٠٤٣١ - لا تكبروا في الصلاة حتى يفرغ المؤذن من أدائه.
(ابن النجاشي عن أنس).

٢٠٤٣٢ - اجعلوا أنتم خياركم فانهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم.
(قط هـ عن ابن عمر).

٢٠٤٣٣ - إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمّكم خياركم . (ابن عساكر عن أبي أمامة).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب تخفيف الصلاة رقم (٧٧٧) ص.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب من شكا إمامه إذا طول
(١٨٠/١) ص.

- ٢٠٤٣٤ - إن سركم أن تُقبل صلاتكم فليؤمّركم علماؤكم فما لهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم . (طب عن مرند الغنوبي) .
- ٢٠٤٣٥ - تجوّزوا في الصلاة فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة . (طب عن ابن عباس) .
- ٢٠٤٣٦ - جلوس الإمام بين الأذان والإقامة في المغرب من السنة . (فر عن أبي هريرة) .
- ٢٠٤٣٧ - صل بصلات أضعف القوم ، ولا تأخذ مؤذنًا يأخذ على أذانه أجراً . (طب عن المغيرة) .
- ٢٠٤٣٨ - ليؤمّركم أكثركم قرآنًا . (ن عن عمرو بن سلمة) .

الوكلاء

- ٢٠٤٣٩ - لا يؤمّ المتيمم المتوضئين . (قط وضفه عن جابر) .
- ٢٠٤٤٠ - لا يحل الصلاة خلف الألف ^(١) . (الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي الدرداء) وفيه مهدي بن هلال ^(٢) متهם بالوضع .

(١) الألف : هو الذي لم يختن والقلفة الجلة التي تقطع من ذكر الصي .
النهاية [٤/١٠٣] ص .

(٢) مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري وقال ابن معين : صاحب بدعة بعض الحديث . ميزان الاعتدال (٤/١٩٥) ص .

٢٠٤٤١ - لا يُصلِّي الإمامُ على أَنْشَرَ^(١) مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ . (سموحة
ق عن سلمان ؛ الديلمي عن أبي سعيد) .

٢٠٤٤٢ - إِذَا أَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحاها وَ {سبح اسم
الْأَعْلَى} وَاقْرَأْ {بِاسْمِ رَبِّكَ} {وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشِي} . (م عن جابر)^(٢)

٢٠٤٤٣ - إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ {وَالشَّمْسِ وَضَحاها}
وَذَوَاتِهَا . (الديلمي عن جابر) .

٢٠٤٤٤ - لَا تَقْرَأَ فِي الصَّبَحِ بِدُونِ عَشْرِينَ آيَةً ، وَلَا تَقْرَأَ فِي الْمَعْشَاءِ
بِدُونِ عَشْرِ آيَاتٍ . (طب عن خلاد بن الساب عن رفاعة الأنباري حم
عن أنس ن عن جابر) .

٢٠٤٤٥ - أَفَتَأْنُ أَنْتَ لَا تُطْوِلُ بِهِمْ اقْرَأْ بِهِمْ بِ{سبح اسم ربك}
الْأَعْلَى {وَالشَّمْسِ وَضَحاها} وَنَحْوِهَا يَا مَعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَانًا ، إِمَا أَنْ تَخْفَفْ
عَلَى قَوْمِكَ ، وَإِمَا أَنْ تُصْلِي مَعِي . (م و سموحة عن رجل من بي شملة).

(١) أَنْشَر : النَّزَر ، بوزن الفلس : المَكَانُ الْمُرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَجَمِيعُهُ
نَشُورٌ : وَكَذَا النَّزَرُ - بفتحتين - وَجَمِيعُهُ أَنْشَارٌ وَنَشَازٌ - بالكسر -
كَبِيلٌ وَأَجْيَالٌ وَجِيَالٌ ، وَنَشَرٌ لِرَجُلٍ : ارتفع في المَكَانِ ، وَبِاهِ ضرب
وَنَصْرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿إِذَا قِيلَ انشُروا فَانشُروا﴾ . المختار
[٥٢٣] ب.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَشَاءِ رَقْمُ (٦٧٩) ص٠

٢٠٤٤٦ - إذا صليتَ بِقُومٍ فاقْدُرُهُمْ بِأَضْعَافِهِمْ . (الشيرازي في الألقاب عن عثمان بن أبي العاص) .

٢٠٤٤٧ - أَقْدُرْ^(١) النَّاسَ بِأَضْعَافِهِمْ ، فَإِنْ فِيهِمُ الْمُضِيِّفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَطَوَّلْ مَا شَئْتَ ، وَإِنْ أَنْتَ الْمُؤْذِنُ يَرِيدُ أَنْ يُؤْذِنَ فَلَا تَنْعِنْهُ . (طب عب عن عطاء مرسلا) .

٢٠٤٤٨ - مَنْ أُمَّ النَّاسَ فَلَيَقْدُرْ الْقَوْمَ بِأَضْعَافِهِمْ ، فَإِنْ فِيهِمُ الْمُضِيِّفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ . (عبد الرزاق عن الحسن مرسلا) .

٢٠٤٤٩ - تَجْوِزُ فِي الصَّلَاةِ يَا عَمَانُ وَاقْدُرْ النَّاسَ بِأَضْعَافِهِمْ ، فَإِنْ فِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْمُضِيِّفُ وَذَا الْحَاجَةِ وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضُونُ ، إِنِّي لَأَسْعِمُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجْوِزُ^(٢) . (طب عن عثمان بن أبي العاص) .

٢٠٤٥٠ - جَوِيزٌ فِي صَلَاتِكَ ، وَاقْدُرْ النَّاسَ بِأَضْعَافِهِمْ فَإِنْ مِنْهُمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْمُضِيِّفُ وَذَا الْحَاجَةِ . (حم عن عثمان بن أبي العاص) .

(١) أَقْدَرْ : وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْتِخَارَةِ « فَإِنْ قَدِرْتُهُ لِي وَيُسْرِهِ » أَيْ أَقْضِ لِي بِهِ وَهِيَهُ ، رَفِيْ حَدِيثِ رَوْيَةِ الْمَلَالِ « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » أَيْ قَدِرُوا لَهُ عَدْدُ الشَّهْرِ حَتَّى تَكُلُوهُ ثَلَاثَيْنِ ، يَقُولُ : قَدِرْتُ الْأَمْرَ أَقْدَرْهُ وَأَقْدَرْهُ إِذَا نَظَرْتُ فِيهِ وَدَبَرْتُهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ « فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَنِ » أَيْ أَنْظَرُوهُ وَأَفْكِرُوهُ فِيهِ . النَّهَايَةَ [٤/٢٣] بِ .

(٢) فَاتَّجَوزُ : أَيْ أَخْفَفُهَا وَأَقْلَلُهَا . النَّهَايَةَ [١/٣٥] بِ .

٢٠٤٥١ - صلِّ بِأَصْحَابِكَ صَلَةً أَضْعَفُهُمْ ، فَإِنْ فِيهِمُ الْضَعِيفُ
وَالْمَرِيضُ وَذَا الْحَاجَةِ وَاتَّخَذَ مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا . (الشيرازي
في الألقاب عن عثمان بن أبي العاص) .

٢٠٤٥٢ - يَا عَمَّانُ أُمَّ قَوْمِكَ ، وَمِنْ أُمَّ الْقَوْمِ فَلِيَخْفَفْ ، فَإِنْ
فِيهِمُ الْضَعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةَ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ
شَتَّتْ . (كَرَ عن عثمان بن أبي العاص) .

٢٠٤٥٣ - قَدْ أَمْرَرْتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ ، وَأَنْتَ أَصْغَرُهُمْ ، فَإِذَا أَمْتَ
فَأُمَّهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ ، فَإِنْ وَرَأَكَ الْكَبِيرُ وَالصَّفِيرُ وَذَا الْحَاجَةَ ، وَإِذَا كُنْتَ
مُسْدِدًا فَمَا (١) فَلَا تَأْخُذِ الشَّافِعَ (٢) وَهِيَ الْمَاخْضُ ، وَلَا الرِّبَا (٣) ، وَلَا خَلَّ
الْفَنْمُ ، وَحِرْزَةً (٤) الرَّجُلُ ، هُوَ أَحْقَ بِهَا مِنْكَ ، وَلَا تَعْسَ الْقُرْآنَ إِلَّا

(١) مصدقاً : هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها . النهاية [١٨/٣] ب .

(٢) الشافع : هي التي مع ولدها ، سميت به لأن ولدها شفتها وشفتها هي ،
فصارا شفعاً . النهاية [٤٨٥/٢] ب .

(٣) الربا : ربا الشيء : زاد ، وبابه عدا ، قال الفراء في قوله تعالى : ﴿فَأَخْذُمُ
أَحَدَةَ رَأْيِهِ﴾ أي : زائدة ؛ كقولك : أربيت ، إذا أخذت أكثر مما
اعطيت . المختار [١٨٤] ب .

(٤) حرزة : بسكنون الراء هي خيار المال لأن صاحبها يحرزها ويصونها .
النهاية [٣٦٧/١] ب .

وأنتَ طاهرٌ ، واعلمُ أنَّ العمرةَ هيُ الحجُّ الأصْفَرُ ، وأنَّ عمرةَ هِي خيرٌ
من الدُّنيا وما فيها ، وحجَّةُ خيرٌ من عُمرَةٍ . (طب عن عثمان بن
أبي العاص) .

٢٠٤٥٤ - مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلَيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ
وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةَ ، فَإِذَا صَلَى وَهُدَى فَلَيُصْلِلَ كَيْفَ شَاءَ . (حِمَ عن
عثمان بن أبي العاص) .

٢٠٤٥٥ - إِنِّي لَا كُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخْفِفُ مُخَافَةَ
أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ، أَوْ قَالَ : أَنْ تُفْتَنَ أُمِّهَ (شِ عن أبي سعيد) .

٢٠٤٥٦ - إِنِّي لَا سَمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَرَأَيْ فَأَخْفِفُ الصَّلَاةَ
شَفَقًا^(١) أَنْ تُفْتَنَ أُمِّهَ . (عبد الرزاق عن علي بن حسين مرسل) .

٢٠٤٥٧ - إِنِّي لَا سَمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفِفُ مُخَافَةَ
أَنْ تُفْتَنَ أُمِّهَ . (البزار عن أبي هريرة) .

٢٠٤٥٨ - إِنِّي لَا خُفُّ الصَّلَاةَ أَنْ أَسْمَعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ خَشِبَةً أَنْ
تُفْتَنَ أُمِّهَ . (عبد الرزاق عن عطاء مرسل) .

(١) شفقة : الشفق والاشفاف : الخوف . يقال : أشفقت «أشفق إشفاقاً» ،
وهي اللغة العالية . وحكى ابن دريد : شفيقت اشفيق شفقة . النهاية
[٤٨٧/٢] ب .

٢٠٤٥٩ - إنما أسرعت لفرغ أم الصبي إلى صبيها . (طس عن أنس) قال صلي بنا رسول الله عَلَيْهِ الْكَبَرُ باقصر سورتين ، ثم قال : فذكر .

٢٠٤٦٠ - إذا أمّ الرجل القوم فلا يختص بدعاؤهم ، فإن فعل فقد خانهم ولا يدخل عينه في بيت قومٍ بغير إذنهم فإن فعل فقد خانهم . (ق عن أبي أمامة) .

٢٠٤٦١ - لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلي فيه والناس المكتوبة . (ابن عساكر عن العفيرة بن شعبة ، وسنده حسن) .

الفرع الثاني

* آداب المأمور وما يتعلق به *

٢٠٤٦٢ - إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً (ش عن معاوية) .

٢٠٤٦٣ - إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا رکع فارکعوا وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع رأسه من الرکوع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين . (طب عن أبي أمامة) .

٢٠٤٦٤ - إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا رکع فارکعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ،

فقولوا : اللهم ربنا و لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا
جلوساً أجمعون . (مالك ، خ^(١) حم د عن أنس ؛ ق د ه عن عائشة).

٢٠٤٦٥ - إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا
قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا :
آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم
ربنا و لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً . (ش
هـ هـ عن أبي هريرة).

٢٠٤٦٦ - إني قد بَدُنْتُ^(٢) فإذا ركعت فاركعوا ، وإذا رفعت
فارفعوا ، وإذا سجدت فاسجدوا ولا أفين رجلاً يسبقني إلى الركوع ولا
إلى السجود . (د هـ عن أبي موسى) .

٢٠٤٦٧ - لا تبادروني برکوع ولا بسجود فإنه منها أسبقكم به
إذا ركعت تُدرِّكوني به إذا رفعت إني قد بَدُنْتُ ، ومما أسبقكم به ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب ايجاب التكبير وافتتاح
الصلاه (١٨٧/١) .

ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النبي عن الامام التكبير وغيره رقم
(٤١٧) ص .

(٢) بَدَنْتُ : وبدن الرجل من باب ظرف ، وبدنا أيضاً بوزن قفل أبي :
سمن وضخم . فهو بادن . المختار [٣٣] ب .

إِذَا سَجَدْتُ تُنْدِرْ كَوْنِي ، إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ . (حم ، د^(١) ، ه عن معاوية) .

٢٠٤٦٨ - ان كُنْتُمْ آنفًا تَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارسَ وَالرُّومَ ، يَقُولُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ، ائْتُمْ وَايُعْتَكُمْ ان صَلَى قَائِمًا فَصَلَوْا قِيَامًا ، وَان صَلَى قَاعِدًا فَصَلَوْا قَعُودًا . (ن ه^(٢) عن جابر) .

٢٠٤٦٩ - لَا تَبَادِرُوا إِلَيْهِمْ إِذَا كَبَرُوا . وَإِذَا قَالُوا : وَلَا الصَّالِحُونَ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، وَإِذَا كَعَ فَارَكُوهُ ، وَإِذَا قَالُوا : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَاللَّهُ حَمْدُهُ وَلَا تَرْفَعُوا أَبْلَهُ . (م^(٣) عن أبي هريرة)

٢٠٤٧٠ - يَا عَلِيٌّ لَا تُفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ . (د^(٤) عن عَلِيٍّ) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يؤمر به المؤمن من اتباع الامام رقم (٦٠٥) ص .

(٢) أخرجه مسلم بلطفه إلا أن قوله : «إِنْ كَدْتُمْ ..» كتاب الصلاة باب ائتمان المؤمن بالامام رقم (٤١٣) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة بباب النهي عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره رقم (٤١٥) ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب النهي عن التلقين رقم (٨٩٥) . احتج بهذا الحديث من قال بكرامة الفتح على الامام في الصلاة لكنه ضعيف لا ينهض لمعارضة الأحاديث القاضية بشروعيه الفتح مطلقاً . ص .

٢٠٤٧١ - اذا قال الإمام : سمع الله من حمده فقولوا : ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . (مالك ق
عن أبي هريرة) .

٢٠٤١٢ - اذا قال الإمام : سمع الله من حمده فقولوا : ربنا ولك
الحمد . (هـ عن أبي سعيد؛ هـ حب عن أنس حب عن أبي هريرة) .

٢٠٤٧٣ - انما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا فرأ
فأنصتوا وإذا قال : سمع الله من حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد .
(ن ^(١) عن أبي هريرة) .

٢٠٤٧٤ - انما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صل قائمًا فصلوا قياما

= وانظر سنن أبي داود الأحاديث القاضية بباب الفتح على الإمام في الصلاة
رقم (٨٩٣ و ٨٩٤) .

وقال الخطابي : حديث أبي إسناده جيد وحديث علي هذا من رواية
الحارث وفيه مقال . عون المبود (١٧٦/٣) .

وانظر الحديث القاضي بجواز الفتح على الإمام آخرجه المستدرك (٢٧٦/١)
ولفظه : عن أنس قال : كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ
وقال : صحيح ووافقه النهي .

راجع مجمع ازوايد (٧٠/٢) حديث أبي وقال : رواه الطبراني في
الكبير ورجله موثقون . ص .

(١) أخرجه النسائي كتاب الامامة بباب الاتهام بالامام رقم (٧٩٥) ص .

وإذا صلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا ولا تقوموا وهو جالسٌ كَا تفعل أهل فارسَ
بعظمائها . (حم م د عن جابر) .

٢٠٤٧٥ - إِنَّا إِلَيْهِمْ جُنَاحٌ فَإِذَا صلَّى قَاعِدًا فصلوا قعودًا ، وَإِذَا قَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ
الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ غُفْرَانَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (م^(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٠٤٧٦ - إِنَّمَا جَعَلَ إِلَيْمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَرَ
فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا :
اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا
أَجْمَعُونَ . (حم ق^(٢) د عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٠٤٧٧ - إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صَفَوفَكُمْ ، ثُمَّ ائْتُمْكُمْ أَحَدَكُمْ فَإِذَا كَبَرَ
فَكَبَرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا ، وَإِذَا قَالَ : * (غَيرُ المَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ)
فَقُولُوا : آمِينٌ يُحِبُّكُمُ اللَّهُ ، فَإِذَا كَبَرَ وَرَكِعَ فَكَبَرُوا وَرَكِعُوا ، فَإِنَّ إِلَيْمَامَ
يَرْكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَتَلَكَ بَتَلَكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا :
اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ، وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبَرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير
غيره رقم (٤١٦) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إيجاب وافتتاح الصلاة
(١٨٧/١) ص .

الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلوك بتلك ، وإذا كان عند القعدة ،
فليكُن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . (حم م د ن ه
عن أبي موسى) .

٢٠٤٧٨ - ان الذي يخوض ويرفع قبل الإمام انما ناصيته بيد الشيطان.
(البزار عن أبي هريرة) .

٢٠٤٧٩ - ما يؤمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام في صلاته أن
يحوّل الله صورته في صورة حمار . (م ^(١) عن أبي هريرة) .

٢٠٤٨٠ - من رفع رأسه قبل الإمام أو وضعه فلا صلاة له .
(ابن قانع عن شيبان) .

٢٠٤٨١ - هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا
ركوعكم اني لأراك من وراء ظهري . (مالك ق ^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٠٤٨٢ - يا أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
بالسجود ولا بالقعود ولا بالانصراف ، فاني أراك من أمامي

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام رقم (١١٥) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة بباب الخشوع في الصلاة (١٨٩ / ١) ص .

ومن خلْفِي وأيمُ الذي نفسي بيده لو رأيتُ ما رأيتُ لضحكتم قليلاً
ولبكِتُم كثيراً . (حم م ^(١) ن عن أنس) .

٢٠٤٨٣ - يا أيها الناسُ مالكم حين نابكم شيءٌ في الصلاة أخذتم
في التصقيق إنما التصقيق للنساء من نابه شيءٌ في صلاته فليقل : سبحان
الله فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول : سبحان الله الا التفت . (خ ^(٢)
عن سهل بن سعد) .

٢٠٤٨٤ - اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . (حم ق ^(٣)
د ن عن أبي قتادة ، زاد ٣ : قد خرجمت اليكم) .

الروايات

٢٠٤٨٥ - توسلوا الإمام وسدوا الخلل . (ق عن أبي هريرة) .

٢٠٤٨٦ - إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة
(حب عن أبي قتادة) ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام برکوع
وسجود ونحوها رقم (٤٢٦) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الاشارة في الصلاة (٨٩/٢) ص .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الآذان باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند
الإقامة (١٦٤/١) ص .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الآذان بلفظه وسنده باب لا يسمى إلى الصلاة (١٦٤/١) ص

٢٠٤٨٧ - إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفِعَ رَأْسُهُ مِنِ الرَّكْوَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِنْ صَلَى جَالِسًا فَصَلُوا جَلْوَسًا أَجْمَعِينَ . (طَبَ عَنْ أَبِي أُمَّةٍ) .

٢٠٤٨٨ - إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفِعُ قَبْلَكُمْ . (شَعْرُ أَبِي مُوسَى) .

٢٠٤٩٩ - إِنَّا جَعَلْنَا الْإِمَامَ لِيؤْتِمَ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَانْصَتُوا . (قَطْقَ وَضُعْفُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى) .

٢٠٤٩٠ - إِنَّا جَعَلْنَا الْإِمَامَ لِيؤْتِمَ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَلَا تَكْبِرُوا حَتَّى يَكْبُرَ ، فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكِعَ فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، فَإِذَا صَلَى قَائِمًا فَصَلُوا قِيَامًا أَجْمَعِينَ ، وَإِذَا صَلَى قَاعِدًا فَصَلُوا قَعْدًا أَجْمَعِينَ . (دَقَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٠٤٩١ - إِنَّا الْإِمَامَ لِيؤْتِمَ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ . (طَسَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٠٤٩٢ - إِنَّا الْإِمَامَ لِيؤْتِمَ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُوا جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ .

(الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمر) .

٢٠٤٩٣ - الإمام صامنٌ فما صنعَ فاصنعوا . (قطق في القراءة)

طس والخطيب عن جابر) .

٢٠٤٩٤ - لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع ولا بالسجود

حتى يسجدوا ولا ترفعوا رؤوسكم حتى يرفعم ، فانما جعل الإمام ليؤتم به .

(ابن عساکر عن ابن مسعود) .

٢٠٤٩٥ - أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود

ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراك من امامي ومن خلفي . (ش

عن أنس).

٢٠٤٩٦ - أيها الناس إني قد بَدُّنْت فلا تسبقوني بالركوع ولا

بالسجودِ ولكن أسبقُكُمْ إِنَّكُمْ تَدْرُكُونَ مَا فَانِكُمْ . (ق عن أبي هريرة).

أَسْبِقُكُمْ بِهِ حَيْنٍ أَرْكَعْ نَدْرَكُونِي حَتَّى أُرْفَعُ وَمِنْهَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ حَيْنٍ اسْجَدْ

ندر كوني حين أرغم . (ق عن معاوية) .

٢٠٤٩٨ - إني قد بددنتُ فلا تسبقوني بالركوع والسجود . (سمويه)

ض عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه).

٢٠٤٩٩ - إنّي أصرؤك قد بدُنتُ فلا تبادروني بالقيام في الصلاة

والركوع والسجود . (ش عن نافع بن جبير بن مظعم مرسلا ، طب عن أبيه) .

٢٠٥٠٠ - إني قد بَدُنْتُ فَلَا تَبَادِرُونِي بِالرَّكْوَعِ وَلَا تَبَادِرُونِي
بِالسَّجْدَةِ فَإِنَّهُ رَكْوَعٌ أَدْرَكَهُ فِي بُطْنِي قِيَامٍ . (ابن سعد والبغوي
عن ابن مسعودة صاحب الجيوش) .

٢٠٥٠١ - إني قد بَدُنْتُ فَلَا تَبَادِرُونِي بِالرَّكْوَعِ والسَّجْدَةِ ، فَإِنِّي
مِمَّا أَسْبَقْتُكُمْ بِإِذَا رَكِعْتُ فَإِنَّكُمْ شُدَّرْتُ كُوْنِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، وَمِمَّا أَسْبَقْتُكُمْ
بِهِ إِذَا سَجَدْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرَكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . (قَطْ فِي الْأَفْرَادِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، ش طب عن معاوية ؛ ش عن محمد بن يحيى بن حبان) .

٢٠٥٠٢ - إني قد بَدُنْتُ فَإِنَّهُ الرَّكْوَعُ أَدْرَكَنِي فِي بُطْنِي قِيَامٍ
(عَبْ عن ابن مسعودة صاحب الجيوش صحابي) .

٢٠٥٠٣ - إني قد بَدُنْتُ فَإِنَّهُ رَكْوَعٌ أَدْرَكَهُ فِي بُطْنِي قِيَامٍ
(حم عن ابن مسعودة) .

٢٠٥٠٤ - إِنَّ الَّذِي يَسْجُدُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَرْفَعُ قَبْلَهِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ
شَيْطَانٍ . (طس عن أبي هريرة) .

٢٠٥٠٥ - مَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ
أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ . (طس عن أبي هريرة) .

٢٠٥٠٦ - ما يُؤْمِنُ الْذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ
رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ . (طس عن أبي هريرة) .

٢٠٥٠٧ - ما يُؤْمِنُ الْذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ
رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ . (الخطيب في المتفق والمفارق عن أبي هريرة) .

٢٠٥٠٨ - ما يُؤْمِنُ الْذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَرْدَدَ اللَّهُ
رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ . (عب عن أبي هريرة) .

٢٠٥٠٩ - أَمَا يَخْشى الْذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَضْعُهُ قَبْلَ
الْإِمَامِ أَنْ يَبْدِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ . (خط عن بهز بن حكيم عن
أبيه عن جده) .

٢٠٥١٠ - أَمَا يَخْشى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حَمَارٍ . (حم ، ش
خ (١) م د ت ن ه عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب صلاة الجمعة باب من رفع رأسه قبل
الإمام .

ولقد ذكر الحافظ في الفتح (١٥٥/٢) : لطيفة : ليس للتقدم قبل الإمام
إلا طلب الاستئذان ودُواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستقبل
في هذه الأفعال . ص .

- ٢٠٥١١ - ما يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ
اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَبْشٍ . (الخطيب عن أبي هريرة).
- ٢٠٥١٢ - الْإِمَامُ أَمِيرٌ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قَعُودًا . (الشيرازي
في الألقاب والديلمي عن أبي هريرة) .
- ٢٠٥١٣ - الْإِمَامُ إِمامٌ فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قَعُودًا ، وَإِنْ صَلَّى
قَاعِدًا فَصَلُّوْا قِيَامًا . (عب عن أبي هريرة) .
- ٢٠٥١٤ - كِيدْتُمْ أَنْ تَفْعِلُوا أَفْعَالَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى
مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعِلُوا ، اثْتَمُوا بِإِيمَانِكُمْ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قِيَامًا ،
وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قَعُودًا . (طب عن جابر) .
- ٢٠٥١٥ - فَصَلُّوْا وَرَاءَ قَعُودًا فَإِنَّ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا
فَصَلُّوْا خَلْفَهُ قَعُودًا . (ك عن أسميد بن حضير) .
- ٢٠٥١٦ - كَنْ مُؤْذِنًا ، قَالَ : لَا أُسْتَطِيعُ ، قَالَ : كَنْ إِمامًا قَالَ :
لَا أُسْتَطِيعُ قَالَ : فَقُمْ بِبَازَاءِ الْإِمَامِ . (طس عن ابن عباس) أَنْ رجلاً ،
قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ : فَذَكْرِهِ .
- ٢٠٥١٧ - لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا . (عد ، ق وضعفه
عن الشعبي مرسل) .
- ٢٠٥١٨ - إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِلَّا فَعُنْ يَعْيَنُهُ .

(طس ق عن أبي بربعة) .

٢٠٥١٩ - خير بقعة في المسجد خلف الإمام ، وإن الرحمة إذا نزلت بدأت بالإمام ، ثم الذي خلفه ، ثم يعنده ، ثم يسرة ، ثم تتفاصل^(١) المسجد بأهله . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٠٥٢٠ - لا تفتحن على إمام وأنت في الصلاة . (عبد الرزاق عن علي ضعيف) .

٢٠٥٢١ - بحسب امرئٌ أن يقوم مع الإمام حتى يصرف بحسب له قيام ليلة . (طب عن عوف بن مالك) .

* قراءة المأمور *

- اولاً كال -

٢٠٥٢٢ - أقرؤون في صلاتكم خلف الإمام بقرآن والإمام يقرأ
فقال قائل : أو قاتلوا إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا ولهم أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . (حب عن أنس) .

٢٠٥٢٣ - أقرؤون خلفي ؟ قالوا : نعم قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرأن . (حم وعبد بن حميد ، ع ق ص عن أبي قتادة) .

(١) تتفاصل : المنزل غاص بالقوم : ممتليء بهم . الختار [٣٧٤] ب .

٢٠٥٢٤ - أتَقْرُؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَإِلَيْهِمْ يَقْرَأُ ؟ قَالَ قَاتِلٌ : أَوْ قَاتَلُوكُمْ إِنَا لَنَفْعِلُ قَالَ : فَلَا تَفْعِلُوا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ . (طس ق عن أنس) .

٢٠٥٢٥ - أتَقْرُؤُونَ خَلْنِي وَأَنَا أَقْرَأُ فَلَا تَفْعِلُوا ذَكْرَكُمْ ، لِيَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ سَرًا . (عب عن أبي قلابة مرسلاً) .

٢٠٥٢٦ - إِذَا قَرَأَ إِلَيْهِمْ فَلَا يَقْرَأُنَّ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مَعَهُ إِلَّا بِأَمْ الْقُرْآنِ (كر عن عبادة بن الصامت) .

٢٠٥٢٧ - هَلْ تَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ إِذَا كَنْتُمْ مَعِي فِي الصَّلَاةِ ؟ قَلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ . (طب عن ابن عمرو ، كث عن عبادة بن الصامت) .

٢٠٥٢٨ - هَلْ تَقْرُؤُونَ خَلْنِي شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ سَرًا فِي أَنْفُسِكُمْ . (ق في القراءة عن ابن عمر عن عبادة بن الصامت) .

٢٠٥٢٩ - لِعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ وَإِلَيْهِمْ يَقْرَأُ قَالُوا : إِنَا لَنَفْعِلُ قَالَ : فَلَا تَفْعِلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ . (عبد الرزاق حم ق عن رجل من الصحابة وقال ق : اسناده جيد) .

٢٠٥٣٠ - لَا تَقْرُءُوا بِشَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ .

(د عن عبادة بن الصامت) .

٢٠٥٣١ - إذا كنتَ مع الإمام فاقرأ أباً مِن القرآن قبله وإذا سكتَ
(عب عن ابن عمرو ، حسن) .

٢٠٥٣٢ - مَن صلَّى صلاةً مكتوبةً مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب
في سكتاته ، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأته . (ك عن أبي هريرة).

٢٠٥٣٣ - مَن لَمْ يَقْرَأْ مِنَ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ خِداجٌ . (ابن عساكر
عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جده) .

٢٠٥٣٤ - مَن قَرَأَ خَلْفِي بسبعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟ لَقَدْ رَأَيْتُكَ
تَخْالِجِي الْقَرَآنَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامِهِ فَقَرَأَتُهُ لَهُ قِرَاءَةً . (ق في
المعرفة عن جابر) .

٢٠٥٣٥ - أَيْكُمْ قَرَأَ بسبعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :
أَنَا قَدْ عَرَفْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالِجِيهَا . (عبد الرزاق عن عمران بن
الحسين صحيح) .

٢٠٥٣٦ - هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بسبعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قَدْ قَلَّتْ مَا لِي أَنْازِعُهَا . (عبد الرزاق عن
عمران بن حصين) .

٢٠٥٣٧ - هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ ؟ قَلْنَا : نَعَمْ قَالَ : قَدْ عَجِبْتَ قَلْتُ :

من هذا الذي ينافي القرآن؟ إذا قرأ الإمام فلا تقرروا إلا بأئم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. (وثق وتعقب عن عبادة بن الصامت).

٢٠٥٣٨ - هل قرأ معي أحد آنفًا في الصلاة؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله قال: إني أقول مالي أنا زاعُ القرآن. (مالك والشافعى حم ش ت^(١): حسن؛ نهق حب عن عبد الله بن بحينة).

٢٠٥٣٩ - هل قرأ أحدكم آنفًا في الصلاة؟ قلوا: نعم قال: إني أقول مالي أنا زاعُ القرآن؟ (طس عن عبد الله بن بحينة).

٢٠٥٤٠ - مالي أنا زاعُ القرآن؟ لا يقرأ أحدكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأئم القرآن. (قط وحسنة ق عن عبادة بن الصامت).

٢٠٥٤١ - مالي أنا زاعُ القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فلينصت فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة (الخطيب عن ابن مسعود).

٢٠٥٤٢ - إني نسيت آية كذا وكذا، وإن من حُسْنِ صلاةِ الرجل أن يحفظ قراءة الإمام. (زعن عبد الله بن بريدة عن أبيه).

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة رقم (٣١٢) وقال: حسن . ص. وتعقب الحديث أ Ahmad Shâkir و قال: صحيح . سنن الترمذى (١١٩/٢) ص.

٢٠٥٤٣ - من كان إماماً فائتم فلا يقرأن معه ، فإن قراءته له قراءة
(ق في كتاب القراءة وضعيه عن ابن عباس) .

٢٠٥٤٤ - تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر . (ق في كتاب
القراءة وضعيه عن ابن عباس) .

٢٠٥٤٥ - لا قراءة خلف الإمام . (ق في القراءة عن الشعبي) .

٢٠٥٤٦ - لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة . (الطحاوي عن
جابر ، الطحاوي عن زيد بن ثابت موقوفاً) .

٢٠٥٤٧ - كل من كان له إمام فقراءته له قراءة . (ش عن جابر) .

٢٠٥٤٨ - ليس على خلف الإمام قراءة . (ك في تاريخه عن أبي
سعید وقال : اسناده حلمات) .

٢٠٥٤٩ - ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً . (طبع ق
وضعيه عن أبي الدرداء) .

الفرع الثالث

في تسوية الصفوف وفضلها وآدابها

والتحذير عن تركها

— فضلها —

٢٠٥٥٠ - إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من سمعه من رطب وباس ، وله مثل أجر من صلى معه . (حم ن ^(١) والضياء عن البراء) .

٢٠٥٥١ - إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأولى وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يعشها يصل بها صفا . (د ^(٢) عن البراء) .

٢٠٥٥٢ - إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة . (ن ^(٣) عن البراء) .

٢٠٥٥٣ - إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، سووا صفوفكم وحذوا بين منا كيكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل

(٣-١) أخرجه النسائي كتاب الامامة باب كيف يقوم الامام الصفوف رقم (٨١٢) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف رقم (٦٦٢) ص .

فإن الشيطان يدخلُ فيما بينكم عنزلاً المَذْفَ يعني أولادَ الصنَّارِ .
(حم طب عن أبي أمامة) .

٢٠٥٥٤ - إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ،
ولَا يصلُ عبدٌ صافِحاً إِلَّا رفعهُ الله به درجةً وذرَّت عليه الملائكةُ من السِّيرِ .
(طس عن أبي هريرة) .

٢٠٥٥٥ - أَلَا تَصْفُّونَ كَمَا تَصْفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقَلَّنَا :
يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تَصْفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ : يُتَمَّمُونَ الصَّفَوْفَ
الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفَ . (حم د^(١) ن ه عن جابر بن سمرة) .

٢٠٥٥٦ - صُفُوا كَمَا تَصْفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، فَقَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللهِ
وَكَيْفَ تَصْفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يَقِيمُونَ الصَّفَوْفَ وَيَجْمِعُونَ
مَنَاكِبَهُمْ . (طس عن ابن عمر) .

٢٠٥٥٧ - رُصُوا صَفَوْفَكُمْ وَقَارُبُوا بَيْنَهَا وَحَذُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيدهِ إِنِّي لَأُرِي الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفَ كَأَنَّهَا الْمَذْفَ .
(حم د^(٢) ن حب عن أنس) .

٢٠٥٥٨ - كُوْنُوا فِي الصَّفَ الَّذِي يَلِينِي . (حم ن حب لـ عن قيس

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة رقم (٤٣٠) ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف رقم (٦٥٣) ص .

ابن عباد عن أبي).

٢٠٥٥٩ - أهـا المصلي وحدـه ألا وصلـتـ إـلـى الصـفـ فـدـخـلـتـ معـهمـ
أـو جـرـرـتـ إـلـيـكـ رـجـلـاـ إـنـ أـضـاقـ بـكـ المـكـانـ فـقـامـ مـعـكـ ،ـ أـعـدـ صـلـاتـكـ فـإـنـهـ
لـا صـلـةـ لـكـ .ـ (ـ طـبـ عـنـ وـابـصـةـ)ـ .

٢٠٥٦٠ - إـذـا اـنـتـيـ أـحـدـكـ إـلـى الصـفـ وـقـدـ تـمـ فـلـيـجـبـيـذـ^(١) إـلـيـهـ
رـجـلـاـ يـقـيمـهـ إـلـى جـنبـهـ .ـ (ـ طـسـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ)ـ .

٢٠٥٦١ - اـسـتـقـبـلـ صـلـاتـكـ ،ـ فـإـنـ لـا صـلـةـ لـمـنـ صـلـى خـلـفـ الصـفـ
وـحدـهـ .ـ (ـ شـ هـ حـبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ شـيـانـ)ـ .

٢٠٥٦٢ - اـسـتـوـواـ وـأـعـدـلـوـاـ صـفـوـفـكـمـ .ـ (ـ دـ هـ قـ عـنـ أـنـسـ)ـ .

٢٠٥٦٣ - أـئـمـواـ الصـفـوـفـ فـإـنـ أـرـاـكـ خـلـفـ ظـهـرـيـ .ـ (ـ مـ^(٣) عـنـ أـنـسـ)ـ .

٢٠٥٦٤ - أـقـيمـواـ صـفـوـفـكـمـ لـاـ يـتـخـالـلـكـمـ الشـيـطـانـ كـأـنـهـ أـلـادـ
الـحـذـفـ .ـ (ـ حـمـ عـنـ الـبـراءـ)ـ .

٢٠٥٦٥ - لـلـصـفـ الـأـوـلـ فـضـلـ عـلـى الصـفـوـفـ .ـ (ـ طـبـ عـنـ الـحـكـمـ

(١) فـلـيـجـبـيـذـ :ـ الجـبـ لـغـةـ فـيـ الجـذـبـ .ـ النـهـاـيـةـ [٢٣٥]ـ /ـ [١]ـ بـ .

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ كـتـابـ الصـلـاـةـ بـابـ تـسـوـيـةـ الصـفـوـفـ رـقـمـ (٦٥٥)ـ صـ .

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ بـابـ تـسـوـيـةـ الصـفـوـفـ رـقـمـ (٤٣٩)ـ صـ .

ابن عمر) .

٢٠٥٦٦ - عليكم بالصف الأول ، وعليكم باليمونة ، وإياكم والصف
بین السواري . (طب عن ابن عباس) .

٢٠٥٦٧ - لو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلا فُرْعَة^(١) .
(م^(٢) هـ عن أبي هريرة) .

٢٠٥٦٨ - أَمْنِعُ الصُّفُوفَ مِنَ الشَّيْطَانِ الصَّفَّ الْأُولَى . (أبوالشيخ
عن أبي هريرة) .

٢٠٥٦٩ - أَقِمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ وَأَنْصُتوا ، فَإِنْ أَجْرَ
الْمَنْصُوتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ كَأْجُرِ الْمَنْصُوتِ الَّذِي يَسْمَعُ . (عَبْ عن زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمْ صَرْلَا وَعَنْ عَمَانِ بْنِ عَفَانَ مَوْقُوفًا) .

٢٠٥٧٠ - أَقِمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّا نَصْفُونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ،
وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسَدُوا الْخَلْلَ ، وَلَيَسُوا بِأَيْدِي إِخْوَانَكُمْ ، وَلَا
تَذَرُوا فُرُجُاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ
اللَّهُ عَنْ وَجْلِهِ . (حَمْد^(٣) طب عن ابن عمر) .

(١) قرعة : اقتربت الأبل إذا اخترتها ، ومنه حديث عبد الرحمن « يقترن
منكم وكلكم منتهي » أي يختار منكم . النهاية [٤٤ / ٤] ب .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة بباب تسوية الصفوف رقم (٤٣٩) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب تسوية الصفوف رقم (٦٥٢) ص .

٢٠٥٧١ - أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حَسْنِ
الصَّلَاةِ . (مَعْنَى أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

٢٠٥٧٢ - أَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوْفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي
(خ^(٢) مَعْنَى أَنْسٍ) .

٢٠٥٧٣ - أَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ وَتَرَاصُّوْفَكُمْ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي
لأَرِي الشَّيَاطِينَ بَيْنَ صَفَوْفَكُمْ كَأَنَّهَا فِنْمٌ عُفْرٌ ^(٣) . (الطَّيَالِسِي مَعْنَى أَنْسٍ) .

٢٠٥٧٤ - أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصَّفَوْفِ فِي الصَّلَاةِ . (حَمْ ، حَبْ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٠٥٧٥ - اسْتَوُوا تَسْتَوِّرُ قُلُوبُكُمْ ، وَتَعَاسُّوْرُ تَرَاهُوا . (طَسْ حَلْ
عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ) .

٢٠٥٧٦ - إِنَّمَا تَعَامِلُ الصَّلَاةَ إِقَامَةَ الصَّفَّ . (حَمْ عَنْ جَابِرٍ) .

٢٠٥٧٧ - خَطَوْتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ الْخُطُوطِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأُخْرَى
أَبْغَضُ الْخُطُوطِ إِلَى اللَّهِ ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلْلِ^١ فِي الصَّفَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ رَقْمُ (٤٣٥) صَ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ (١٨٤/١) صَ .

(٣) عَفْرٌ : الْعَفْرَةُ : بَيْاضٌ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ ، وَلَكِنْ كَلُونٌ عَفْرٌ لِلأَرْضِ ، وَهُوَ
وَجْهُهَا . . النَّهَايَا [٢٦١/٣] بَ .

فسدَهُ ، وأمَّا التي يبغضُ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ مَدْ رَجُلَهُ اليميني ووضع
يدهُ عليها وأثبَتَ اليسرى ثم قامَ . (كَهُ عن معاذ) .

٢٠٥٧٨ - خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا ، وشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ
صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وشَرُّهَا أَوْلُهَا . (عَدْ مُعَاذُ بْنُ عَبَّاسٍ ؛ طَبَّ
عَنْ أَبِي أُمَّةٍ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ) .

٢٠٥٧٩ - رَأَصُوا الصَّفَوْفَ فَانِ الشَّيْطَانُ يَقُولُ فِي الْخَلَلِ . (حَمْ
عَنْ أَنْسٍ) .

٢٠٥٨٠ - رَأَصُوا صَفَوْفَكُمْ ، وَقَارَبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ .
(نَّ^(١) عَنْ أَنْسٍ) .

٢٠٥٨١ - سُوْدَ وَاصْفُوفَكُمْ فَانِ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .
(حَمْ قَد^(٢) هَبْتَ عَنْ أَنْسٍ) .

٢٠٥٨٢ - مِنْ حُسْنِ الصلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ . (كَهُ عنْ أَنْسٍ) .

٢٠٥٨٣ - زَيْنُ الصلَاةِ الْحِذَاءِ . (عَنْ عَلَى) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابَ الْأَمَامَةِ بَابَ حَثِ الْأَمَامِ عَلَى رَصِ الصَّفَوْفِ رَقْمٌ
(٨١٦) صَ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابَ الصلَاةِ بَابَ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ رَقْمٌ (٤٣٣) صَ .

٢٠٥٨٤ - مَن وَصَلَ صَفَّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَن قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ .
(ن^(١) لَكَ عَنْ أَبْنَعْمَرْ) .

٢٠٥٨٥ - أُعْطِيَتْ ثَلَاثَ خَصَالٍ : أُعْطِيَتْ صَلَاةً فِي الصَّفَوْفِ
وَأُعْطِيَتْ السَّلَامَ وَهُوَ تَحْيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأُعْطِيَتْ آمِينَ ، وَلَمْ يَعْطِهَا أَحَدٌ
مِمْنَ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْطَاهَا هَارُونَ ، فَإِنْ مُوسَى كَانَ يَدْعُو
وَيُؤْمِنُ هَارُونَ . (الْحَارِثُ وَابْنُ مَرْدُوِيَّهُ عَنْ أَنْسٍ) .

٢٠٥٨٦ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الدِّينِ يَصْلِلُونَ
الصَّفَوْفَ ، وَمَنْ سَدَّ فَرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً . (حَمْ ه^(٢) حَبْ لَكَ
عَنْ عَائِشَةَ) .

٢٠٥٨٧ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ . (حَمْ
د^(٣) لَكَ عَنْ الْبَرَاءِ) هَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ طَبْ عَنْ النَّعْمَانِ
ابْنِ بَشِيرِ الْبَزَارِ عَنْ جَابِرٍ) .

(١) هذا الحديث هو آخر فقرة عند أبو داود كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف رقم (٦٥٢) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب اقامة الصفوف رقم (٩٩٥)
قال في الزوائد : الحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازين
وهي ضعيفة . ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب فضل الصف القدم رقم (٩٩٧)
وقال في الزوائد اسناد حديث البراء صحيح رجاله ثقات . ص .

٢٠٥٨٨ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِيُونَ عَلَى مِيَامِنَ الصَّفَوْفِ .

(د) هـ حب عن عائشة .

الآدَاب

٢٠٥٨٩ - مَنْ عَمِرَ مِيسَرَةَ الْمَسْجِدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلَانَ مِنَ الْأَجْرِ . (هـ عن ابن عمر) .

٢٠٥٩٠ - مَنْ عَمِرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الْأَيْسِرِ لَقْلَةَ أَهْلِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ . (هـ عن ابن عباس) .

٢٠٥٩١ - لِيَقُمُ الْأَعْرَابُ خَلْفَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِيَقْتَدِوا بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ . (حـ طـبـ عن سمرة) .

٢٠٥٩٢ - لِيَلِيَّنِي مِنْكُمْ أُولَوَالْأَحَلَامِ وَالنُّهَىِ ، ثُمَّ الدِّينَ يَلُوْنُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنُهُمْ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتُخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيَشَاتِ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة. باب تسوية الصفواف رقم (٦٦٢) ص.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب أئمة الصلاة والسنن. فيها باب فضل ميمونة الصف

رقم (١٠٠٧) وقال في الووائد : في أسناده ليث ابن أبي سليم ضعيف. بن

(٣) وهيشات : في الحديث : « ليس في وهيشات قود » يريد القتيل يقتل في الفتنة لا يدرى من قتلها ، وكذلك حديث ابن مسعود « إياكم وهيشات الأسواق».

النهاية [٢٨٧/٥] ب.

وهيشات الأسواق : أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفنان التي فيها . التعليق على صحيح مسلم لفؤاد عبد الباقي [٣٣٣/١] ب

الأسواق . (م ٤)^(١) عن أبي مسعود) .

٢٠٥٩٣ - لَيْلِينِي مُنْكِمُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنِي . (ك)^(٢) عن أبي مسعود) .

٢٠٥٩٤ - أَتَقَوْا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَانِ
تَقْصُ فَلَيْكَنْ فِي الصَّفِ الْآخِرَ . (حِمْد)^(٣) نَ حَبْ وَابْنْ خَزِيعَةَ وَالضِيَاءَ
عَنْ أَنْسٍ) .

٢٠٥٩٥ - اسْتَوْا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلَيْلِينِي مُنْكِمُ
أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهِيِّ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . (حِمْم)^(٤)
نَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

٢٠٥٩٦ - اصْطَفُوا وَلَا يَتَقَدَّمُوكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ
وَجْلٍ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ . (طَبْ عَنْ وَاتَّلَةٍ) .

٢٠٥٩٧ - وَسِطُوا إِلَيْهِمْ ، وَسَدُوا الْخَلْلَ . (د)^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ رَقْمُ (١٢٣) صَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢١٩ / ١) وَقَالَ : اسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ
وَوَافَقَهُ النَّهِيُّ . صَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ (٦٥٧) صَ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ (٤٣٢) صَ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ مَقَامِ الْأَمَامِ مِنَ الصَّفِ رَقْمُ (٦٦٧) صَ .

٢٠٥٩٨ - نهى أن يقام الصبيان في الصف الأول . (ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلا) .

التوزير

٢٠٥٩٩ لتسوون صفو فكم في صلاتكم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم (حم طب ^(١) عن النعيمان بن بشير) .

٢٠٦٠٠ لتسون الصفوف ، أو لستطمسن الوجوه ، أو لتغتضرن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم . (حم طب عن أبي أمامة) .

٢٠٦٠١ لتقيمن صفو فكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم . (ن عن النعيمان بن بشير) ^(٢) .

٢٠٦٠٢ أقيموا صفو فكم ثلاثة ، فوالله لتقيمن صفو فكم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم . (د عن النعيمان بن بشير) ^(٣) .

٢٠٦٠٣ سووا بين صفو فكم ، لا تختلف قلوبكم . (الدارمي عن البراء) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة بباب تسوية الصفوف رقم (٤٣٦) ص .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الامامة بباب كيف يقوم الامام الصفوف رقم (٨١١) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب تسوية الصفوف رقم (٦٤٨) ص .

٢٠٦٠٤ - سوٰا صفوّفكم، أو ليخالفنَ اللهُ بين وجوهكم . (١) عن النعمان بن بشير .

٢٠٦٠٥ - عباد الله لتسوونَ صفوّفكم، أو ليخالفنَ اللهُ بين وجوهكم (ق^(٢) د ن عن النعمان بن بشير) .

٢٠٦٠٦ - لا يزالُ قومٌ يتأخرونَ عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار . (د عن عائشة) .

الـ اـ لـ اـ كـ الـ

٢٠٦٠٧ - إذا قتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوّفكم ، وسدوا الفرَج فاني أراك من وراء ظهري . (ش عن أبي سعيد) .

٢٠٦٠٨ - استووا استووا ، واستقيموا ، فوالذي نفسي بيده إني لأراك من خلفي كما أراك من بين يديّ . (ن^(٣) ع ، وأبو عوانة عن أنس) .

٢٠٦٠٩ - اعدلوا صفوّفكم فاني أراك من خلفي . (ك عن أنس ، صحيح) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب تسوية الصفووف رقم (٩٩٤) ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفووف رقم (١٢٨) ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الامامة باب كم مرة يقول استووا رقم (٨١٤) ص.

٢٠٦١٠ - أقيموا صفوافكم لا تخلئُكم الشياطين ، كأنها أولادُ
الحذف ، قيل : يا رسول الله وما أولادُ الحذف ؟ قال : ضائِنْ سودُ
جُرْدُ تكونُ بأرضِ اليمن . (حم ش ك ص عن البراء بن عازب).

٢٠٦١١ - أقيموا صفوافكم فان تسويةَ الصف من تمام الصلاة .
(حب عن أنس) .

٢٠٦١٢ - أقيموا صفوافكم أو ليخالفنَ اللَّهُ بَيْنَ وجوهِكم يومَ
القيمة . (طب عن النعمان بن بشير) .

٢٠٦١٣ - أقيموا صفوافكم فان من حسن الصلاة إقامةَ الصفوف
(ش عن أنس) .

٢٠٦١٤ - أقيموا الصفوف فانما تتصفون بصفوف الملائكة، حاذوا
بينَ المناكبِ وسدوا الخلل ، ولا تذروا الفرجات للشياطين ، ومن وصلَ
صفاً وصله الله . (البغوي عن أبي شجرة كثير بن مرة وقال يشك في صحبتة).

٢٠٦١٥ - إن من تمامِ الصلاة لإقامةُ الصف . (عبد الرزاق حم
طس ص عن جابر؛ عبد الرزاق عن أنس) .

٢٠٦١٦ - تعاهدوا هذه الصفوف فاني أراكم من خلفي (عبد الرزاق
وعبد بن حميد عن أنس وهو صحيح) .

٢٠٦١٧ - والذى نفسي بيده إني لأنظرُ في الصلاة إلى من ورأني

كما أنظر إلى من بين يدي فسروا صفوكم وأحسنوا ركوعكم وسبودكم
(عب عن أبي هريرة وهو صحيح).

٢٠٦١٨ - سووا صفوكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة
(ط حم والدارمي خ^(١) ده وابن خزيمة حب عن أنس).

٢٠٦١٩ - سووا صفوكم وأحسنوا ركوعكم وسبودكم . (ش
عن أبي هريرة).

٢٠٦٢٠ - سووا صفوكم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله
وملائكته يصلون على الصف الأول أو قال : الصفوف ، ومن منح منيحة
ورق أو لبن أو هدى زقاها^(٢) فهو عدل رقبة . (عبد الرزاق عن
البراء ، صحيح).

٢٠٦٢١ - لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على
الصفوف المقدمة . (حب عن البراء).

٢٠٦٢٢ - لا ينعمكم أن تصفوا كما تصف الملائكة عند الرحمن ،
قالوا : وكيف يصفون ؟ قال : يتمون الصفوف الأول

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف رقم (٤٣٣) ص .

(٢) زقاها : الزفاق بالضم : الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على
طريقه . النهاية [٣٠٦/٢] ب .

ويرصفون^(١) الصفون رصافاً ويرصفونها رصافاً . (طب عن جابر بن سمرة) .

٢٠٦٢٣ - ألا نصْفُونَ خلَقِي كَمَا نصَفَ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ يَتَمَوَّنُ
الصَّفَوْفَ الْمَقْدِمَةَ ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَ . (طب عنه) .

٢٠٦٢٤ - إِيَاكُمْ وَالْفُرَجَ يَعْنِي فِي الصَّفَ . (عبد الرزاق عن ابن
جُرِيج عن عطاء بلاغماً) .

٢٠٦٢٥ - إِيَايِي وَالْفُرَجَ يَعْنِي فِي الصَّفَ . (ش عن ابن جُرِيج
عَنْ عَطَاءِ مَرْسَلًا ؛ طب عن ابن عباس) .

٢٠٦٢٦ - تَرَاصُوا فِي الصَّفَ لَا يَتَخَلَّكُمْ أُولَادُ الْحَذْفِ ، قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُولَادُ الْحَذْفِ ؟ قَالَ : صَانُ جَرْدُ سُودُ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ
(كَق^(٢) عن البراء) .

٢٠٦٢٧ - تَرَاصُوا وَاعْتَدُوا ، فَإِنِّي أَرَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . (حم
قطض عن أنس) .

٢٠٦٢٨ - إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُونَ الصَّفَوْفَ ،

(١) ويرصفون : رصف قدميه : ضم إبعادها إلى الأخرى ، وبابه نصر .
المختار [١٩٥] ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٧ / ١) وقال صحيح على شرط الشيفيين
ووافقه الذهبي . ص .

ومن سد فُرْجَةً رفعه اللَّهُ بِهَا درجةً . (عبد الرزاق حم ه حب ش ق عن عائشة) .

٢٠٦٢٩ - إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلِّونَ الصَّفَوْفَ
الْأَوَّلُ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَعْشِيهَا يَصْلُّ بِهَا صَفَّاً .
(ق د عن البراء) .

٢٠٦٣٠ - إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلِّونَ الصَّفَوْفَ ،
وَمَا بَيْنَ النَّذِيرِ وَالْجَمَاعَةِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ درجةً . (طس عن عبد الله بن
زيد بن عاصم) .

٢٠٦٣١ - إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلِّونَ الصَّفَوْفَ ،
وَلَا يَصْلُّ عَبْدًا صَفَّاً إِلَّا رفعهُ اللَّهُ بِهِ درجةً وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْبَرِّ .
(طب عن أبي هريرة) .

٢٠٦٣٢ - مَنْ وَصَلَ صَفَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ وَصَلَ اللَّهُ خَطْوَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْ أَقَلَ نَادِمًا أَقَلَ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (عبد الرزاق عن
ابن جريج عن هارون بن أبي عائشة مرسلاً) .

٢٠٦٣٣ - مَنْ نَظَرَ إِلَى فُرْجَهِ فِي صَفَّ فَلَيُسَدِّهَا بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ فَرَّ مَارًّا فَلَيَتَخْطَّطَ عَلَى رَقْبَتِهِ فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ (طب عن ابن عباس) .

٢٠٦٣٤ - مَنْ سَدَ فُرْجَةً فِي صَفَّ رفعهُ اللَّهُ بِهَا درجةً ، وَبَنَى لَهُ بِهَا

بها يبتأ في الجنة . (ش عن عروة بن الزبير مرسلاً) .

٢٠٦٣٥ - من سد فرجة في الصف غفر له (البزار عن أبي جحيفة)

٢٠٦٣٦ - ما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة مشاها رجل إلى

صف يسد . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

٢٠٦٣٧ - خياركم منا كب في الصلاة ، وما من خطوة

أعظم أجرًا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسد لها . (طس

عن ابن عمر) .

٢٠٦٣٨ - خياركم منا كب في الصلاة . (عبد الرزاق عن

معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً^(١)) .

٢٠٦٣٩ - إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدّم . (عب

عن أبي صالح وعلى بن ربيعه مرسلاً؛ ش عن البراء) .

٢٠٦٤٠ - إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول . (ش

عن البراء) .

٢٠٦٤١ - إن الصف الأول لعلى مثل صفات الملائكة ، ولو تعلمون

لابتدرّغوه . (ش عن أبي) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب تسوية الصفوف رقم (٦٥٨) ص.

٢٠٦٤٢ - عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمونة وإياكم والصف بين السواري . (ش عن ابن عباس) .

٢٠٦٤٣ - لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفوا فيه إلا بقوعه أو سهمة . (ش طب ، ص عن عامر بن مسعود القرشي) .

٢٠٦٤٤ - خير صنوف الرجال مقدمها ، وشر ها مؤخرها ، وخير صنوف النساء آخرها وشر ها مقدمها . (ش عن جابر) .

٢٠٦٤٥ - خير صنوف الرجال المقدم ، وشر ها المؤخر ، وخير صنوف النساء المؤخر ، وشر ها المقدم . (ش عن أبي سعيد) .

٢٠٦٤٦ - خير صنوف الرجال المقدم ، وشر ها المؤخر ، وخير صنوف النساء المؤخر ، وشر ها المقدم ، يا مبشر النساء إذا سجدَ الرجال فاغضضن أبصاركن ولا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر . (حم ه ع وابن منيع حل ض عن جابر) .^(١)

٢٠٦٤٧ - من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذني مسلماً فصل في الصف الثاني أو الثالث أضعف الله له أجر الصف الأول . (طس وابن النجاشي عن ابن عباس) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة بباب صنوف النساء رقم (١٠٠٢) قال السندي : هذا الحديث من الزوائد كما يفهم من الزوائد لكنه لم يبين حال اسناده . ص .

٢٠٦٤٨ - تقدموا فائتموا بي ولیاً تم بکم من بعدکم ، ولا يزالُ قومُ يتأخرُون حتى يؤخِّرُهم الله يوم القيمة . (عد والبَاوَرْدِي عن ابن عباس ط حم وعبد بن حميد ، م د ن ه وابن خزيمة عن أبي سعيد) .

٢٠٦٤٩ - ایتموا بي ولیاً تم بکم من بعدکم لا يزالُ قومُ يتأخرُون حتى يؤخِّرُهم الله . (حل عن أبي سعيد) .

٢٠٦٥٠ - لا يقام في الصف الأول إلا المهاجرونَ والأنصار . (ك عن أبي بن كعب) .

٢٠٦٥١ - لا يزالُ قومُ يتأخرُونَ عن الصف الأول حتى يؤخِّرُهم الله في الناس . (د ^(١) ق عن عائشة) .

٢٠٦٥٢ - لا يزالُ قومُ يتخلَّفون عن الصف الأول حتى يختلفُون الله في النار . (عبد الرزاق عن عائشة) .

٢٠٦٥٣ - أیها المفردُ بصلاتك أعد صلاتك . (ابن عساكر عن ابن عباس) أن النبي ﷺ وأنى رجلاً يصلِّي خلفَ الصف الأول وحده قال : فذ كره .

٢٠٦٥٤ - أیها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلتَ معهم

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول رقم ٦٦٥ ومرقم (٢٠٦٠٦) ص .

أو جررتَ إِلَيْكَ رجلاً يصلي مَعَكَ أَعْدَ صَلَاتِكَ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَةٌ لَكَ .
(الشيرازي في الألقاب عن وابصة بن معبد) .

٢٠٦٥٥ - لَا صَلَةَ لِمَنْ صَلَى خَلْفَ الصَّفِّ فَرْدًا . (ابن قانع عن
عبد الرحمن علي بن شيبان عن أبيه عن جده) .

٢٠٦٥٦ - لَا أَعْدَ صَلَاتِكَ لَا صَلَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ . (ق عن
علي بن شيبان) .

٢٠٦٥٧ - الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الصَّفَوْفِ ذَلِكَ يَحْبِسُ الشَّيْطَانَ ، وَالَّذِي
يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلِ الْإِمَامِ وَيَضْعِهُ ، رَأْسَهُ مَزْمُومٌ بِيَدِ الشَّيْطَانِ يَرْفَعُهُ وَيَضْعِهُ
(عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر مرسلاً) .

٢٠٦٥٨ - تَقْدُمُ إِلَى مَصْلَاكَ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْكَ صَلَاتِكَ .
(البغوي وابن قانع طب عن سهل بن حنظلة) .

الفرع الرابع

* في ادراك الصلة *

٢٠٦٥٩ - إِذَا أَبَيْتَ الصَّلَاةَ فَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ
وَاقْضِ مَا فَاتَكَ . (طس عن سعد) .

٢٠٦٦٠ - إِذَا أَتَيْتَ الصَّلَاةَ فَعْلِمْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ

فَإِذَا دَرَكُتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأُتُّمُوا . (حِقٌ^(١) عَنْ أَبِي قَاتِدَةَ) .

٢٠٦٦١ - إِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلَا يُصْنَعُ كَا يُصْنَعُ
الْإِمَامُ . (ت^(٢) عَنْ عَلِيٍّ وَمَعَاذَ) .

٢٠٦٦٢ - إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ فَلَا يَمْسِي صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِ الصَّبَّحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ فَلَا يَمْسِي صَلَاتَهُ . (خ^(٣) نَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٠٦٦٣ - مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبَّحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّبَّحَ ، وَمِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَعْصَرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ
أَدْرَكَ الْمَعْصَرَ . (حِقٌ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ حِمْنَنٌ عَنْ عَائِشَةَ ؛ مَ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابُ الْأَذَانَ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَّنَا الصَّلَاةَ
(١٦٣/١) ص.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يَدْرُكُ
الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَضْعُمُ رقم (٥٩١) وَقَالَ : غَرِيبٌ . ص.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَعْصَرِ (١٤٦/١)
وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الْمَسَاجِدِ بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ رقم (٦٠٩) ص.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً (١٥١/١)
وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الْمَسَاجِدِ بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ رقم (٦٠٨) ص.

٢٠٦٦٤ - مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
(حَمْ مُعَاوِيَةً عَنْ أَبِيهِرِيرَةَ) ^(١) .

٢٠٦٦٥ - مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . (قَعْدَةً عَنْ أَبِيهِرِيرَةَ) ^(٢) .

٢٠٦٦٦ - مَنْ لَمْ يَدْرِكْ الرَّكْعَةَ لَمْ يَدْرِكْ الصَّلَاةَ (هَقْ عَنْ رَجُلٍ) .

٢٠٦٦٧ - إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الَّتِي أَقِيمَتْ . (طَسْ عَنْ أَبِيهِرِيرَةَ) .

٢٠٦٦٨ - إِذَا جَئْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ سَاجِدُونَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوهَا
شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . (دَعْيَةً ، كَهْرَبَةً عَنْ أَبِيهِرِيرَةَ) .

٢٠٦٦٩ - إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلَتِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يَصُلْ فَلَيَصُلْ
مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ . (دَعْيَةً ، كَهْرَبَةً عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ) .

٢٠٦٧٠ - إِذَا صَلَيْتَهَا فِي رِحَالِكَمَا شِئْتَ أَتَيْتَهَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلَيْتَهَا مَعَهُمْ

(٢-١) أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (٦٠٧ و ١٦٢) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الرجل يدرك الإمام ساجداً رقم (٨٧٥) ص .

فانها لکما نافلةٌ . (حم ت^(١) ن هـ عن يزید بن الأسود) .

٢٠٦٧١ - إذا صلیتُمَا فِي رَحْالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْإِمَامَ فَصَلَّيَا مَعَهُ فَتَكُونُ لَكُمَا نافلةٌ ، وَالَّتِي فِي رَحْالِكُمَا فِرِيضةٌ . (هـ عن ابن عمر) .

٢٠٦٧٢ - إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرًا يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا إِلَّا فَصَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اتَّهَمُوهُ ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ صَلَوْا كَنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا صَلَيْتَ مَعْهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ لَكَ نافلةٌ . (حم ن هـ عن أبي ذر) .

٢٠٦٧٣ - إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدَ عَلِيهِمْ أَمْرًا تُشَغِّلُهُمْ أَشْياءً عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلَوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكْتُهُمْ مَعْهُمْ أُصْلِيَ مَعْهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . (حم^(٢) دَوَالِضِيَاءَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) .

٢٠٦٧٤ - سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا وَيَحْدُثُونَ الْبَدْعَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَكِيفَ أَصْنُعُ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَمْ عَبْدِ كَيْفَ تَصْنُعُ ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى . (هـ هـ عن ابن مسعود) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة رقم (٢١٩) وأول الحديث : فلا تفعل ، وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إذا آخر الإمام الصلاة عن الوقت رقم (٤٢٩) ص .

٢٠٦٧٥ - كيف بكم إذا أنتُ عليكم أمراء يصلون الصلاةَ لغيرِ ميقاتها؟ صلِّ الصلاةَ لمقاتها واجعل صلاتك معهم سُبحةً (د^(١) عن معاذ).

٢٠٦٧٦ - كيف أنتَ إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ صل الصلاةَ لوقتها ، فان أدركتها معهم فصلِّ فانها لك نافلةٌ . (م^(٢) عن أبي ذر).

٢٠٦٧٧ - صلِّ الصلاةَ لوقتها ، فان أدركَتَ الإمام يُصلِّي بهم فصلِّ معهم وقد أحرزتَ ملائكةً ، وإلا فهي نافلةٌ لك . (ه عن أبي ذر).

٢٠٦٧٨ - صلِّ الصلاةَ لوقتها ، فإذا أدركَتَ الصلاةَ معهم فصلِّ ولا تقل إني قد صليتُ فلا أصلي . (ن حب عن أبي ذر).

٢٠٦٧٩ - لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاةَ لغيرِ وقتها فان أدركْتُمهم فصلُّوا الصلاةَ لوقتها ، وصلوا معهم واجملوها سُبحةً . (ح م ن ه عن ابن مسعود).

٢٠٦٨٠ - يا أبا ذر إنَّه سيكُونُ بعدي أمراء يعيتون الصلاةَ فصلِّ الصلاةَ لوقتها فان صليتَ لوقتها كانت لك نافلةً وإنْ كنتَ قد أحرزتَ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت رقم (٤٢٧) ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب كراهيَة تأخير الصلاة رقم (٦٤٨) ص.

صلاتك . (م ت عن أبي ذر)^(١) .

٢٠٦٨١ - يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم ، صلوا معهم ما صلوا بكم القبلة . (د^(٢) عن فبيصة ابن وقاص) .

٢٠٦٨٢ - سيكون أمراء تشغّلُهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم نطوعاً . (ه عن عبادة بن الصامت) .

٢٠٦٨٣ - سيكون بعدى أممأ يؤخرون الصلاة عن مواقيتها صلواها لو قتها فإذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا . (طب عن عمرو) .

٢٠٦٨٤ - إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت تكون لك نافلة وهذه مكتوبة . (د ، حق عن يزيد بن عامر) .

٢٠٦٨٥ - إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت . (مالك والشافعي ن حب عن محجن) .

٢٠٦٨٦ - إذا دخلت المسجد فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت . (ص عن محجن الديلي) .

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة رقم (٢٣٩) ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت رقم (٤٣٠) ص .

- ٢٠٦٨٧ - إذا صلَّى أحدكم في رحله، ثم جاء إلى الإمام فليصلِّ معه ، ول يجعل التي صلَّى في بيته نافلةً . (ق عن جابر بن يزيد عن أبيه) .
- ٢٠٦٨٨ - إذا صلَّى الرجلُ المكتوبة في البيت ، ثم أدرك جماعةً فليصلِّ معهم ف تكون صلاتُه نافلةً . (طب عن ابن أبي الخريف عن أبيه عن جده) .
- ٢٠٦٨٩ - إذا صلَّيتَ في أهلك ثم جئتَ إلى المسجد فوجدت الناس يُصلُّون فصلٍ معَهُم ، واجعلنها نافلةً . (حم، طب لـ عن بشر بن محجن عن أبيه) .
- ٢٠٦٩٠ - ما منعكما من الصلاة معنا ؟ أفلًا صلَّيتَ معنا ف تكون نطوعاً ؟ وصلاتُكم الأولى هي الفريضة . (طب عن ابن عمرو) .
- ٢٠٦٩١ - ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ إذا جئتَ فصل مع الناس ، وإنْ كُنْتَ قد صلَّيتَ . (طب عن بشر بن محجن عن أبيه) .
- ٢٠٦٩٢ - من يتَّسِّرُ على هذا فيصلي معه . (أبو عوانة قط طس ض عن أنس) .

٢٠٦٩٣ - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه . (عد ق وضفاه عن أبي هريرة) .

٢٠٦٩٤ - من أدرك السجود فليس سجدة ، ولا يعتد به ، ومن أدرك الركعة فليركع وليحتسب بها . (الخطيب في المتفق والمتفق عن عبد الرحمن بن عوف) .

٢٠٦٩٥ - إذا جئن بالإمام راكع فاركعوا فإن كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتد بالسجود إذا لم يكن معه الركوع . (ق عن رجل) .
٢٠٦٩٦ - إذا دخل أحدكم المسجد والإمام في التشهد فليكبّر وليرجّس كذلك معه فإذا سلم فليقم إلى صلاته ، فإنه قد أدرك فضل الجماعة (الديلمي عن ابن عمر) .

٢٠٦٩٧ - من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة وفضلها . (ك في تاريخه عن أبي هريرة) .

٢٠٦٩٨ - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الجماعة . (عد عن أبي هريرة) .

* المسؤول من الأوكال *

٢٠٦٩٩ - ليصل أحدكم ما أدرك وليقض ما فاته . (طس عن أبي قتادة) .

٢٠٧٠٠ - قد سَنَ لَكُمْ مِعَادٌ فاَقْتَدُوا بِهِ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ سَبَقَ
بَشِّيٌّ مِنَ الصَّلَاةِ فَلِيُصْلِلَ مَعَ الْإِلَامِ بِصَلَاتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَيَقْضِي مَا سَبَقَ بِهِ
(طَبْ عَنْ مِعَادٍ) .

٢٠٧٠١ - زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ . (عبد الرزاق حم خ دن
حب عن أبي بكرة) أَنَّهُ انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ فركعَ قبل
أَنْ يَصْلِلَ إِلَى الصَّفَّ الْأُولَى فَقَالَ : فَذَكْرُهُ .

٢٠٧٠٢ - زَادَكَ اللَّهُ عَلَى الْخَيْرِ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ (طَبْ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) .

٢٠٧٠٣ - إِذَا سَمِعْتُمْ أَحَدَكُمْ إِلَيْقَامَةِ فَلِيَأْتِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ فَاَدْرِكُ
فَلِيُصْلِلَ وَمَا فَاتَهُ فَلِيُتُسْمِمُ . (ابن النجاشي عن أبي هريرة) .

٢٠٧٠٤ - إِذَا سَمِعْتُمْ إِلَيْقَامَةَ فَامْشُ عَلَى هِيَتِكَ ، فَاَدْرِكْتَ فَصَلَلَ
وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِ . (عَبْ عَنْ أَنْسٍ وَصَحِحْ) .

٢٠٧٠٥ - إِذَا سَمِعْتُمْ إِلَيْقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ
وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا ، فَاَدْرِكُتُمْ فَصَلَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا . (خ^(١)
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢٠٧٠٦ - مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الصَّلَاةَ فَلِيَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ ، فَلِيُصْلِلَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلِيَأْتِيَ بِالسَّكِينَةِ
(١٦٤ / ١) صَ .

ما أدركه وليقض ما فاته أو سبقه . (ب عن أبي هريرة) .

٢٠٧٠٧ - ائتوا الصلاةَ وعليكم السكينةُ ، فصلوا ما أدركتم ،
واقضوا ما سبقوكم . (د ^(١) عن أبي هريرة) .

٢٠٧٠٨ إذا أتيتم الصلاةَ فعليكم بالسكينةِ ، ولا تأتوها وأنتم تسعون
فادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . (حم والداري خ ^(٢) م حب عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) .

٢٠٧٠٩ - إذا أتيتم الصلاةَ فلا تأتوها تسعون ، وأنوها تسعون
وعليكم السكينةُ ، فادركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا . (ن ، حب
عن أبي هريرة) .

٢٠٧١٠ - إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينةُ ، فصلوا ما
أدركتم ، واقضوا ما سبقوكم . (طس عن أنس) .

٢٠٧١١ - إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقارُ ، فا
أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا . (خط في المتفق والمفارق عن
البراء بن عازب) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب المسئ إلى الصلاة رقم (٥٦٩) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
(١٦٣/١) ص .

٢٠٧١٢ - إذا أقيمت الصلاة فليمش أحدكم على هيئته ، فايصل ما أدركه وليتض ما سبق به . (طس عن أنس) .

٢٠٧١٣ - لا تستعجلوا فإذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فاادر كتم فصلوا وما سبقكم فأتوا . (حب عن أبي قتادة) .

٢٠٧١٤ - إذا نودي للصلاه فأتوها وأنتم تعشون وعليكم السكينة ، فاادر كتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا . (حم عن أبي هريرة) .

أعذار ترك الجماعة

٢٠٧١٥ - إذا كان مطرًا وابلًا فصلوا في رحالكم . (حم لك عن عبد الرحمن بن سمرة) .

او كمال

٢٠٧١٦ - إذا كانت ليلةً مطيرةً أو مظلمةً فصلوا في الرحال . (الدليمي عن ابن عمر) .

٢٠٧١٧ - إذا كان مطرًا وابلًا فصلوا في رحالكم (حم والحاكم في الكنى لك عن عبد الرحمن بن سمرة) .

٢٠٧١٨ - ليصل من شاء منكم في رحله . (حب عن جابر) قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فطرنا قال : فذكره .

الفصل الثالث

في فضائل المسجد وأدابه ومحظوراته

— الفضائل —

- ٢٠٧١٩ - أحب^ه البلاد إلى الله مساجد^{ها}، وأبغض^ه البلاد إلى الله
أسواقها. (م^(١) عن أبي هريرة؛ طب عن جبير بن مطعم).
- ٢٠٧٢٠ - خير^ه البقاع المساجد^ه وشر^ه البقاع الأسواق. (طب لك
عن ابن عمر).
- ٢٠٧٢١ - رياض^ه الجنة المساجد^ه. (أبو الشيخ في الثواب
عن أبي هريرة).
- ٢٠٧٢٢ - الندو^ه والرواح^ه إلى المساجد من الجهد في سبيل الله.
(أبو مسعود الأنصاري في معجمه وابن النجاشي، فرغ عن ابن عباس).
- ٢٠٧٢٣ - فضل^ه الدار القرية من المسجد على الشاسعة كفضل
الملازي على القاعد. (حم عن حذيفة).
- ٢٠٧٢٤ - كل^ه بناءٌ وبال^ه على صاحبه يوم القيمة إلا المسجد. (هب
عن أنس).

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل الجلوس في مصلاه رقم (٦٧١) ص.

٢٠٧٢٥ - ما توطئنْ رجُلٌ مُسْلِمٌ المساجدَ للصلوة والذِّكْر إِلَّا
تبشّبّشَ اللَّهُ لَهُ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشّبّشُ أَهْلُ الْفَائِبِ بِغَاصِبِهِمْ
إِذَا قَدِمُ عَلَيْهِمْ . (هـ^(١) كَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٠٧٢٦ - مِنْ أَخْرَجَ أَذَىَ مِنَ الْمَسْجِدِ بْنِ اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .
(هـ^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٠٧٢٧ - مَنْ أَلِفَ الْمَسْجِدَ أَلْفَهُ اللَّهُ تَعَالَى (طَصٌّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ).

٢٠٧٢٨ - مِنْ بَنِي اللَّهِ مَسْجِدًا بَنِي اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . (هـ^(٣) عَنْ عَلِيٍّ)

٢٠٧٢٩ - مِنْ بَنِي مَسْجِدًا يَذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ بَنِي اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .
(حَمْنَانٌ عَنْ عُمَرٍ بْنِ عَبْرَةَ؛ هـ عَنْ عُمَرٍ) .

٢٠٧٣٠ - مِنْ بَنِي مَسْجِدًا يَتَعْنِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنِي اللَّهُ لَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ
(حَمْقَتٌ هـ عَنْ عُمَانٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ كِتَابُ الْمَسَاجِدِ بَابُ لِزُومِ الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارِ الصَّلَاةِ رقم (٨٠٠)
وَقَالَ فِي اِزْوَانِهِ: اسْنَادُهُ صَحِيفَ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ . ص .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ كِتَابُ الْمَسَاجِدِ بَابُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْبِيهِا رقم (٧٥٧)،
وَقَالَ فِي اِزْوَانِهِ: اسْنَادُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ وَلِيْنَ . ص .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ كِتَابُ الْمَسَاجِدِ بَابُ مِنْ بَنِي اللَّهِ مَسْجِدًا رقم (٧٣٧)
وَقَالَ: ضَعِيفٌ . ص .

٢٠٧٣١ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا وَلَوْ كَفَحَصَ قَطَاةً لِيَضْهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ
بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . (حَمْ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

٢٠٧٣٢ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا كَفَحَصَ قَطَاةً أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ
بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . (هٰٰ عَنْ جَابِرٍ) .

٢٠٧٣٣ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا صَفِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا
فِي الْجَنَّةِ . (هَٰتَ عَنْ أَنْسٍ) .

٢٠٧٣٤ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ .
(طَبْ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

٢٠٧٣٥ - مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ
يَحْدُثْ . (حَمْ نَ حَبْ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) .

٢٠٧٣٦ - الْمَسْجِدُ بَيْتٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ . (حَلْ عَنْ سَلَمَانَ) .

٢٠٧٣٧ - لَا صَلَاةَ بَلَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . (قَطْ عَنْ جَابِرٍ
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد بباب من بنى الله مسجدًا رقم (٧٣٨) وقال
في الزوائد : اسناده صحيح ورجله ثقات ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة بباب ما جاء في فضل بناء المسجد
رقم (٣١٩) ولم يتکام الترمذى على هذا الحديث فقال أ Ahmad Shâkîr :
اسناده ضعيف . ص .

٢٠٧٣٨ - إِذَا رأيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَساجِدَ فَا شَهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ .
(حَمَّتٌ^(١) وَابْنُ خَزِيْعَةَ ؛ حَبْ كَهْقَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٠٧٣٩ - إِذَا صَرَّتُمْ بِرِيَاضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا قَيْلٌ : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟
قَالَ : الْمَساجِدُ ، قَيْلٌ وَمَا الرَّتْعُ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ . (تَعْنَى أَبِي هَرِيرَةَ)^(٢) .

٢٠٧٤٠ - إِنَّ بَيْوَتَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَساجِدٌ وَلَمْ يَرَهُمْ عَلَى اللَّهِ أَنْ
يَكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهِ . (طَبَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) .

٢٠٧٤١ - الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا . (حَمَّ دَهْ
كَهْقَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢٠٧٤٢ - إِنَّ عَمَارَ بَيْوَتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ . (عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
عَطَسَهُ كَهْقَ عَنْ أَنْسٍ) .

٢٠٧٤٣ - الْجَلوْسُ فِي الْمَسجِدِ لَا تَنْتَظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عِبَادَةً ،
وَالنَّظَرُ فِي وِجْهِ الْعَالَمِ عِبَادَةً ، وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ . (فَرَّ عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِرْمَةِ الصَّلَاةِ رَقْمُ (٢٦١٧) .
وَقَالَ : حَسْنُ غَرِيبٍ . صَ .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ الدُّعَوَاتِ بَابُ رَقْمٍ (٨٣) وَرَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٠٩) .
وَقَالَ : حَسْنُ غَرِيبٍ . صَ .

٢٠٧٤٤ - الصلاة في المسجد الجامع تعدلُ الفريضة حجةً ، يعني مبرورةً ، والزافلة كحجةٍ مقبلةٍ ، وفضيلتِ الصلاة في المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمس مائةٍ صلاة . (طس عن ابن عمر) .

٢٠٧٤٥ - تذهبُ الأرضون كلُّها يوم القيمة إلَى المساجدَ فانها ينضمُ بعضها إلى بعضٍ . (طس عد عن ابن عباس) .

٢٠٧٤٦ - مَنْ أتَى المسجدَ لشيءٍ فهو حظُّه . (د^(١) عن أبي هريرة)

الرِّكَال

٢٠٧٤٧ - أَفْضَلُ البقاعِ المساجدُ وأَفْضَلُ أهلِها أَوْلَمُ دخولاً وآخرهم خروجاً ، ومن سُبِقَ بالجماعةَ كمن سُبِقَ بالإيمان . (الرافعي عن عثمان بن صحيب عن أبيه) .

٢٠٧٤٨ - خيرُ البقاعِ المساجدُ ، وشرُّ البقاعِ الأسواق . (حب طب لـ عن ابن عمر) .

٢٠٧٤٩ - إِذَا رأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَادُ المساجدَ ، فاشهِدوَاهُ بِالإِيمان ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : * إِنَّمَا يَعْمَلُ مساجدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ *

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب فضل القعود في المسجد رقم (٤٦٨) وقال المنذري : في استناد هذا الحديث عثمان بن أبي الماتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد . عون المعبود (١٣٦/٢) ص .

(حم وعبد بن حميد والداري ت : حسن غريب ؛ ه وابن خزيمة ، حب
ك حل ق ص عن أبي سعيد) . ص ٢٠٧٣٨ برقم [٢٠٧٣٨] .

٢٠٧٥٠ - إن الله إذا أحب عبداً جعله قيم^(١) مسجد، وإذا أبغض
عبدأ جعله قيم حمام . (ابن النجاشي عن ابن عباس وسنده حسن) .

٢٠٧٥١ - من زاد بيتك في المسجد فله الجنة . (أبو نعيم في فضائل
الصحابة عن ابن عمر) .

٢٠٧٥٢ - من وسع مسجداً هذا بني الله له بيتك في الجنة . (ه أبو
نعم في فضائل الصحابة عن أنس) .

٢٠٧٥٣ - من بني الله مسجداً بني الله له بيتك في الجنة . (ه كر عن
علي ؛ كر عن عمّان ؛ طب عن أسماه بنت يزيد ؛ طس هب عن عائشة
قط في العلل طس عن أبي بكر ؛ طس عن أبي هريرة ؛ طس عن أسماه
بنت أبي بكر ؛ طس عن نبيط بن شريط ؛ ابن عسا كر عن معاذ بن
جبل وأم حبيبة) .

٢٠٧٥٤ - من بني مسجداً يُذكَر فيه اسم الله بني الله له بيتك في
الجنة . (ه حب عن عمر) .

(١) قيم : ومنه الحديث « حتى يكون ثمين امرأة قيم واحد » قيم المرأة : زوجها
لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه . النهاية [٤/١٣٥] ب .

٢٠٧٥٥ - من بنى الله مسجداً بنى الله له قصراً في الجنة من درِّ
وياقوت وزبرجد . (ابن النجار عن أبي هدبة عن أنس) .

٢٠٧٥٦ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ . (ش
عن ابن عباس) .

٢٠٧٥٧ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمْ فَحَصَّ قَطَاةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً
فِي الْجَنَّةِ . (ش طع حب والرؤيانى طص ق ض عن أبي ذر ؛ ش
عن عثمان ؛ الخطيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ طس والخطيب
وابن النجار عن ابن عمر) .

٢٠٧٥٨ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا يَعْبُدُ اللَّهُ فِيهِ مَالٍ حَلَالٍ بَنَى
الله له بيتاً في الجنة من درِّ وياقوت . (ع طس هب كر وابن النجار
عن أبي هريرة) .

٢٠٧٥٩ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا يُصْلِي فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ
مِنْهُ . (حم طب حل ن عن وائلة) .

٢٠٧٦٠ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ . (طب - عن
عمرو بن عبس) .

٢٠٧٦١ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ .
(حم عن ابن عمرو ؛ حم عن أسماء بنت يزيد) .

٢٠٧٦٢ - من بنى مسجداً يذكّر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة
(ش حب عن عمر) .

٢٠٧٦٣ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا يَرَاهُ اللَّهُ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ،
فَإِنْ ماتَ يَوْمَهُ غُفْرَانَهُ ، وَمَنْ حَفَرَ قَبْرًا يَرَاهُ اللَّهُ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ،
وَإِنْ ماتَ مِنْ يَوْمِهِ غُفْرَانَهُ . (طس عن ابن عباس) .

٢٠٧٦٤ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا لَا يَرِيدُ بَهُ رِيَاءً وَلَا سُمعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ
بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . (طس عن عائشة) .

٢٠٧٦٥ - مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، قِيلَ : وَهَذِهِ
الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ؟ قَالَ : وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ .
(ش عن عائشة) .

٢٠٧٦٦ - ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَأَخْرِجُوهَا الْقِيَامَةَ^(١) مِنْهَا ، فَنَّ بَنَى اللَّهُ
بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تَبْنِي
فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَإِخْرَاجُ الْقِيَامَةِ مِنْهَا مَهْوُرٌ الْحُورُ الْعَيْنِ . (طَبْ
وَابْنُ التَّبْجَارِ عَنْ أَبِي قَرْصَافَةَ)^(٢) .

(١) الْقِيَامَةُ : الْكَنَاسَهُ . وَالْجَمْعُ قَامُ . الْمُخْتَارُ [٤٣٥] بِ .

(٢) قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٨٥/١) وَقَالَ الْحَافِظُ النَّذْرِيُّ بِضَعْفِهِ
وَاعْلَالُ الْمَرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّرمِذِيِّ لَهُ بَانٌ فِي اسْنَادِهِ جَهَالَةٌ . وَكَذَا قَالَ
الْمَهِيمِيُّ وَغَيْرُهُ : فِي اسْنَادِهِ بِجَاهِيلٍ . صِ .

٢٠٧٦٧ - من بنى الله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن علق
فيه قنديلاً صلٰى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل ، ومن
بسط فيه حصيرًا صلٰى عليه سبعون ألف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير ،
ومن أخذ منه قذاء كان له كفلان من الأجر . (الرافعي - عن
معاذ بن جبل) .

٢٠٧٦٨ - من علق في مسجد قنديلاً صلٰى عليه سبعون ألف ملك
حتى ينطفئ ذلك القنديل . (ابن النجاشي عن معاذ) .

الوراء

٢٠٧٦٩ - ابُوا مساجدكم جمًا^(١) ، وابُوا مداشركم مشرفةً .

(١) جمًا : بضم الجيم وشد الميم ؛ أي : مجتمعة بلا شرف « ولا يستقيم جعل
المعنى غير مرتفعة نظراً إلى أن المشرف يطلق أيضاً على المعلول ؛ لأنَّه
إن أريد بالعلول الامتداد في الجهات الأربع فلا يقول به عاقل ؛ لأنَّه
يرجع إلى السعة ؛ وتوسيع المسجد مطلوب لا يبني عنه ، وإن أريد
الارتفاع فهو مأذون فيه بنص الخبر الآتي : « ارفع البناء إلى السماء
وسل الله السعة » ، وأما ما قارنه قصد ومتباهاة فلا فرق في معنِّيه بين
طويل وقصير ، وجماً جمع أجم وهو نور أو كبش بلا قرن فأطلق
القرون على الشرف بمحاجة .

بشرفة : كمظمة ؛ أي اجعلوا لمساكنها شرفات ، أو اجعلوا لسورها ذلك
أو اجعلوها مرتفعة ارتفاعاً حسناً مقتضاً ممكناً لها من المدرو ، وذلك
لأن الزينة إنما تليق بالمدرو دون المساجد التي هي بيت الله . فيض القدير

(٨٤/١) ب .

(ش عن ابن عباس)^(١).

٢٠٧٧٠ - ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جُمَّاً . (ش هـ عن أنس)^(٢).

٢٠٧٧١ - أَمْرَتُ بِالْمَسَاجِدِ جُمَّاً . (هـ عن أنس).

٢٠٧٧٢ - ابْنُوا الْمَسَاجِدَ جُمَّاً ، وَأَخْرِجُوا الْقُبَامَةَ مِنْهَا ، فَنَبَى بْنِ اللَّهِ بْنَتَكَ بْنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِخْرَاجُ الْقُبَامَةِ مِنْهَا مَهْوُرُ الْحَوْرِ الْعَيْنِ . (طَبَ وَالضَّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ عَنْ أَبِي قَرَصَافَةِ) .

٢٠٧٧٣ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسَاجِدَ فَلِيَسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلِيَسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . (د^(٣) عَنْ أَبِي حَمِيدِ وَأَبِي أَسِيدِ هـ عَنْ أَبِي حَمِيدِ) .

٢٠٧٧٤ - أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْرِسَ . (ش عن أبي قتادة) .

٢٠٧٧٥ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسَاجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ

(١) قال المناوي في فيض القدر (٨٤ / ١) رمز المصنف لحسنه ص .

(٢) قال المناوي في - - - قال الذهبي وغيره بأن فيه ضعفاً وانقطاعاً ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد رقم (٤٦١) ص .

(حم ق ٤)^(١) عن أبي قتادة ؛ هـ عن أبي هريرة .

٢٠٧٧٦ - إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين ، فإن الله عن وجل جاعل له من ركتبه في بيته خيراً . (عق عذهب عن أبي هريرة) .

٢٠٧٧٧ - إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليصل سجدين ، من قبل أن يجلس ، ثم ليقعد بعد إن شاء ، أو ليذهب ل حاجته . (د^(٢) عن أبي قتادة)

٢٠٧٧٨ - صل ركعتين تجوز فيها ، وإذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين وليخففها . (طب عن جابر) .

٢٠٧٧٩ - إذا نسأ أحدكم وهو في المسجد [يوم الجمعة] فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره . (د^(٣) ق عن ابن عمر) .

٢٠٧٨٠ - أوسعوا مسجدكم تعلووه . (طب عن كعب بن مالك) .

٢٠٧٨١ - تحفة الملائكة تجمير المساجد . (أبو الشيف عن سمرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحيية المسجد بركتين رقم (٧١٤) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد رقم (٤٦٣) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الرجل ينمس والإمام يخطب رقم (١١٠٦) وما بين الحاضرين غير موجود في سنن أبي داود . ص .

٢٠٧٨٢ - يصل الرجلُ في المسجد الذي يليه ، ولا يتبع المساجد .
(طب عن ابن عمر) .

٢٠٧٨٣ - إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ،
وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ
وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم . (ن ، ه ، حب لك حق
عن أبي هريرة) .

٢٠٧٨٤ - إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك . (حم ^(١) م عن أبي حميد وعن أبي أسيد ؛ حم ، ن ، حب ، حق عن أبي حميد وآبي أسيد معاً) .

٢٠٧٨٥ - إن المساجد بيوت المتقين ، ومن كانت المساجد بيونه فقد ختم الله له بالروح ^(٢) والرحمة ، والجواز على الصراط إلى الجنة .
(طب عن أبي الدرداء) .

(١) آخر جه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب ما يقول إذا دخل المسجد رقم (٧١٣) ص .

(٢) بالروح : الروح بالفتح من الاستراحة ، وكذا الراحة . والروح أيضاً والريحان : الرحمة والرزق . المختار [٢٠٨] ب .

٢٠٧٨٦ - إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَدَعُتْ جَنُودُ إِبْلِيسِ وَأَجْلَبَتْ^(١) وَاجْتَمَعَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحلُ عَلَى يَعْسُونِ بَهَا ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَلِيقُولْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسِ وَجَنُودِهِ فَانْهِ إِذَا قَالُوهَا لَمْ يَضُرُّهُ . (ابن السني عن أبي أمامة) .

— ﴿الوَكَال﴾ —

٢٠٧٨٧ - إِذَا دَخَلَ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلِيَسْلُمْ ، ثُمَّ لِيقُولْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلِيَقُولْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ . (ضِيَّ عن أبي حميد الساعدي) .

٢٠٧٨٨ - إِذَا دَخَلَ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلِيَقُولْ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَأَغْلِقْ عَنِي أَبْوَابَ سُخْطَاتِكَ ، وَاصْرِفْ عَنِي الشَّيْطَانَ وَوَسْوَسَتَهُ . (الدِّيلِي عن ابن عمر) .

٢٠٧٨٩ - إِذَا دَخَلَ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَافْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ فَضْلِكَ . (طَسْ عن ابن عمر) .

٢٠٧٩٠ - لَا تَجْلِسْ حَتَّى تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ . (عبد الرزاق عن عاصِر)

(١) وأجلبت : يقال : أجبوا عليه : إذا تجمعوا وتآلوا . اهـ النهاية
[٢٨٢/١] ب.

ابن عبد الله بن الزبير) قال : دخلَ المسجدَ رجلٌ فقالَ النبي ﷺ :
فذكره .

٢٠٧٩١ - يا ابن عوفِ ألا أعلمُكَ كلاماتٍ تقولُهنَّ حين تدخلُ
المسجدَ وحين تخرجُ ؟ إنه ليس عبدٌ إلا وله شيطانٌ فإذا وقفَ على بابِ
المسجدَ فقالَ حين يدخلُ : السلامُ عليكَ أباها النبي ورحمةُ الله وبركاته
اللهم افتح لي أبوابَ رحمتكَ مرتَّةً ويقولُ : اللهم أعني على حسن عبادتكَ
وهوَنْ عليَّ طاعتَكَ نلاتَّا وحين يخرجُ يقولُ : السلامُ عليكَ أباها النبي
ورحمةُ الله وبركاته اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم ، ومن شر ما خلقتَ
واحدةً ، ألا أعلمُكَ كلاماتٍ تقولُهنَّ إذا دخلتَ بيتكَ ؟ بسمِ اللهِ ثم تسلمُ
على نفسِكَ وأهلكَ ، ثم تسمّي على ما آتاكَ من رزقكَ وتحمّدُه حين تفرغَ
(فقط في الأفراد عن عبد الرحمن بن عوف) .

— منع البول في المسجد —

٢٠٧٩٢ - إن هذا المسجدَ لا يُبَالُ فيه ، إنماُ بي لذكر الله والصلوة
(ه عن أبي هريرة) .

٢٠٧٩٣ - إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيءٍ من هذا القدر والبول
والخلاء ، وإنما هي لذكر الله عن وجل والصلوة ولقراءة القرآن . (حم م

عن أنس) ^(١).

٢٠٧٩٤ - وجِهُوا هذه البيوتَ عن المسجد فاني لا أُحِلُّ المسجدَ
لماضٍ ولا جُنْبٍ . (د عن عائشة) ^(٢) .

الموكال —

٢٠٧٩٥ - إن هذا المسجد لا يُبَالُ فيه إِنَّا بُنِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ .
(خ عن أبي هريرة) .

٢٠٧٩٦ - إن هذا المكان لا يُبَالُ فيه ، إِنَّا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ .
(عبد الرزاق عن أنس) .

٢٠٧٩٧ - إِنَّا بُنِيَ هذا المسجد لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لا يُبَالُ
فيه . (الخراطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الفسل رقم (٢٨٥) وكان
في الحديث نقصاً وتقديماً وتأخيراً فاستدركته . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد رقم
(٢٢٩) ص .

* المظاواة من الرفزار والنهامة *

وامراج الحصى منه

٢٠٧٩٨ - إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها . (د عن أبي سعيد) ^(١) .

٢٠٧٩٩ - تعاهدوا نعماكم عند أبواب المساجد (طب عن ابن عمر).

٢٠٨٠٠ - إن الحصاة لتناشدُ الذي يخرجُها من المسجد . (د ^(٢)

عن أبي هريرة) .

٢٠٨٠١ - قوموا لاترقدوا في المسجد . (عب عن جابر).

٢٠٨٠٢ - من دخل هذا المسجد فبزقَ فيه أو تنخَّمَ فليمحفرِ فليدفنه فإن لم يفعل فليمُبزق في ثوبه ، ثم ليخرج به (د ^(٣) عن أبي هريرة) .

٢٠٨٠٣ - النخاعُ في المسجد خطيئةٌ وكفارتها دفنها . (حم ^(٤)

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل رقم (٦٣٦) .
وقال المنذري في عون المبود (٤٨/٢) عند حديث رقم (٣٨١)
باب الأذى يصيب النعل . وهذا استناد صحيح صححه الأئمة ، المراد به
حديث : إذا جاء أحدكم . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في حصى المسجد رقم (٤٥٦) ص.

(٣-٤) أخرجهما أبو داود كتاب الصلاة باب في كراهة البزاق في المسجد
رقم (٤٧٢ و ٤٧٣) ص .

ق عن أنس) .

٢٠٨٠٤ - **البصاق** في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفتها . (حم

ق (١) طب عن أنس) .

٢٠٨٠٥ - **البُزاق** في المسجد سيئة ، ودفنه حسنة . (حم طب

عن أبي أمامة) .

٢٠٨٠٦ - **التَّلْفُ** في المسجد خطيئة ، وكفارته أن تواريه . (د

عن أنس) (٢) .

٢٠٨٠٧ - عرضت علي أمي بأعمالها حسنة وسبيها ، فرأيت

في محسن أعمالها إماتة الأذى عن الطريق ، ورأيت في سيء أعمالها النخاعة

في المسجد لم تُدفن . (حم (٣) هـ عن أبي ذر) .

٢٠٨٠٨ - إذا نحْمَمْ أحدكم وهو في المسجد فليغيب نحاته لا

تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤديه . (حم ، ع وابن خزيمة ، هب

والضياء عن سعد) .

(١-٣) أخرجها مسلم كتاب المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد رقم (٥٥٣ و ٥٥٢) ص .

(٢) أخرجه مسلم بلفظه وسنده كتاب المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد رقم (٥٦) . وأبو داود كتاب الصلاة رقم (٤٧٠) ص .

الموكال

٢٠٨٠٩ - من أراد أن يدخل المسجد فنظر إلى أسفل خفيه أو نعليه تقول الملائكة : طبت وطابت لك الجنة ادخل بسلام . (الديلمي وابن عساكر عن عقبة بن عامر) .

٢٠٨١٠ - لا يستطيع أحدكم إذا خرج من المسجد أن يخرج قرفة^(١) أفقه ؟ قيل : وما قرفة أفقه قال : الخاط . (الشيرازي في كتاب الألقاب عن أبي أمامة) .

٢٠٨١١ - إذا هم العبد أن يبزق في المسجد اضطررت أركانه واتزوى كما تنزوى الجلدة في النار ، فان هو ابتلعها أخرج الله منه اثنين وسبعين داء وكتب له بها ألف حسنة (الديلمي عن أنس) .

٢٠٨١٢ - ما يؤمن هذا أن تكون كية بين عينيه . (عبد الرزاق عن أبي سعيد رجل من أهل الشام) قال : أبصر رسول الله ﷺ نحاماً في قبلة المسجد فشكّها ثم قال : فذكره .

٢٠٨١٣ - من بزق في قبلته ولم يوارها جاءت يوم القيمة أحمى ما تكون حتى تقع بين عينيه . (طب عن أبي أمامة) .

(١) قرفة : أي قشرته ، يريد الخاط اليابس اللازم به . اه النهاية [٤٧/٤] ب .

٢٠٨١٤ - من تَنْجَحَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفُنْهُ فَسِيَّهٌ وَإِنْ دَفْنَهُ خَسِنَةٌ .
(ع طب وابن النجار، ص عن أبي أمامة) .

٢٠٨١٥ - من دَخَلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَحَّمَ ، فَلِيَحْفَرْ
وَلِيَدْفُنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيَبْزَقَ فِي نُوبَةٍ ثُمَّ لِيَخْرُجَ بِهِ . (ز، ق عن أبي هريرة)

٢٠٨١٦ - الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيَّةٌ ، وَكَفَارَتُهُ دَفْنُهُ . (طس
عن ابن عباس) .

﴿ مَظَاهِرَاتٍ مُتَفَرِّغَةً ﴾

٢٠٨١٧ - مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ شَعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : فَضَّالَ اللَّهُ
فَالَّذِي نَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا
وَجَدْتُهَا نَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا :
لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تَجْهَارَتَكَ . (ابن مَنْدَهُ وَأَبُو نَعِيمَ عَنْ - عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
ثُوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ) .

٢٠٨١٨ - مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلِيَقُلْ : لَا رَدَّهَا
اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا . (حَمَّ^(١) دَهَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢٠٨١٩ - لَا وَجَدْتَهُ لَا وَجَدْتَهُ لَا وَجَدْتَهُ إِنَّمَا بَنَيْتَ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ
لَمَا بَنَيْتَ لَهُ . (حَمَّ^(٢) دَهَ عَنْ بَرِيْدَةَ) .

(١) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ كِتَابَ الْمَسَاجِدِ بَابَ النَّبِيِّ عَنْ نَشَادَ الصَّالَةِ رَقْمٌ (٥٦٨) وَ(٥٦٩) ص٢-١

٢٠٨٢٠ - خصال لا تبني في المسجد : لا يتخذ طريقة ، ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ، ولا ينشر فيه نبل ، ولا يعر فيه بلحم نيء ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتص فيه من أحد ، ولا يتخذ سوقا . (ه عن ابن عمر) ^(١) .

٢٠٨٢١ - إذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا رد الله عليك (ت لـ ^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٠٨٢٢ - جنبوها مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراةكم ويعنك وخصوص مانكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمرواها في الجمع . (ه عن وائلة) ^(٣) .

٢٠٨٢٣ - أراكم متشرفون ^(٤) مساجدكم بعدى كما شرفت

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب ما يكره في المساجد رقم (٧٤٨) وقال في الزوائد : استناده ضعيف ، وكان في الحديث نقصاً وتصحيناً فاستدركته . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب البيوع باب النهي عن البيوع في المساجد رقم (١٣٢١) وقال : حسن غريب . ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب ما يكره في المساجد رقم (٧٥٠) واستناده ضعيف . ص .

(٤) متشرفون : أي تتخدون لها شرفات . فيض القدير [٤٦٠/١] ب .

اليهودُ كنائسها، وكما شرَّفتِ النصارى ببيئتها . (هـ^(١) عن ابن عباس).

٢٠٨٢٤ - اقروا هذه المذايَحَ يعني المحاريبَ . (طب^(٢) هـ

عن ابن عمرو) .

٢٠٨٢٥ - إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ . (هـ عن أم سلمة^(٣))

٢٠٨٢٦ - الضحاكُ في المسجد ظلمةٌ في القبر . (فر عن أنس).

٢٠٨٢٧ - مَا أَمْرَتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ . (د عن ابن عباس^(٤)).

٢٠٨٢٨ - مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قُطُّ ، إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ .

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظه وسنده كتاب المساجد بباب تشيد المساجد رقم (٧٤٠) وقال في الرواية : استناده ضعيف وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق لذلك ذكر في فيض القدير (٤٦٠/١) لفظ : « د ». ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١٤٤ و ١٤٥) قال للذهبي في المذهب على البهقي : هذا خبر منكراً تفرد به عبد الرحمن بن هش .

وفي القاموس : المحاريب المقاصير والمراد من المحاريب هنا الغرفة وصدر البيت وأكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع يتفرد به الملك . ص

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب في ما جاء اجتناب الحائض المسجد رقم (٦٤٥) وقال في الرواية : استناده ضعيف . ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في بناء المساجد رقم (٤٤٤) ص .

(ه عن عمر) ^(١) .

٢٠٨٢٩ - لا تقامُ الحدودُ في المساجد ، ولا يُقتلُ الوالد بالولدِ .
(حمٌت ^(٢) ه عن ابن عباس) .

٢٠٨٣٠ - نهى عن الشراء والبيع في المساجد ، وأن يُنشدَ فيه صالةُ
وأن يُنشدَ فيه شعرٌ . ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . (حمٌ)
عن ابن عمرو ^(٣) .

٢٠٨٣١ - نهى عن جلد الحد في المساجد (ه عن ابن عمر) .

٢٠٨٣٢ - نهى أن يتبااهي الناس في المساجد . (حب عن أنس) .

٢٠٨٣٣ - إن لكل شيء قامة ، وقامة المسجد لا والله وبلي والله
(طس عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب تشييد المساجد رقم (٧٤١) وفي
اسناده أبو إسحاق كان يدلس وجيارة بن المفلس كذاب . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه رقم
(١٤٠١) وقال الترمذى : فيه اسماعيل بن مسلم المكي قد تکام فیه
بعض أهل العلم من قبل حفظه . ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة البيع والشراء
رقم (٣٢٢) وقال أحمد شاكر حديث صحيح . ص .

— اولاً كال —

٢٠٨٣٤ - جنِبوا مساجدَكم صبيانَكم، ومجانينَكم، وسلَّسيوفَكم
وإقامة حدودَكم ، ورفعُ أصواتِكم وخصوصياتِكم ، وأجرِوها في الجمعة ،
وأجعلوا على أبوابها المظاهر . (عَد طبْقَ كَر عن مَكحول عن وائلة
وأبي الدرداء وأبي أمامة) .

٢٠٨٣٥ - جنِبوا مساجدَكم مجانينَكم، وصبيانَكم، ورفعُ أصواتِكم
وسلَّسيوفَكم ، وبِيمِكم وشراةَكم ، وإقامة حدودَكم ، وخصوصياتِكم ،
وأجْزِرواها يوم الجمعة ، واجعلوا مظاهرَكم على أبوابها . (عبد الرزاق عن
مَكحول عن معاذ) .

٢٠٨٣٦ - جنِبوا مساجدَكم الصبيان والمجانين . (عبد الرزاق عن
أبي هريرة وعن مَكحول مرسلاً) .

٢٠٨٣٧ - جنِبوا صُناعَكم مساجدَكم (الديامي عن عثمان) .

٢٠٨٣٨ - لا يدخل مسجدنا هذا مشركٌ بعد عالمنا هذا غيرَ أهل
الكتاب وخدمهم . (حم عن جابر) .

٢٠٨٣٩ - إن الأرض لا ينجزسها شيءٌ في دخول المشركِ المسجدِ
(عب عن الحسن مرسلاً) .

٢٠٨٤٠ - كل كلام في المسجد لغو إلا القرآن وذكر الله ومسألة عن خير أو اعطائه . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٠٨٤١ - من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كانت تحفته بذلك من الله الجنة ، قيل : يا رسول الله ما أحسن عمارة مساجد الله ؟ قال : لا يرفع فيها صوت ولا يتكلّم فيها بالرفث . (ابن المبارك عن عبيد الله بن أبي حفص مرسلا) .

٢٠٨٤٢ - أيها الناشد غباء الواحد^(١) ليس لهذا بنيت المساجد (عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سعيب بن محمد عن أبي بكر بن محمد) قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالتَه في المسجد قال : فذكره ، وعن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مثله .

٢٠٨٤٣ - لا وجد ضالتَه . (عبد الرزاق عن طاووس) قال : نشدَ رجلَ في المسجد فقال النبي ﷺ : فذكره .

٢٠٨٤٤ - قولوا : لا ردَ اللهُ عليكَ ضالتَكَ . (طب عن عصمة بن مالك) قال : نشدَ رجلَ ضالتَه في المسجد فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

(١) الواحد : يقال : وجد ضالتَه يجدها وجدانًا ، إذا رأها ولقيها . اهـ الهمة [١٥٦/٥] بـ .

٢٠٨٤٥ - لا تناشدوا الأشعار في المساجد ولا تقام الحدود فيها

(ابن خزيمة عن حكيم بن حزام) .

٢٠٨٤٦ - عرضت علي أمتي بأعمالها ، حسنها وسعيتها ، فرأيت

من محسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق ، ورأيت من سيء أعمالها النخاعة في المسجد لم تُدفن . (ط ح م ه وابن خزيمة وأبو عوانة حب عن أبي ذر) . مرر برقم [٢٠٨٠٧] .

٢٠٨٤٧ - إذا مات لكم ميت فاذنوبي ، إني رأيتها في الجنة لما

كانت تلقط من القذى من المسجد . (طب عن ابن عباس) .

٢٠٨٤٨ - لن تزال أمتي على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم

يختذلوا مذابح النصارى يعني الحاريب . (الديلمي عن عائشة) .

٢٠٨٤٩ - لا تزال هذه الأمة أو قال أمتي بخير ما لم يختذلوا في

مساجدهم مذابح كذابح النصارى . (ش عن موسى الجهنمي مرسلا) .

٢٠٨٥٠ - لا تسل السيف في المساجد ولا تنشر البلى في

المسجد ، ولا يتحلى بالله في المساجد ، ولا تمنع القائلة في المساجد مقیماً ولا ضيماً ، ولا تبني بال تصاویر ، ولا تزيّن بالقوارير ، فانما بنت

بالأمانة ، وشرفت بالكرامة . (طب عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه) .

حَمْدَه فِلَ القُمَّ

٢٠٨٥١ - إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقُمَّةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفُنْهَا أَوْ لِيَمْسِطُهَا
عَنْهُ . (طَسْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢٠٨٥٢ - إِذَا وَجَدَتِ الْقُمَّةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْفُثُهَا فِي نُوبَكَ حَتَّى
تَخْرُجَ . (تَكَ عنْ أَبِي هَرِيرَةَ) ^(١) .

٢٠٨٥٣ - إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقُمَّةَ وَهُوَ يُصْلِي فَلَا يَقْتُلُهَا وَلَكِنْ
يَصْرُّهَا حَتَّى يُصْلِيَهَا . (هَقَ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ) .

الْأَكَال

٢٠٨٥٤ - إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْقُمَّةَ فَلَا يَقْتُلُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَكِنْ
يَصْرُّهَا فِي ثُوبَهُ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْتُلُهَا . (عَبْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِلَاغَمًا) .

٢٠٨٥٥ - إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقُمَّةَ فِي ثُوبَهُ فَلْيَصْرُّهَا وَلَا يُلْقِيَهَا فِي
الْمَسْجِدِ . (حَمَّ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ) .

(١) عَزَى المصنف الحديث للترمذى والحاكم ولدى الرجوع لصححة هذا المزو
تبين أن الحديث عزوٌ خطأً :

فقال المناوي في فيض القدر (٤٥١/١) رواه الطبراني والمديلي . فراراً
الحديث في الأكال رقم (٢٠٨٥٦) وعزوٌ أصلع من عزوٍ هنا . ص .

٢٠٨٥٦ - إِذَا وَجَدْتَ الْقُمَّةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْفُهَا فِي ثُوبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ
(ص عن رجل من بي خطمة).

٢٠٨٥٧ - أَعْدَهَا فِي ثُوبِكَ لَا تُطْرِحُهَا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَخْرُجَ بِهَا
مِنَ الْمَسْجِدِ : (البغوي عن شيخ من أهل مكة من قريش) قال : رأى
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رجلاً أَخْذَ قَلْمَةً مِنْ ثُوبِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ : فَذَكْرٌ .

٢٠٨٥٨ - لَا تَفْعِلْ رُدَّهَا فِي ثُوبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . (حم
عن أبي أويوب) قال وجدَ رجلاً فِي ثُوبِهِ قَلْمَةً فَأَخْذَهَا لِيُطْرِحُهَا فِي الْمَسْجِدِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَذَكْرٌ .

* ما يباح في المسجد *

- اولاً كمال - *

٢٠٨٥٩ - مَا أَحْسَنَ هَذَا . (د عن ابن عمر) قال : مُطْرِنَا ذَاتَ
لِيلَةٍ فَاصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً فَعَمِلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحِصَافِي ثُوبِهِ، فَيَسْطُطُ
تَحْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكْرٌ . ^(١).

٢٠٨٦٠ - إِنْ شَتَمْتَ هاهِنَا ، وَإِنْ شَتَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ .
(عبد الرزاق عن رجل من أهل الصفة).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاه باب في حصى المسجد رقم (٤٥٤) ص .

٥٠ التحية

من ابوکمال

٢٠٨٦١ - إِذَا دَخَلَ أَهْدَكُمُ الْمَسْجَدَ فَلَا يَجَسِّسْ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ .
(مَالِكُ عَبْدُ حَمْشَ وَالدَّرَائِيُّ خَمْ دَتْ نَهْ وَابْنُ خَزِيعَةَ حَبْ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَلِيمِ الرُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛
الظَّاهَوِيُّ عَنْ عُمَرِ وَابْنِ مَقْلُوبٍ ، قَالَ الْحَافِظُ : الْأُولُّ هُوَ الْمَفْوَظُ
هَ طَسُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢٠٨٦٢ - إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجَدَ فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجَلِّسَ . (شَ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) .

٢٠٨٦٣ - صُلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجَلِّسَ . (حَبْ عَنْ
جَابِرٍ) قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجَدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .
قَالَ : فَذَكْرٌ .

٢٠٨٦٤ - يَا نَعْمَانُ صُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا ، وَإِذَا جَاءَ أَهْدَكُمْ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يُصْلِلُ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَخْفَفُهُمَا . (أَبُو نَعِيمُ عَنْ جَابِرٍ) .

٢٠٨٦٥ - يَا سُلَيْمَكُ قُمْ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (حَبْ عَنْ جَابِرٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْمِيَةِ الْمَسْجَدِ رَكْعَتَيْنِ
رَقْمُ (٧١٤) صَ .

٢٠٨٦٦ - يَا سُلَيْكُ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ تَحْوِزُ فِيهَا (حب عن جابر)

٢٠٨٦٧ - ارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تَمُودَنْ لِمُثْلِ هَذَا . (قط حب عن جابر) قال : دخل سُلَيْكَ الْفَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

* فصل في حكم خروج النساء إلى المسجد *

المنع

الإكال

٢٠٨٦٨ - خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْدَ بَيْوَهَنْ . (حمق عن أم سلمة).

٢٠٨٦٩ - صَلَاتُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِهَا فِي حَجَرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي حَجَرَتِهَا خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِهَا خَارِجًا (طس عن أم سلمة) .

٢٠٨٧٠ - قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . (حم حب عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي) .

٢٠٨٧١ - لأن تصلِي المرأة في داخْلِها أَعْظَمُ لَأْجُرِها مِنْ أَنْ تصلِي
 في بَيْتِها، ولأن تصلِي في بَيْتِها أَعْظَمُ لَأْجُرِها مِنْ أَنْ تصلِي في دَارِها،
 ولأن تصلِي في دَارِهَا أَعْظَمُ لَأْجُرِها مِنْ أَنْ تصلِي في مسجد قَوْمِها،
 ولأن تصلِي في مسجد قَوْمِها أَعْظَمُ لَأْجُرِها مِنْ أَنْ تصلِي في مسجد الجَمَاعَةِ،
 ولأن تصلِي في مسجد الجَمَاعَةِ أَعْظَمُ لَأْجُرِها مِنْ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْخُرُوجِ.
 (ابن جرير عن جرير بن أبى الجللى عن جده أبى زرعة عن أبى هريرة ،
 وجرير قال في المغنى : تركوا حديثه) .

الآدلة

٢٠٨٧٢ - إذا استأذن نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذدوا لهن . (خ
 حب عن ابن عمر) ^(١) .

٢٠٨٧٣ - إذا استأذنكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تنعوهن . (حم
 ض عن عمر) .

٢٠٨٧٤ - التخرج العوائق وذوات الخدور والحيض وليس بهن
 الخير ودعوة المؤمنين وتعزل الحيض المصلي (خ ^(٢) ن ه عن أم عطية) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب خروج النساء (٢١٩/١) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب العيد باب إذا لم يكن لها جلباب (١٨/٢) ص .


٢٠٨٧٥ - لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة أو جنازة
قتيل . (طس عن عائشة) .

٢٠٨٧٦ - إذا خرجت إلى العشاء فلا تمسن طيبا . (حب عن
زيلب الثقافية) .

٢٠٨٧٧ - من كان منكناً تؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا ترفع
رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم من ضيق ثياب الرجال . (حمد^(١) طب
والخطيب عن أسماء بنت أبي بكر) .

٢٠٨٧٨ - يا مبشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن
لا ترين عورات الرجال من صدق الأذر . (ش - عن جابر ؛ ش
عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رقم
(٨٣٦) وقال المنذري : مولى أسماء مجھول عن المعبود (٨٨/٣) ص.



الفصل الرابع

* في الآذان والترغيب فيه وآدابه *

- الترغيب فيه -

٢٠٨٧٩ - إن الله لا يأذن لشيء من أهل الأرض إلا لآذان المؤذنين والصوت الحسن بالقرآن . (خط عن معقل بن يسار) .

٢٠٨٨٠ - إن المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمع صوته ، والشاهد عليه خمس وعشرون درجة . (حم عن أبي هريرة) .

٢٠٨٨١ - إن المؤذنين والملبيين يخرجون من قبورهم ، يؤذن المؤذن ويُلبي الملبي . (طس عن جابر) .

٢٠٨٨٢ - إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا حجر ولا شجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة . (مالك حم خ ^(١) نه عن أبي سعيد) .

٢٠٨٨٣ - إذا نودي بالصلة أدرك الشيطان وله ضراط حتى لا

(١) أخرجه البخاري كتاب الآذان باب رفع الصوت بالنداء (١٥٨/١) ص .

يسمع التأذن ، فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثُوب بالصلة أذرب ، حتى إذا قضى التسويب أقبل حتى يخطر بين المرأة ونفسه يقول : اذكر كذا ، واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى . (مالك ق^(١) دن عن أبي هريرة) .

٢٠٨٨٤ - إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته ، فإذا سكت رجع فوسوس ، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته ، فإذا سكت رجع فوسوس . (م عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٠٨٨٥ - إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلة ذهب حتى يكون مكان الروحاء . (م عن أبي هريرة)^(٣) .

٢٠٨٨٦ - ابتدرؤ الأذان ولا تبتدرؤ الإقامة . (ش عن يحيى) .

٢٠٨٨٧ - المؤذن يُغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب وباس ، وشاهد الصلة ، يكتب له خمس وعشرون صلاة ويُكفر عنه ما بينهما . (حمد^(٤) ن حب ه عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب فضل التأذن (١٥٨/١) ص .

(٢-٢) أخرجه مسلم كتاب الصلة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه رقم (٣٨٩ و ٣٨٨) ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلة باب رفع الصوت بالأذان رقم (٥١١) ص .

٢٠٨٨٨ - المؤذن يُغفر له مدى صوته ، وأجره مثل أجر من
صلى معه . (طب عن أبي أمامة) .

٢٠٨٨٩ - المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحّط^(١) في دمه ، وإذا
مات لم يُدْوَدْ في قبره . (طب عن ابن عمر) .

٢٠٨٩٠ - المؤذنون أمناء المسلمين على فظورهم وصورهم . (طب
عن أبي مخدورة) .

٢٠٨٩١ - المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم و حاجتهم . (هـ
عن الحسن مرسلاً) .

٢٠٨٩٢ - إذا أخذ المؤذن في أذانه وضعَ الربُّ يده فوق رأسه ،
فلا يزال كذلك حتى يفرغ من أذانه ، وإنَّه ليغفر له مدَّ صوته ، فإذا
فرغَ قالَ الربُّ : صدقَ عبدي ، وشهدت بشهادة الحق فأبشر . (ك في
التاريخ فر عن أنس) .

٢٠٨٩٣ - إذا أذن في قرية منها الله من عذابه ذلك اليوم . (طس
عن أنس)^(٢) .

(١) المتشحّط : أي الذي يتغطّب فيه ويضطرب ويترنّج . النهاية [٤٤٩/٢] بـ

(٢) قال المناوي في فيض القدر (٢٥٣/١) وفيه عبد الرحمن بن سعد
ضعفه ابن معين . ص .

٢٠٨٩٤ - أطول الناس أعناقاً يوم القيمة المؤذنون (حم عن أنس).

٢٠٨٩٥ - المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة . (حم م ^(١) عن معاوية) .

٢٠٨٩٦ - أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون . (هـ عن أبي حذفورة) .

٢٠٨٩٧ - إن الله تعالى يحشر المؤذنين يوم القيمة أطول الناس أعناقاً بقولهم لا إله إلا الله . (خط عن أبي هريرة) .

٢٠٨٩٨ - إن أهل السماء لا يسمعون شيئاً من أهل الأرض إلا الأذان . (أبو أمية الطرسوسي في مسنده عد عن ابن عمر) .

٢٠٨٩٩ - أيها قوم نودي فيهم بالأذان صباحاً كان لهم أماناً من عذاب الله تعالى حتى يسوا ، وأيما قوم نودي فيهم بالأذان مساءً كان لهم أماناً من عذاب الله حتى يصبحوا . (طب عن معقل بن يسار) .

٢٠٩٠٠ - دخلت الجنة فرأيت فيها جنائز من اللؤلؤ ترابها المسك فقلت : من هذا يا جبريل ؟ قال : للمؤذنين والآئمه من أمتك يا محمد . (ع عن أبي) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب فضل الأذان رقم (٣٨٧) ص .

٢٠٩٠١ - لو أقسمت لبرت أن أحب عباد الله إلى الله لرعاه
الشمس والقمر وإنهم ليعرفون يوم القيمة بطول أعناقهم (خط عن أنس)

٢٠٩٠٢ - إن خيار عباد الله الذين يراغبون الشمس والقمر والنجوم
والأظلة لذكر الله تعالى (طب ك عن ابن أبي أوفى).

٢٠٩٠٣ - لو يعلم الناس ما لهم في الأذان لتضاربوا عليه بالسيوف
(حم عن أبي سعيد).

٢٠٩٠٤ - من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار.
(ت ه^(١) عن ابن عباس).

٢٠٩٠٥ - من أذن شتى عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب
له بتاذنه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثة ثلائون حسنة. (ت ه^(٢) ك
عن ابن عمر).

٢٠٩٠٦ - من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم
من ذنبه ومن أم أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الأذان رقم
٢٠٦) وقال : غريب ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٥/١) وقال صحيح على شرط البخارى
ووافقه الذهبي . ص .

ذنبه . (هى عن أبي هريرة) .

٢٠٩٠٧ - من أذن سنة لا يطلب عليه أجرًا دعي يوم القيمة
وقف على باب الجنة فقيل له : اشفع لمن شئت . (ابن عساكر عن أنس).

٢٠٩٠٨ - من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة . (هب
عن ثوبان) .

٢٠٩٠٩ - خصلتان معلقتان في عنق المؤذنين المسلمين : صيامهم
وصلاتهم . (ه عن ابن عمر) .

٢٠٩١٠ - إن الله تعالى يبعث الأيام يوم القيمة على هياكلها ويبعث
الجنة زهراء منيرة أهلها ، فيحفرون بها كالuros تهدى إلى كريها
تُضي لهم يعشون في ضوئها ، أو انهم كالثاج بياضاً ، ريحهم يسطع كالمشك
يخوضون في جبال الكافور ، ينظر إليهم النقلان ، لا يطرون تعجباً حتى
يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون . (ك ، طب^(١)
عن أبي موسى) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٧ / ١) كتاب الجنة وقال الذهبي :
خبر شاذ صحيح السندي والمheim ومحض ثقنان . ص ..

— أركان —

٢٠٩١١ - إذا أذنَ المؤذنُ فهو عمودُ الله عن وجل ، وإذا تقدمَ الإمام فهو نورُ الله ، وإذا استوتِ الصفوفُ فهي أركانُ الله ، فبادروا إلى عمودَ الله واقتبسوا من نور الله ، وكونوا أركانَ الله في الأرض . (ابن النجاش عن ابن عباس) .

٢٠٩١٢ - المؤذنُ داعي الله ، والإمامُ نور الله ، والصفوفُ أركانُ الله ، والقرآنُ كلامُ الله ، فأجيبوا داعي الله ، واقتبسوا من نور الله وكونوا أركانَ الله ودينه وتعلموا كلامه . (الديلمي عن أبي سعيد) .

٢٠٩١٣ - المؤذنون عمودُ الله ، والإمامُ نور الله ، والصفوفُ أركانُ الله ، فأجيبوا عمودَ الله واقتبسوا من نور الله وكونوا من أركانَ الله (ميسرة بن علي في مشيخته والديلمي عن ابن عمر) .

٢٠٩١٤ - إذا أذنَ المؤذن ففتحت أبوابُ السماء واستجيبَ الدعاء ، فإذا كان عند الإقامة لم تردَ دعوةً . (أبو الشيخ في الأذان عن أنس وفيه يزيد الرقاشي متروك) .

٢٠٩١٥ - المؤذنُ ينفرُ له مدّ صوته ، ويصدقه كل رطب وباس (ش عن أبي هريرة) .

٢٠٩١٦ - المؤذنُ ينفرُ له مدّ صوته ، ويشهدُ له كلٌّ من سمعَ

صوته من رطب وباس . (طب عن ابن عمر ؛ أبو الشيخ في المظمة
عن أبي سعيد) .

٢٠٩١٧ - المؤذن ينفر له مد صوته ويشهد له كل مدرة وشجرة
سمعت صوته . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

٢٠٩١٨ - المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحّط في دمه حتى يفرغَ
من أذانه وشهدَ له كل رطب وباس ، وإن مات ، لم يدوِّد في قبره .
(طب عن ابن عمر) .

٢٠٩١٩ - المؤذنون أمناء ، والأئمّة ضيّفاء ، أرشد اللهم الأئمّة ،
واغفر للمؤذنين . (عب وأبو الشيخ عن أبي هريرة) .

٢٠٩٢٠ - إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء ، واستجيبَ
الدعاء ، فلننزل به كرب أو شدة فليتحمّن المنادي ، فإذا كبرَ كبر ،
وإذا تشهدَ تشهد ، وإذا قال : حي على الصلوة ، قال : حي على الصلوة ،
وإذا قال : حي على الفلاح قال : حي على الفلاح ، ثم يقول : اللهم رب هذه
الدعوة الناتمة الصادقة الحق المستجابة المستجاب لها ، دعوة الحق وكلمة
القوى ، أحينا عليها ، وأمتنا عليها ، وأبعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها
حياناً وماناً ، ثم يسأل الله حاجته . (ع وابن السنّي وأبو الشيخ في الأذان ،
ك وتنقب حل ص عن أبي أمامة) .

- ٢٠٩٢١ - إِنَّ الْمُؤْذِنَيْنَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَافًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (ش عن معاوية) .
- ٢٠٩٢٢ - أَلَا ترْضِي يَا بَلَالُ أَنَّ الْمُؤْذِنَيْنَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَافًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (ص طب هب عن بلال وصحح) .
- ٢٠٩٢٣ - يُجَبِّي الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَافًا يُعْرَفُونَ بِطُولِ أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (أبو الشِّيخ فِي الْأَذَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٢٠٩٢٤ - يُخَسِّرُ الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَافًا لِقَوْلِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (أبو الشِّيخ فِي الْأَذَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٢٠٩٢٥ - يَدُ الرَّحْمَنِ فَوْقَ رَأْسِ الْمُؤْذِنِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَذَانِهِ ، وَإِنَّهُ لِيُغْفَرَ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ أَيْنَ بَلَغَ . (أبو الشِّيخ فِي الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ وَابْنِ النَّجَارِ عَنْ أَنْسِ وَضُعْفِهِ) .
- ٢٠٩٢٦ - يُغْفَرُ لِالْمُؤْذِنِ مَنْتَهِي أَذَانِهِ ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ . (حَمْ عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ) .
- ٢٠٩٢٧ - يُغْفَرُ لِالْمُؤْذِنِ مَدَى صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ . (طب عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلاً) .
- ٢٠٩٢٨ - يُغْفَرُ لِالْمُؤْذِنِ مَدَّ صَوْتِهِ ، وَيُجَبِّيهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ . (أبو الشِّيخ فِي الْأَذَانِ عَنْ الْبَرَاءِ) .

٢٠٩٢٩ - ما من عبد أذن في أرض قي فيق شجر ولا مدر ولا سراب ولا شيء إلا استجلاء البكاء لقلة ذكر الله في ذاك المكان . (سمويه والديلمي عن أبي بربعة الأسلمي) .

٢٠٩٣٠ - ما من رجل يكون بأرض قي^(١) فيؤذن بحضور الصلاة ويقيم الصلاة إلا صل خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاً يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ، ويؤمنون على دعائه . (ق عن سلمان صرفواً وموقاً قال : وال الصحيح الموقوف) .

٢٠٩٣١ - إذا كان الرجل بأرض في خانة الصلاة فليتوضاً فإن لم يجد ماءً فليتيمّم ولیُتم، فإن أقام صلٰى الله عليه وسلم مكان ، وإن أذن وأقام صلٰى الله عليه وسلم خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاً . (عبد طب وأبو الشيخ في كتاب الأذان ص عن سلمان).

٢٠٩٣٢ - لا يأذن^(٢) الله لشيء إذنه لأذان المؤذنين والصوت
الحسن بالقرآن. (طبع عن معقل بن يسار).

(١) في : التي - بالكسر والتشديد - فعل من القواء ، وهي الأرض الفقر
المخالية . النهاية [٤/١٣٦] ب.

(٢) يأذن : أي يسمع ، وفي الحديث « ما أذن الله لشيء كاذنه لبني يتنفس بالقرآن »
 أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لبني يتنفس بالقرآن ، أي يتلوه يجهر به يقال
 منه : أذن يأذن أذناً بالتحريك . النهاية [١ / ٣٣] ب .

- ٢٠٩٣ - لا يأذن الله لشئ من أهل الأرض إلا لأصوات المؤذنين ولنبي الصوت الحسن بالقرآن . (أبو الشيخ في الأذان عنه) .
- ٢٠٩٤ - إن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض شيئاً إلا الأذان . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .
- ٢٠٩٥ - يا بلال ليس عمل أفضل من عملك هذا إلا الجهاد في سبيل الله يعني الأذان (عبد بن حميد عن بلال) .
- ٢٠٩٦ - من أذن سنة من نية صادقة لا يطلب عليه أجرًا دعي يوم القيمة ووقف على باب الجنة فقيل له : اشفع لمن شئت (أبو عبد الله الحسين بن جعفر الجرجاني في أماليه وحزرة بن يوسف الشهبي في مجمعه وابن عساكر والرافعي وابن النجاشي عن موسى الطويل) .
- ٢٠٩٧ - أول أخلق دخولاً الجنة الأنبياء ، ثم الشهداء ، ثم مؤذنو الكعبة ، ثم مؤذنو بيت المقدس ، ثم مؤذنو مسجدي هذا على قدر أعمالهم . (ابن سعد ، ك في تاريخه هب وضفة عن جابر) .
- ٢٠٩٨ - يحيشر الأيام يوم القيمة على هيئتها ، ويحيشر يوم الجمعة ذهراً منيرة أهلها يحفرون بها كالuros تهدى إلى خدرها ، تضيء لهم يعشون في صنوها ، ألوانهم كالثلاج بياضاً ، وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظرون إليهم التقلان لا يطردون تعجباً حتى يدخلون الجنة لا

يَخْالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤْذِنُونَ الْمُخْتَسِبُونَ . (طب عن أبي موسى) .

٢٠٩٣٩ - يبعثُ اللَّهُ الْأَيَامَ عَلَى هِيَئَتِهَا ، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ
مَنِيرَةً وَلِأَهْلِ الْجَنَّةِ مَحْفُوفَوْنَ بِهَا كَالْمَرْوُسِ تَهْدَى إِلَى بَيْتِ كَرِيمَهَا ، تَغْزِيُّ
لَهُمْ بَشْرَوْنَ فِي صُوْنِهَا ، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّاجَ ، وَرَائِحَتُهُمْ تَسْطُعُ كَالْمُسْكَ ، يَخُوضُونَ
فِي الْكَافُورِ وَلَا يَخْالِطُهُمْ إِلَّا الْمُؤْذِنُونَ الْمُخْتَسِبُونَ . (أبو الشِّيخِ فِي الْأَذَانِ
عَنْ أَبِي مُوسَى) .

٢٠٩٤٠ - يَحْشُرُ الْمُؤْذِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نُوقٍ مِّنْ نُوقِ الْجَنَّةِ ،
يَقْدُمُهُمْ بِلَالٌ رَافِعِي أَصْوَاتِهِمْ بِالْأَذَانِ يَنْظَرُ إِلَيْهِمُ الْجَمْعُ فَيُقَالُ : مَنْ هُؤُلَاءِ
فَيُقَالُ : مُؤْذِنُو أُمَّةِ مُحَمَّدٍ يَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ ، وَيَخْزُنُ النَّاسُ وَلَا
يَخْزُنُونَ . (الخطيب وابن عساكر عن أنس) وفيه داود الزبرقان متزوك .

٢٠٩٤١ - سِيَّارِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَرَكُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَاهُمْ ،
وَتَلَكَ لَحُومٌ حَرَّ مَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ لَحُومُ الْمُؤْذِنِينَ . (ابن شاهين عن عمر) .

٢٠٩٤٢ - إِنْ بَعْدَكُمْ زَمَانٌ سَفَلَتْهُمْ مُؤْذِنُهُمْ . (ق عن أبي هريرة) .

٢٠٩٤٣ - إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنَ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ ^(١) . (م

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) ^(٢) .

(١) حصاص : الحصاص : شدة المعد وحدته . النهاية (٣٩٦ / ١) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب فضل الأذان رقم (١٧) ص .

٢٠٩٤٤ - إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرُّوحِ .
(شَحْمٌ وَعَبْدُ بْنُ حَمْيدٍ عَنْ جَابِرٍ) .

٢٠٩٤٥ - إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ خَرَجَ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِهِ حُصَاصٌ ،
فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَدْخُلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ
لَا يَدْرِي أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقْصٌ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ ثُمَّ يَسْلِمَ . (قَعْدَةُ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢٠٩٤٦ - إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضِرَاطٌ ، فَإِذَا سَكَتَ
أَقْبَلَ ، فَإِذَا تُوَّبَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضِرَاطٌ ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ يَخْتَطِرُ بَيْنَ الرَّجُلِ
وَنَفْسِهِ ، حَتَّى يَظْلِمَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كُمْ صَلَى ؟ فَإِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ ذَلِكَ
فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . (هَبَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢٠٩٤٧ - إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضِرَاطٌ حَتَّى لَا يُسْمَعَ
الْتَّأْذِينُ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ
الشُّوَيْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْتَطِرَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا
لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلِهِ حَتَّى يَظْلِمَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كُمْ صَلَى . (كَعْبَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) . مَرْ بِرْ قَمْ [٢٠٨٨٣] .

٢٠٩٤٨ - فَإِذَا لَمْ يَدْرِي أَحَدُكُمْ كُمْ صَلَى تَلَانًا أَوْ أَرْبَعًا فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ . (مَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ خَمْدَنْ حَبَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢٠٩٤٩ - إذا نودي بالصلوة أدر الشيطان فيما بينه وبين الروحاء حتى لا يسمع صوت الناذن ، وفتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء .
(طس عن أنس) .

٢٠٩٥٠ - إذا ناداك المؤذن بالصلوة هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء . (ض عن جابر) .

٢٠٩٥١ - إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلوة هرب حتى يكون مكان الروحاء . (م د وابن خزيمة حب عن جابر) .

٢٠٩٥٢ - إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتنا منك . (حم حب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه) .

٢٠٩٥٣ - يا بلال قُمْ فنادِ بالصلوة . (م ^(١) عن ابن عمر) .

٢٠٩٥٤ - قم يا بلال فارحننا بالصلوة . (د ^(٢) عن رجل من الأنصار) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب بدء الأذان رقم (٣٧٧) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب صلاة العتمة برقم (٤٩٦٤) ص .

آداب المؤذن

٢٠٩٥٥ - إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك
(طب عن بلال الباوردي د عن سعد القرّاظ).

٢٠٩٥٦ - إذا أذنت للمغرب فاحذرها^(١) والشمس حدراء (طب
عن أبي محنورة) .

٢٠٩٥٧ - إذا بلغت حي على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم
(أبو الشيخ في كتاب الأذان عن أبي محنورة).

٢٠٩٥٨ - إن الأذان سمح سهل فان كان أذانك سهلاً سمح وإلا
فلا تؤذن . (قط عن ابن عباس) .

٢٠٩٥٩ - لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومهديه عرضنا
(د عن بلال) .

٢٠٩٦٠ - يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقمت فاحذر
واجعل بين أذانك وبين إقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب
من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني .

(١) فاحذرها : حذر في قراءته وفي أذانه : أسرع ، وبابه نصر . اه
الختار [٩٥] ب .

(ت ^(١) لـ ك عن جابر) .

٢٠٩٦١ - اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً ، حتى يقضي الموضى ^{*} حاجته في مهل ^١ ، ويفرغ الآكل من طعامه في مهل ^٢ . (عم ^(٢) من أبي أبو الشيخ في الأذان عن سلمان وعن أبي هريرة) .

٢٠٩٦٢ - أشفع الأذان وأوتر الإقامة . (خط عن أنس قط في الأفراد عن جابر) .

٢٠٩٦٣ - المؤذن أملك بالاذان والإمام أملك بالإقامة . (أبو الشيخ في كتاب الأذان عن أبي هريرة) .

٢٠٩٦٤ - الأذان ^١ تسعة عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .
(ن عن أبي محنورة) .

٢٠٩٦٥ - لا يؤذن إلا متوضي ^{*} . (ت عن أبي هريرة) .

٢٠٩٦٦ - لا ثنوين ^٢ في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر . (ت ه عن بلال) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان رقم (١٩٥) واسناده بجهول . ص .

(٢) قال المنawi في فيض القدر (١٥٩/١) : وقال الترمذى : في اسناده بجهول . ص .

- ٢٠٩٦٧ - إِنَّ أَخَا صَدَاءٍ هُوَ أَذْنٌ ، وَمَنْ أَذْنٌ فَهُوَ يَقِيمٌ . (حَمْ ق)
 (١) عن زِيَادَ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ .
- ٢٠٩٦٨ - إِنَّمَا يَقِيمُ مِنْ أَذْنٍ . (طَبْ عَنْ أَبِنِ عُمَرْ) .
- ٢٠٩٦٩ - لِيَؤْذِنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلِيَؤْمِسُكُمْ فَرَاوِكُمْ . (د ، ه)
 عن أَبِنِ عَبَّاسٍ .

أوْ كَالَ ﴿٥﴾

- ٢٠٩٧٠ - الْمَؤْذِنُ أَحَقٌ بِالْأَذْانِ ، وَالْإِمَامُ أَحَقٌ بِالْإِقْامَةِ . (أَبُو الشِّيخِ عَنْ أَبِنِ عُمَرْ) .
- ٢٠٩٧١ - إِذَا أَذْنَتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا شَهَدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (أَبُو الشِّيخِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .
- ٢٠٩٧٢ - تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَارْفَعْ بَهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَاحْفَضْ بَهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعْ صَوْتَكَ بِالْشَّهَادَةِ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ الرِّجْلِ بِيَؤْذِنِ وَيَقِيمِ آخِرِ رَقْمِ (٥١٠) وَقَالَ الْمَنْذُريُّ : وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَفِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ يَرْمِزُ لِلْحَدِيثِ : (حَمْ دَتْ هَ) وَهَذَا أَصْحَاحٌ . عَوْنَ الْمَعْبُودِ (٢١٠ / ٢) ص

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى
الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَتْ
صَلَاةُ الصَّبَرِ قَلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . (حَبَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
مُعَاذِرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) قَالَ: قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي سُنْنَةَ الْأَذَانِ،
قَالَ: فَذَكِّرْهُ .

٢٠٩٧٣ - الْحَقُّ فِيهَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . (حل عن أبي معاذرة)

٢٠٩٧٤ - مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بَلَالُ اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ . (د عن بلال)
أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّبَرِ فَوَجَدَهُ رَافِدًا فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ فَذَكَرَهُ ^(١) .

٢٠٩٧٥ - لَا تُؤْذِنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمُ الْفَجْرُ هَكُذَا وَمَدَّ يَدِيهِ
عَرْضًا . (ش د ^(٢) عَنْ طَبْضِ عَنْ بَلَالٍ) .

٢٠٩٧٦ - يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّ الْأَذَانَ مَتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يُؤْذِنْ
أَحَدَكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . (أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابُ فِي حِصْنِ الْمَسْجِدِ رَقْمُ (٤٥٤) ص.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابُ فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ رَقْمُ (٥٣٠)
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَدَادٌ مُوْلَى عَيَاضٍ لَمْ يَدْرِكْ بِلَالًا . ص .

٢٠٩٧٧ - يا بني حطمة اجعلوا مُؤذنكم أفضلكم في أنفسكم . (ق عن صفوان بن سليم) .

٢٠٩٧٨ - يا بلال اجمل بين أذانك وإفامتك نفساً يفرغ الأكل من طمامه في مهل ، ويقضى التوضي حاجته في مهل . (حم عن أبي بن كعب) .

٢٠٩٧٩ - من أذن فهو حق أن يقيم (ابن قانع عن زياد بن الحارث)

٢٠٩٨٠ - لا يقيم إلا من أذن . (ابن قانع عن جبان بن بح الصدائي) .

٢٠٩٨١ - ليس على النساء أذان ولا إقامة . (أبو الشيخ في الأذان عن أسماء بنت أبي بكر) .

٢٠٩٨٢ - إذا قال المؤذن : الله أكبير ، فقال أحدهم : الله أكبير ، ثم قال :أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة . (م^(١) د عن عمر) .

(١) آخر جه مسلم كتاب الصلاة بباب استحباب القول مثل قول المؤذن رقم (٣٨٥) ص.

٢٠٩٨٣ - إذا قال الرجل إذا أذن المؤذن : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة أعطِ مُحَمَّداً سُؤْلَه نالْتَه شفاعة مُحَمَّدٍ . (أبو الشيخ في فوائد الأصحابيin ش عن أنس) .

٢٠٩٨٤ - الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة ، فسلوا الله أن يُؤْتِنَّها على الخلق يوم القيمة . (ابن مارديه عن أبي سعيد) .

٢٠٩٨٥ - قولي عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال لملك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لي . (ت^(١) وابن السنى طب لك حق عن أم سلمة) .

٢٠٩٨٦ - من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيمة . (حمد^(٢) عن جابر) .

٢٠٩٨٧ - إذا أذن المؤذن فلا يخرج أحد حتى يصلّي . (هب عن أبي هريرة) .

٢٠٩٨٨ - من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج حاجة وهو لا يريد الرجمة فهو منافق . (ه عن عمان) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب ما يقول عند أذان المغرب رقم (٥٢٦) ص.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان بباب الدعاء عند النداء (١٥٩/١) ص.

٢٠٩٩٦ - إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤْذِنَ يُشْوِبُ بِالصَّلَاةِ ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ .
(حم عن معاذ بن أنس) .

٢٠٩٩٧ - إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤْذِنَ يُؤْذِنُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ افْتَحْ أَفْفَالَ قُلُوبَنَا
بِذَكْرِكَ ، وَأَعْمِمْ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ مِنْ فَضْلِكَ ، واجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ
(ابن السنى عن أنس) .

٢٠٩٩٨ - إِذَا سَمِعْتَ أَذَانَ هَذَا الْجَبَشِيِّ وَإِقَامَتَهُ فَقُلْنَّ كَمَا يَقُولُ .
(طب عن ميمونة) .

٢٠٩٩٩ - قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انتَهَيْتَ فَسْلَ نَمَطٍ يَعْنِي الْمُؤْذِنِينَ
(حم د^(١) ن حب عن ابن عمر) .

٢٠٩٩٣ - مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ . (ه
حب ك عن ابن عباس) .

٢٠٩٩٤ - مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِيَ فَلَمْ يَنْعِمْ مِنْ أَبْيَاعِهِ عَذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعَذْرُ ؟ قَالَ:
خَوْفٌ أَوْ مَرْضٌ لَمْ تَقْبِلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَى . (د ك عن ابن عباس) .

٢٠٩٩٥ - إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَأْجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ . (طب عن

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ رَقْم
(٥٢٠) ص .

كمب بن عبرة) ^(١) .

٢٠٩٩٦ - إذا سمعتَ النداء فأجب وعليك السكينة ، فان أصبت فُرجةً وإلا فلا تُضيق على أخيك ، واقرأ ما تسمعُ أذْنُك ، ولا تؤذ جارك ، وصل صلاةً مودعٍ . (أبو نصر السجزي في الابانة وابن عساكر عن أنس) ^(٢) .

٢٠٩٩٧ - إذا سمعتم النداء فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذن . (مالك حم ق ^(٣) عن أبي سعيد) .

٢٠٩٩٨ - إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ، ثم صلوا علىَ
فانه من صلى علىَ صلاةَ صلَّى اللهُ عليه بها عشراً ، ثم سلوا لي الوسيلة ،
فانها منزله في الجنة لا تبني إلا لعبدٍ من عبادِ الله وأرجو أن أكون
أنا هوَ ، فمن سأله لي الوسيلة حلَّتْ عليه الشفاعةُ . (حم م ^(٤) ٣
عن ابن عمر) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣٧٩/١) وقال الم testimي فيه يزيد بن سنان ضعفة أحمد وجمع وقال البخاري مقارب الحديث وقد روى المصنف لحسنه.ص.

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٣٧٩/١) فيه الربيع بن صبح قال الذهي ضعيف لكن قال أبو حاتم صدوق . ص .

(٤-٣) أخرجهما مسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثلَ ما يقولُ المؤذن رقم (٣٨٣ و ٣٨٤) ص .

- ٢٠٩٩٩ - الجفاء كلُّ الجفاء والكفرُ والنفاقُ ، مَنْ سَمِعَ مَنادِيَ اللَّهِ يَنادي بالصلوة ويدعو إلى الفلاح فلَا يحييه . (طب عن معاذ بن أنس) .
- ٢١٠٠٠ - حسْبُ المؤمن من الشقاق والخيبة أَنْ يَسْمَعَ المُؤذنُ شَوِّبُ فلَا يحييه . (طب عن معاذ بن أنس) .
- ٢١٠٠١ - إِذَا سَمِعْتُمُ النداء فَقُولُوا ، فَانْهَا عَزْمَةُ اللَّهِ . (حل عن عثمان) .
- ٢١٠٠٢ - مَنْ سَمِعَ المُؤذنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ . (طب عن معاوية) .

الموكال

- ٢١٠٠٣ - إِذَا أَذْنَ الْمُؤذنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ . (هـ عن أبي هريرة) .
- ٢١٠٠٤ - إِذَا تَشَهَّدَ الْمُؤذنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ . (ابن النبار عن أبي هريرة) .
- ٢١٠٠٥ - إِذَا سَمِعْتُمُ النداء فَأَجِبُّ دَاعِيَ اللَّهِ . (طب عن كعب بن عبارة) .
- ٢١٠٠٦ - إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ ، ثُمَّ صُلُوا عَلَيْهِ ، (ش أبو الشيف في الأذان عن ابن عمر) .

٢١٠٧ - من قالَ مثِلَّ هذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . (نَحْبُكَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ : قَامَ بِلَالٌ يَنادِي ، فَلَمَّا سَكَتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكْرُهُ .

٢١٠٨ - من قالَ حِينَ يُؤْذَنُ الْمُؤْذِنُ مثِلَّ قَوْلِهِ غُفْرَالَهُ . (أَبُو الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْأُذَانِ عَنْ الْمُغَиْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ؛ وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ) .

٢١٠٩ - يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَبْشِيَّ يُؤْذَنُ وَيَقِيمُ فَقَانَ كَمَا يَقُولُ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَكُنَّ بِكُلِّ كَلَةٍ مائَةً أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيَرْفَعُ لَكُنَّ أَلْفَ دَرْجَةٍ وَيَحْطُ عَنْكُنَّ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، قَالَنَّ : هَذِهِ لِلنِّسَاءِ ، فَمَا لِلرِّجَالِ ؟ قَالَ : لِلرِّجَالِ ضَعْفَانِ . (ابْنُ عَسَّاكِرٍ وَابْنُ صَصَرَ فِي أَمَالِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْجَرَاحِ عَنْ مَيْسِرَةِ عَنْ بَعْضِ إِخْرَانِهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ) .

٢١١٠ - يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَ هَذَا الْحَبْشِيَّ وَإِقَامَتِهِ ، فَقَلَنَ كَمَا يَقُولُ فَإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حِرْفٍ أَلْفَ أَلْفَ دَرْجَةٍ ؛ قَالَ عَمْرٌ : هَذِهِ لِلنِّسَاءِ فَمَا لِلرِّجَالِ ؟ قَالَ : لِلرِّجَالِ ضَعْفَانِ يَا عَمْرُ . (طَبٌ عَنْ مِيمُونَةِ) .

٢١١١ - قَلَنَ مثِلَّ مَا يَقُولُ يُعْنِي الْمُؤْذِنَ فَإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حِرْفٍ أَلْفِيْ حَسَنَةٍ قَالَ عَمْرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لِلنِّسَاءِ فَمَا لِلرِّجَالِ ؟ قَالَ : لَهُمُ الْضَّعْفُ يَا ابْنَ الْخَطَابِ . (الْخَطَابُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ) .

٢١٠١٢ - للمؤذن فضلٌ على من أتى بالصلوة عشرين و، وأني حسنةٌ
إلاَّ من قال مثلَ ما يقولُ ، فان أقامَ فأربعون ومائةً حسنةٌ إلاَّ من قال مثلَ
ما يقولُ . (ك في تاريخه أبو نعيم عن أبي هريرة) .

٢١٠١٣ - من قال إِذَا أَذْنَ المُؤْذِنَ مُثْلَّاً مَا يَقُولُ ، فَقَالَ : حَيٌّ
عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُخْلَصًا دَخْلَ الْجَنَّةِ
(ص عن حفص بن عاصم مرسلاً) .

٢١٠١٤ - إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فَكَبَرَ الْمَنَادِيُّ فَيَكْبُرُ ، وَيَشْهُدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ :
اللَّهُمَّ أَعْطِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ واجْعِلْ فِي الْمَالِيْنَ درجتَهِ وَفِي الْمَصْطَفَيْنِ مَحْبَبَتَهِ
وَفِي الْمَقْرَبَيْنِ ذَكْرَهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ مِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (ابن السندي
عن ابن مسعود) .

٢١٠١٥ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ أَوْ كَبَرَ الْمَنَادِيُّ
يَكْبُرُ ثُمَّ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَيَشْهُدُ ثُمَّ يَقُولُ :
اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ واجْعِلْهُ فِي الْأَعْلَى درجتَهِ ، وَفِي الْمَصْطَفَيْنِ مَحْبَبَتَهِ
وَفِي الْمَقْرَبَيْنِ ذَكْرَهُ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (الطحاوي
طب عن ابن مسعود) .

٢١٠١٦ - مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَّةِ

والصلوة القائمة آتٍ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حللت له شفاعتي يوم القيمة. (أبو الشيخ في الاذان عن ابن عمر).

٢١٠١٧ - من سمع النداء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسوله اللهم صلِّ عَلَيْهِ وَبَلِّغْه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له شفاعتي . (طب وأبو الشيخ في الاذان عن ابن عباس) .

٢١٠١٨ - من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول ثم يقول : رضيت بالله ربِّا ، وبالإسلام دينِا ، وبمحمدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نبِيِّا ، وبالقرآن إماماً وبالكمبة قبلةً أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين ، وأشهد عليها ملائكتك المقربين ، وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بأمين واجعلها لي عندك عهداً توقينه يوم القيمة إنك لا تخلف العيada بدررت إلَيْهِ بطاقةً من تحت العرش فيها أمانه من النار . (هق في الدعوات وابن صری فی أمالیه عن أبي هریرة) .

٢١٠١٩ - من قال حين ينادي المنادي بالصلوة: اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافمة صل على محمدٍ وارض عنِّي رضاً لاسخط بعدم استجواب الله له دعوته . (حم وابن السنی طس عن جابر).

٢١٠٢٠ - من قال إذا سمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة آتِ مُحَمَّداً الوسيلة وابعثهُ المقدم المقربَ الذي وعدته وجبت له شفاعتي .
(قط في الأفراد عن جابر) .

٢١٠٢١ - حسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يُثوّب بالصلوة فلا يحييْه . (طب عن معاذ بن أنس) .

٢١٠٢٢ - من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القاتمة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجابة الله دعوته . (ابن السنى عن جابر) .

٢١٠٢٣ - من قال حين يسمع المؤذن يؤذن : صرحي بالقائين عدلاً صرحي بالصلوة وأهلاً كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحى عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة . (الخطيب عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده) .

٢١٠٢٤ - أقامها الله وأدامها . (د^(١) وابن السنى عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض الصحابة أن بلاً أخذَ في الإقامة فلما قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : فذكر .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع الإقامة رقم (٥٢٤)
قال المنذري : في اسناده رجل مجهول . عون لمبود (٢٣١/٢) ص .

٢١٠٢٥ - إنما جُعل الأذانُ الأول لييسرَّ أهل الصلاة لصلاتهم ، فإذا سمعتمُ الأذان فأسبغوا الوضوء ، وإذا سمعتم الإقامة ، فبادروا التكبيرَ الأولى ، فانها فرعُ الصلاة وتعاملها ، ولا تبادروا القارئ بالركوع والسجود (طب عن ابن عباس) .

٢١٠٢٦ - بادروا الأذان والإقامة . (عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير مرسلا) .

٢١٠٢٧ - لا يخرجُ من المسجد بعد النداء إلا منافقٌ إلا أحدُ آخر جته حاجةٌ وهو يريدُ الرجعة إلى الصلاة . (أبو الشيخ في الأذان عن سعيد بن المسيب وعن أبي هريرة) .

٢١٠٢٨ - لا يخرجُ أحدٌ من المسجد بعد النداء إلا منافقٌ إلا الرجل يخرجُ لحاجته وهو يريدُ الرجعة إلى المسجد . (عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب مرسلا) .

٢١٠٢٩ - لا يسمعُ النداء في مسجدي هذا أحدكم ، ثم يخرجُ منه إلا حاجةٍ ثم لا يرجعُ إليه إلا منافقٌ . (طس وأبو الشيخ في الأذان عن أبي هريرة) .

٢١٠٣٠ - إذا أذنَ المؤذن فلا تخرجْ حتى تُصلِّي . (هب عن أبي هريرة) .

الباب الخامس

﴿فِي صَرْدَةِ الْجَهَنَّمِ وَمَا يَنْلَوْنَ بِهَا﴾^١

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

﴿فِي فَضَائِلِهَا وَتَرْغِيبِ فِيهَا﴾^٢

٢١٠٣١ - الجمعة حج المساكين . (ابن زنجويه في ترغيبه والقضاءي عن ابن عباس) .

٢١٠٣٢ - الجمعة حج الفقراء (القضاءي وابن عساكر عن ابن عباس)

٢١٠٣٣ - أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة (هب عن أبي هريرة)^(١) .

٢١٠٣٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٌ سِتُّ مائَةً أَلْفَ عَتِيقٍ يَعْتَقُهُم مِّنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ . (عَنْ أَنْسٍ) .

٢١٠٣٥ - إِنَّ اللَّهَ يُسْعِرُ^(٢) جَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ فِي نَصْفِ النَّهَارِ ،

(١) قال المناوي في فيض القدر (٢٨/٢) أسناده حسن . ص .

(٢) يسر : سعر النصار وال Herb : هييجها وألهبها ، وبابه قطع . وقرىء ﴿وإذا الجحيم سمرت﴾ و سمرت مخففاً ومشدداً والتشديد للبالغة .
الختار [٢٣٨] ب .

ويختبئها يوم الجمعة (طب عن وائلة) .

٢١٠٣٦ - إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة . (د^(١) عن أبي قتادة) .

٢١٠٣٧ - إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه قُبض وفيه النفيحة ، وفيه الصمعقة ، فما كثروا على من الصلاة فيه ، فان صلاتكم معروضة على [إن يوم الجمعة يوم عيد وذكر ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ولكن اجعلوه يوم ذكر إلا أن تخبطوه بأيام] .
(هب^(٢) عن أبي هريرة) .

٢١٠٣٨ - سيد الأيام عند الله يوم الجمعة ، أعظم من يوم النحر والفطر ، وفيه خمس خلال : فيه خلق الله آدم ، وفيه أهبط من الجنة إلى الأرض ، وفيه توفي ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الله شيئاً إلا أعطاها إياه ما لم يسأل إنما أو قطعية رحم ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مقرب ولا سماء ، ولا أرض ولا ريح ، ولا جبل ، ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة . (الشافعي حم نخ عن سعد بن عبادة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة رقم (١٠٧٠) ص .

(٢) روى المصنف في الجامع الصغير لهذا الحديث (حم دن حب هك) عن أوس بن أبي أوس وما بين الحاضرين هو حديث آخر ذكره المصنف في الجامع الصغير برقم (٢٥١٦) وقال المناوي (٥٤٩/٢) قال الهيثمي وسند هذه حسن . وأما حنام الحديث الأول قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمته ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسام الأنبياء . ص .

٢١٠٣٩ - إنما سميت الجمعة لأن آدمَ جمعَ فيها خلقُه . (خط عن سلمان) .

٢١٠٤٠ - فضل الجمعة في رمضان كفضل رمضان على الشهور . (فر عن جابر) .

٢١٠٤١ - ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل الليلة الغراء ، أواليوم الازهر . (ابن عساكر عن أبي بكر) .

١٢٠٤٢ - ليس من الصلاة صلاة أفضـلـ من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحـسـبـ من شـهـيدـها مـنـكـ إـلـاـ مـغـفـورـ لـهـ . (الحـكـيمـ طـبـ عنـ أـبـيـ عـيـدـةـ) .

٢١٠٤٣ - إذا راحـ منـاـ سـبـعـونـ رـجـلـاـ إـلـىـ الجـمـعـةـ كـانـواـ كـسـبـعـينـ مـوـسىـ الـدـيـنـ وـفـدـواـ إـلـىـ رـبـهـمـ أـوـ أـفـضـلـ . (طـسـ عنـ أـنـسـ) .

٢١٠٤٤ - ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله تعالى في كل ساعة منها ست مائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار . (الخليلي عن أنس) .

٢١٠٤٥ - ما من مسلم يعوت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقام الله تعالى فتنـةـ القـبـرـ . (حـمـتـ ^(١)ـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة رقم (١٠٧٤) وقال : غريب . ص .

٢١٠٤٦ - لا يترُكُ اللَّهُ أَحَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ . (خط عن أبي هريرة) .

٢١٠٤٧ - إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجَمَعَاتِ ، الْأُولَى ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِثَ ، ثُمَّ الرَّابِعَ . (ه عن ابن مسعود) ^(١) .

٢١٠٤٨ - الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا مَا لَمْ تَنْشَ الكَبَائِرُ . (ه عن أبي هريرة) ^(٢) .

٢١٠٤٩ - إِذَا سَلَّمَتِ الْجُمُعَةُ سَلَّمَتِ الْأَيَامُ ، وَإِذَا سَلَّمَ رَمَضَانُ سَلَّمَتِ السَّنَةُ . (قَطْ فِي الْأَفْرَادِ عَنْ عَائِشَةَ) ^(٣) .

٢١٠٥٠ - خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة رقم (١٠٩٤) وفي اسناده عبد الحميد بن عبد العزيز وبقي رجال الاستئثار ثقات فالاستئثار حسن . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب في فضل الجمعة رقم (١٠٨٦) ص .

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٣٧٧/١) قال ابن الجوزي تفرد به عبد العزيز وهو كذاب فهو موضوع . ص .

يُوم الجمعة . (حم ^(١) ت عن أبي هريرة) .

٢١٠٥١ - خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أهبط ، وفيه تدب عليه ، وفيه قُبض ، وفيه تقوم الساعة ما على الأرض من دابة إلا وهي تُصبح يوم الجمعة مصيغة حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا ابن آدم ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . (مالك حم ^(٢) ٣ حب ك عن أبي هريرة) .

٢١٠٥٢ - أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، جاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فعملت الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيمة المفتي لهم قبل الخلاص (م ^(٣) ن ه عن حذيفة وأبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب في فضل يوم الجمعة رقم (١٨) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى من يوم الجمعة رقم (٤٦١) وقال حسن صحيح .

وأبو داود كتاب الصلاة رقم (١٠٣٣) ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب هداية هذه الأمة ل يوم الجمعة رقم (٨٥٦) ص .

٢١٠٥٣ - إن الله ليس بتأرك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له . (طس عن أنس) .

٢١٠٥٤ - إن الملائكة ليقومون يوم الجمعة على أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس الأول ، والثاني والثالث ، حتى إذا خرج الإمام طوينت الصحف (حم ع طب والضياء عن أبي أمامة) .

٢١٠٥٥ - إن هذا اليوم جعله الله عيداً للMuslimين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغسل وإن كان له طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواد . (مالك والشافعي عن عبيد بن السباق مرسل ، ه عنه عن ابن عباس) .

٢١٠٥٦ - يبعث الملائكة يوم الجمعة إلى أبواب المساجد ، يكتبون الأول فال الأول ، فإذا صعد الإمام على المنبر طوينت الصحف . (طب عن أبي أمامة) .

٢١٠٥٧ - تضاعف الحسنات يوم الجمعة (طس عن أبي هريرة) .

٢١٠٥٨ - على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فال أول فكرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم طيرا ، وكرجل قدم بيضة ، فإذا قعد الإمام طوينت الصحف . (حب عن أبي هريرة) .

٢١٠٩ - ما من رجلٍ يُتَطَهِّرُ يوم الجمعة كَمَا أَمْرَ شَمَّ مُخْرَجٌ مِّنْ بَيْتِهِ
حَتَّى يَأْتِي جُمْعَةً، وَيَنْصُتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كُفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ
الْجُمْعَةِ. (نَّ عَنْ سَلَمَانَ) ^(١).

٢١٠٦٠ - مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَأَحْسَنَ الوضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمْعَةَ
وَاسْتَمْعَ وَأَنْصَتَ غُفرانَهُ لِمَا بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْجُمْعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
وَمِنْ مَسَّ الْحَصْى فَقَدْ لَغَا. (حَمْ دَتَ ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

٢١٠٦١ - إِنَّ يَوْمَ الْجُمْعَةِ سِيدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَطْرِ، فِيهِ خَمْسٌ خَلَالٌ : خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ ،
وَاهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوْفِيقُ اللَّهِ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا
يُسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يُسْأَلْ حَرَاماً ، وَفِيهِ تَقْوُمُ
السَّاعَةِ ، وَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ وَلَا رِيَاحٌ وَلَا جَبَالٌ
وَلَا بَحْرٌ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفَقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمْعَةِ أَنْ تَقْوُمَ فِيهِ السَّاعَةُ (حَمْ هَ ^(٣))

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابَ الْجُمْعَةِ بَابَ فَضْلِ الْاِنْصَاتِ وَرَثَكَ الْأَنْوَرُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ رقم (١٤٠٤) ص .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابَ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بَابَ مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ رقم (٤٩٨)) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ ص .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ كِتَابَ اقْتِمَةِ الصَّلَاةِ بَابَ فِي فَضْلِ الْجُمْعَةِ رقم (١٠٨٤)
وَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ : اسْنَادُهُ حَسَنٌ . ص .

عن أبي لبابة بن عبد المنذر) .

٢١٠٦٢ - عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَامُ فَمُرْضِضَ عَلَيَّ فِيهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ،
فَإِذَا هِيَ كَرَآةٌ بِيَضَاءٍ ، وَإِذَا فِي وَسْطِهَا كَالْنَكْتَةِ السُّودَاءِ قَلَتْ : مَا هَذَا ؟
قِيلَ : السَّاعَةُ . (طَسْ عَنْ أَنْسٍ) .

اولاً كمال

٢١٠٦٣ - أَتَانِي جَبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَلْمَرَآةٌ بِيَضَاءٍ ، فِيهَا كَالْنَكْتَةِ
السُّودَاءِ ، فَقَلَتْ : يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَةُ ، قَلَتْ : وَمَا
الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، قَلَتْ : وَمَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ : تَكُونُ عِيدًا
لَكُمْ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكُمْ ، وَتَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَبَعًا لَكُمْ ، قَاتَ :
وَمَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَوْاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا
مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هُوَ لَهُ قُسِيمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَيْهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ بِقَسْمٍ إِلَّا ادْخُرَ
لَهُ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، أَوْ يَتَعُوذُ مِنْ شَرِّهِ هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ إِلَّا
صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، قَلَتْ : وَمَا هَذِهِ النَّكْتَةُ فِيهَا ؟
قَالَ : هِيَ السَّاعَةُ وَهِيَ تَقْوِيمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ عِنْدَنَا سِيدُ الْأَيَامِ وَنَحْنُ
نَدْعُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ ، قَلَتْ : مَمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَأَنَّ رَبَّكَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى أَتَخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًّا مِنْ مَسْكٍ أَيْضًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ،
هَبَطَ مِنْ عَلَيْنَا عَلَى كَرْسِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ثُمَّ حَفَّ الْكَرْسِيَّ بِعَنَابِرِ مِنْ

نورٍ ، ثم يجئ النبیونَ حتی يجلسوا علیها ، ثم حَفَّ المنابرَ بِکراسی من
 ذهبٍ ، ثم جاء الصدیقونَ والشهداءَ حتی يجلسوا علیها ، وینزلُ أهل الغرف
 حتی يجلسوا علی ذلك الکثیب^(۱) ، ثم يتجلّی لهم ربُّهم تباركَ وتعالى ،
 ثم يقول : سلوني أُعطِکم فیسألونه الرضا ، فيقول^(۲) : رضائی أَحَلَّکم داری
 وأنالکم کرامتی ، فسلُّونی أُعطِکم فیسألونه الرضا ، فيشهدم أنه قد رَضِیَ
 عنهم ، فيفتح لهم مالم ترَ عینُ ولم تسمعْ أذنُ ، ولم يخطرْ علی قلب بشرٍ
 وذلک مقدارُ انصرافکم من يوم الجمعة ، ثم يرتفعُ ويرتفعُ معه النبیونَ
 والصدیقونَ والشهداءَ ، ويرجعُ أهلُ الغرفِ إلی غُرفهم وهي درةٌ بیضاءٌ
 ليسَ فیها فَصْمٌ^(۳) ولا وَصَمٌ^(۴) أو درةٌ حمراً أو زبر جدةٌ خضراءٌ فیها
 غرفها وأبوابها مطروزةٌ مطرودةٌ فیها أنهارُهَا متبدلةٌ فیها ثمارُهَا فلیسوا
 إلی شيءٍ أَحوجَ منہم إلی يوم الجمعة لیزدادوا إلی ربهم نظراً ، ولیزدادوا

(۱) الکثیب : الرمل المستطیل المخدودب . النهاية (۱۵۲/۴) ب .

(۲) فَصْم : الفصم : أن يتصدع الشيء فلا يین ، تقول : فصمته فاففعم ،
 وفي الحديث عن صفة الجنة « درة بیضاء ليس فیها فصم ولا فصم » .
 النهاية [۴۵۲/۳] ب .

(۳) وَصَم : الوصم : الفترة والکسل والتوانی . النهاية (۱۹۴/۵) ب .
 فصم : الفصم : كسر الشيء وإباته ، وبالنماء : كسره بلا إباته . النهاية
 [۷۴/۴] ب .

راجع كلمة (فصم) والتعليق عليها . النهاية [۴۵۲/۳] ب .

منه كرامة . (ش عن أنس) .

٢١٠٦٤ - إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير ، والوحش الوحش والسبع السبع سلام عليكم هذا يوم الجمعة . (الديلمي عن علي) .

٢١٠٦٥ - أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة وهو شاهد المشهود يوم عرفة واليوم الموعود يوم القيمة . (هب عن أبي هريرة) .

٢٠١٦٦ - إن ليلة الجمعة ليلة غراء ، ويومها يوم أزهر . (ابن السنى في عمل يوم وليلة عن أنس) .

٢١٠٦٧ - سيد الأيام عند الله يوم الجمعة ، فيه خلق آدم أبوكم وفيه دخل آدم أبوكم الجنة ، وفيه خرج ، وفيه تقوم الساعة . (طب عن ابن عمر) .

٢١٠٦٨ - حج فقراء أمي الجمعة . (عبد القادر بن عبد القاهر الجرجاني في جزئه عن ابن عمر) .

٢١٠٦٩ - سيد الأيام يوم الجمعة . (ش عن سعيد بن المسيب مرسلا)

٢١٠٧٠ - سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله وأعظم عندَه من يوم الفطر ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال : خلق الله تعالى فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه تُوفي آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ،

ما من ملكٍ مقربٍ ولا ساءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بحرٍ إلا
وهنَّ يشفقُنَّ من يوم الجمعة . (ش حم وابن سعد وابن قانع طب عن
أبي لبابة البدرى) .

٢١٠٧١ - سيدُ الأيام يوم الجمعة فيه خلق الله آدم ، وفيه أدخلَ
الجنةَ ، وفيه أخرجَ منها ، ولا تقومُ الساعة إِلَّا يوم الجمعة . (ك هب
عن أبي هريرة) .

٢١٠٧٢ - لَأْيِ شيءٌ سمى يوم الجمعة ؟ لأنَّ فيها طبعت طينة أبيكَ
آدم وفيها الصمعة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخر ثلاثة ساعات منها
ساعةٌ من دعا الله فيها استجيبَ له . (حم عن أبي هريرة) .

٢١٠٧٣ - تضاعفُ الحسناتُ يوم الجمعة (طس عن أبي هريرة) .

٢١٠٧٤ - مَنْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفْحَشَ ، قَالُوا قُولَا
فردناه عليهم فلم يضرُّنا شيئاً ، ولزمنهم إلى يوم القيمة ، إنَّهم لا يحسدوننا
على شيءٍ كما يحسدوننا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى
القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام آمين .
(حم عن عائشة) .

٢١٠٧٥ - في سبعة أيامٍ يوم اختاره الله تعالى على الأيام كلها :
يوم الجمعة فيها خلق الله السموات والأرض ، وفيها قضى خلقهن ، وفيها

خلقَ الله الجنةَ والنارَ، وفيها خلقَ الله آدمَ، وفيها أهبطه من الجنة، وناب عليه ، وفيها تقوم الساعةُ ليس شيءٌ مما خلقَ الله إِلَّا وهو يُصيغُ^(١) صبيحة ذلك اليوم شفقاً من أن تقومَ الساعة إِلَّا الجنَّ والإِنْسَ . (أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة) .

٢١٠٧٦ - يوم الجمعة فيه خمسُ خصالٍ : فيه خلق آدمُ ، وفيه أهبط آدمُ إلى الأرض وفيه توفيَ الله آدم ، وفيه ساعةٌ لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إِلَّا آتاه ما لم يسأل مائِعاً أو قطعيةَ رحْمٍ ، وفيه تقومُ الساعة ، وما من ملكٍ مقرَّبٍ ولا سماءٌ ولا أرضٌ ولا ريحٌ ولا جبلٌ ولا بحرٌ إِلَّا وهم مُشفقون من يوم الجمعة أن تقومَ الساعة فيه . (Hub عن سعد بن عبادة) .

٢١٠٧٧ - لا نطلعُ الشمسُ ولا نغربُ على يومٍ أفضلَ من يوم الجمعة ، وما من دابةٍ إِلَّا وهي تفزعُ يوم الجمعة إِلَّا هذين التقابين الجنِّ والإِنْسَ . (Hub عن أبي هريرة) .

٢١٠٧٨ - ليسَ عند الله يومٌ ولا ليلةٌ تعدلُ الليلةَ الغراء واليوم الأزهر . (ابن عساكر عن أبي بكر) .

(١) يُصيغ : أصلًا له استمع . وقال أبو داود : ويُصيغ أحياناً كاستمع المضل لصوت ناشد . الصحاح [٤٢٦/١] بـ .

- ٢١٠٧٩ - ليس من أعياد أمتي عيدُ أفضل من يوم الجمعة، وركعتان في يوم الجمعة أفضلُ من ألف ركعةٍ في غير يوم الجمعة ، وتسبيحةٌ في يوم الجمعة أفضلُ من ألف تسبيحةٍ في يوم الجمعة . (الديلمي عن أنس) .
- ٢١٠٨٠ - إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعٌ وعشرون ساعة ليس منها ساعةٌ إلا والله فيها ستٌ مائة عتيقٍ من النار كلّهم قد استوجبوا النار . (ع عن أنس) .
- ٢١٠٨١ - ليلة الجمعة أربعٌ وعشرون ساعةً ، الله تعالى في كل ساعةٍ منها ستٌ مائة ألف عتيق من النار ، كلّهم قد استوجبوا النار . (الخليلي والرافعي عن أنس) .
- ٢١٠٨٢ - ليس من يوم الجمعة إلا والله عتقاء من النار ست مائة ألفٍ ونيفٍ ليه عشرين ألفاً كلّهم قد استوجبوا النار . (الديلمي عن أنس) .
- ٢١٠٨٣ - من ماتَ يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عُوْفي من عذابِ القبر ، وجرى له عمله . (الشيرازي في الألقاب عن ابن عمر) .
- ٢١٠٨٤ - من ماتَ يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أُجير من عذابِ القبر ، وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء . (حل عن جابر) .
- ٢١٠٨٥ - ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ من لا يشغله عن الجمعة حر شديد ، ولا برد شديد ، ولا رذغ . (الديلمي عن أنس) .

٢١٠٨٦ - من صلَّى الجمعة كُتُبَتْ لَهُ حِجَةٌ مُتَقْبِلَةٌ ، فَإِنْ صلَّى الْعَصْرَ
كَانَتْ لَهُ عُمْرَةٌ ، فَإِنْ يَعْسِي فِي مَكَانِهِ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ .
(الديلمي عن أبي الدرداء) .

٢١٠٨٧ - الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْرِمٌ ، فَإِنْ صلَّى الْجُمُعَةَ قَدْ أَحْلَّ ،
فَإِنْ جَلَسَ إِلَى أَنْ يُصْلِي الْعَصْرَ كَانَ كَمْ أَتَى بِحِجَةٍ وَعُمْرَةً . (أَبُو إِسْحَاقِ
ابْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَافْلَا فِي مَعْجَمِهِ وَابْنِ النَّجَارِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ) .

٢١٠٨٨ - الْجُمُعَةُ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَزِيادةً
مُلْاثَةً أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿مِنْ جَاهَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أُمَثَالِهَا﴾ ،
وَالصَّلَوَاتُ كَفَاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ
السَّيِّئَاتِ﴾ . (طب عن أبي مالك الأشعري) .

٢١٠٨٩ - الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ
مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ . (محمد بن نصر عن أبي بكر) .

٢١٠٩٠ - الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ
مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ، الْفَسْلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَفَارَةٌ ، وَالْمَشِيُّ إِلَى الْجُمُعَةِ كُلُّ
قَدْمٍ مِنْهَا كَعَمَلِ عَشْرِينَ سَنَةً ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَجِيزَّ بِعَمَلِ مَائِتِي
سَنَةٍ . (هُبَّ عن أبي بكر) .

الفصل الثاني

٢١٠٩١ في وجوب الجمعة وأحكامها

٢١٠٩١ - إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في شهري هذا إلى يوم القيمة ، من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائز ، فلا جمع له شمله ولا برك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حجّ له ، ألا ولا برّ له ، ألا ولا صدقة له . (طس عن أبي سعيد) .

٢١٠٩٢ - يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وبادروا اليوم بالأعمال الصالحة قبل أن تستغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا وتحمدا وترزوا وتنصروا وتحبروا ، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا إلى يوم القيمة فريضة مكتوبة من وجد إليها سبيلاً فمن تركها في حياتي جُحوداً بها أو استخفافاً بحقها وله إمام عادل أو جائز فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ، ألا ولا حجّ له ، ألا ولا صدقة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا صوم له ألا ولا برّ له ، حتى يتوب ، ومن تاب ناب الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤمن أعرابي مهاجرأ ،

وَلَا يُؤْمِنَ فاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهِرَهُ سُلْطَانٌ يُخَافُ سِيفَهُ وَسُوْطَهُ . (ه)
هَقْ عَنْ جَابِرٍ) (۱) .

٢١٠٩٣ - الْجَمْعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَبْدًا مَمْلُوكًا أَوْ امرأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَرْيَضًا . (د) (۲) كَعْنَ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ .

٢١٠٩٤ - الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيلُ إِلَى أَهْلِهِ (ت) (۳) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ

٢١٠٩٥ - الْجَمْعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى امرأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرْيَضٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مَسَافِرٍ . (طَبْ عَنْ تَعْمِيمِ الدَّارِيِّ) .

٢١٠٩٦ - خَمْسَةٌ لَا جَمْعَةَ عَلَيْهِمْ : الْمَرْأَةُ وَالْمَسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ . (طَسْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢١٠٩٧ - الْجَمْعَةُ عَلَى الْخَمْسِينَ رَجُلًا وَلَيْسَ عَلَى مَادُونَ الْخَمْسِينَ جَمْعَةً (طَبْ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ) .

٢١٠٩٨ - إِذَا رَاحَ مَنَا سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى الْجَمْعَةِ كَانُوا كَسْبِيعِينَ مُوسَى الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَبِّهِمْ أَوْ أَفْضَلَ . (طَسْ عَنْ أَنْسٍ) .

(۱) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ كِتَابُ اقْمَامِ الصَّلَاةِ بَابُ فِرْضِ الْجَمْعَةِ رَقْمُ (۱۰۸۱) اسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . ص .

(۲) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الْجَمْعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ رَقْمُ (۱۰۵۴) ص .

(۳) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ كِتَابُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بَابُ مَا جَاءَ مِنْكُمْ تَؤْكِلُ الْجَمْعَةَ رَقْمُ (۵۰۱ - ۵۰۲) وَقَالَ اسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . ص .

٢١٠٩٩ - الجمعةُ واجبٌ على كل قريةٍ، وإن لم يكن فيها إلا أربعةٌ
(قطٌّ هُنَّ عن أم عبد الله الدوسيَّة).

٢١١٠٠ - الجمعة على من سمع النداء. (د عن ابن عمرو) ^(١).

٢١١٠١ - إذا أذنَ المؤذنُ يومَ الجمعةِ حَرَمَ العملُ . (فر عن أنس) ^(٢).

٢١١٠٢ - الجمعةُ على كل مسلمٍ إِلَّا امرأةً أو صبيًّا أو ملوكًا .
(الشافعِي هُنَّ عن رجلٍ من بني وائل).

٢١١٠٣ - رواحُ الجمعة واجبٌ على كل مختلمٍ . (ن عن حفصة).

٢١١٠٤ - الرواحُ يوم الجمعة واجبٌ على كل مختلمٍ، والغسل كاغتساله
من الجناة . (طب عن حفصة).

٢١١٠٥ - على التسرين جمعةٌ ليسَ فيها دون ذلك (قطٌّ عن أبي أمامة).

٢١١٠٦ - على النساء ما على الرجال إِلَّا الجمعةُ والخنازَ والجهادَ .
(عبٌ عن الحسن مرسلاً).

٢١١٠٧ - على كل مختلمٍ رواحُ الجمعة ، وعلى كل من راح الجمعة

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من تجب عليه الجمعة رقم (١٠٤٣) ص.

(٢) قال المناوي في فيض القدر (٢٥٣/١) وفيه عبد الجبار القاضي أورده
الذهبي في الصمعفاء . ص .

الفصل^١ . (د عن حفصة) .

٢١١٠٨ - من أدركَ من الجمعة ركعةً فليصلِّ إلَيْها أُخْرَى . (ه
ك عن أبي هريرة) ^(١) .

٢١١٠٩ - من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة ركعةً فقد أدرك الصلاة
(ن ك ^(٢) عن أبي هريرة) .

٢١١١٠ - من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة أو غيرها فقد تمت
صلاته . (ن ه عن ابن عمر) .

٢١١١١ - إذا صلَّيْم الجمعة فصلُوا بعْدَهَا أربَعاً . (د ^(٣) ه
عن أبي هريرة) .

٢١١١٢ - من كان منكم مصلِّياً بعدَ الجمعة فليصلِّ أربَعاً . (د ^(٤)
ت عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة
ركعة رقم (١١٢١) وقل في ازوائد : في اسناده عمر بن حبيب
متافق على ضعفه . ص .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الجمعة باب من أدرك من صلاة الجمعة رقم (١٤٢٦) ص
(٤-٣) أخرجهما أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة رقم
(١١١٨) ص .

٢١١٣ - من أتى الجمعة والإمام يخطب كانت له ظهراً . (ابن عساكر عن ابن عمر) .

٢١١٤ - إنما سمي الجمعة لأنَّ آدم مُجْمِعٌ فيها خلقه . (خط عن سلمان) .

الوكال

٢١١٥ - الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أعمانكم أو ذي علة . (طبق عن ابن عمر) .

٢١١٦ - الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكن فيها أربعة . (عدق عن أم عبد الله الدوسية) .

٢١١٧ - الجمعة واجبة على كل حالم الأربع : الصبي ، والملوك ، والمرأة والمريض . (شق عن مولى آل الزبير) .

٢١١٨ - الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رباعهم إمامهم . (الديلمي عن أم عبد الله الدوسية) .

٢١١٩ - رواح الجمعة واجب على كل محتمل ، وعلى كل من راح إلى الجمعة غسل . (ن^(١) ق عن ابن عمر عن حفصة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الجمعة بباب التشديد في التخلف عن الجمعة رقم (١٣٧٢) ص .

- ٢١١٢٠ - من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (عد قط ق ز عن جابر) .
- ٢١١٢١ - من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي ، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (طس عن أبي هريرة) .
- ٢١١٢٢ - من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، أو مريض . (ش عن محمد بن كعب القرظي مرسلا) .
- ٢١١٢٣ - من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا أن يكون امرأة أو عبداً أو صبياً أو مريضاً أو مسافراً ، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (قط في الأفراد عن ابن عباس) .
- ٢١١٢٤ - الجمعة على من آواه الليل . (الديلمي عن عائشة ؛ لوين في جزئه عن أنس موقفاً .
- ٢١١٢٥ - إذا اجتمع عيدان في يوم أجزاءهم الأول . (د ، ز عن أبي هريرة) .

٢١١٢٦ - قد اجتمعَ في يومكم هذا عيدان ، فن شاءَ منكم أجزاءً
من الجمعة فانا مجتمعون إِن شاءَ الله تعالى . (خط عن أبي هريرة) .

٢١١٢٧ - يا أيها الناس إِنكم قد أصيتم خيراً وأجرأً ، فانا مجتمعون ،
فن أرادَ أَنْ يجتمعَ معنا فليجتمع ، ومن أرادَ أَنْ يرجعَ إِلى أهله فليرجع .
(طب عن ابن عمر ه عن ابن عباس ؟ ه عن ابن عمر) .

٢١١٢٨ - من أدرك من الجمعة ركعةً فليصلِّي إِلَيْهَا أخرى . (ه
ك ق عن أبي هريرة) .

٢١١٢٩ - من أدرك من الجمعة ركعةً أضافَ إِلَيْها أخرى ، ومن
أدركهم في التشهد صلَّى أربعاً . (ق حل عن أبي هريرة) .

٢١١٣٠ - قد اجتمعَ في يومكم هذا عيدان ، فن شاءَ أجزاءً عن
الجمعة ، وإننا مجتمعون ^(١) إِن شاءَ الله . (د ^(٢) ه ك ق عن أبي هريرة) .

(١) مجتمعون : قاله في يوم جمعة وافتت عيداً ، فإذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
وحضر من تلزمه من أهل القرى فصلوا العيد سقطت عنهم الجمعة عند
الشافعي كالجهر ولم يسقطها أبو حنيفة . فيض القدير [٥٠٩/٤] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
رقم (١٠٦٠) ص .

﴿ الترهيب عن ترك الجمعة ﴾ -

٢١١٣١ - لقد همتُ أن آمرَ رجلاً يصلي بالناسِ ثم أحرقَ على رجالٍ يتخلّفونَ عن الجمعة، بيوتَهُمْ . (حم م^(١) عن ابن مسعود) .

٢١١٢٢ - ألا هل عسى أحدكم أن يتغذى الصبة من الفنم على رأس ميلٍ أو ميلين فيتغدر عليه الكلأ ، فيرتفع ثم تجيء عليه الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهد لها حتى يطبعَ على قلبه . (هـ ثـ هـ عن أبي هريرة)^(٢) .

٢١١٣٣ - من ترك ثلاثة جمعٍ تهاوناً بها طبع الله على قلبه . (حم ٤ هـ عن أبي الجعد)^(٣) .

٢١١٣٤ - ليتهنئن أقوام عن ودعـهم الجمعة ، أو ليختمن الله على قلوبـهم ، ثم ليكون من الغافلين . (حم ٤ نـ هـ عن ابن عباس وابن عمر) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد بباب فضل صلاة الجمعة رقم (٦٥٢) ص.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة بباب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٧) و قال في الزوائد : اسناده ضعيف ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ثب فيمن ترك الجمعة من غير عذر رقم (١١٢٥) ص .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الجمعة بباب التقليظ في ترك الجمعة رقم (٨٦٥) ص .

٢١١٣٥ - من تركَ ثلاثة جماعاتِ من غير عذرٍ كُتِبَ من المنافقين . (طب عن أُسامة بن زيد) .

٢١١٣٦ - من تركَ الجمعة ثلاثة مراتٍ متواتلاتٍ من غير ضرورة طَبَعَ اللهُ على قلبه . (حمـ كـ عن أبي قتادة ؛ حـ نـ هـ ^(١) كـ عن جابر) .

٢١١٣٧ - من تركَ الجمعة من غير عذرٍ ، فليتصدق بدينارٍ ، فان لم يوجد فبنصف دينارٍ . (حـ دـ نـ هـ ^(٢) حـ بـ كـ عن سمرة) .

٢١١٣٨ - من تركَ الجمعة بغير عذرٍ ، فليتصدق بدرهمٍ أو نصف درهمٍ أو صاعٍ أو مديٍ . (حق عن سمرة) .

٢١١٣٩ - من فاته الجمعة بغير عذرٍ فليتصدق بدرهمٍ أو نصف درهمٍ أو صاعٍ حنطةٍ ، أو نصف صاعٍ . (دـ ^(٣) عن قدامة بن وَبْرَةَ مَرْسَلاً) .

الراكم

٢١١٤٠ - لقد همتُ أن آمر فتياني أن يجتمعوا حِزْمًا من حطبي

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر رقم (١١٢٦) و قال في ازوائد : اسناده صحيح و رجاله ثقات . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب فيمن ترك الجمعة من عذر رقم (١١٢٨) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب كفارة من تركها رقم (١٠٤١) ص .

ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ سِوَاهُمْ لَا يَشْهُدُونَ الْجَمْعَةَ . (ق عن أبي هريرة) .

٢١٤١ - لِيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِهِمِ الْجَمَعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَ مِنَ الْفَاسِدِينَ . (حم طس ق ه حب عن ابن عباس وابن عمر معاً؛ وابن خزيمة وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً؛ ابن عساكر عن ابن عمر وأبي هريرة معاً) . [م] ص برق [٢١٣٤] .

٢١٤٢ - لِيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَهَا أَوْ لِيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ . (طب حل عن كعب بن مالك) .

٢١٤٣ - لِيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِمِ الْجَمَعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكْتَبَنَ مِنَ الْفَاسِدِينَ . (ابن النجاشي عن ابن عمر) .

٢١٤٤ - مِنْ تَرْكِ الْجَمْعَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتُبَ مَنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُعْحَى وَلَا يُبَدَّلُ . (الشافعي ق في المعرفة عن ابن عباس) .

٢١٤٥ - مِنْ تَرْكِ ثَلَاثَ جَمَعٍ تَهَاوِنًا مِنْ غَيْرِ عذرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ (ش حم د ت: حسن^(١)؛ ن ه ع طب والبغوي والباوردي والحاكم في الكنى لك وأبو نعيم في المعرفة؛ ق عن أبي الجعد الضميري . قال «خ»: وما له غيره) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر رقم (٥٠٠) وقال : حسن . ص .

٢١٤٦ - من ترك الجمعة ثلاثة من غير علة طبع الله على قلبه .
(ابن عساكر عن أبي هريرة) .

٢١٤٧ - من ترك الجمعة ثلاثة مرات من غير علة ولا مرض
ولا عذر طبع الله على قلبه . (المحاملي في أمواله والخطيب وابن عساكر
عن عائشة) .

٢١٤٨ - من ترك أربع جماعات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء
ظهره . (الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس) .

٢١٤٩ - من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ، ثم سمع النداء ، ثم لم
يأتها طبع على قلبه ، فجعل قلب منافق (طب هب عن ابن أبي أوفى) .

٢١٥٠ - ألا هل عسى رجل يتخذ الصبة^(١) من غنم على رأس
مليين أو ثلاثة فتاني عليه الجمعة فلا يشهدُها ، ثم تأتي عليه الجمعة فلا
يشهدُها ، فيطبع الله على قلبه . (عد هب عن ابن عمر) .

٢١٥١ - عسى رجل يحضر الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة
لا يحضر الجمعة ، عسى رجل تحضر الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة
لا يحضر الجمعة ، عسى رجل يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة لا
يحضر الجمعة فيطبع الله على قلبه . (هب عن جابر) .

(١) الصبة : أي جماعة منها النهاية [٤/٣] ب.

٢١١٥٣ - عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الفم على رأس الميلين أو الثلاثة فتكون الجمعة فلا يشهدُها ، ثم تكون الجمعة فلا يشهدُها ، ثم تكون الجمعة فلا يشهدُها ، فيطبع الله على قلبه . (ش عن محمد بن عباد ابن جعفر مرسلا) .

٢١١٥٤ - يتخذ أحدكم الساعة فيشهد الصلاة في الجماعة فيتغدر عليه ساعته فيقول : لو طلبت لساعتي مكاناً هو أكلاً من هذا فيتحول ولا يشهد الجمعة فيتغدر عليه ساعته فيقول ، لو طلبت لساعتي مكاناً هو أكلاً من هذا فيتحول ولا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه . (حم في المسند [٤٣٤/٥] عن حارثة بن النعيمان) .

٢١١٥٤ - يخرج أحدكم في غنية إلى حاشية القرية يكون فيها فيشهد الصلاة ويؤوب إلى أهله حتى إذا أكل ما حوله وتمدرت عليه الأرض قال : لو ارتفعت إلى رَدْهَةٍ^(١) هي أعلى كل من هذه فيرتفع ولا يشهد من الصلاة إلا الجمعة ، حتى إذا أكل ما حوله ، وتمدرت عليه الأرض قال : لو ارتفعت إلى رَدْهَةٍ هي أعلى كل من هذه فيرتفع حتى لا يشهد الصلوات الخمس ، ولا يدرى ما الجمعة حتى يطبع على قلبه . (الحسن بن سفيان والبغوي وابن قانع ، طب وأبو نعيم عن حارثة بن النعيمان).

(١) ردْهَة : القرفة في الجبل يستنقع فيها الماء . النهاية [٢٤٦/٥] ب .


٢١١٥٥ - لا يزالُ العبدُ متهاوناً بالجمعة حتى يغضبَ اللهُ عليه .
(الديلمي عن أبي هريرة) .

٢١١٥٦ - من تركَ الجمعة من غير عذرٍ لم يكنْ له كفارةٌ دونَ
يوم القيمة . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢١١٥٧ - من فاته صلاة الجمعة فليتصدق بنصف دينارٍ . (الخطيب
عن عائشة) .

٢١١٥٨ - من فاته الجمعة فليتصدق بدينارٍ ، فإن لم يوجد فبنصف
دينارٍ . (جمع طب حب ص عن سمرة بن جندب) ^(١) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب (٨/٥) ص .



الفصل الثالث

— في آداب الجمعة —

- ٢١٥٩ - احضروا الجمعة ، وادنو من الإمام ، فان الرجل لا يزال يبتعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها . (حم دك هق عن سمرة) .
- ٢١٦٠ - احضروا الجمعة ، وادنو من الإمام ، فان الرجل ليتختلف على الجمعة حتى أنه ليتختلف عن الجنة وأنه لمن أهلها . (حم هق والضياء عن سمرة) .
- ٢١٦١ - يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغُو وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعوه وهو رجل دعا الله عن وجل إن شاء الله أعطاهم إن شاء منعه ، ورجل حضرها بائنات وسكت ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله يقول : * من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) . (حم د^(١) عن ابن عمرو) .
- ٢١٦٢ - إذا نعش أحدكم يوم الجمعة فليتحوّل إلى مقعد صاحبه ولি�تحوّل صاحبُه إلى مقعده . (هق والضياء عن سمرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة - باب الكلام والأمام يخطب رقم (١١٠٠) ص .

٢١٦٣ - إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين ولি�تجوّز فيها . (حم ق^(١) دن ه عن جابر) .

٢١٦٤ - إذا صل أحدكم الجمعة فلا يصل بعدها شيئاً حتى يتكلّم أو يخرج . (طب عن عصمة بن مالك) .

٢١٦٥ - إذا صل أحدكم يوم الجمعة فليصل بعدها أربعًا . (حم م^(٢) ن عن أبي هريرة) .

٢١٦٦ - إن الله تعالى وملائكته يُصلّون على أصحاب العائم يوم الجمعة . (طب عن أبي الدرداء) .

فضل التكبير

٢١٦٧ - إذا كان يوم الجمعة قدّمت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون من جاء من الناس على قدر منازلهم ، فرجل قدم جزوراً ، ورجل قدم بقرة ، ورجل قدم شاة ، ورجل قدم دجاجة ، ورجل قدم عصفوراً ورجل قدم بيضة ، فإذا أذن المؤذن ، وجلس الإمام على المنبر طوّاماً الصحف ، ودخلوا المسجد يستمعون الذِّكْر . (حم والضياء عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة بباب التحية والإمام يخطب رقم (٥٩) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة بباب الصلاة بعد الجمعة رقم (٨٨١) ص .

٢١٦٨ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ غَدِتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ
 فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالثَّرَابِيَّتِ أَوِ الرَّبَائِتِ وَيُثْبِطُونَهُمْ عَنِ الْجَمْعَةِ وَتَغْدُو
 الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتَبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ ، وَالرَّجُلَ
 مِنْ سَاعَتَيْنِ ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجَلَسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ
 مِنِ الْاسْتِمْاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كَفْلٌ مِنْ أَجْرٍ ، وَإِنْ جَلَسَ
 مَجَلَسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنِ الْاسْتِمْاعِ وَالنَّظَرِ فَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كَفْلٌ مِنْ
 وزْرٍ ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِصَاحِبِهِ : صَهْ فَقَدْ لَنَا ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ جَمْعَتِهِ
 تَلْكَ شَيْءٌ . (حَمْ دَ (١) عَنْ عَلَيْ) .

٢١٦٩ - تَقْمَدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَيَكْتَبُونَ
 الْأُولَى وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ رَفِعَتِ الصَّحْفُ . (حَمْ
 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

٢١٧٠ - إِنَّا مِثْلُ الْمَهْجِرِ (٢) إِلَى الصَّلَاةِ كَشَلَ الَّذِي يَهْدِي الْبَدْنَةَ
 ثُمَّ الَّذِي عَلَى أُثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى أُثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي
 الْكَبَشَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى أُثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّاجَنَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى أُثْرِهِ كَالَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ فَضْلِ الْجَمْعَةِ رقم (١٠٣٨) .
 وَالرَّبَائِتُ جَمْعُ رِبَائِتٍ وَهِيَ الْأَمْرُ الَّذِي يَحْبِسُ الْإِنْسَانَ عَنْ مَهَامَهُ . ص .

(٢) الْمَهْجِرُ : أَبِي الْبَكْرِ إِلَيْهَا . النَّهَايَا (٢٤٦/٥) بَ .

يهدي البيضة . (ن^(١) عن أبي هريرة)

٢١٧١ - إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأولى ، فإذا جلس الإمام طروا الصحف ، وجاؤوا يستمعون الذكر ، ومثل المهاجر كمثل الذي يهدي بدنته ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي الكبش ، ثم كالذي يهدي الدجاجة ، ثم كالذي يهدي البيضة . (ق^(٢) ن ه عن أبي هريرة) .

٢١٧٢ - ما على أحدكم إن وجد سمة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته . (د^(٣) عن يوسف بن عبد الله بن سلام ؛ ه عن عائشة) .

﴿ ارتكال ﴾

٢١٧٣ - إن لكم في كل جمعة حجة ، وعمرة ، فالحجۃ التهجير للجمعة ، والعمرۃ انتظار العصر بعد الجمعة . (هب عن سهل بن سعد) .

٢١٧٤ - إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة ، فالحجۃ التهجير للجمعة والعمرۃ انتظار العصر بعد الجمعة . (عدق وصيغه عن سهل بن سعد) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الامامة باب التهجير إلى الصلاة رقم (٨٦٥) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة بباب فضل التهجير يوم الجمعة رقم (٨٥٠) ص

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب اللبس لل الجمعة رقم (١٠٦٥) ص .

٢١١٧٥ - إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم ، فالمقدم جزوراً ، والمقدم بغيراً ، والمقدم شاة ، والمقدم طيراً ، والمقدم بيضة ، وإذا خرج الإمام طويت الصحف (ابن مروي عن أبي هريرة) .

٢١١٧٦ - إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس ، من جاء من الناس على قدر منازلهم ، فرجل قدم جزوراً ورجل قدم بقرة ، ورجل قدم شاة ، ورجل قدم دجاجة ، ورجل قدم عصفوراً ، ورجل قدم بيضة ، فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر ، طروا الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر . (حم والطحاوي ض عن أبي سعيد) .

٢١١٧٧ - إن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإذا بلغوا السابع كانوا ينزلة من قرب المصافير . (طب عن وائلة) .

٢١١٧٨ - إن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا وكذا ، وجاء فلان من ساعة كذا وكذا جاء فلان والإمام يخطب ، جاء فلان فأدرك الصلاة ، ولم يدرك الخطبة . (ش عن أبي هريرة) .

٢١١٧٩ - مثل الجمعة مثل قوم غشوا^(١) ملكاً فتح لهم المزوراً
ثم جاء قوم فذبح لهم البقر ، ثم جاء قوم فذبح لهم الغنم ، ثم جاء قوم
فذبح لهم النعام ، ثم جاء قوم فذبح لهم الوز ، ثم جاء قوم فذبح لهم الدجاج
ثم جاء قوم فذبح لهم المصافير . (ابن عساكر عن بشر بن عوف الدمشقي
القرشي عن بكار بن عيم عن مكحول عن وائلة ، قال النهي في الميزان عن
ابن حبان : هذه نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة) .

٢١١٨٠ - المتعجلُ في الجمعة كالمهدي بدنَّه ، والذى يليه كالمهدي بقرة
ثم كالمهدي شاة ، ثم كالمهدي دجاجة . (طب عن أبي أمامة) .

٢١١٨١ - المتعجلُ إلى الجمعة كالذى يهدى بدنَّه ، ثم كالمهدي بقرة
ثم كالمهدي شاة ، ثم كالمهدي طائراً . (ش عن أبي هريرة) .

٢١١٨٢ - المتعجلُ إلى الجمعة كالذى يهدى جزوراً ، ثم الذى يليه
كمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاة ، فإذا جلس الإمام على المنبر طوين
الصحف وجلسوا يستمعون الذكر . (ابن زنجويه عن أبي هريرة) .

٢١١٨٣ - المهجرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنَّه ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم
كمهدي شاة ، ثم كالمهدي دجاجة . (طب عن أبي سمرة) .

٢١١٨٤ - تقدُّم الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون

(١) غشوا : أي ارددوا عليه وكثروا . يقال : غشيه يفشاه غشياناً إذا
جاءه ، وغشاه تفصية إذا غطاه ، وغضي الشيء إذا أبسه . النهاية (٣٦٩/٣) ب

الناسَ على منازلِهم ، والناسُ فيه كرجلٍ قدمَ بذلةً ، وكرجلٍ قدمَ بقرةً
وكرجلٍ قدمَ شاةً ، وكرجلٍ قدمَ دجاجةً ، وكرجلٍ قدمَ عصفورةً ،
وكرجلٍ قدمَ بيضةً . (ن^(١) عن أبي هريرة) .

٢١١٨٥ - تقدُّمُ الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبونَ
مجيء الناس حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طُويت الصحفُ
ورفعت الأقلام فتقول الملائكة : اللهم إِنْ كَانَ صَرِيْضًا فاشفه ، وَإِنْ كَانَ
ضَالًا فاهده وَإِنْ كَانَ عَاثِلًا فَأَغْنِه . (ق عن ابن عمرو) .

٢١١٨٦ - إذا كان يوم الجمعة دُفعت الولية الحمد إلى الملائكة إلى
كل مسجدٍ يجتمع فيه ، فيحضر جبريل المسجد الحرام مع كل ملكٍ منهم
كتابٌ وجوهُهم كالقمر ليلة البدر معهم قراطيسٌ فضةٌ وأفلامٌ ذهبٌ
يكتبون الناس على صرابهم ، فمن جاءه قبل خروج الإمام كتبَ من
السابقين ، ومن جاء بعد خروج الإمام كتبَ شهد الخطبة ، ومن جاء بعد
كتاب شهد الجمعة ، فإذا سلم الإمام تصفح الملائكة وجوه القوم ، فإذا فقد
الرجلَ من كان يكتبه فيما خلا من السابقين قال : اللهم عبد فلان نكتبه فيما
خلا من السابقين لا ندرى ما خلفه ، اللهم إِنْ كَانَ صَرِيْضًا فاشفه ، وَإِنْ
كَانَ غَايِبًا فَأَحْسِنْ صَحَابَتَه ، وَإِنْ كَانَ قَبْضَتَهْ فارحه ويؤمن الدين معه من
الملائكة . (أبو الشيخ في الثواب عن ابن عباس) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الجمعة بباب التبشير إلى الجمعة رقم (١٣٨٨) ص .

آداب متفرقة

من الوكال

- ٢١٨٧ - مثل المؤمن يوم الجمعة كالحرم لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى تنتهي الصلاة ، قيل : يا رسول الله متى تتأهّب للجمعة ؟ قال : يوم الخميس . (أبو الحسن الصيقلي في أماليه والخطيب عن ابن عباس)
- ٢١٨٨ - النوم والنعاس في الجمعة من الشيطان ، فإذا نمس أحدكم فليتحول . (ش عن الحسن مرسلا) .
- ٢٠١٨٩ - إذا نمس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك . (حم ش ت : حسن صحيح ^(١) كحب ق عن ابن عمر ؛ طب عن سمرة) .
- ٢١٩٠ - من قام من مجلسه يوم الجمعة وعاد فهو أحق به . (ق عن عروة مرسلا) .

٢١٩١ - من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثة مرات ، غفر الله له ذنبه ولو كانت أكثر من زيد البحر . (ابن السنى طس وابن عساكر وابن

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة بباب ما جاء فيمن نمس يوم الجمعة رقم (٥٢٦) وقال حسن صحيح ص .

النبار عن أنس ؛ وفيه خصيـب بن عبد الرحمن المـزري ، ضعـفـه أـحمد
وـوقـهـ ابنـ معـين) .

٢١١٩٢ - إـنـ الـمـلـائـكـةـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـمـسـجـدـ يـكـتـبـونـ النـاسـ عـلـىـ مـنـازـهـمـ
جـاءـ فـلـانـ منـ سـاعـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، جـاءـ فـلـانـ منـ سـاعـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، جـاءـ
فلـانـ وـإـلـاـمـ يـخـطـبـ ، جـاءـ فـلـانـ فـأـدـرـكـ الصـلـاـةـ وـلـمـ يـدـرـكـ الـخـطـبـةـ . (شـ
عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ) .

٢١١٩٣ - مـثـلـ الـجـمـعـةـ مـثـلـ قـوـمـ غـشـوـاـ مـلـكـاـ فـنـحـرـ لـهـمـ الـجـزـورـ ،
ثـمـ جـاءـ قـوـمـ فـذـبـحـ لـهـمـ الـبـقـرـ ، ثـمـ جـاءـ قـوـمـ فـذـبـحـ لـهـمـ الـغـنمـ ، ثـمـ جـاءـ قـوـمـ
فـذـبـحـ لـهـمـ النـعـامـ ، ثـمـ جـاءـ قـوـمـ فـذـبـحـ لـهـمـ الـوـزـ ، ثـمـ جـاءـ قـوـمـ فـذـبـحـ لـهـمـ الدـجاجـ
ثـمـ جـاءـ قـوـمـ فـذـبـحـ لـهـمـ الـعـصـافـيرـ . (ابنـ عـساـكـرـ عـنـ بـشـرـ بـنـ عـوـنـ الـدـمـشـقـيـ
الـقـرـشـيـ عـنـ بـكـارـ بـنـ تـعـيمـ عـنـ مـكـحـولـ عـنـ وـاتـلـةـ ؛ قـالـ الذـهـيـ فـيـ الـمـيزـانـ عـنـ
ابـنـ حـبـانـ : هـذـهـ نـسـخـةـ نـحـوـ مـائـةـ حـدـيـثـ كـلـهـاـ مـوـضـوعـةـ) .

٢١١٩٤ - أـنـدـرـونـ مـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ؟ هـوـ الـيـوـمـ الـذـيـ جـمـعـ فـيـهـ أـبـوـكـ
إـنـيـ أـخـبـرـكـ عـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، مـاـ مـنـ مـسـلـمـ يـتـطـهـرـ ثـمـ يـعـشـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ ، ثـمـ
يـنـصـتـ حـتـىـ يـقـضـيـ إـلـاـمـ صـلـاتـهـ إـلـاـكـانـتـ لـهـ كـفـارـةـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـجـمـعـةـ الـتـيـ
قـبـلـهـاـ مـاـ اـجـتـبـتـ مـقـتـلـةـ . (هـبـ عـنـ سـلـمانـ) .

٢١١٩٥ - أـنـدـرـيـ مـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ؟ لـكـنـيـ أـدـرـيـ مـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـاـ يـتـطـهـرـ

الرجلُ فيحسنُ ظهوره ، ثم يأتي الجمعة فينصتُ حتى يقضي الإمامُ صلاته إلا كانت كفارةً له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة . (حم ن ص عن سلمان) .

٢١١٩٦ - يا سلمانُ أتدري ما يوم الجمعة ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم قال : يا سلمانُ يوم الجمعة فيه جمع أبوك آدمُ ، أو أبوكم وأنا أحذنُك عن يوم الجمعة ، ما من رجلٍ يتظاهرُ يوم الجمعة كما أصرَ ثم يخرجُ من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعدُ وينصتُ حتى يقضي صلاته ، إلا كانت كفارةً لما قبله من الجمعة . (ك عن سلمان) ^(١) .

٢١١٩٧ - إذا تظهرَ الرجلُ فأحسنَ الظهور ، ثم أتي الجمعة ولم يلْغِ ولم يجهلْ حتى ينصرفَ الإمامُ كانت له كفارةً لما بينها وبين الجمعة ، وفي الجمعة ساعةٌ لا يوافقُها رجلٌ مؤمنٌ يسألُ اللهَ عن وجلٍ شيئاً إلا أعطاه إياه ، والمكتوباتُ كفاراتٌ لما بينهن . (حم ، وابن خزيمة عن أبي سعيد) .

٢١١٩٨ - من تظهرَ فأحسنَ الظهور ، ثم أتي الجمعة فلم يلْغِ ولم يجهلْ كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى ، والصلواتُ الخمسُ كفارةً لما بينهن ، وفي الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ عن وجلٍ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٧/١) وقال : صحيح ووافقه الذهبي . ص .

فيها خيراً إلا أعطاه . (ش وعبد بن حميد عن أبي سعيد) .

٢١٩٩ - يا سلامانُ ما يوم الجمعة؟ قلتُ : اللهُ ورسوله أعلمَ ثلاثة ، قال : سلامانُ يوم الجمعة فيه جمعٌ أبوك أو أبواك ، ما من رجلٍ يتظاهرُ يوم الجمعة كَا أمر ثم يخرجُ من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعد فينصت حتى يقضى صلاته إلا كانتْ كفارةً لما قبله من الجمعة . (طب عن سلمان) .

٢١٢٠ - يا سلامان هل تدرِّي ما يوم الجمعة؟ قلتُ : هو الذي جَمَعَ اللهُ فيه أباك وأبويك ، قال : لا ، ولكن أحذنك عن يوم الجمعة ، ما من مسلمٍ يتظاهرُ ويلبسُ أحسن ثيابه ويتطيبُ من طيب أهله ، إن كان لهم طيبٌ وإنما نُهِيَّ عن المسجد ، فينصتُ حتى يخرج الإمام ثم يصلِّي إلا كانتْ كفارةً له بينه وبين الجمعة الأخرى ، ما اجتنبت المقتلة ، وذلك الدهر كلُّه . (طب عن سلمان) .

٢١٢٠١ - يا عشرَ المسلمين ما على أحدكم أن يتخذَ نوبين لجمعتهِ سوى ثوبٍ مهنته ويسَّرَ من طيبٍ إن كان لأهله وعليكم بالسواك . (هب عن أنس موقعاً) .

٢١٢٠٢ - احضروا الذكر ، وادنو من الإمام ، فإن الرجل لا يزالُ يتبعاً حتى يؤخَرَ في الجنة وإن دخلها . (حمد^(١) حق لك عن سمرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بباب الدنو من الإمام عند الموعظة رقم (١٠٩٥) ص.

النصل الرابع

٢١٢٠٣ - في محظورات الجمعة

إن الذي يتخصّي رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين أشين بعد خروج الإمام ، كان كالحاجز قصبه^(١) في النار . (حم طب ك عن الأرقام) .

٢١٢٠٤ - اجلس فقد آذيت وآذنت^(٢) قاله المذى تخطى يوم الجمعة . (حم د ن ك هق عن عبد الله بن بسر ؛ ه عن جابر) .

٢١٢٠٥ - خروج الإمام للصلوة يوم الجمعة يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . (هق عن أبي هريرة) .

٢١٢٠٦ - مثل الذي يتكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب ، مثل الحاج يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ليس له جمعة (حم عن ابن عباس)

٢١٢٠٧ - من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت فقد

(١) قصبه : القصب - بالضم - : المعنى ، وجعه : أقصاب وقيل : القصب اسم للأمعاء كلها . وقيل : هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء . اهـ النهاية (٤/٦٧) ب .

(٢) وآذنت : أي آذيت الناس بخطبك ، وأنحرت الحبي . وأبطأته . اهـ النهاية [١/٧٨] ب .

لَنَا . (ت ن عن أبي هريرة) .

٢١٢٠٨ - نهى على الحبوبة^(١) يوم الجمعة والإمام يخطب^{*} . (حم د^(٢) ت ك عن معاذ بن أنس) .

٢١٢٠٩ - إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فلا يُقيِّمَ أحداً من مقعده ثم يقعد فيه . (الخرانطي في مكارم الأخلاق عن جابر) .

٢١٢١٠ - لا يُقيِّمَ أحدكم أخيه يوم الجمعة ، ثم يخالف^{*} إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول : افسحوا . (م عن جابر)^(٣) .

الوَكَال

٢١٢١١ - إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب^{*} : أنت فقد لغاتي يقضي الخطبة . (خط عن أبي هريرة) .

(١) الحبوبة : الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بشوب يجمعها به مع ظهره ، ويشهده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب والاسم الحبوبة بالكسر والضم ، وللجمع حبباً وحيناً ، وهي عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ، ويعرض طهارته للاتفاق .
النهاية [١/٣٣٥ و ٣٣٦] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الاحتباء والإمام يخطب رقم (١٠٩٧) ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب تحريم إقامة الإنسان من موسمه المباح الذي سبق إليه رقم (٢١٧٨) ص .

- ٢١٢١٢ - إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا
كلام حتى يفرغ الإمام . (طب عن ابن عمر) .
- ٢١٢١٣ - من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل
أسفاراً والذي يقول له : أنصت ليس له جمعة . (ش عن ابن عباس) .
- ٢١٢١٤ - من قال لصاحبه يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد
لنا . (ش عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا) .
- ٢١٢١٥ - لا يكلِّمُ أحدكم أخاه يوم الجمعة (أبو عوانة عن جابر) .
- ٢١٢١٦ - صدق أبي فاذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ .
(حم عن أبي الدرداء) .
- ٢١٢١٧ - للمنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع .
(عب عن عبد الرحمن بن أسلم مرسلا؛ عب عن عثمان بن عفان موقفا) .
- ٢١٢١٨ - من تخطى رقاب الناس بعد خروج الإمام ، أو فرق بين
اثنين كان كالجبار قصبه في النار . (طب عن عثمان بن الأزرق) .
- ٢١٢١٩ - الذي يخطئ رقاب الناس ، ويفرق بين الاثنين يوم
الجمعة بعد خروج الإمام كالجبار قصبه في النار . (أبو نعيم عن الأرقم
بن الأرقم) .

٢١٢٢٠ - يُبَطِّي، أَحَدُكُمْ ثُمَّ تَخْطُّى رَقَابُ النَّاسِ وَتُؤْذِيهِمْ .
(طس عن ابن عباس) .

٢١٢٢١ - اجلس فقد آذيت وآنيت الناس . (ه^(١) عن جابر)
أن رجلاً دخلَ المسجدَ يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطبُ بجعلِ يخطبِ
رقبَ الناسِ فقالَ : فذكره . (حم دن وابن خزيمة حب ك ق ض
عن عبد الله بن بسر) .

٢١٢٢٢ - قد رأيْتُك تَخْطُّى رَقَابَ النَّاسِ وَتُؤْذِيهِمْ ، من آذى
المسلمين فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عن وجلي . (هب عن أنس) .

* آدَابُ الْخُطْبَةِ *

- اِلْوَكَالُ -

٢١٢٢٣ - إِنْ قِصَرَ الْخُطْبَةُ ، وَطُولَ الصَّلَاةِ مَئِنَّةٌ^(٢) عن فقهِ
الرجل ، فأطيلوا الصلاةَ واقصروا الخطبةَ ، وإن من البيان سحرًا ، وإنه
سيأتي بعدكم أقوامٌ يُطيلونَ الخطبةَ ويُنقضُونَ الصلاةَ . (البزار
عن ابن مسعود) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة بباب ما جاء في النبي عن يخطي الناس
يوم الجمعة رقم (١١١٥) ص برقم (٢١٢٠٢) ص .

(٢) مائنة : المائة : العلامة . الختار [٤٨٥] ب .

— ٥ —
سنة الجمعة

من الدكال

- ٢١٢٢٤ - مَنْ كَانَ مُصْلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصْلِيْ أَرْبَعًا ، فَإِنْ عَجِلَ بِأَحَدِكُمْ حَاجَةً فَلْيَصْلِيْ رَكْعَتَيْنِ (الخطيب عن أبي هريرة).
- ٢١٢٢٥ - مَنْ كَانَ مُصْلِيًّا فَلْيَصْلِيْ قَبْلَهَا أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا . (ابن النجار عن أبي هريرة).
- ٢١٢٢٦ - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصْلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصْلِيْ أَرْبَعًا ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ فَرَكْعَتَيْنِ فِي السَّجْدَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ . (حب عن أبي هريرة).



الفصل الخامس

٢٠ في غسل يوم الجمعة

٢١٢٢٧ - من اغسلَ يوم الجمعة فاحسنَ الفسل ونظهرَ فاحسنَ الطهورَ ولبسَ من احسنَ ثيابه ، ومنْ ما كتبَ الله له من طيبِ أو دهنِ أهله ثم أتى المسجدَ ، فلم يلغُ ولم يفرق بين أثين غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . (حم ه^(١) لـ عن أبي ذر) .

٢١٢٢٨ - من اغسلَ يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قربَ بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قربَ بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قربَ كبشًا أفرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قربَ دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قربَ بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ! (ق^(٢) ٣ عن أبي هريرة) .

٢١٢٢٩ - من اغسلَ يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة فصلَى ما قدر له

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة رقم (١٠٩٧) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم (٨٥٠) والبخاري كتاب الجمعة باب فضل الجمعة (٣/٢) ص .

ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِلَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يَصْلِي مَعَهُ غُفْرَانَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْجَمَعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . (مَعْنَى أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

٢١٢٣٠ - مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ وَاسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ
كَانَ عَنْهُ وَلِبْسٌ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجَدَ وَلَمْ يَتَخَطَّ
رَقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكِعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكِعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِلَامُ
فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمَعَةِ الْأُخْرَى
(حَمْدٌ ^(٢) حَبْلٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٢٣١ - مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ أَمْرَأَهُ إِنْ كَانَ
لَهُ وَلِبْسٌ مِنْ صَالِحٍ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رَقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عَنَّهُ
كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهَرًا .
(دَعْنَى بْنَ عُمَرَ) .

٢١٢٣٢ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجَمَعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلَيَسْتَنْظِفْ . (ابن
عَسَّاْكِرْ غَنْ أَبْنَ عُمَرَ) .

٢١٢٣٣ - إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجَمَعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ . (خَلِيلٌ ^(٣) عَنْ عُمَرَ) .

(١) هذا الحديث ليس في صحيح مسلم كأثر المصنف وهكذا في المتثبت
والفتح الكبير . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب المسأل للجمعة رقم (٣٣٩) ص .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجمعة (٤/٢) ص .

٢١٢٣٤ - اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم ، وإن لم تكونوا جنباً ، ومسوا^(١) من الطيب . (حم حب عن ابن عباس) .

٢١٢٣٥ - أيها الناس إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلِيَمْسُّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دِهْنِهِ وَطَيْبِهِ . (دَكَّ عن ابن عباس) .

٢١٢٣٦ - الفصل يوم الجمعة على كل حلمٍ من الرجال ، وعلى كلٍ
بالغٍ من النساء . (حب عن ابن عمر) .

٢١٢٣٧ - من أتى الجمعة فليغتسل . (حم ن ه^(٢) عن عمر) .

٢١٢٣٨ - من غسل^(٣) يوم الجمعة واغسل ، ثم بكر

(١) ومسوا : وفي حديث أبي قاتادة والميضاة « فَأَتَيْتَهُمْ بِهَا فَقَالُوا مَسَّوْا مِنْهَا
أَيْ خَذُوا مِنْهَا الْمَاءَ وَتَوَضَّأُوا . النَّهَايَةَ [٣٢٩ / ٤] ب .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الجمعة باب الأمر بالغسل يوم الجمعة رقم (١٣٧٧) ص.

(٣) غسل : ذهب كثير من الناس أن « غسل » أراد به الجامدة قبل
الخروج إلى الصلاة ، لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطرفين . يقال :
غسل الرجل أمر أنه - بالتشديد والتحفيف - إذا جامعها ، وقد روى
مخففاً . في المروي : « وقال أبو بكر : معنى « غسل » بالتشديد :
اغسل بعد الجماع ثم اغسل للجمعة ، فكرر بهذا المعنى » .
وقيل : أراد غسل غيره واغسل هو ؛ لأنه إذا جامع زوجته أحوجها
إلى الغسل .

وقيل : أراد بغضيل غسل أعضائه الوضوء ، ثم يغسل للجمعة .

وقيل : هما يعني واحد وكرره للتاكيد . النَّهَايَةَ [٣٦٧ / ٣] ب .

وابتكر^(١) ومشى ولم يركبْ ودنَّا من الإمام واستمعَ فأنصتَ ولم يلغُ ، كان له بكل خطوةٍ يخطوها من بيته إلى المسجد عملٌ سنةٌ أجر صيامها وقيامها .
(حم ٤)^(٢) ك حب عن أوس بن أوس .

٢١٢٣٩ - لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجمعة ويظهرُ ما استطاعَ من الظهر ويدَهُنُ من دهنِه أو يمسُّ من طيبِ بيته ، ثم يخرجُ فلا يفترقُ بين اثنين ، ثم يصلِّي ما كُتبَ له ، ثم ينصتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . (حم خ^(٣) عن سلمان) .

٢١٢٤٠ - غسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ مختلطٍ . (مالك حم د^(٤) ن ه عن أبي سعيد) .

٢١٢٤١ - غسلُ يوم الجمعة واجبٌ كوجوب غسل الجنابة .
(الرافعي عن أبي سعيد) .

(١) بكر وابتكر : قالوا : بكر فلان أسرع ، وابتكر أدرك الخطبة من أولها ؛ وهو من الباكرة أول الفاكهة المختار [٤٥] ب .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الفسل يوم الجمعة رقم (٤٩٦) وقال : حسن . ص .

(٣) أخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة (٤/٢) ص .

(٤) أخرجه البخارى كتاب الجمعة باب فضل الفسل يوم الجمعة (٣/٢) . وأبو داود كتاب الطهارة باب في الفسل للجمعة رقم (٣٣٧) ص .

- ٢١٢٤٢ - اغسلوا يوم الجمعة فانه من اغسل يوم الجمعة فله كفاره^٩
ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام (طب عن أبي أمامة) .
- ٢١٢٤٣ - اغسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينارٍ . (عد عن أنس
ش عن أبي هريرة موقفاً) .
- ٢١٢٤٤ - من اغسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى
(ك عن أبي قتادة) .
- ٢١٢٤٥ - حق الله على كل مسلم أن يغسل في سبعة أيام يوماً
يغسل رأسه وجسده . (ق عن أبي هريرة) .
- ٢١٢٤٦ - إن الفسل يوم الجمعة ليس لـ^{١٠} الخطايا من أصول الشعر
استلالاً . (طب عن أبي أمامة) .
- ٢١٢٤٧ - على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو
يوم الجمعة . (حم ن ^(١) حب عن جابر) .
- ٢١٢٤٨ - الفسل يوم الجمعة سنة . (طب حل عن ابن مسعود) .
- ٢١٢٤٩ - الفسل واجب على مسلم في سبعة أيام شعره وبشره .
(طب عن ابن عباس) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الجمعة باب إيمان الفسل يوم الجمعة (١٣٧٩) ص.

٢١٢٥٠ - الفسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ، وأن يَسْتَنَّ ،
وأن يَمْسَ طيباً إِن وجد . (حم ق ^(١) د عن أبي سعيد) .

٢١٢٥١ - الفسلُ يوم الجمعة على كل محتلمٍ ، والسوالكُ ، ويَمْسَ
من الطيب ما قدرَ عليه ، ولو من طيب المرأة إلا أن يَكْثُرُ . (ن ^(٢) حب عن أبي سعيد) .

٢١٢٥٢ - الفسلُ في هذه الأيام واجبٌ : يوم الجمعة ، ويوم الفطر
ويوم النحر ، ويوم عرفة . (فر عن أبي هريرة) .

٢١٢٥٣ - ثلثٌ حقٌّ على كل مسلمٍ : الفسلُ يوم الجمعة ، والسوالك
ويَمْسَ من طيبٍ إِن كان . (ش عن رجل) .

٢١٢٥٤ - من توْضأَ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغْتَسَلَ فالغسل
أفضلُ . (حم ٣ وابن خزيمة عن سمرة) ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة (٣/٢) .

ومسلم كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة رقم (٨٤٦) ص .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الجمعة باب الأمر بالسوالك يوم الجمعة رقم (١٣٧٦) ص

(٣) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة
رقم (٤٩٧) وقال : حسن ص .

٢٥٦ اولاً

- ٢١٢٥٥ - يا معاشر المسلمين من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل ، وإن وجد طيباً فلا عليه أن يمس منه ، وعليكم بهذا السواك . (طب عن أبي أيوب) .
- ٢١٢٥٦ - يا معاشر المسلمين هذا يوم جمله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك . (ق عن أبي هريرة) .
- ٢١٢٥٧ - إذا أتي أحدكم الجمعة فليغتسل . (د^(١) عن عمر ؛ د ت ك عن أبي هريرة) .
- ٢١٢٥٨ - إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل (م^(٢) عن ابن عمر) .
- ٢١٢٥٩ - إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل اغتساله من الجناة . (أبو بكر العاقولي في فوائد عمر) .
- ٢١٢٦٠ - إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا . (هب عن ابن عمر) .
- ٢١٢٦١ - اغتسلوا يوم الجمعة ، ولو كأساً بدينار . (عد والديلمي عن أنس ؛ ش عن أبي هريرة موقفاً) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة في النسل للجمعة رقم (٣٣٦) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة رقم (٨٤٤) ص .

٢١٢٦٢ - إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة ، وأن يمسَّ من طيبٍ إن كان عند أهله ، فان لم يكن عندَه طيبٌ فان الماء له طيبٌ . (حمـت : حسن ^(١) شـ والطحاوي عن البراء) .

٢١٢٦٣ - إن الله تعالى حفـا على كل مسلمٍ أن يغتسلَ كلَّ سبعة أيام يوماً فـان كان له طيبٌ مسـه . (حـبـ عن ابن عمر) .

٢١٢٦٤ - إن الله تعالى حفـا على كل مسلمٍ من كل سبعة أيامٍ يوماً يغـسلُ منه كلَّ شيءٍ ، وأن يستـن ^(٢) ، وأن يمسَّ طيبـاً إن كان له . (كـرـ عن أبي هـرـيرة) .

٢١٢٦٥ - إن هذا يومٌ عـيدـ جـعلـهـ اللهـ عـيدـاًـ لـلنـاسـ ، فـنـ جاءـ إـلـىـ الجمعةـ فـليـغـتـسـلـ وـإـنـ كـانـ لـهـ طـيـبـ فـلـيمـسـ مـنـهـ ، وـعـلـيـكـ بـالـسوـاكـ . (مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ شـ قـ عنـ عـيـدـ بـنـ السـائـبـ مـرـسـلاـ ؛ وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ كـتـابـ السـواـكـ عـنـ عـيـدـ بـنـ السـبـاقـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ؛ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـأـبـيـ سـعـيدـ ؛ قـ عنـ أـنـسـ) .

(١) أخرجه الترمذـيـ كتابـ أبوـابـ الصـلاـةـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ السـواـكـ وـالـطـيـبـ يومـ الجمعةـ رقمـ (٥٢٨)ـ وـقـالـ حـسـنـ . صـ .

(٢) يستـنـ : الاستـنـانـ : استـهـالـ السـواـكـ ، وـهـوـ اـفـتـهـالـ مـنـ الأـسـنـانـ : أـيـ مـيـرـهـ عـلـيـهـ . وـمـنـهـ حـدـيـثـ الجـمـعـةـ « وـأـنـ يـدـهـنـ وـيـسـنـ » . اـهـ النـهـيـةـ [٤١١/٢]ـ بـ .

- ٢١٢٦ - من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغسلُ . ومن لم يأتِها فليس عليه غسلٌ من الرجال والنساء . (ق حب عن ابن عمر) .
- ٢١٢٧ - من أتى الجمعة فتوضاً فيها ونمَّت ، ومن اغسلَ فالغسلُ أفضَلُ . (ابن جرير عن أبي سعيد وعنه أبي هريرة وعن أنس) .
- ٢١٢٨ - من اغسلَ يوم الجمعة آخر جهَ الله من ذنوبه ثم قيل له : استأنف العمل . (الدليمي عن ابن عمر) .
- ٢١٢٩ - من اغسل يوم الجمعة بنيةٍ وحسبةٍ تنظيفاً لاجماعة من غير جنابةٍ كُتبَ له بكل شعرةٍ يُبَلْسَها من رأسه ولحيته وسائر جسده حسنةٌ (ك في تاريخه عن ابن عباس وأبي هريرة) .
- ٢١٣٠ - من جاء منكم إلى الجمعة فليغسلُ . (الشيرازي في الألقاب عن عثمان ؛ طب بن عن ابن عمر) .
- ٢١٣١ - من حضرَ منكم الجمعة فليغسلُ كغسله من الجنابة . (الخطيب عن أبي هريرة) .
- ٢١٣٢ - من راحَ إلى الجمعة فليغسلُ . (حب عن ابن عمر) .
- ٢١٣٣ - الفسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ . (ابن جرير في تهذيبه عن أبي سعيد وعنه أبي هريرة) .

- ٢١٢٧٤ - من حق الجمعة السواكُ والنسلُ، ومن وجد طيباً فليمسّ منه. (طب عن سهل بن حنيف) .
- ٢١٢٧٥ - ثلاتْ حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك ومس من الطيب إن كان. (ش عن رجل من الصحابة) .
- ٢١٢٧٦ - حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة، ويتسوّك ويس من طيب إن كان لأهله. (حمق عن رجل من الأنصار من الصحابة) .
- ٢١٢٧٧ - حق على كل مسلم في كل سبع غسل يوم، وذلك يوم الجمعة. (ش عن جابر وهو صحيح) .
- ٢١٢٧٨ - حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، وأن يمس طيباً إن وجد له. (حب عن أبي هريرة) .
- ٢١٢٧٩ - حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده. (خ^(١) عن أبي هريرة) .
- ٢١٢٨٠ - على كل مسلم غسل في سبعة أيام في كل جمعة. (حم وعبد بن حميد والطحاوي ص عن جابر) .
- ٢١٢٨١ - غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. (مالك حم

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل

(٧/٢) ص.

والدارمي والشافعي ، د ، ن ، م وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي ،
حب عن أبي سعيد) ^(١) .

٢١٢٨٢ - غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة .
(حب عن أبي سعيد) .

٢١٢٨٣ - غسل الجمعة واجب على كل مسلم . (البغوي عن
ابن الدنيا) ^(٢) .

٢١٢٨٤ - لو أنكم تظهرتم ليومكم هذا . (خ حب عن عائشة) ^(٣) .

٢١٢٨٥ - يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغسلوا ، وليمس أحدكم
من الطيب إن كان عنده . (حم عن ابن عباس) .

٢١٢٨٦ - يا سلمان أتدرى ما الجمعة ؟ فيها جمع أبوك آدم من
اغسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد غفر له . (طب عن سلمان) .

٢١٢٨٧ - إن المسلم إذا اغسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد
لا يؤذني أحداً فان لم يجد الإمام خرج ؟ صلى ما بداخله ، وإن وجد الإمام

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل
(٦/٢) ص .

(٢) من الحديث منه الفقرة الأولى عن ابن عباس رقم (٢١٢٤٩) ص .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب من أين تؤتي الجمعة (٨/٢) ص .

قد خرجَ ، جلس فاستمعَ فأنصتَ حتى يقضى الإمامُ جمعته وكلامه إن لم يغفرْ تلكَ ذنبه كلثها أن تكونَ كفارةً للجمعة التي قبلها . (حم عن نيشة) .

٢١٢٨٨ - من اغسل يوم الجمعة لم يزل ظاهراً إلى الجمعة الأخرى .
(حب عن أبي قتادة) .

٢١٢٨٩ - من اغسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه وبكّر ودنا كانت كفارةً إلى الجمعة الأخرى . (ابن منه وأبو نعيم كر عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلقة عن أبيه عن جده ، قال ابن منه : غريب) .

٢١٢٩٠ - من اغسل يوم الجمعة كفسله من الجنابة ومسحَ من دهن أو طيبٍ إن كان عنده ولبس أحسن ما عنده من الثياب ، ولم يفرق ما بين اثنين وأنصت للامام إذا جاء ، غُفر له ما بين الجمعتين . (ابن سعد عن أبي وديعة) .

٢١٢٩١ - من اغسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، ثم مس من طيب بيته وادهنه ، وليس من ثيابه ، ثم أتى الجمعة فلم يفرق بين اثنين وصل ما كتب له ، فإذا خرج الإمام أنسَ ، ثم استمع غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . (ط والدرامي حب وابن زنجويه طبق عن سلمان) .

٢١٢٩٢ - من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس طيباً إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يخطئ أحداً ولم يؤذه ثم ركع ما قضي له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجماعتين . (حم طب عن أبي الدرداء) .

٢١٢٩٣ - من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، ولبس من صالح ثيابه ومس من طيب بيته أو دنه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها . (حب عن أبي هريرة) .

٢١٢٩٤ - من اغتسل يوم الجمعة كفّرت عنه ذنبه وخطاياه ، فإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كتب له بكل خطوة عمل عشرين سنة حسنة ، فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل مائتي سنة . (فقط في العلل ، وقال غير تابت طب وابن النجاش عن أبي بكر وعمران بن حصين مما حب عن ابن الدرداء)

٢١٢٩٥ - إذا كان يوم الجمعة ففضل أحدكم رأسه ، واغتسل وغدا وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة . (طب عن أوس بن أوس) .

٢١٢٩٦ - من غسل واغتسل ، وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ في يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خططاها إلى المسجد صيام سنة وقيامتها . (طب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طليحة عن أبيه عن جده) .

٢١٢٩٧ - من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكّر وابتكر ، ودنا من الإمام فأنصت له كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها ، وذلك على الله يسيراً . (طب عن أوس بن أوس) .

٢١٢٩٨ - من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وغدا وابتكر ، ودنا فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر . (طب عن أبي أمامة) .

٢١٢٩٩ - من غسل واغتسل ، وبكّر وابتكر ، وأتى الجمعة واستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . (الخطيب عن أبي هدبة عن أنس) .

٢١٣٠٠ - من غسل واغتسل ، وغدا وابتكر ، ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى زيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا . (ك و تقبق عن أوس بن أوس) .

٢١٣٠١ - من فطرة الإسلام الفسل يوم الجمعة وال الاستناف والاستنشاق وأخذ الشارب ، وإعفاء اللحى ، فإن المحسوس تعفي شواربه أو تحفي لحاهَا خالقوه ، خذوا شواربكم وأعفوا لحاكم . (حب عن أبي هريرة) .

٢١٣٠٢ - من أصبح يوم الجمعة فغسل واغتسل ، وبكّر ومشى ولم يركب ودنا ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل من أعمال البر : الصوم والصلوة . (طس عن أوس بن أوس) .

الفصل السادس

* في الساعة المرجوة في يوم الجمعة *

٢١٣٠٣ - التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر
إلى غيبة الشمس . (ت عن أنس) .

٢١٣٠٤ - إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يُصلِّي يسأله اللَّهُ فيها خيراً إلا أعطاه إياه . (مالك حم ، م ، ن ، ه
عن أبي هريرة) .

٢١٣٠٥ - في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يستغفر اللَّهُ إلا غفر له
(ابن السنى عن أبي هريرة) .

٢١٣٠٦ - لو دعا بهذا الدعاء على شيء بين المشرق والمغرب في
ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبها : لا إله إلا أنت يا حنان يا منان
يا بديع السموات والأرض يا ذ الجلال والاكرام . (خط عن جابر) .

٢١٣٠٧ - يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، منها ساعة لا يوجد عبد
مسلم يسأل اللَّه شيئاً إلا آتاه اللَّهُ إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر .
(د^(١) ن لـ عن جابر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الإجابة أيه ساعه هي في يوم الجمعة
رقم (١٠٣٥) ص .

٢١٣٠٨ - إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آناء الله إياه ، قالوا : يا رسول الله أية ساعة هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها . (ت^(١) ه عن عمرو بن عوف) .

٢١٣٠٩ - إني كنت أعلمها يعني الساعة التي في الجمعة ، ثم أنسىها كما أنسىت ليلة القدر . (ه وابن خزيمة كهブ عن أبي سعيد) .

٢١٣١٠ - هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة يعني ساعة الإجابة . (م د عن أبي موسى) .

الوكال

٢١٣١١ - ابتفوا الساعة التي ترجى في الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غيوبه الشمس وهي قدر هذا يقول قبضه . (طب عن أنس) .

٢١٣١٢ - التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبه الشمس . (ت : غريب ضعيف^(٢) عن أنس) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة رقم (٤٩٠) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة رقم (٤٨٩) وقال : غريب . ص .

٢١٣١٣ - إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى

فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ إِذَا تَدَلَّى نَصْفُ الشَّمْسِ لِلْغَرْوُبِ . (هُبْ
عَنْ فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ) .

٢١٣١٤ - إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَاتِمٌ يُصْلِي

يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ . (مَالِكُ حَمْ)^(١) نَه
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٣١٥ - إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْمُبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا

أُعْطَاهُ إِيَاهُ . (الْخَطِيبُ فِي التَّفْقِيْهِ وَالْمُفْتَرِقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٣١٦ - إِنْ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصْلِي

فِيسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ ، قِيلَ : أَيَّهُ السَّاعَةُ هِيَ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟

قَالَ : مَا بَيْنَ صَلَةِ الْمَصْرِ إِلَى غَرْوُبِ الشَّمْسِ . (الْحَامِلُ فِي الْكُنْتِ عَنْ أَبِي
رَزِينَ الْعَقِيلِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٣١٧ - إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً مَا دَعَا اللَّهَ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِشَيْءٍ إِلَّا

اسْتَجَابَ لَهُ . (شَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابُ الْجُمُعَةِ بَابُ ذِكْرِ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ بِهِمْ

الْجُمُعَةُ رَقْمُ (١٤٣٢ وَ ١٤٣٣) صَ .

٢١٣١٨ - في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يُصلِّي يسأَلُ الله فيها خيراً إِلاً أَعْطاهُ إِيَاهُ . (هُب عن أبي هريرة) .

٢١٣١٩ - فيه ساعة لا يدعُ العبدُ فيها ربَّه إِلاً استجابةً له ذلك حين يقومُ الْإِمَامُ . (طب عن ميمونة بنت سعد) .

٢١٣٢٠ - فيه ساعة لا يوافقها عبدُ مسلم وهو قائم يُصلِّي يسأَلُ الله شيتاً إِلاً أَعْطاهُ إِيَاهُ . (مالك^(١) خ عن أبي هريرة) .

﴿أَدْعِيَةُ الْجُمُعَةِ﴾

من الأركان

٢١٣٢١ - من قال بعد صلاة الجمعة وهو قاعد قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانَ اللهُ وَحْمَدَهُ سبحانَ الله العظيم وَبِحْمَدِهِ وَاسْتغفَرُ اللهُ مائةَ مصراةٍ ذَفَرَ اللهُ لَهُ مائةَ أَلْفِ ذَنْبٍ وَلَوْالديهِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَينَ أَلْفَ ذَنْبٍ . (ابن السنى والدileyi عن ابن عباس) .

٢١٣٢٢ - من قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مرات فات في ذلك اليوم دخل الجنة ، ومن قالها في ليلة الجمعة فات تلك الليلة

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب ذكر الساعة المستجابة في يوم الجمعة
 (١٦/٢) ص .

دخلَ الجنة ، مَن قَال : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي ،
وَأَنَا عَبْدُكَ وابنُ أَمْتِكَ ، وَفِي قَبْضَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيْدِكَ ، أَمْسَيْتُ عَلَى
عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوهُ
بَعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوهُ بَذْنِي ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّه لَا يَغْفِرُ الذَّنَوبُ إِلَّا
أَنْتَ . (هَبْ وابن النجاشي عن أنس) .

٢١٣٢٣ - من قرأ بعد الجمعة بفاتحة الكتاب و﴿ قل هو الله أحد ﴾
و﴿ قل أعوذ بربِّ الفلق ﴾ و﴿ قل أعوذ بربِّ الناس ﴾ حفظَ ما بينه
 وبين الجمعة الأخرى . (ش عن أسماء بنت أبي بكر) .



الباب السادس

— في صورة النوافل —

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

— في الترغيب فيها —

٢١٣٢٤ - إن لربكم في أيام دهركم نفحات فنرضا لها لعله أن يُصيّبكم نفحة منها فلا تشكون بعدها أبداً . (طب عن محمد بن مسلمة) .

٢١٣٢٥ - اطلبوا الخير دهركم كله ، ونرضا النفحات الله ، فإن الله نفحات من رحمته يُصيّب بها من يشاء من عباده ، وسلوا الله أن يستر عوراتكم وأن يؤمن روناتكم . (ابن أبي الدنيا في الفرج والحكيم هب حل عن آنس ؛ هب عن أبي هريرة) .

٢١٣٢٦ - السنة سنتان : سنة في فريضة ، وسنة في غير فريضة ، السنة التي في الفريضة ، أصلها في كتاب الله تعالى أخذها هدى وتركها ضلال ، والسنة التي أصلها ليس في كتاب الله ، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة . (طس عن أبي هريرة) .

٢١٣٢٧ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ ،
وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي
يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كَنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ
وَبَصْرَهُ الَّذِي يَبْصِرُ بِهِ ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلُهُ الَّتِي يَعْشِي بِهَا ، وَإِنَّ
سَأْلَيْ لِأُعْطِيَنِّهِ وَإِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَذَنِهِ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ إِنَّمَا فَاعَلَهُ
تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ مَسَائِهِ . (خ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) ^(١) .

٢١٣٢٨ - رَكِعْتَانِ خَفِيفَتَانِ مَا تَحْقِرُونَ وَتَنْتَلُونَ يُزِيدُهُمَا هَذَا فِي
عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دِنَارِكُمْ . (ابن المبارك عن أبي هريرة).

٢١٣٢٩ - عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ اللَّهُ سَجْدَةً إِلَّا
رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا درجةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً . (حَمْ مَتْهُنْ عن
نوْبَانَ وَأَبِي الدَّرَداءِ) ^(٢) .

٢١٣٣٠ - مَا أَذْنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَصْلِيهِمَا أَوْ
أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنَّ الْبَرَّ لِيُمْذَرُ فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَادَمَ فِي صَلَاتِهِ
وَمَا تَقْرَبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ اللَّهَ عَنْ وَجْلِ أَفْضَلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ [يَعْنِي الْقُرْآنَ] .

(١) أَخْرَجَهُ البَعْلَمِيُّ كِتَابُ الرِّفَاقَ بَابُ التَّواضُعِ (١٣١/٨) صَ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ، رَقْمُ
(٤٨٨) صَ .

(حم ت ^(١) عن أبي أمامة) .

٢١٣٣١ - ما أُوتِيَ عَبْدٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرًا لَهُ مَنْ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي
رَكْعَتَيْنِ يُصْلِيهِمَا . (طب عن أبي أمامة) .

٢١٣٣٢ - رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنْ كُمْ
تَفْعَلُونَ مَا أَمْرَتُمْ بِهِ لَا كَلَمٌ غَيْرَ أَذْرِعَاءَ ^(٢) وَلَا أَشْقِيَاءَ . (سُوْنِي طب
عن أبي أمامة) .

٢١٣٣٣ - فَضْلٌ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاةِ حِيثُ يَرَاهُ
النَّاسُ كَفْضُ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ . (طب عن صحيب بن النعمان) .

٢١٣٣٤ - الْفَرِيضَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ (عَنْ عُمَرَ) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب فضائل القرآن باب رقم (١٧) ورقم الحديث
(٢٩١١) وما بين الحاصلين تفسير من أبي النضر .

وقال الترمذى : غريب . راجع تحفة الأحوذى (٢٣٠/٨) ص .

(٢) أذرعاء ولا أشقياء : بالذال المعجمة جمع ذرع ككتف وهو الطويل
اللسان بالشر والسيار ليلاً ونهاراً ؟ يريد عليه الصلاة والسلام بذلك لو
فقلتم ما أمرتم به من التطوع بالصلاحة وتوكلتم على الله حق توكله لا كلام
رزقكم مساقاً اليكم من غير نصب ولا تعب ولا جد في الطلب ، ولما
احتتجتم إلى كثرة اللدد والخصوصة والسعى ليلاً ونهاراً في تحصيلها من غير
إجمال في الطلب . فيض القدير [٤/٣٧] ب .

٢١٣٣٥ - من صلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي خَلَّةٍ لَا يُرَاهُ النَّاسُ إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ
كُتُبَ لَهُ بِرَاءَةٌ مِّنَ النَّارِ . (ابن عساكر عن جابر) .

٢١٣٣٦ - تطوعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يُزِيدُ عَلَى نَطْوَعَهُ عِنْدِ النَّاسِ كَفْضُ
صَلَاتَةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ . (ش عن رجل) .

٢١٣٣٧ - فَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ صَلَاةُ الرَّوْمَانِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .
(خ عن زيد بن ثابت) .

٢١٣٣٨ - صُلُّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ ، وَلَا تَرْكُوا النَّوَافِلَ فِيهَا
(قط في الأفراد عن أنس وجابر) .

٢١٣٣٩ - صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا
إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . (د^(١) عن زيد بن ثابت؛ ابن عساكر عن ابن عمر) .

٢١٣٤٠ - أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . (ت^(٢) عن
زيد بن ثابت) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته رقم
(١٠٣١) ص.

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة التطوع
في البيت رقم (٤٥٠) وقال : حسن . ص .

الوكال

- ٢١٣٤١ - تعرضاً لله في أيامكم فان الله عن وجل نفحات عسى أن يُصيّبكم منها واحدة لا تشقوه بعدها أبداً . (ابن النجاشي عن ابن عمر) .
- ٢١٣٤٢ - لا ينقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتاه الله من سُبحته^(١) . (حم عن رجل من الأنصار) .
- ٢١٣٤٣ - من صلى صلاة لم يُتمها زيد عليها من سبعاته حتى تم . (طب عن عبد الله بن قرط) .
- ٢١٣٤٤ - إن الله تعالى خلقَ النهارَ ثنتي عشرةَ ساعةً، وأعدَ لكلَ ساعةِ منها ركعتين يدراً عنك ذنب تلك الساعة . (الدليسي من طريق عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه عن جده عن أبي ذر) .
- ٢١٣٤٥ - من صلى ركعتين في السرِّ دفعَ اللهُ عنه اسمَ النفاق . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .
- ٢١٣٤٦ - صلاةُ التطوع حيث لا يراه من الناس أحدٌ مثلُ خمسِ وعشرين صلاةً حيث يراه الناس . (أبو الشيخ عن صفوي) .
- ٢١٣٤٧ - خيرُ صلاتِكم صلاتُكم في بيتك لا صلاةَ الفريضة . (الخطيب في المتفق والمتفرق عن زيد بن ثابت ، وقال : قال ابن جوصا :
-
- (١) سُبحته : أي نافته . النهاية [٣٣١/٢] بـ .

لم يتابع إسماعيل بن أبان بن محمد بن حرى أحد على رفع هذا الحديث انتهى
هذا رواه إسماعيل عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر عن مالك وهو في
المؤطاً موقف؛ ولم يذكر اسماعيل هذا بحراً .

٢١٣٤٨ - ما ترى ما أقربَ بيتي من المسجد؟ فلأنَّ أصلِي في بيتي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً (ابن سعد
عن عبد الله بن سعد) .

٢١٣٤٩ - صلاةُ أَحَدْكُمْ فِي بَيْتِه أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِه فِي مَسْجِدِي هَذَا
إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . (ابن عساكر عن أبيه؛ طب عن زيد بن ثابت) .

٢١٣٥٠ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَذِهِ الصَّلَوَاتُ فِي الْبَيْوَتِ . (ق عن
كعب بن عمارة) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ
فَلَمَّا فَرَغَ رَأَى النَّاسَ يُسْبِحُونَ قَالَ: فَذَكِرْهُ .

٢١٣٥١ - أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوَنِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . (ت: حسن
عن زيد بن ثابت) .

٢١٣٥٢ - صلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكْعَتَانِ . (ش عن ابن عمر) .

٢١٣٥٣ - صلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْنَى مَشْنَى تَسْلِيمٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .
(ابن جرير عن ابن عمر) .

٢١٣٥٤ - إِذَا أَصْلَى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَطْمُوَ بِشَيْءٍ فَلَيَقْدِمْ

قليلاً أو ليتأخر عن يمينه أو عن يساره . (عب عن عبد الرحمن بن سابط
مرسلا وفيه ليث بن أبي سليم) .

٢١٣٥٥ - أَيُعِجزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ أَنْ يَتَقدِّمَ أَوْ
يَتَأْخُرَ أَوْ يَتَحَوَّلَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسِيرِهِ . (ق عن أبي هريرة) .

٢١٣٥٦ - من صلَّى رَكْعَتَيْنِ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ
وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً * (إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ) * أَمَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،
وَمِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (أَبُو سَعْدٍ الْإِدْرِيسِيُّ فِي تَارِيخِ سَمْرَقَنْدِ، وَابْنِ النَّجَارِ
وَالْدِيلِيِّيِّ عَنْ أَنْسٍ) .

٢١٣٥٧ - رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مَا تَحْقِرُونَ وَتَنْقَلُونَ يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي
عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ . (ابن المبارك عن أبي هريرة) قال : مَرَّةٌ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ دُفْنٍ حَدَّيْتَهُ قَالَ : فَذَكْرَهُ .

٢١٣٥٨ - نَعَمْ سَاعَةُ السُّبْحَةِ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ ،
وَهِيَ صَلَاةُ الْخَبِيتَيْنِ ، وَأَفْضَلُهَا فِي شَدَّةِ الْحَرِّ . (قط في الأفراد والدليلي
عن عوف بن مالك) .

٢١٣٥٩ - إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَأَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُفْتَحُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ يَعْنِي
إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا تُرْتَجِعُ حَتَّى تُصْلَى هَذِهِ الصَّلَاةُ فَأَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ
عَمْلِي فِي أَوَّلِ عَمَلِ الْمَابِدِينِ . (ابن عساكر عن أبي أمامة عن أبي أيوب) .

الفصل الثاني

* في السنن والنواقل الرائبة *

و فيه ثلات فروع

الفرع الأول

- في السنن مجللة -

٢١٣٦٠ - من ثابر^(١) على أثني عشرة ركعة من السنة، بي الله له يتنا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر. (ت^(٢) ن ه عن عائشة) .

٢١٣٦١ - من صلى ثنتي عشرة ركعة في كل يوم بي الله له يتنا

(١) من ثابر: أي دام، قال في النهاية: الثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتها.

أربع ركعات: بالجز بدل من ثنتي عشرة ركعة. اه. تحفة الاحوذني [٤٦٦/٢] ب.

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة رقم (٤١٤) وقال: غريب. وقال أحمد شاكر: الحديث حسن أو صحيح. والنسائي كتاب قيام الليل رقم (١٧٩٥ و ١٧٩٦) ص.

في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، واثنتان بعدها ، واثنتان قبل العصر ، واثنتان بعد المغرب ، واثنتان قبل الصبح . (ن^(١) حب لـ عن أم حبيبة).

٢١٣٦٢ - ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم صلى الله في كل يوم وليلة شتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بني الله له ييتاً في الجنة . (م^(٢) عن أم حبيبة) .

٢١٣٦٣ - من صلى في يوم وليلة شتي عشرة ركعة بني الله له ييتاً في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفداعة . (ت^(٣) عن أم حبيبة) .

٢١٣٦٤ - من صلى في يوم شتي عشرة ركعة بني الله له ييتاً في الجنة ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء الآخرة (ش ه عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة رقم (١٨٠٤) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب فضل السنن الرايبة رقم (١٠٣) ص

(٣) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم والليلة رقم (٤١٥) وقال : حسن صحيح . ص .

١٢٣٦٥ - أنا أُبَشِّرُك بِخَبْرِ رَجُلٍ رَبِيعٍ ؟ قال : ما هو يا رسول الله ،
قال : رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . (د^(١) عن رَجُلٍ) .

٢١٣٦٦ - بين كل أذانين صلاةً لِمَن شاءَ . (حم ق^(٢) ٤ عن
عبد الله بن مغفل) .

٢١٣٦٧ - بين كل أذانين صلاةً إِلَّا المَغْرِبُ (البزار عن بريدة) .

الرَّكَعَاتُ

٢١٣٦٨ - إِنْ عَنْدَكُل أذانين رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَأَ صَلَاتَ الْمَغْرِبِ (قَطَّ
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أو عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل
المزني قال قَطَّ : وَهُوَ الْمَحْفُظُ) .

٢١٣٦٩ - بين كل أذانين صلاةً ، بين كل أذانين صلاةً ، بين كل
أذانين صلاةً لِمَن شاءَ . (حم خ د ت ن عن عبد الله بن بريدة عن
عبد الله بن مغفل المزني) .

٢١٣٧٠ - من ثَابَ عَلَى أَسْتِي عَشْرَةِ رَكْعَةٍ مِنَ السُّنْنَةِ بَنِيَ اللَّهِ لَهُ بِيَتًا
فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في التجارة في العزو ، رقم
(٢٧٦٨) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب بين كل أذانين صلاة (١٦١/١) ص

المغربِ، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر: (ش ت : غريب ن ه وابن جرير عن عائشة).

٢١٣٧١ - أَيُّهَا رَجُلٌ تَطْوِعُ فِي يَوْمِ أَشْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى المكتوبة كأن له على الله حقاً واجباً يكتفى الجنّة. (ابن جرير عن أم حبيبة).

٢١٣٧٢ - من صلّى في يوم أشّتى عشرة ركعات حرم الله لحنه على النار (ع ض عن أنس).

٢١٣٧٣ - من صلّى في اليوم والليلة أشّتى عشرة ركعات تطوعاً بني الله له يكتفى الجنّة. (حم ش وابن زنجويه^(١) ن د ه وابن جرير عن أم حبيبة؛ ن عق عن أبي هريرة؛ حم طب عن أم موسى).

٢١٣٧٤ - من صلّى ثنتي عشرة ركعة من النهار يحافظ عليهن بني الله له يكتفى الجنّة. (ابن النجاشي عن عائشة).

٢١٣٧٥ - من صلّى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني الله له يكتفى الجنّة ومن بى لله مسجداً بني الله له يكتفى الجنّة. (طب عن أم حبيبة).

٢١٣٧٦ - من صلّى ثنتي عشرة ركعة مع صلاة النهار بني الله له يكتفى الجنّة. (كر عن أم حبيبة).

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب فضل السنن الراية رقم (١٠٢) ص.

٢١٣٧٧ - ما من رجل يُصلِّي ثني عشرة ركعَةَ غير الفريضة إلَّا
بِنِي اللَّهِ لَهُ بِيتًا فِي الْجَنَّةِ . (حَبْ عَنْ أُمْ حَبِيبَةَ) .

الفرع الثاني

٢١٣٧٨ في قيام الليل

٢١٣٧٨ - يَقْدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحْدَكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ
عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقَدْ ، فَإِنْ اسْتِيقَظَ
فَذَكَرَ اللَّهَ أَخْلَقَتْ عُقَدَةً ، فَإِنْ تَوَضَأَ أَخْلَقَتْ عُقَدَةً ، فَإِنْ صَلَّى أَخْلَقَتْ عُقَدَةً
كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ .
(حَمْ قٌ^(١) دَنْ هَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٣٧٩ - أَفْضَلُ الصَّلَاةِ نَصْفُ اللَّيْلِ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ . (هَبْ
عَنْ أَبِي ذِرٍ) .

٢١٣٨٠ - أَفْضَلُ الصَّلَاةِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ . (شَ عَنْ
الْخَسْنِ مَرْسَلاً) .

٢١٣٨١ - مَنْ تَمَارَ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتِيقَظُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَبِّهُ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابُ أَبْوَابِ التَّهْجِيدِ بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ
(٦٥ / ٢) صَ .

(٢) تَمَارُ : أَيْ اسْتِيقَاظٌ . النَّهَايَةُ [٣ / ٤٠٤] بَ .

كل شيء قدير ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له ، فان قام فتوضاً ، ثم صلى قبلت صلاته . (حم ، خ ^(١) د ، ت ، ه عن عبادة بن الصامت) .

٢١٣٨٢ - يا عبد الله لا تكون مثل فلان كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل . (حم ق ^(٢) ن ه عن ابن عمرو) .

٢١٣٨٣ - إذا استيقظت فصل (حم د حب ل عن أبي سعيد) .

٢١٣٨٤ - إذا رد الله على العبد المسلم روحه من الليل فسبّحه وحمده واستغفره ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، وإن هو قام فتوضاً وصلّى وذكره واستغفره ودعا تقبّل منه . (ابن السنّي والخرّاطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

٢١٣٨٥ - إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين ، [ثم ليطوّل بعد ما شاء] . (د ^(٣) عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه البخاري كتاب أبواب التهجد باب فضل من تumar من الليل فصل (٦٨/٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب أبواب التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل (٦٨/٢) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب افتتاح صلاة الليل بركتين رقم (١٣٠٩) وما بين الحاضرين موقف على أبي هريرة . ص .

٢١٣٨٦ - قيام الليل فريضة على حامل القرآن ولو ركعتين .

(فر عن جابر) .

٢١٣٨٧ - من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بعائة كتب من القاتلين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين ^(١) .
هـ حب عن ابن عمرو .

٢١٣٨٨ - أتاني جيريل فقال : يا محمد عش ما شئت فانك ميت ، وأحبب من أحبت فانك مفارق ، واعمل ما شئت فانك مجزي به واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناوه عن الناس . (الشيرازي في الألقاب لـ هب عن سهل بن سعد ؛ هب عن جابر ؛ حل عن علي) .

٢١٣٨٩ - قالت أم سليمان بن داود لسليمان : يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل ترك الإنسان قثيرا يوم القيمة . (هـ هب عن جابر) ^(٢) .

(١) المقنطرین : أي : أعطى قنطرة من الأجر . جاء في الحديث أن المقنطر ألف رمأة أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض . اهـ .
النهاية [٤/١١٣] بـ .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في قيام الليل رقم (١٣٣٢) . قال في الزوائد : هذا استناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد ضعيفان . ص .

٢١٣٩٠ - ما من امرٍ يُكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم
الا كتب الله تعالى له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة . (د
ن عن عائشة) .

٢١٣٩١ - من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلی من الليل
فغلبته عينه حتى يُصبح كُتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه
(ن ه حب لك عن أبي الدرداء) .

٢١٣٩٢ - من قرأ بعائنة آية في ليلة كُتب له قنوت ليلة . (حم
ن عن عميم) .

٢١٣٩٣ - من قرأ في ليلة مائة آية لم يُكتب من الغافلين . (ك
عن أبي هريرة) .

٢١٣٩٤ - من كثُرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار . (ه^(١)
عن جابر) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في فضل قيام الليل
رقم (١٣٣٣) و قال في الزوائد ما خلاصته :
قد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط
لا التعمد وخالفهم القضايعي قال في الحديث إلى ثبوته .
وذكر القاري في الموضوعات الصغرى رقم (٣٦٠) واتفق الحفاظ على
أنه من قول شريك ثبات . ص .

٢١٣٩٥ - لا تدعنَّ صلاة الليل ولو حلَّ شَأْتِ (طس عن جابر) .

٢١٣٩٦ - أَفْضَلُ الساعاتِ جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرِ . (طب عن

عمرٍ وبن عبسة) .

٢١٣٩٧ - أَفْضَلُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ

اللَّيلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَمِ . (م ، ٤
عن أبي هريرة والرؤياني في مسنده طب عن جندب) .

٢١٣٩٨ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْهُلُ حَتَّى إِذَا كَانَ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ الْآخِرَاتِ ، نَزَّلَ

إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا فَنَادَى هَلْ مَنْ مُسْتَغْفِرِي ؟ هَلْ مَنْ تَائِبِي ؟ هَلْ مَنْ سَائِلِي ؟
هَلْ مَنْ دَاعِيٌ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ . (حم م ^(١) عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً)

٢١٣٩٩ - الصُّبُحَةُ ^(٢) تَنْعُزُ الرَّزْقَ . (عم عد هب عن عثمان

حب عن أنس) .

٢١٤٠٠ - إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَصَلِّيَا رَكْعَتَيْنِ

كَتِباً مِنَ الدَّاْكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالدَّاْكَرَاتِ . (د ن حب ك عن أبي هريرة
وأبي سعيد معاً) .

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الترغيب في الدعاء والذكر
رقم (١٧٢) ص .

(٢) الصبحـة : هي النـوم أول النـهار ؛ لأنـه وقت الذـكر ، ثم وقت طلب
الكسب . النـهاية [٧/٣] ب .

٢١٤٠١ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ شَهْوَةً وَإِنْ شَهُوْتَ فِي قِيَامِ
اللَّيلِ إِذَا قَتَتُ ، فَلَا يَصْلِيْنَ أَحَدٌ خَافِي ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ طُمْعَةً ،
وَإِنْ طُعْمَتِي هَذَا الْخَمْسَ ، فَإِذَا قُبْضَتُ فَهُوَ لَوْلَاتُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي . (طَبْ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

٢١٤٠٢ - إِنَّ فِي اللَّيلِ لِسَاعَةً لَا يَوْفِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى
فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ . (حَمْ ،
مَعْنَ جَابِرٍ) .

٢١٤٠٣ - رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَهُ فَصَلَّتْ
فَانْ أَبْتَ نَضْحَ في وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحْمَ اللَّهِ امْرَأَهُ قَامَتْ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّتْ
وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَانْ أَبْتَ نَضْحَتْ في وَجْهِهِ الْمَاءَ . (حَمْ دَ (١) نَهَى
حَبْ كَعْنَ أَبْيَ هَرِيرَةَ) .

٢١٤٠٤ - رَكَعَتْانِ فِي اللَّيلِ يَكْفِرَانِ الْخَطَابَيَا (فَرْعَانِ جَابِرٍ) .

٢١٤٠٥ - رَكَعَتْانِ يَرْكَعُهَا أَبْنَ آدَمَ فِي جَوْفِ اللَّيلِ الْآخِرِ خَيْرٌ لَهُ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهَا عَلَيْهِمْ . (أَبْنَ نَصَرَ
عَنْ حَسَانِ بْنِ عَطِيَّةِ مَرْسَلَا) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ دَاؤِدَ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيلِ رَقْمُ (١٤٣٧)
وَقَالَ التَّنْذِيرِيُّ : فِي أَسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . عَوْنَ الْمَعْبُودِ (٣٢٤ / ٤) .
تَوْفِيَ سَنَةً (١٤٨) رَاجِعٌ تَرْجِيْتُهُ فِي مِيزَانِ الْاعْدَالِ (٦٤٧ / ٣) صَ .

٢١٤٠٦ - شرفُ المؤمن صلاته بالليل وعزه استغناوه عما في
أيدي الناس . (عق خط عن أبي هريرة) .

٢١٤٠٧ - صلوا من الليل صلوا أربعًا صلوا ركعتين ، ما من أهل
بيتٍ يُعرفُ لهم صلاةٌ من الليل إِلَّا ناداه منادٍ : يا أهل البيت قوموا
لصلاتكم . (ابن نصر هب عن الحسن مرسلاً) .

٢١٤٠٨ - عليكم بصلوة الليل ولو ركمةً واحدةً . (حم في الzed)
وابن نصر طبت عن ابن عباس) .

٢١٤٠٩ - عليكم بقيام الليل ، فانه دأبُ الصالحين قبلكم وقربةٌ إِلَى
الله تعالى ومنهاة عن الاثم ، وتکفیر للسيئات ، ومطردة للداء عن الجسد .
(حم ت^(١) ك هق عن بلال؛ ت ك هق عن أبي أمامة؛ ابن عساكر
عن أبي الدرداء؛ طب عن سلمان؛ ابن السنى عن جابر) .

٢١٤١٠ - سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ؟ وماذا فتحَ من
المخازن ؟ أيقظوا صواحبَ الحجَرِ فَرُبْ كاسيةٍ^(٢) في الدنيا عاريةٍ في

(١) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب في دعاء النبي ﷺ رقم (٣٥٤٩)
وقال : غريب . ص .

(٢) كاسية في الدنيا عارية في الآخرة : قال الحافظ : واختلف في المراد بقوله
كاسية وعارية على أوجه :

الآخرة . (حم خ ^(١) ت عن أم سلمة) .

= أحدها : كاسية في الدنيا بالشيب لوجود الغنى ، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا .

ثانياً : كاسية بالشيب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالغرى جزاء على ذلك .

ثالثاً : كاسية من نعم الله ، عارية من الشكل الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب .

رابعاً : كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيدو صدرها فتصير عارية ، فتعاقب في الآخرة .

خامسها : كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح ، عارية في الآخرة من العمل ، فلا ينفعها صلاح زوجها ، كما قال تعالى : ﴿فَلَا أُنَاسَبُ بِيَنْهُم﴾ ذكر هذا الأخير الطبي ورجحه لمناسبة القام ، والافظة إن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ .

قال ابن بطال في هذا الحديث : إن المفتوح في الخزانة تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسيبه ، وأن يدخل به فيمنع الحق ، أو يطر فيسرف ، فأراد ﷺ تحذير أزواجها من ذلك كله ، وكذا غيرهن من بلغه ذلك ، وفي الحديث الندب إلى الدعاء والتضرع عند زوال الفتنة ، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الاجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له . تحفة الاحوذى [٤٤٠/٦ و ٤٤١] ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم بباب العلم والمظلة بالليل (٤٠/١) .

صاحب الحُجَّر : بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي ﷺ .

= عارية : وهي محرومة في أكثر الروايات على المعت .

- ٢١٤١١ - فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية . (ابن المبارك طب حل عن ابن مسعود) .
- ٢١٤١٢ - صلاة الليل متى متى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توّر له ما قد صلى . (مالك حم ق^(١) عن ابن عمر) .
- ٢١٤١٣ - صلاة الليل متى متى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة فان الله وتر يحب الوتر . (ابن نصر طب عن ابن عمر) .
- ٢١٤١٤ - صلاة الليل والنهر متى متى . (حم ٤ عن ابن عمر) .
- ٢١٤١٥ - صلاة الليل متى متى ، وجوف الليل أجوئه دعوة . (ابن نصر طب عن عمرو بن عبسة) .
- ٢١٤١٦ - صلاة الليل متى متى ، والوتر ركعة من آخر الليل . (طب عن ابن عباس) .
- ٢١٤١٧ - صلاة الليل متى متى ، والوتر ركعة ، وتشهد في كل

= قال السهيلي : إنه الأحسن عند سيبويه لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ، قال : ويجوز الرفع على اختصار مبتدأ والمجلة في موضع النعت ، هي عارية .

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٨٨/١) ص .

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب ما جاء في الوتر (٣٠/٢) ص .

رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأْسُ، وَتَسْكَنُ، وَتُقْنَعُ يَدِيكَ وَتَقُولُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَنِ
لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ . (حَمْدٌ^(١) تَهُ عن المطلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةٍ) .

٢١٤١٨ - إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ فَلِيقلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي
وَعَافَانِي فِي جَسْدِي ، وَأَذْنَلِي بِذَكْرِهِ . (ابْنُ السَّنِي عن أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢١٤١٩ - إِنَّ أَحَبَّ مَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا اسْتِيقَظَ مِنْ نُومِهِ : سَبْحَانَ
الَّذِي يَحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (خَطُّ ابْنِ عُمَرَ) .

٢١٤٢٠ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ فَاسْتَعْجِمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ
يَدْرِي مَا يَقُولُ فَلَيَضْطَجِعْ . (حَمْدٌ^(٣) تَهُ عن أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢١٤٢١ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ فَلَيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .
(حَمْدٌ عن أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢١٤٢٢ - إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَضْلِي فَلَيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ

(١) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ بِيَانِ ضَبْطِهِ وَعَنْهُ رَقْمَ (٢٠٠٩١ وَ ٢٠٠٩٢) :

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحْدِيَتُ الْبَيْثَنَ بْنَ سَعْدٍ « هُوَ حَدِيثٌ صَحِحٌ » يَعْنِي أَصْحَاحٌ مِنْ
حَدِيثِ شَعْبَةَ . سِنَنُ التَّرمِذِيِّ (٢٢٧/٢) صَ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ رَقْمَ (٧٨٧) . وَمِنْ الْحَدِيثِ بِرَقْمِ
(١٩٧٠٥) صَ .

النوم ، فان أحدهم إذا أصلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه
(مالك قد ته عن عائشة).

٢١٤٢٣ - إذا نعس أحدهم وهو يصلى فلينصرف فلينتم حتى يعلم
ما يقول . (حمدخن عن أنس) .

٢١٤٢٤ - إذا نعس أحدهم وهو يصلى فلينصرف لعله يدع على
نفسه وهو لا يدرى . (نحب عن عائشة) .

ـ ﴿الوَكَال﴾ ـ

٢١٤٢٥ - مازال جبريل يوصي بقيام الليل حتى ظنت أن خياراً
أُتي لن يناموا من الليل إلا قليلاً . (الديلمي عن أنس) .

٢١٤٢٦ - ركعتان في جوف الليل يكرران الخطايا . (ك في
تارikhه عن جابر) .

٢١٤٢٧ - لا بد من صلاةليل، ولو حلب ناقة، ولو حلب شاة
وما كان بعد صلاةعشاء الآخرة فهو من الليل . (طب وأبو نعيم عن
إيس بن معاوية المزني) .

٢١٤٢٨ - عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وإن قيام
الليل قربة إلى الله ومنهاة عن الاثم ، وتكفير للسيئات ، ومطردة للداء
عن الجسد . (حمد تك وابن السنى وأبو نعيم في الطب عن أبي

ادریس الخولانی عن بلال ، وقال ت : غریب لا یصح ؛ ت وابن جریر
وابن خزیعة وأبو نعیم ک ق عن أبي ادریس عن أبي امامۃ . قال ت :
وهذا أصح من حديث أبي ادریس عن بلال ؛ ابن عساکر عن أبي ادریس
عن أبي الدرداء ؛ ابن السنی عن جابر) .

٢١٤٢٩ - عليکم بقیام اللیل فانه دأب الصالحین قبلکم ، وهو قربة
إلى ربکم ومکفیرة للسیئات ، ومنهاة عن الاتم . (طس عن أبي امامۃ) .

٢١٤٣٠ - عليکم بقیام اللیل فانه دأب الصالحین قبلکم ومقربة إلى
الله ، ومرضاة للرب ، ومکفیرة للسیئات ، ومنهاة عن الاتم ، ومطردة
للداء عن الجسد . (طب وابن السنی وأبو نعیم ؛ هب وابن عساکر
عن سلمان) .

٢١٤٣١ - عليکم بصلوة اللیل ولو رکمة واحدة ، فان صلوة اللیل
منهاة عن الاتم ، وتنطفیء غضبَ الربِّ تبارك وتعالی ، وتندفع عن أهلها
حرُّ النارِ يومَ القيمةِ ، وإنْ أبغضَ الخلقَ إلى الله ثلاثةَ : الرجلُ
يكثرُ النوم بالنهار ولم يُصلِّي من اللیل شيئاً ، والرجلُ يكثرُ الأكلَ
ولا يُسمی الله على طعامه ولا يحمدُه ، والرجلُ يكثرُ الضَّحْكَ من غيرِ
عجبٍ فان كثرة الضَّحْكَ تُميتُ القلبَ ، وتدورُ الفقرَ . (الديليسي
عن ابن عمر) .

٢١٤٣٢ - أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيلِ . (ابن جرير عن أبي هريرة) .

٢١٤٣٣ - أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ .
(ابن جرير عن جندب البجلي) .

٢١٤٣٤ - إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ ،
وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّيَامَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ لِشَهْرٍ اللَّهُ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْحَرَمَ . (ابن زنجويه حل عن جندب البجلي) .

٢١٤٣٥ - رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا ابْنُ آدَمَ جَوْفَ اللَّيلِ الْآخِرِ ، خَيْرٌ لَهُ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْلَا أَنْ أَشْقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُمَا عَلَيْهِمْ . (آدَمُ فِي
الثَّوَابِ وَأَبُو نَصْرٍ عَنْ حَسَانِ بْنِ عَطِيَّةِ مَرْسَلًا؛ الْدِيلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٢١٤٣٦ - أَفْضَلُ اللَّيلِ جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَى
صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ لَا صَلَاةٌ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَى صَلَاةِ
الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
صَلَاةُ اللَّيلِ ؟ قَالَ : مَتَّنْتُ مَتَّنْتُ قِيلَ : كَيْفَ صَلَاةُ النَّهَارِ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا
أَرْبَعًا ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيراطًا ، وَالْقِيراطُ مِثْلُ أَحَدِ
وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَتَوَضَّأُ فَقْسِلَ كَفِيهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ كَفِيهِ ، ثُمَّ إِذَا
مَضْمِضَ وَاسْتَنشَقَ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ خِيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ

خرجت ذنبه من وجهه وسمعه وبصره ، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنبه من ذراعيه ، ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنبه من رأسه ، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنبه من رجليه ، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنبه كيوب ولدته أمه . (عب عن علي) .

٢١٤٣٧ - رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ الظَّلَالِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّوْا رَحْمَ اللَّهِ امْرَأَهُ قَامَتْ مِنَ الظَّلَالِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى . (شِعْرٌ عَنِ الْمُحْسِنِ مَرْسَلًا) .

٢١٤٣٨ - رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ الظَّلَالِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَهُ فَصَلَّتْ، فَانْبَأْتُ نَصْحَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحْمَ اللَّهِ امْرَأَهُ قَامَتْ مِنَ الظَّلَالِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَانْبَأْتُ نَصْحَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ (حَمْ دَنْ وَابْنُ جَرِيرٍ كَقْ حَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٤٣٩ - مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَيْقِظُ مِنَ الظَّلَالِ فَيُوقَظُ امْرَأَهُ، فَانْغَلَبَتِ النُّونُ نَصْحَّ فِي وَجْهِهَا مِنَ الْمَاءِ فَيَقُولُ مَنْ فِي يَتَمَّا فِي ذِكْرِ رَبِّهِ سَاعَةً مِنَ الظَّلَالِ إِلَّا غُفِرَ لَهَا . (طَبْ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ) .

٢١٤٤٠ - إِذَا سَتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ الظَّلَالِ فَلَمْ يُوقَظْ امْرَأَهُ فَانْمَلَأَتِ الْمَنْصُورَةُ نَصْحَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . (الْدِيلِمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٤٤١ - ما من مسلم ذكر ولا أنتي بنام إلا وعليه جرير^(١) معقود، فان استيقظ فذكر الله انخللت عقدة، وإن هو توضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نسيطاً قد أصاب خيراً، وقد انخللت عقدة كلثها، وإن أصبح ولم يذكر الله أصبح عقده عليه وأصبح تقبلاً كسلاماً لم يُصبِّ خيراً. (حب عن جابر).

٢١٤٤٢ - رجالان من أمتي يقوم أحدهما من الليل فيعالج نفسه إلى الظهور وعليه عقدة، فيتوضاً فإذا وضأ يديه انخللت عقدة، فإذا وضأ وجهه انخللت عقدة، فإذا غسل يديه انخللت عقدة، فإذا مسح برأسه انخللت عقدة، فإذا وضأ رجليه انخللت عقدة فيقول الله للذين وراء الحجاب انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه ليسألني ماساني عبدي هذا فهو له. (حم حب طب عن عقبة بن عامر).

٢١٤٤٣ - عليكم عقد فإذا وضأ يديه انخللت عقدة، وإذا وضأ رجليه انخللت عقدة فيقول الله للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه، يسألني ما سأله عبدي فهو له. (طب عن عقبة بن عامر).

(١) جرير: جبل من أدم نحو الزمام، ويطلق على غيره من الجبال المصنفورة. اه النهاية [٢٥٩/١] ب.

٢١٤٤٤ - يَقُولُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْلَّيْلِ يَعْلَجُ نَفْسَهُ لِلظَّهُورِ وَعَلَيْهِ عَقدٌ فِي تَوْضَأْ فَإِذَا وَضَأْ يَدَهُ انْخَلَّتْ عَقْدَةُ ، فَإِذَا وَضَأْ وَجْهُهُ انْخَلَّتْ عَقْدَةُ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ انْخَلَّتْ عَقْدَةُ ، فَإِذَا وَضَأْ رِجْلِيهِ انْخَلَّتْ عَقْدَةُ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابَ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يَعْلَجُ نَفْسَهُ يَسْأَلِي ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي فَلَهُ مَا سَأَلَنِي . (ابن نصر عن عقبة بن عامر) .

٢١٤٤٥ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَنْامُ إِلَّا ضُرُبَ عَلَى صِمَاطِيهِ بِحَرَرِ مَعْقَدٍ ، فَإِنْ هُوَ إِسْتِيقَاظٌ فَذَكَرَ اللَّهُ انْخَلَّتْ عَقْدَةُ فَإِنْ تَوْضَأْ انْخَلَّتْ أُخْرَى ، فَإِنْ صَلَّى انْخَلَّتْ عَقْدُهُ كُلُّهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتِيقَاظْ وَلَمْ يَتَوْضَأْ وَلَمْ يَصْلِي الصَّبَحُ أَصْبَحَتْ الْعَقْدُ كُلُّهَا كَهْيَشَهَا وَبَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذْنِيهِ . (ابن النجاشي عن أبي سعيد) .

٢١٤٤٦ - مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَنْتَ إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عَقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ ، فَإِنْ إِسْتِيقَاظٌ فَذَكَرَ اللَّهُ انْخَلَّتْ عَقْدَةُ ، وَإِذَا قَامَ فَتَوْضَأْ انْخَلَّتْ عَقْدَةُ ، فَإِذَا أَتَى الصَّلَاةِ انْخَلَّتْ عَقْدُهُ كُلُّهَا . (حم والشاشي وابن نصر وابن خزيمة، ص عن جابر) .

٢١٤٤٧ - يَا بَنِيَّ تُوَيِّي أَشْهَدِي رِزْقَ رَبِّكَ ، وَلَا تَكُونُ مِنَ الْغَافِلِينَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْسِمُ أَرْزَاقَ النَّاسِ مَا بَيْنَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ . (هَبْ وَضْعُفَهُ عن فاطمة وَعَلِيٍّ) .

٢١٤٤٨ - إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ فَلَا يَضُعَ عن

يُبَنِّيه قُبْضَةً مِن التَّرَابِ ، فَإِذَا أَتَتْهُ فَلِيَقْبِضُ مِنْهُ بِيمِينِهِ فَلِيَحْصِبْ^(١) عَنْ شَمَالِهِ . (حُبُّ فِي الْعَسْفَاءِ ؛ طَبُّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، وَأَوْرَدُهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْمَوْضِعَاتِ) .

٢١٤٤٩ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلِيَبْدأْ بِرَكَتِيْنِ خَفِيفَتِيْنِ . (حُبُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٤٥٠ - إِذَا قَتَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصْلِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ قَلِيلًا تُفْزِعُ الشَّيْطَانَ وَتُوقِظِ الْجَيْرَانَ ، وَتُرْضِي الرَّحْمَنَ . (الدِّيْلَيِّ عنْ أَنْسٍ) .

٢١٤٥١ - مَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمِضَ فَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَبَحَنَ اللَّهُ مائَةَ مَرَّةٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مائَةَ مَرَّةٍ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مائَةَ مَرَّةٍ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مائَةَ مَرَّةٍ غَفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ إِلَّا الدَّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ فَانِهَا لَا تَبْطُلُ . (طَبُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ جَنَادَةَ) .

٢١٤٥٢ - مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِعَائِثَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّى بِعَائِثَةَ آيَةٍ كُتِّبَ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخَلَّصِينَ . (كَهْبٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٤٥٣ - مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِعَائِثَةَ آيَةٍ كُتِّبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِالْأَلْفِ آيَةٍ كُتِّبَ مِنَ الشَاكِرِينَ .

(١) فَلِيَحْصِبْ : وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامَ بَخْطَبَ ، فَخَصَبَاهَا » أَيْ رَجَمَهَا بِالْحَصَبَاءِ يَسْكُنُهَا النَّهَايَةَ [١/٣٩٤] بِ .

(طب عن ابن عمر) .

٢١٤٥٤ - من قامَ بعشر آياتِ لم يكتبَ من الغافلين ، ومن قامَ بعائةَ آيةٍ كُتبَ من القاتين ، ومن قامَ بعائتي آيةٍ كُتبَ من الفائزين .
(الشيرازي في الألقاب وابن مردويه عن أبي سعيد) .

٢١٤٥٥ - من قرأ عشر آياتٍ في ليلةٍ كُتبَ من المصليين ، ولم يكتبَ من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آيةً كُتبَ من الحافظين ، ومن قرأ مائةَ آيةٍ كُتبَ من القاتين ، ومن قرأ ثلث مائة آيةٍ لم يجاجهه ^(١) القرآنُ في تلك الليلة ، ويقولُ ربكَ عز وجلَ لقد نصِّبَ ^(٢) عبدي فيَ ومن قرأ ألفَ آيةٍ كان له قنطرةٌ ؛ القراءاطُ منه خيرٌ من الدنيا وما فيها ، فإذا كان يوم القيمة قيل له : اقرأ وارقَ ، فكلما قرأ آيةً صعدَ درجةً حتى يتنهى إلى ما معه ويقول الله عز وجل له : اقبضْ يمينك على الخلد وبشمالك على النعيم . (محمد بن نصر ، هب وابن عساكر عن فضالة بن عبيد وعميم الداري مماً) .

(١) يجاجه : الحجة : الدليل والبرهان . يقال : حاججته حجاجاً ومحاجة ، فأنا محاج وحجج . فقيل بمعنى مفاعل . ومنه الحديث « فحج آدم موسى » أي غلبه بالحججة . [٣٤١ / ١] ب .

(٢) نصب : النصب : التعب . وقد نصبَ بحسبَ ، ونصبه غيره وأنصبه . [٦٢ / ٥] ب .

٢١٤٥٦ - من قرأ في ليلة مائة آية كُتبَ من القانتين . (ابن مرسديه عن أبي الدرداء ، ابن مرسديه عن عائشة) .

٢١٤٥٧ - من قرأ في ليلة ثلاثة مائة آية كُتبَ من القانتين . (ابن مرسديه عن ابن عباس) .

٢١٤٥٨ - من قرأ عشر آيات في ليلة كُتب له قنطرار ، والقنطرار خير من الدنيا وما فيها ، فإذا كان يوم القيمة يقول ربك عن وجل للعبد : اقرأ وارق بكل آية درجة حتى ينتهي إلى آخر آية منه ، فيقول ربك عن وجل للعبد : أقبح فيقبض ، فيقول العبد بيده : يا رب أنت أعلم ، فيقول : بهذه الخلود وهذه النعيم . (طب عن فضالة بن عبيد وعميم الداري مما) .

٢١٤٥٩ - من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بعائي آية كُتب من القانتين ، ومن قرأ خمس مائة آية إلى ألف آية أصبح وله قنطرار من الأجر ، القرساط منه مثل التل العظيم . (عبد ابن حميد في تفسيره ، ش وابن جرير وابن نصر ، طب وابن مرسديه عن أبي الدرداء) .

٢١٤٦٠ - من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائة آية كُتب له قنوت ليلة ، ومن قرأ مائة آية كُتب

من القانتين ، ومن قرأ أربع مائة آية كُتبَ من العابدين ، ومن قرأ خمس مائة آية كُتبَ من الحافظين ، ومن قرأ ستَّ مائة آية كتب من الخاسعين ، ومن قرأ عمان مائة آية كُتبَ من المختفين ، ومن قرأ ألف آية أصبحَ له قنطارٌ ، والقنطارُ ألفٌ ومائتاً أوقيةٍ الأوقية خيرٌ مما بين السماء والأرض ، أو قال خيرٌ مما طلعت عليه الشمسُ ، ومن قرأ ألف آية كان من الموجبين^(١) . (الدارمي طب عن أبي أمامة).

٢١٤٦١ - من قرأ مائة آيةٍ في ليلةٍ لم يكتبَ من العافلين ، ومن قرأ مائتي آيةٍ كتبَ من القانتين ، ومن قرأ ثلات مائة آيةٍ كتبَ من القاعدين ، ومن قرأ أربع مائة آيةٍ كتبَ له قنطارٌ ، والقنطارُ مائة مثقالٍ والمثقالُ عشرون قيراطاً ، والقيراطُ مثلُ أحدٍ . (هبة والخطيب عن ابن عباس).

٢١٤٦٢ - من قرأ في كل ليلةٍ مائة آيةٍ لم يجاجِه القرآن (ابن نصر عن أبي الدرداء)

٢١٤٦٣ - من قرأ في كل ليلةٍ مائة آيةٍ لم يجاجِه القرآنُ ، ومن قرأ مائتي آيةٍ كتبَ له قنوتٌ ليلةٍ ، ومن قرأ خمس مائة آيةٍ إلى ألف آيةٍ أصبحَ له قنطارٌ في الجنة ، وهو ديةٌ أ哈佛كم ، وإن أصفرَ البيوتِ من الخير بيتٌ لا يُقرأ فيه القرآنُ . (ابن الضريس و محمد بن نصر عن الحسن مرسلاً)

(١) الموجبين : وفي الحديث « من فعل كذا وكذا فقد أوجب » يقال : أوجب الرجل ، إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار . اهـ .
النهاية [٥٣/٥] بـ .

٢١٤٦٤ - من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة ، ومن قرأ مائة آية كتب من القاتين ، ومن قرأ أربع مائة آية كتب من المختفين ، ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار ألف ومائتا أوقية ، الأوقية خير مما بين السماء والأرض ، ومن قرأ أولي آية كان من الوجبين . (طب ص عن عبادة بن الصامت) .

٢١٤٦٥ - من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بعائمة آية أعطي قيام ليلة كاملة ، ومن قرأ بعائمة آية ، ومعه القرآن ، فقد أدى حق القرآن ، ومن قرأ بخمس مائة آية إلى ألف آية كان كن تصدق بقطنطار قبل أن يصبح قيل : وما القنطار ؟ قال : ألف دينار (محمد بن نصر وابن السنى في عمل يوم وليلة عن أنس) .

٢١٤٦٦ - من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القاتين . (ك عن ابن عمر ، ش عنه موقعا)

٢١٤٦٧ - من قرأ في يوم وليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ في يوم مائة آية كتب من القاتين ، ومن قرأ مائة آية لم يحاجه القرآن يوم القيمة ، ومن قرأ خمس مائة آية كتب له قنطار من الأجر . (ابن السنى عن أنس) .

٢١٤٦٨ - من قرأ ثلاثة آيات ، قال الله عن وجل ملائكته :
يا ملائكتي نصِيبَ عبدي أشَهِدُكُمْ يا ملائكتي أني قد نفَرْتُ لَهُ . (ابن
السني عن جابر) .

٢١٤٦٩ - من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة
الفجر وصلاة الظهر كتب الله له كماً ما قرأه من الليل . (حم والداري
م وابن زنجويه دلت نحب ع عن عمر) .

٢١٤٧٠ - من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الفاillين . (ابن
السني هب عن أبي هريرة) .

٢١٤٧١ - من بات ليلة في خفة من الطعام والشراب يصل
نداً كثُرَّ حوله الحور العين حتى يصبح . (طب عن ابن عباس) .

٢١٤٧٢ - من نام عن حزبه وقد كان يريد أن يقوم به ، فأنّ نومه
صدقه تصدق الله بها عليه ، ولوه أجر حزبه . (حل عن عمر) .

٢١٤٧٣ - ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقوم بها فينام
عنها إلا كُتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة تصدق بها عليه
(حم عن عائشة) .

٢١٤٧٤ - ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل فتمليه عيناه
عنها إلا كُتب الله له أجرها ، وكان نومه صدقة تصدق الله له بها عليه .

(عب عن أبي هريرة).

٢١٤٧٥ - ما من عبدٍ يحدث نفسه بقيام ساعةٍ من الليل فينامُ
عها إلا كان نومه صدقةً تصدق الله بها عليه وكتب له أجرٌ ما نوى .
(حب عن أبي ذر أو أبي الدرداء).

٢١٤٧٦ - صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتبأسُ
وتسكن وتقنع ، وتقول : اللهم اغفر لي فلن لم يفعل ذلك فهي خداج .
(ه عن المطلب ابن أبي وداعه) . صرّ برقم [٢١٤١٧].

* ابواب المعينة على قيام الليل *

٢١٤٧٧ - قيلوا^(١) فان الشيطان لا يقبل . (طس وأبو نعيم في
الطب عن أنس) .

٢١٤٧٨ - نهى عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدَها (طب
عن ابن عباس) .

٢١٤٧٩ - لا سمر إلا لصلٍ أو مسافر . (حم عن ابن مسعود) .

٢١٤٨٠ - إياك والسمر بعد هداة الرجل ، فانكم ما تدرؤن ما يأتي
الله في خلقه . (ك عن جابر) .

(١) قيلوا : المقيل والقيلولة : الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . يقال : يقيل قيلولة فهو قائل . النهاية [٤ / ١٣٣] ب .

٢١٤٨١ - من قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدِ العَشَاءِ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً
تَلَكَ الْلَّيْلَةَ حَتَّى يَصْبِحَ . (حَمْ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ) ^(١) .

— اِرْكَال —

٢١٤٨٢ - لَا سَمَرَ بَعْدَ العَشَاءِ إِلَّا لَأَحَدٍ رَجُلَيْنِ مَصْلِيْنِ أَوْ مَسَافِرِ .
(عَبْدُ الرَّزَاقِ حَلُّ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ) .

٢١٤٨٣ - إِيَّاكُمْ وَالسَّهْرَ بَعْدَ عَشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَإِذَا تَاهَقَتِ الْحَرَّ
مِنَ الْلَّيْلِ فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ . (عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنَى جَرِيجِ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ) .

٢١٤٨٤ - اسْتَعِينُوا بِرْقَادِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ الْلَّيْلِ ، وَاسْتَعِينُوا بِأَكْلَةِ
السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ . (طَبْ هَبْ عَنْ طَاوُسِ مَرْسَلٍ) .

٢١٤٨٥ - اسْتَعِينُوا بِقَائِلَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ الْلَّيْلِ ، وَبِأَكْلَةِ السَّحُورِ
عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ . (أَبْنَى نَصْرٍ طَبْ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ) .

(١) راجع لفظ الحديث في مسنـد الإمام احمد (١٢٥/٤) ص .

الفروع الثالث

١٠ في صلاة الضحى

- ٢١٤٨٦ - أُمِرْتُ بِرَكْعَتِي الْضُّحَى وَلَمْ تُؤْمِنُوا بِهَا ، وَأُمِرْتُ
بِالْأَضْحَى وَلَمْ تُنَكِّتْ . (حِمْ عن ابن عَبَّاسٍ) .
- ٢١٤٨٧ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ أَكْفُنِي أَوَّلَ النَّهَارِ أَرْبَعَ
رَكْعَاتٍ أَكْفُكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ . (حِمْ عن عَقْبَةَ بْنَ عَاصِمٍ) .
- ٢١٤٨٨ - مَنْ قَدِمَ فِي مَصْلَاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِ الصَّبَاحِ حَتَّى
يَسْبِحَ رَكْعَتِي الْضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفْرَانٌ لِهِ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ
مِنْ زَبْدِ الْبَحْرِ . (د١) عَنْ مَعاذِ بْنِ أَنْسٍ) .
- ٢١٤٨٩ - صَلَاةُ الْضُّحَى صَلَاةُ الْأَوَابِينَ . (فَرِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٢١٤٩٠ - إِنْ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يَقَالُ لَهُ الْضُّحَى ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
نَادَى مَنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ عَلَى صَلَاةِ الْضُّحَى هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ
بِرَحْمَةِ اللَّهِ . (طَسْ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٢١٤٩١ - رَكْعَتَانِ مِنَ الْضُّحَى نَعْدِلَانِ عِنْهُنَّ اللَّهُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ
مِتَّقْبَلَتَيْنِ . (أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ عَنْ أَنْسٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ صَلَاةِ الْضُّحَى رَقْمُ (١٢٧٣) ص٠ .

٢١٤٩٤ - سأّلتُ ربِّي أَنْ يَكْتُبَ عَلَى أُمّتِي سَبْعَةَ الصَّحْنِيِّ ، فَقَالَ:
تَلَكَ صَلَاتُ الْمَلَائِكَةِ ، مِنْ شَاءَ صَلَاهَا ، وَمِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ، وَمِنْ صَلَاهَا فَلَا
يَصِلُّهَا حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ . (فِرْعَوْنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ) .

٢١٤٩٣ - صَلَّى الصَّبَحَ وَالضَّحْنِي فَإِنَّهَا صَلَاتُ الْأُوَابِينَ . (زَاهِرُ بْنُ
طَاهِرٍ فِي سَدَاسِيَّاتِهِ عَنْ أَنْسٍ) .

٢١٤٩٤ - صَلُّوا رَكْعَتِي الصَّحْنِيِّ بِسُورَتِهِمَا * وَالشَّمْسِ وَضَحاَهَا * وَالضَّحْنِيِّ * .
(فِرْعَوْنُ هَبْ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ) .

٢١٤٩٥ - عَلَى كُلِّ سُلَامِيِّ مِنْ ابْنِ آدَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ،
وَيَحْزِيُّ مِنْ ذَلِكَ كَلِّهِ رَكْعَتِي الصَّحْنِيِّ . (طَسْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢١٤٩٦ - عَلَيْكُمْ بِرَكْعَتِي الصَّحْنِيِّ ، فَانْ فِيهِمَا الرَّغَائِبُ . (خَطَّ
عَنْ أَنْسٍ) .

٢١٤٩٧ - فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَنِلَاثُ مِائَةٍ مَفْصِلٌ ، فَعَلَيْهِ أَنْ
يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً ، قَالُوا: وَمَنْ يَطِيقُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: النَّخَاعُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفُعُهَا صَدَقَةً ، وَالشَّيْءُ ثُنْحَيْهُ عَنِ الظَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ
تَقْدِرْ فَرَكْعَتِي الصَّحْنِيِّ تَحْزِيَّكَ . (حَمْدٌ^(١) حَبْ عَنْ بُرِيَّةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ كِتَابُ أَبْوَابِ السَّلَامِ بَابُ فِي اِمَاطَةِ الْأَذِيِّ عَنِ الظَّرِيقِ
رَقْمُ (٥٢٢٠) صَ .

٢١٤٩٨ - قال الله تعالى : يا ابن آدم لا تعجزَنَّ من أربع ركعاتِ
من أول النهار أكفك آخره . (حم ، د ^(١) عن نعيم بن همّار ؛
طب عن النواس) .

٢١٤٩٩ - قال الله تعالى : يا ابن آدم صلِّي أربع ركعاتِ من
أول النهار أكفك آخره . (حم عن أبي مرة الطائفي ؛ حم ^(٢) ت
عن أبي الدرداء) .

٢١٥٠٠ - كُتب على الضحى ، ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلوة
الضحى ، ولم تؤمروا بها . (حم طب عن ابن عباس) .

٢١٥٠١ - من حافظَ على شُفاعةِ الضحى غُفرت له ذنبه ، وإن
كانت مثل زبد البحر . (حم ت ^(٣) ه عن أبي هريرة) .

٢١٥٠٢ - من سبَّحَ سبحةَ الضحى حَوْلًا مُجْرَمًا ^(٤) كتب

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب صلاة الضحى رقم (١٢٧٥) ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى رقم (٤٧٥) وقال حسن غريب . ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى رقم (٤٧٥) وفي اسناده : نهاس بن قهم ضعيف . ص .

(٤) مجرماً : بالجيم كمعظم بضبط المصنف أي : حوالاً كاماً . فيض القدير [١٤٧/٦] ب .

الله براءة من النار . (سمویہ عن سعد) .

٢١٥٠٣ - من صلی الضحی أربعاء، وقبل الأولى أربعاء، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ
في الجنة . (طس عن أبي موسى) .

٢١٥٠٤ - من صلی الضحی ثنتي عشرة رکعاتَ بْنِ اللَّهِ لَهُ بَهَا فَصَرًا
في الجنة من ذهب . (ت^(١) ه عن أنس) .

٢١٥٠٥ - المُنَافِقُ لَا يُصْلِي صَلَاتَ الظُّحُوْى وَلَا يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ . (فر عن عبد الله بن جراد) .

٢١٥٠٦ - صَلَاتُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ ^(٢) الْفَضَالُ . (حم، م عن
زید بن اُرقم؛ عبد بن حمید، سمویہ عن عبد الله بن أبي اُوفی) .

٢١٥٠٧ - لَا يَحْافظُ عَلَى صَلَاتَ الظُّحُوْى إِلَّا أَوَابٌ وَهِيَ صَلَاتُ الْأَوَابِينَ
(ك^(٣) عن أبي هریرة) .

(١) أخرجه الترمذی كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحی رقم
(٤٧٣) وقال : غریب . ص .

(٢) ترمض : هي أن تحمي الرمضان وهي الرمل ، قبرك الفضال من شدة
حرها وإحراقها أخلفها . النهاية [٢٦٤/٢] ب .

(٣) أخرجه الحاکم في المستدرک كتاب صلاة التطوع (٣١٤/١) وقال صحيح
على شرط مسلم . ص .

٢١٥٠٧ صدقة الاشراف

٢١٥٠٨ - مَن صلَى الفجرَ فِي جماعةٍ ثُمَّ قَعْدَ يَذَكِّرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى
نَطَلَعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صلَى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأجْرٍ جِبَةٌ وَعُمْرَةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ
(تَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَصُومْ شَيْئًا) .

٢١٥٠٩ صلاة الصبح

من الراوين

٢١٥٠٩ - إِنْ صَلَيْتَ الصَّبْحَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُتبْ مِنَ الْفَاجِلِينَ، وَإِنْ
صَلَيْتَهَا أَرْبَعًا كُتُبْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَيْتَهَا سَتَّاً كُتُبْتَ مِنَ الْقَاتِلِينَ
وَإِنْ صَلَيْتَهَا ثَمَانِيًّا كُتُبْتَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَإِنْ صَلَيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ
ذَلِكَ الْيَوْمُ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَيْتَهَا ثَنَيْ عَشْرَةً رَكْعَةً بَنِيَ اللَّهِ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .
(أبو نعيم ق عن أبي ذر) .

٢١٥١٠ - إِنْ صَلَيْتَ الصَّبْحَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُتبْ مِنَ الْفَاجِلِينَ، وَإِنْ صَلَيْتَ
أَرْبَعًا كُتُبْتَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَإِنْ صَلَيْتَ سَتَّاً لَمْ يَلْحِقْكَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَيْتَ
ثَمَانِيًّا كُتُبْتَ مِنَ الْقَاتِلِينَ، وَإِنْ صَلَيْتَ ثَنَيْ عَشْرَةً رَكْعَةً بَنِيَ اللَّهِ لَكَ بَيْتٌ
فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا سَاعَةٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهَا صِدْقَةٌ يَعْنُونُ بِهَا عَلَى
مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَا مَنَّ عَلَى عَبْدٍ بِعَلَى أَنْ يُلْهِمَهُ ذَكْرَهِ .
(البزار عن أبي ذر) .

٢١٥١١ - من صلَّى الصُّحْنِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَكُتبْ مِنَ الْفَاقِلِينَ ، وَمِنْ
صَلَّى أَرْبَعَ كُتُبَ مِنَ الْعَابِدِينَ ، وَمِنْ صَلَّى سَتَّاً كُفْيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَمِنْ
صَلَّى عَانِيَاً كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَاتِلِينَ ، وَمِنْ صَلَّى ثَنَتِي عَشَرَةَ رَكْعَةَ بْنِ اللَّهِ لَهُ
بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَعْنِيْ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ
وَصَدَقَةٌ ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُلْهِمَ ذَكْرَهُ .
(طَبَّ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ) .

٢١٥١٢ - أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِأَسْرَعَ كَرْتَةَ وَأَعْظَمَ غَنِيمَةَ مِنْ هَذَا الْبَعْثَ؟
رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وَضْوَءَهُ ، ثُمَّ تَحْمَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ
الْغَدَاةَ ، ثُمَّ عَقَبَ بِصَلَةِ الصُّحْنِ فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرْتَةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ .
(حَبَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٥١٣ - أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَقْرَبِ مَنْهُمْ مَغْزَى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةَ
وَأَوْشَكَ رَجْمَةَ؟ مَنْ تَوَضَّأَ نَمَاءَ غَدَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِسَبِيلِ الصُّحْنِ فَهُوَ أَقْرَبُ
مَغْزَى ، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةَ وَأَوْشَكُ رَجْمَةَ . (حَمَّ طَبَّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

٢١٥١٤ - مَنْ جَلَسَ فِي مَصَلَاهُ حَتَّى يُصْلِيَ الصُّحْنِ غُفرَانَهُ ذَبْهُ
وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ . (ابْنُ شَاهِينَ عَنْ مَعاذِ بْنِ أَنَسَ) .

٢١٥١٥ - مَنْ صَلَّى الصُّحْنِ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَلَمْ يَتَرَكِ

الوتر في سفر ولا حضر كُتب له أجر شهيد . (طب عن ابن عمر) .

٢١٥١٦ - من صلَّى صلاةَ الضحى وقبلَ الأولى أربعًا بْنِ اللهِ لَه بيتاً

في الجنة . (طب عن أبي موسى) .

٢١٥١٧ - من صلَّى الضحى عشَرَ ركعاتٍ بُنيَ لَه بيتٌ في الجنة .

(ابن جرير عن ابن مسعود) .

٢١٥١٨ - من قامَ إِذَا استعملَتِ الشَّمْسُ، فتوضاً فَأَحْسَنَ وضوئه ،

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ غُفْرَانَ لَه خَطَايَاهُ أَوْ قَالَ كَانَ كَانَ كَانَ لَدَنَه أُمُّهُ . (حمَّادُ الدَّارِميُّ عن عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ) .

٢١٥١٩ - يُكَتَّبُ لِلرَّجُلِ فِي رَكْعَتِيِّ الظُّهْرِ أَلْفُ أَلْفٍ حَسَنَةٍ .

(كَ عن أبي هريرة) .

٢١٥٢٠ - كَانَتْ صَلَاتُ الظُّهْرِ أَكْثَرَ صَلَاتَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(الدِّيلَمِيُّ عن أبي هريرة) .

٢١٥٢١ - إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الظُّهْرِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا أَصْحَابُ

صَلَاتَ الظُّهْرِ تَحِينَ الظُّهْرِ إِلَى صَاحْبَهَا كَمَا تَحِينَ النَّافَةَ إِلَى فَصِيلَهَا . (ابن

عَسَّاكِرِ عن أَنْسٍ وَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ الْجَيْمِ مَتَّهُمْ) .

٢١٥٢٢ - إِذَا طَلَمَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلِعِهَا كَهِيَّثَهَا لِصَلَاتِ الْمَعْصِرِ

حِينَ تَغْرُبُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَصَلَّى رَجُلٌ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ كُتبَ لَه

أَجْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكُفَّارٌ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ وَإِنَّهُ ، فَإِنْ ماتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ . (طَبَ عَنْ أَبِي اُمَّامَةَ) .

٢١٥٢٣ - إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا كَهْيَةً صَلَةُ الْعَصْرِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَقَامَ الْمَبْدُ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، كُتُبَ لَهُ أَجْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَسَنَةٌ ، وَكُفَّارٌ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ وَإِنَّهُ . (أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ عَنْ أَبِي اُمَّامَةَ) .

٢١٥٢٤ - ابْنُ آدَمَ اضْمَنَ لِي رَكْعَتَيْنِ أُولَئِكَ أَكْفَكَ آخِرَهُ .
(طَبَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٢١٥٢٥ - يَا أُمَّ هَانِيٌّ هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ . (طَبَ عَنْ أُمَّ هَانِيٍّ) .

٢١٥٢٦ - مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُصْلِي صَلَاةَ الضَّحْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا إِلَّا عُرَجَّ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ فَقَالَتْ : يَا رَبِّ إِنْ فَلَانَ حَفَظَنِي فَاحفظْهُ ، وَإِنْ فَلَانَا ضَيَّعْنِي فَضَيَّعْهُ . (أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيِّ وَالْدِيلِيِّ عَنْ سَمْعَكِ الْجَنِيِّ) ^(١) .

(١) لقد ورد اسم الصحابي هنا فيه تصحيف والصواب :
سمحنج الجنى ، وقيل : سميح سماه رسول الله ﷺ : عبد الله .
راجع أسد الغابة لابن الأثير (٤٥٣/٢) ص .

٢٠٥٣٧ في الزوال

من المكال

٢١٥٣٧ - إن أبواب السماء وأبواب الجنة تفتح في تلك الساعة يعني إذا زالت الشمس فلا ترتج حتى تصلي هذه الصلاة فأحب أن يرفع عملي في أول العبادين . (ابن عساكر عن أبي أمامة عن أبي أيوب).

٢١٥٢٨ - من قام إذا استقلت الشمس فتوضاً فأحسن وضوءه ثم قام فصل ركعتين غفر له خططيه أو قال كما كان ولدته أمه . (حمد والداري ع عن عقبة بن عامر) .

٢١٥٢٩ - نعم ساعة السبعة حين ترول الشمس عن كبد السماء وهي صلاة الخبيثين وأفضلها في شدة الحر . (قط في الأفراد والديلمي عن عوف بن مالك) .



الفصل الثالث

* في النوافل ذوات الأسباب والأوقات *

- صحة الاستفارة -

٢١٥٣٠ - إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستغفلك بعلمك ، واستقدر لك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه باسمه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبتي أمر يفخر به ويسره ، ثم بارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شرًا لي في ديني ومعاشي وعاقبته أمر يفخر بي عنه ، واصرفة عني وقدر لي الخير حيث كان ثم رضي به . (حم خ ^(١) ٣ عن جابر) .

٢١٥٣١ - إذا همت بأمر فاستغفر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فان الخير فيه . (ابن السنى في عمل يوم ولية فر عن أنس) .

٢١٥٣٢ - ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقصد . (طس عن أنس) .

(١) أخرجه البخاري كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع متنى متى (٧٠/٢) ص .

٢١٥٣٣ - من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة المرأة رضاه بما قضى الله له ومن شقاوته ابن آدم ترك استخارة الله ، ومن شقاوته ابن آدم سخطه بما قضى الله له . (ت ^(١) ك عن سعد).

٢١٥٣٤ - أكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن وضوئك ، ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربّك وبمحده ، ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، فان رأيت في فلانة تسميه باسمها خيراً في ديني ودنياي وآخرتي ، فاقدرها لي ، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي . (حم ، حب ك ^(٢) هـ عن أبي أيوب) .

٢١٥٣٥ - إذا أراد أحدكم أمراً فليقل : اللهم إني أستخلك بعلمي وأستقدر لك بقدرتك وأسائلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان كذا وكذا من الأمر الذي يريد لي خيراً في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري فيسره لي وإلا فاصرفه عني واصرفي عنه ، ثم قدر لي الخبر أينما كان ولا حول ولا قوة إلا بالله . (ع)

(١) أخرجه الترمذى كتاب القدر باب ما جاء في الرضا بالقضاء رقم (٢١٥١)
وقال : غريب . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣١٤) وقال : رواه ثقات ، ووافقه الذهبي . ص .

حب هب والضباء عن أبي سعيد ؛ حب عن أبي هريرة) .

٥٠ صلاة الخاتمة

٢١٥٣٦ - من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحدٍ من بي آدم فليتوصل
فليحسن الوضوء ثم ليصلِّ ركعتين ، ثم ليشُّنْ على الله ، وليصلِّ على النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ الله رب العرش
العظيم الحمدُ لله رب العالمين ، أَسْأَلُكَ موجباتِ رحمتك وعذائبَ مغفرتك
والغنية من كل بِرٍّ وسلامة من كل إثْمٍ لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا
همماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحمَ الراحمين . (ت
هـ كـ عن عبد الله بن أبي أوفى) .

٥٠ صلاة الاستخارة

من الدكاك

٢١٥٣٧ - يا عليٌ ما خابَ من استخار ، ولا ندمَ من استشار ، يا عليٌ
عليك بالدَّلْجَةِ ^(١) فان الأرض تُطوى بالليل ما لا تُطوى بالنهار ، يا عليٌ
اغدُ بسمِ الله فان الله بارك لأمتى في بكورها . (الخطيب عن علي) .

(١) بالدَّلْجَةِ : أدلج سار من أول الليل ، والاسم الدلنج - بفتحتين - والدلجة
والدلجة ، بوز الجرعة والضربة . الختار [١٦٤] .

٢١٥٣٨ - إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلِمَقْلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ
وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقَدْرِنَكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْمُظِيمَ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ،
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي
دِينِي وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشِي وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ
وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا لِي فَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ مَا كَانَ وَرَضِيَ بِهِ بِقَدْرِنَكَ
(حُبُّ الْمُخْلَصِ فِي أَمْالِهِ وَابْنُ النَّجَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٥٣٩ - يَا أَنْسُ إِذَا هَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ عَنْ وَجْلِ فِيهِ
سَبْعَ صَرَاتٍ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ . (ابْنُ السَّنِي فِي
عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَنْسٍ) .

صَرَةُ الزَّرَاوِعِ

٢١٥٤٠ - أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ الْلَّيْلَةِ ، وَلَكُنِي خَشِيتُ
أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةً الْلَّيْلِ فَتَمْجِزُوهَا عَنْهَا . (م^(١) عَنْ عَائِشَةَ) .

٢١٥٤١ - أَيْهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَبْرَتُكُمْ حَتَّى ظَنَنتُ أَنْ سَيَكْتَبَ
عَلَيْكُمْ فَعْلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْوَتِكُمْ ، فَإِنْ خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ
الْمَكْتُوبَةِ . (دَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ)^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ الْلَّيْلِ رَقْمُ (١٧٨) ص.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ فَضْلِ التَّطْوِعِ فِي الْيَتَمِ رَقْمُ (١٤٣٤) ص.

٢١٥٤٢ - قد رأيتُ الذي صنعتمْ، فلم يعنِي من الخروج إِلَيْكُم إِلَّا أَنِّي خشيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . (مالك ، ن^(١) عن عائشة) .

٢١٥٤٣ - مازال بِكُمُ الَّذِي رأيْتُ مِنْ صَنْعِكُمْ حَتَّى خشيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتُبَ عَلَيْكُمْ مَا قُطِمَ بِهِ، فَصَلَوَا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْوَنِكُمْ فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاتَ الرَّمَاءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ . (حَمَّق^(٢) نَعْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ) .

— اِنْوَكَال —

٢١٥٤٤ - قد رأيتُ الذي صنعتمْ، فلم يعنِي من الخروج إِلَّا أَنِّي خشيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ . (مالك خ^(٣) دَعْنَ عائشة) .

٢١٥٤٥ - قد عرَفتُ الذي رأيْتُ مِنْ صَنْعِكُمْ، فَصَلَوْتُهُ إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْوَنِكُمْ، فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاتَ الرَّمَاءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . (حَبْ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ) .

(١) أخرجه النسائي كتاب قيام الليل بباب قيام شهر رمضان رقم (١٦٠٥) ص

(٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين بباب استحباب صلاة النافلة في بيته رقم (٧٨١) ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين بباب الترغيب في قيام رمضان رقم (٧٦١) ص .

٢١٥٤٦ - يا عباسُ يا عمه ألا أعطيكَ ألا أمنحكَ ألا أحبوكَ ألا
 أفل بكَ عشرَ خصالَ ؟ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ
 وَآخِرَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ ، صَفِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، سَرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ،
 عَشَرَ خَصَالَ أَنْ تُصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ
 وَسُورَةً ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قَلْتَ : سَبِّحَنَ
 اللَّهَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ
 فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشَرَأَمْ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَوْنَ فَتَقُولُهَا عَشَرَأَمْ
 ثُمَّ تَهُوي ساجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ ساجِدٌ عَشَرَأَمْ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ
 فَتَقُولُهَا عَشَرَأَمْ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشَرَأَمْ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشَرَأَمْ ،
 فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقْعُلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ
 ذَنْبَكَ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ
 تُصْلِيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعُلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ
 تَفْعُلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ
 فِي عُمْرِكَ مَرَّةً . (د^(١) نَهْ وَابْنَ خَزِيمَةَ لَكَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ رَقْمُ (١٢٨٣)
 وَالْحَدِيثُ صَحِيفٌ . رَاجِعُ عَوْنَ الْمَعْبُودِ (١٧٦ / ٤ وَ ١٧٧) صَ .

٢١٥٤٧ - يَا عَمَّ أَلَا أَصْلُكْ أَلَا أَحْبُوكْ أَلَا أَقْعُكْ ؟ قَالَ : بِلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَصَلِّ يَا عَمَّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةِ فَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ صَرَّةَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقْلَهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقْلَهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَسْجُدَ ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقْلَهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقْلَهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقْلَهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقْلَهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقْوُمْ ، فَتَلَكَ خَمْسَ وَسِعْوَنَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مائَةٌ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مُثْلِ رَمْلِ عَالِبٍ غَفْرَاهَا اللَّهُ لَكَ ، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ أَنْ تَصْلِبَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَصَلِّهَا فِي كُلِّ جُمْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَصَلِّهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَصَلِّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ . (تَه^(١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ) .

— ارْكَال —

٢١٥٤٨ - يَا عَمَّ أَلَا أَصْلُكْ أَلَا أَحْبُوكْ أَلَا أَقْعُكْ ؟ قَالَ : بِلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةِ فَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ أَنْوَابِ الْمُصْلَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ رَقْمٌ (٤٨٢) وَقَالَ غَرِيبٌ . ص .

خمس عشرة مرّة قبل أن ترکع ، ثم ارکع فقلها عشرًا قبل أن ترفع رأسك ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تسجد ، ثم اسجد فقلها عشرًا قبل أن ترفع رأسك ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا ، ثم اسجد فقلها عشرًا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوم فتلاك خمس وسبعون في كل ركعة ، وهي ثلاثة مائة في أربع ركعات ، فلو كانت ذوبانك مثل رمل عالج - وفي لفظ : مثل زبد البحر - غفران الله لك ، قال : يا رسول الله ومن يستطيع ذلك أن يقولها في كل يوم ؟ قال : إن لم تستطع أن تصليها في كل يوم فصلها في كل جمعة ، فإن لم تستطع فصلها في كل شهر ، فإن لم تستطع فصلها في كل سنة . (ت : غريب ه طب عن أبي رافع . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فأخذتا ، وأخرجه ابن عساكر من طريق أخرى عن أبي رافع عن العباس ، وقال : إنما هو من روایة أبي رافع عن النبي ﷺ) .

٢١٥٤٩ - يا غلام ! لا أحبوك إلا أتحلوك لا أعطيك ؟ أربع تصلیههن في كل يوم ولیله فتقرأ أم القرآن وسورة ، ثم تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكابر خمس عشرة مرّة ، ثم ترکع فتقولها عشرًا ثم ترفع فتقولها عشرًا ، ثم تفعل في صلاتك كلها مثل ذلك ، فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسلیم : اللهم إني أسألك توفیق أهل المدى

وأعمالَ أهل اليقين ، ومناصحةَ أهل التوبة ، وعزمَ أهل الصبر ، وجدَّ
أهل الخشية ، وطلبةٌ ^(١) أهل الرغبة ، وتعبدُّ أهل الورع ، وعرفانُ أهل
العلم ، حتى أخافَك : اللهم إني أَسأُلُك مخافةً تَحْجُزُنِي بها عن معاصيك
وحتى أعمل بطاعتك عملاً أستحقُ به رضاك ، وحتى أناصحك في التوبة
خوفاً منك ، وحتى أخاصَّ لك النصيحةَ حبَا لك ، وحتى أوكلَ عليك في
الأمور ، وحسنَ الظن بك ، سبحان خالقِ النور ، فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس
غفرَ الله لك ذنبَك صغيرها وكبيرها وقدِّيمها وحدِيثها وسرّها وعلايَّتها
وغمدَها وخطأها . (حل عن ابن عباس) .

* صرفة الكسوف والكسوف والربع وغيرها *

٢١٥٥٠ - إذا كُسِفتِ الشمس فصلُوا كأَحدَثِ صلاةٍ صلَّيتُمُوها
من المكتوبة . (طب عن النعمان بن بشير) .

٢١٥٥١ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يُنْسَفَانَ لَوْتٌ
أَحَدٌ وَلَا لَحْيَاتٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِروا وَهَلَّوا ، وَنَصَّدُّوا ،
يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتَهُ ،
يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِضَحْكَمْ قَلِيلًا ، وَلِبَكْيَمْ كَثِيرًا ، اللَّهُمْ

(١) وطلبة : الطلبة - بـكسر اللام - الحاجة ، والاطلاب انجازها وقضاءها
يقال : طلب إلى فأطلبته : أي أسعفته بما طلب . النهاية (٣١/٣) ب .

هل بلَّغَتُ . (مالك حمـق^(١) دـن عن عائشةـ) .

٢١٥٥٢ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخْسِفَانَ مَوْتًا أَحَدٌ وَلَكُنْهَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَنِ وجْلٍ إِذَا تَجْلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ فَأَيْمَانًا حَدَثَ فَصَلَّوَا حَتَّى يَنْجُلُوا أَوْ يَحْدُثَ اللَّهُ أَمْرًا . (نـ عن قبيصة الملايلي)^(٢) .

٢١٥٥٣ - إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخْسِفَانَ إِلَّا مَوْتٌ عَظِيمٌ مِنْ عَظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخْسِفَانَ مَوْتًا أَحَدٌ وَلَا لَحْيَانَهُ ، وَلَكُنْهَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ ، يَحْدُثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ ، فَأَيْمَانًا نَخْسَفَ فَصَلَّوَا حَتَّى يَنْجُلُوا أَوْ يَحْدُثَ اللَّهُ أَمْرًا (نـ عن النعمان بن بشير)^(٣) .

٢١٥٥٤ - إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانَ إِلَّا مَوْتٌ عَظِيمٌ مِنْ عَظَمَاءِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانَ مَوْتًا أَحَدٌ وَلَا لَحْيَانَهُ وَلَكُنْهَا آيَاتُ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوَا كَأَحَدَثِ صَلَاتٍ صَلَيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ . (نـ^(٤) هـ عن النعمان بن بشير) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الصدقة في الكسوف (٤٣/٢) صـ .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الكسوف بباب رقم (١٦) رقم الأحاديث (٤-٣-٢) () صـ . ١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٩١ ()

٢١٥٥٥ - إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون موت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوّف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره . (ق ن^(١) عن أبي موسى) .

٢١٥٥٦ - عرخت علي الجنة حتى لو مدت يدي تناولت من قطوفها ، وعرضت علي النار فعملت أنفخ خشية أن ينشاكم حروها ، ورأيت فيها سارقاً بدنة رسول الله ﷺ ، ورأيت فيها أخاهي دُعدع سارقاً الحبيج فإذا فُطِن له قال : هذا عمل الحجن ، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تُذَبب في هرة ربضتها فلم تُطعمها ، ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت ، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته ، ولكنها آيات من آيات الله ، فإذا انكسفت إحداها فاسعوا إلى ذكر الله عن وجل . (ن^(٢) عن ابن عمرو) .

٢١٥٥٧ - إنه عرضت علي الجنة والنار فقربت مني الجنة حتى لقد تناولت منها قطضاً فقصرت يدي عنه ، وعرضت علي النار فعملت أتأخر منه أن تنشاني ورأيت فيها امرأة حيرية سوداء طويلة تُذَبب

(١) أخرجه النسائي كتاب الكسوف باب الأمر بالاستغفار في الكسوف رقم (١٥٠٤) ص .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الكسوف باب القول في السجود في صلاة الكسوف رقم (١٤٩٧) ص .

في هرة لها ربطها فلم تطعمها ، ولم تسقها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت فيها أبا عمامة عمرو بن مالك يحرث قصبه في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم ، وإنها آيات من آيات الله يريكواها ، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي .

(م ^(١) عن جابر) .

٢١٥٨ - يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيات من آيات الله ، وإنما لا ينكسفان لموت بشر ، فإذا رأيت شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي ، إنه ليس من شيء تُوعدونه إلا وقد رأيته في صلاته هذه ، ولقد جيء بالنار حين رأيتمني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفتها حتى قلت : يا رب وأنا فيهم ورأيت فيها صاحب الحجنة يحرث قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحضه فانقض عليه قال : إنما تعلق بمحضني ، وإن غُفر عنه ذهب به حتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً ، وجيء بالجلدة ، فذلك حين رأيتمني تقدمت حتى قت في مقامي ، فددت يدي ، وأنا أريد أن أتناول من نعيرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل .

(حم م ^(٢) عن جابر) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ رقم (٩٠٤ و ١٠) ص .

٢١٥٥٩ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُنَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ ،
وَلَكُنْهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخْوِفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصُلِّوا
وَادْعُوا حَتَى يُنَكْشِفَ مَا بِكُمْ . (خ^(١) نَعْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَنْ هَعْنَ أَبِي مَسْعُودَ
قَنْ نَعْنَ أَبِنِ عُمَرَ ؛ قَنْ نَعْنَ الْمُغَيْرَةِ) .

٢١٥٦٠ - إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجِدُوا . (دَتَ نَعْنَ أَبِنِ عَبَّاسٍ) .

٢١٥٦١ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا مِنْ عَظَمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
شَيْئًا حَادَ عَنْ مُجْرَاهُ فَانْكَسَفَ . (ابْنُ النَّجَارِ نَعْنَ أَنَّسٍ) .

— اِنْ كَالَ —

٢١٥٦٢ - إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ فَاغْنَا هُوَ تَخْوِيفٌ مِنَ اللَّهِ
فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصُلِّوْا مُثْلَ أَحَدَثِ صَلَاتِ صَلَيْتُمُوهَا . (حَمْ - نَعْنَ قَبِيْصَةَ بْنَ مَخَارِقَ) .

٢١٥٦٣ - أَمَا بَعْدُ أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ لَا يُنَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوْا إِلَى
الْمَسَاجِدِ . (حَمْ وَابْنُ سَعْدٍ نَعْنَ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ) .

٢١٥٦٤ - إِنْ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ
مِنْهَا فَانِعًا يُنَكْسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكُنْهَا خَلْقَانٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابَ الْكَسْوَفِ بَابَ الصَّلَاةِ فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ (٤٢/٢) ص

من خلقَ اللهُ فإذا تَجَلَّ اللهُ لشيءٍ من خلقه خشِعَ له . (حم عن النعمان بن بشير) .

٢١٥٦٥ - إِنْ كَسُوفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رأَيْتَمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . (ش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني فلان وفلان) .

٢١٥٦٦ - إِنَّمَا الْآيَاتُ تَخْوِيفٌ يَخْوِفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رأَيْتَمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدِثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ (ق عن قبيصة) .

٢١٥٦٧ - إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يُخْسِفُانِ لَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا لَحْيَانَهُ ، فَإِذَا رأَيْتَمْ شَيْئًا مِنْهُمَا خَاسِفًا فَلَيْكُنْ فَزْعُكُمْ إِلَى اللهِ . (ق عن ابن عباس) .

٢١٥٦٨ - أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ . (حب عن ابن عمرو) .

٢١٥٦٩ - أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يُخْسِفُانِ لَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا لَحْيَانَهُ ، فَإِذَا رأَيْتَمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَإِلَى ذِكْرِ اللهِ ، وَقَدْ رأَيْتُمْ مِنْكُمْ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ مِثْلَ صُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَّةَ الْبَدْرِ . (طب عن أمِّهَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ) .

٢١٥٧٠ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُنَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ ،
فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجُلَىٰ أَوْ يَحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا . (حَبْ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) .

٢١٥٧١ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُنَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ ،
وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدَتِ صَلَاةٍ
صَلَّيْتُمُوهَا . (طَبْ عَنْ بَلَالٍ) .

٢١٥٧٢ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُنَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ ،
وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا . (حَبْ عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ) .

٢١٥٧٣ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُنَكْسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجُلَىٰ . (شَ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) .

٢١٥٧٤ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُنَكْسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوْا إِلَى الصَّلَاةِ . (طَبْ^(١)
عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ حَمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ) .

٢١٥٧٥ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُنَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ ،
وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ رَقْمُ (١١٦٥) .

كأحدت صلاة مكتوبة صليتها . (ن عن بلال ؛ حم د^(١) ن لـ عن قبيصة بن مخارق الهمالي) .

٢١٥٧٦ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ
مَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا حَيَاةٌ ، فَإِذَا رأَيْتَمْ ذَلِكَ فاذكُرُوا اللَّهَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
رَأَيْنَاكَ تَنَوَّلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّبْتَ^(٢) ؟ فَقَالَ :
إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَتَنَوَّلْتُ مِنْهَا عَنْ قُوَّاداً وَلَوْ أَصْبَثْتُهُ لَا كَلَمَ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ
الْدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قُطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ
أَهْلَهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا : بِمَا يَأْرِسُونَ اللَّهُ ؟ قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ ، قِيلَ : أَيْكُفْرُنَّ
بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
أَهْدَاهُنَ الْدُّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَيْتُ مِنْكُمْ شَيْئاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ خَيْرًا قُطُّ
(حم خ^(٣) مـ نـ حـ بـ وـ اـ بـ جـ رـ يـ رـ عـ بـ اـ سـ) .

٢١٥٧٧ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ مَوْتٌ
أَحَدٌ وَلَا حَيَاةٌ ، فَإِذَا رأَيْتَمْ ذَلِكَ فَصُلِّوا حَتَّى يُفْرِجَ اللَّهُ عَنْكُمْ ، وَقَالَ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف رقم (١١٦٥) ص .

(٢) تَكَعَّبَتْ : أي أحجمت وتأخرت إلى وراء . النهاية [٤/١٨٠] ب .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة (٢/٤٦) .
ومسلم كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ رقم (٩٠٧) ص .

رسول الله ﷺ : لقد رأيتُ في مقامي هذا كل شيءٍ وعدتم حتى لقد
رأيتني أريد أن آخذ قطوفاً^(١) من الجنة حين رأيتوني جعلتُ أتقدّم
ولقد رأيت جهنم يحطم^(٢) بعضها بعضاً حين رأيتوني تأخرتُ ،
ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سبَّ السوابِ . (خ م ن
عن عائشة) .

٢١٥٧٨ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ ، فَإِذَا
رَأَيْتَ كَسْوَفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْيَدُهُ لَقَدْ
أَدْنَيْتَ الْجَنَّةَ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسْطَتُ يَدِي لِتَعَاطِيَتِي مِنْ قَطْوَفِهَا ، وَلَقَدْ
أَدْنَيْتَ النَّارَ مِنِّي حَتَّى جَعَلْتُ أَنْقَبَاهَا خَشِيَّةً أَنْ تَغْشَاكُمْ ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا
امْرَأَةً مِّنْ حَمِيرِ سُودَاءَ طَوَالَةَ تَعْذَّبَ فِي هَرَّةٍ رَّبَطَتْهَا ، فَلَمْ تَدْعُنَّاهَا تَأْكُلُ
مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَلَا هِيَ أَطْعَمَهَا ، وَلَا هِيَ سَقَهَا حَتَّى مَاتَ ، فَلَقَدْ
رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا هِيَ أَقْبَلَتْ وَإِذَا هِيَ وَلَّتْ تَنْهَشُ رَأْسَهَا ، وَحَتَّى
رَأَيْتُ فِيهَا رَاعِي صَاحِبِ السَّبْتَيْتَيْنِ أَخَا بْنِ الدُّعْدُعِ يُدْفَعُ بِعَصَا ذَاتِ
شَعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنَ الَّذِي كَانَ يُسْرِقِ

(١) قطوفاً : القطوف - بالكسر - المعقود ، وهم اسم لكل ما يقطف ، كالذبح والطحن . النهاية [٤/٨٤] ب .

(٢) يحطم : حطمـه ، من باب ضرب ، أي : كسره ، فانحطم وتحطم ، والتحطم التكسير ، والمحطمة : من أسماء النار ؛ لأنها تحطم ما تلقى . المختار [١٠٩] ب .

الماجع بمحجنه ، فإذا علموا به قال : لست أنا أسرقكم إنما تعلق بمحجني
متكتئاً على محجنه في النار يقول : أنا سارق المحجن . (حم ، ن و ابن
جرير عن ابن عمر) .

٢١٥٧٩ - إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد منكم ولا
شيء تحدثونه ، ولكن ذلك من آيات الله يتعذر بها عباده ، يشكر من
يخافه ومن يذكره ، فإذا رأيتم بعض آيات الله فافزعوا إلى ذكر الله ،
واذكروه واخشووه ما رأيتم من شيء في الدنيا له لون ولا تُبَتِّم به في
الجنة ولا في النار إلا قد صُورَ لي من قبلي هذا الجدار منذ صلิตُ
لكم صلاتي هذه فنظرت إليه مصوّراً في جدار المسجد . (طب عن سمرة)

٢١٥٨٠ - إذا رأيتم آية فاسجدوا . (د^(١) ت عن ابن عباس) .

مرقم [٢١٥٦٠] .

هبوط الربيع

٢١٥٨١ - إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير
فإنه يجلب العجاج الأسود . (ابن السنى عن جابر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة - باب السجود عند الآيات رقم
١١٨٥) ص .

الوكال

- ٢١٥٨٢ - اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ الريح ، ومن شرِّ ما تجبيُّ به الريح ، ومن ريح الشمال فانها الريح العقيم . (ك عن جابر) .
- ٢١٥٨٣ - اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ الريح . (ك عن جابر) .
- ٢١٥٨٤ - لا تسبُّوا الريح ، وعُوذوا بالله من شرِّها . (الشافعي)
هـ في المعرفة عن صفوان بن سليم مرسلا) .
- ٢١٥٨٥ - لا تسبُّها فانها مأمورة ولكن قل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أُمِرْتُ به ، وأعوذُ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُمِرْتُ به . (عبد بن حميد عن أبي بن كعب) أَن ريحًا هاجت على عهد رسول الله ﷺ فسببها رجل قال فذكره .
- ٢١٥٨٦ - لا تسبُّوا الليل ولا النهار ولا الشمس والقمر ولا الرياح فانها رحمة لقومٍ وعداب لآخرين . (ابن مردويه عن جابر) .

* الاستفهام وأسباب القط *

- ٢١٥٨٧ - إنكم شكونم جذب دياركم واستيخار المطر عن إيتان زمانه عنكم وقد أمركم الله عن وجـلـ أن تدعوه ووعـدـكمـ أن يستجيبـ لكمـ ، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما

يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث
واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين . (د^(١) عن عائشة) .

٢١٥٨٨ - ليست السنة بأن لا تعطروا ، ولكن السنة بأن تعطروا
ثم تعطروا ولا تنبت الأرض شيئاً . (الشافعي حم عن أبي هريرة) .

٢١٥٨٩ - خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقون الله ، فذا هو بنملة
رافعة بعض قواها إلى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل
هذه النملة . (ك^(٢) عن أبي هريرة) .

٢١٥٩٠ - ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تعطر فيها
يصرفه الله حيث يشاء . (الشافعي عن المطلب بن حنطسب) .

٢١٥٩١ - ما عام بأمطر من عام ولا هبت جنوب إلا سالت واد
(حق عن ابن مسعود) .

٢١٥٩٢ - ما مطر قوم إلا برحة ولا قحطوا إلا بسخطه . (أبو
الشيخ في العظمة عن أبي أمامة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء رقم
(١١٦١) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢٥/١) وقال ، صحيح الاسناد ،
ووافقه الذهبي . ص .

٢١٥٩٣ - ما سُلِطَ القحطُ عَلَى قَوْمٍ إِلَّا تَمْرُّ ذَهَبٌ عَلَى اللَّهِ . (خط
في رواة مالك عن جابر) .

٢١٥٩٤ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ قَحْطًا نَادَى مَنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا أَمَاءَ
السَّمَاءِ ، وَيَا عَيْنَ لَا تَشْبِعِي ، وَيَا بَرَكَةَ ارْتَقَعَي . (ابن النجاشي في تاريخه
عن أنس) ^(١) .

٢١٥٩٥ - إِذَا رأَيْتُمْ عَوْدًا أَحْرَ منْ قَبْلِ الْمَشْرُقِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
فَادْخُرُوا طَعَامَ سَنَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ سَنَةُ جَوْعٍ . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢١٥٩٧ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا غَضِبَ عَلَى أُمَّةٍ لَمْ يُنْزِلْ بَهَا عَذَابًا
خَسْفًا وَلَا مَسْخٌ غَلَتْ أَسْعَارُهَا وَيَحْبِسُ عَنْهَا أَمْتَارُهَا وَيَلْبِي عَلَيْهَا أَثْرَارُهَا .
(ابن عساكر عن علي) .

٢١٥٩٨ - إِذَا طَلَمْتِ التَّرْيَاً مِنَ الزَّرْعِ مِنَ الْعَاهَةِ . (طص ^(٢)
عن أبي هريرة) .

٢١٥٩٩ - مَا طَلَمَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ وَتَقْوَمُ عَاهَةٌ إِلَّا رَفَمْتَ مِنْهُمْ
أَوْ حَفَّتَ . (حم عن أبي هريرة) .

(١) قال المناوي في فيض القدر (٢٦٨/١) وهو مما يرض له الدليل في
الفردوس لمدم وقوفة على منهجه وكان في الحديث تصحيحةً فاستدركه . ص.

(٢) قال المناوي في فيض القدر (٣٩٩/١) وفيه شعيب بن أبوب الصريفي
أورده الذبي في الضئفاء . ص .

الكلام

٢١٦٠٠ - اللهم صاحت بلادُنا ، واغترتْ أرضُنا وهامتْ دوابُنا ،

اللهم منزل البركاتِ من أماكنها ، وناشر الرحمة من معادنها بالغيث المفيثِ
 أنت المستغفر للام فستغفر لك للجهات من ذوبنا ، ونتوب إليك من
 عظم خططيانا ، اللهم أرسل السماء علينا مدراراً ، وآكفأ^(١) مغزوراً ، من
 تحت عرشك ، من حيث ينفعنا غيضاً مفيضاً دارعاً^(٢) رائعاً ممترعاً^(٣) طبقاً
 خدقاً خصباً تسرع لنا به النبات وتكثر لنا به البركات ، وتقبل به الخيرات
 اللهم أنت قلت في كتابك * (وجعلنا من الماء كل شيء حي) * اللهم فلا
 حياة لشيء خلق من الماء إلا بالماء ، اللهم وقد قنط الناس أو من قد قنطَ
 منهم ، وساء ظنهم ، وهامت بهائمهم ، وعجبت عجيج الشكلى على أولادها ،
 فإذا جبست عننا قطر السماء فدققت لذلك عظمها ، وذهب حمها ، وذاب

(١) وآكفأ : وقف اليت وكفأ ووكفأ وتوكافأ ، أي : قطر ، ونافقة وكوف
 أي غزيرة . الصحاح [٤/٤٤١] ب .

(٢) دارعاً : وفي حديث أبي رافع « فعل غرة فدرع مثلها من نار » أي :
 أليس درعاً من نار . ودرع المرأة : قيسها . وادرعها إذا لبسها . اه
 النهاية [٢/١١٤] ب .

(٣) ممرعاً : الربيع - بالفتح - الناء والزيادة ، وأرض مربعة - بالفتح بوزن
 مبيعة - أي : مخصوصة . وريغان كل شيء أوله ، ومنه ريان الشباب ،
 وفرس رائع : أي جواد . الختار [٢١] ص .

شحتمها ، اللهم ارحم أئنَّ الآنة ، وحنين الحانة ، ومن لا يحمل رزقَه
غيرُك ، اللهم ارحم البهائمَ الحائمة ، والأنعامَ السائعة والأطفالَ الصائعة ،
اللهُم ارحم الشايخ الرُّكع ، والأطفالَ الرضعَ والبهائمَ الريء ، اللهم زدنا
قوَّةً إلى قوتنا ، ولا ترددنا محرورين ، إِنَّك سميعُ الدُّعاء برحمتك يا أرحمَ
الراحمين . (الخطابي في غريب الحديث وابن عساكر عن ابن عباس) .

٢١٦٠١ - اللهم صاحتْ جبالُنا واغترتْ أرضُنا وهامتْ دوابُنا ،
معطيَّ الخيرات من أماكنها . ومنزلَ الرحمة من معادنها ، بمحري البركات
على أهلها بالغيثِ المغيث ، أنتَ المستغفرُ ، فنستففرُك للجاميات من ذنبينا
ونتوبُ إليك من عوام خطابانا ، اللهم فأرسل السماء علينا مدراراً وصل
بالغيثِ وَاكِفَا من تحت عرشك حيثُ ينفعنا ، ويعودُ علينا غيناً مفيضاً
عاماً طبقاً^(١) بجلالاً غدائاً خصباً رائعاً مُمنوعَ النباتِ . (ابن صدرى في
أماليه عن جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه عن جده) .

(١) طبقاً : أي ماثلاً للأرض منطيناً لها . يقال غيث طبق : أي عام واسع .
النهاية [١١٣/٣] ب .

بجلالاً : أي يجلل الأرض بعائمه ، أو ببناته . ويروي بفتح اللام على المفعول
النهاية [٢٨٩/١] ب .

غدائاً : الفدق - بفتح الدال - : المطر الكبير القطر . يقال : أغدق
المطر يغدق إغدائاً فهو مدق . النهاية [٣٤٥/٣] ب .

٢١٦٠٢ - اللهم اسقنا غيثاً مغيناً هنيئاً مريئاً عاجلاً غير راثٍ^(١)
نافعًا غير ضارٍ سُقِيَ رحمةً ، ولا سُقِيَ عذابً ، ولا هدمٍ ولا غرقٍ ،
اللهم اسقنا الغيثَ وانصرنا على الاعداء (ابن شاهين عن يزييد بن رومان) .

٢١٦٠٣ - اللهم اسقنا غيـنا مـفيـثـا صـرـيـعـا طـبـقا عـاجـلاً غـيرـ رـاثـ نـافـما
غـيرـ صـارـ . (طـبـ عنـ ابنـ عـباسـ) .

٢١٦٠٤ - اللهم اسقِ بِلَادَكَ وَبِهَائِكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأْحِي
بِلَدَكَ الْمَيِّتَ ، اللَّهُمَّ اسْقَنَا غَيْنَاهُ مَغْيَنَاهُ مَرْيَنَاهُ ضَبْنَاهُ وَاسْعَنَاهُ عَاجِلَاهُ غَيْرَ
آجِلِ نَافِعَاهُ غَيْرَ ضَارِ . اللَّهُمَّ اسْقَنَا سُقْيَ الرَّحْمَةِ وَلَا سُقْيَا عَذَابِ وَلَا هَدْمِ
وَلَا غُرْقِ وَلَا مَخْنَقِ ، اللَّهُمَّ اسْقَنَا النَّيْثَ وَانْصُرْنَا عَلَى الْأَعْدَاءِ . (ابن سعد
عن أبي وَجْنَةَ السَّعْدِيِّ) . [اسمه : يَزِيدُ بْنُ عَبِيدٍ] .

٢١٦٥ - اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْنَامُ مُسْفِيَّاً مَرْيَنَا مَرْيَعَ طَبْقَانِيَّاً غَدَقَانِيَّاً عَاجِلًا
غَيْرَ آجِلِ نَافِعًا غَيْرَ ضَارِّ . (عبد بن حميد و ابن خزيمة ، ك)^(٢)
ق ض عن جابر ؛ طب ك ق حم ه عن كعب بن صرة ؛ ه ، طب
عن ابن عباس) .

(١) رأى غير بطيء متأخر . رأى علينا خبر فلان يرث إذا أبطأ .
النهاية [٢٨٧ / ٢] ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٢٨) وقال صحيح الاسناد . ص .

٢١٦٠٦ - اللهم جلّتنا سباباً كثيفاً قصيفاً ^(١) دَلْوَقاً ^(٢) حلوّاً ضحوّاً
 زِبْرِجاً ^(٣) نَعْطُرُ نَا مِنْهُ رَذَاداً ^(٤) قِطْنَةً طَماً ^(٥) سَجْلاً ^(٦) بِعَاقاً ^(٧) يَا ذَا الْجَلَالِ
 وَالْإِكْرَامِ . (ابن صصرى والديلمي عن أبي سعيد) .

٢١٦٠٧ - اللهم بارك لهم في مَحْضِهَا ^(٨) وَمَخْضِهَا وَمَذْقِهَا، واحبس

(١) قصيفاً : وفي حديث موسى عليه السلام وضربه البحر « فاتهى إليه وله
 قصيف مخافة أن يضر به بمصاه » أي صوت هائل يشبه صوت الرعد.
 ومنه قوله « رعد قاصف » أي شديد مهلك لشدة صوته . اهـ النهاية
 [٧٤/٤] بـ .

(٢) دَلْوَقاً : الاندلاق : خروج الشيء من مكانه . [١٣٠/٢] .

(٣) زِبْرِجاً : الزبرج : الزينة والذهب والسيحان . النهاية [٢٩٤/٢] بـ .

(٤) رَذَاداً : الرَّذَاد : أقل ما يكون من المطر ، وقيل : هو كالنبار .
 النهاية [٢١٧/٢] بـ .

(٥) قِطْنَةً طَماً : القطقط - بالكسر - : أصفر المطر . يقال قطقطت السماء فهي
 مقطقطة . الصحاح [١١٥٤/٣] بـ .

(٦) سَجْلاً : من السجل : الصب . يقال : سجلت الماء سجلاً إذا صبته
 سباً متصلًا . النهاية [٣٤٤/٢] بـ .

(٧) بِعَاقاً : بالضم : المطر الكثير التزير الواسع . النهاية [١٤١/١] بـ .

(٨) مَحْضِهَا وَمَخْضِهَا : المغض : الخالص من كل شيء ، ومنه حديث عمر
 « لما طعن شرب لبنا خرج مغضاً » أي خالصاً على جهته لم يختلط بشيء =

الزمن بيان الشمر واقتصر لهم الشمد^(١) وبارك لهم في الولد (ابن الجوزي في الواهيات عن علي) .

٢١٦٠٨ - إذا أنشأت^(٢) بحرية ، ثم استحالت شامية^(٣) فهي أمطر لها . (الشافعي في المعرفة عن اسحاق بن عبيد الله مرسلاً .

٢١٦٠٩ - إذا أنشأت السماء بحرية ثم تشاءمت فتلك عين أو عام غديقة . (أبو الشيخ في العظمة عن عائشة) .

٢١٦١٠ - ما حركت الجنوب^(٤) بعرة من بطن وادٍ إلا أسالته . (طب وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس) .

= والمحض في اللغة : الابن الخالص ، غير مشوب بشيء . ومنه الحديث «بارك لهم في حضها ومخضها ، أي الخالص والمخصوص . النهاية [٤/٣٠٢] ب . ومدققا : المدقق : المزج والخلط ، يقال : مدققت الابن ، فهو مدقق ، إذا خلطته بالماء . النهاية [٤/٣١] ب .

(١) الشمد : الشمد بالتحريك : الماء القليل ، أي الغرفة لهم حتى يصير كثيراً النهاية [١/٢٢١] ب .

(٢) أنشأت : يقال : نشا وأنشا ؛ إذا خرج وابتدا . النهاية [٥١/٥] ب .

(٣) شامية : وفي الحديث « إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة » أي : أخذت نحو الشام . النهاية [٤٣٧/٢] ب .

(٤) الجنوب : الريح المقابلة للشمال . المختار [٨٤] ب .

٢١٦١١ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا غَضِبَ عَلَى أُمَّةً ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ بَهَا
العذابَ غَلَتْ أَسْعَارُهَا ، وَقَصَرَتْ أَعْمَارُهَا ، وَلَمْ تُرِيحْ تِجَارَهَا ، وَحُبِسَ
عَنْهَا أَمَطَارُهَا ، وَلَمْ تَغْزِرْ ^(١) أَنْهَارَهَا وَسُلْطَطَ عَلَيْهَا شَرَارَهَا . (الديلمي
وَابْنُ النَّجَارِ عَنْ عَلَى) ^(٢) .

٢١٦١٢ - إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَقُولُ : لَوْ أَنْ عِبَادِي أَطَاعُونِي لَأَسْقِيَهُمْ
الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ وَلَمْ أَسْعِهِمْ صَوْتَ الرَّعدِ . (كِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٦١٣ - مَا مِنْ عَامٍ بَأْمَطَرَ مِنْ عَامٍ . (أَبُو نَعِيمُ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ) .

٢١٦١٤ - إِذَا طَلَمَ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلْدٍ . (حَمْ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) تَغْزِرُ : التَّزَارَةُ : الْكَثْرَةُ ، وَبَابُهُ ظَرْفٌ ، فَهُوَ غَزِيرٌ . اهـ . المُخَارِ
[٣٧٢] بـ .

(٢) قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فِيضِ الْقَدِيرِ (٢٠٨/٢) وَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ الَّذِي
رَوَاهُ الْدِيلِيُّ لِأَنَّهُ أَوْضَحَ مَا جَاءَ فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ . وَرَمَنَ لِهِ الْمَصْنُفُ
بِضَعْفِهِ . صـ .



تم بعونه تعالى طبع الجزء السابع من

— كنز العمال —

في الخامس والعشرين من شهر محرم الحرام سنة الف وثلاث
مائة وأثنين وتسعين ١٣٩٢ هـ من الهجرة النبوية

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

والعاشر من شهر آذار سنة ألف وتسعمائة وأثنين وسبعين

من الميلاد ١٩٧٢ م

ويتلوه الجزء الثامن إن شاء الله تعالى وأوله

* كتاب الصلاة من قسم الأفعال *

الفهارس

١ - الموضوعات

٢ - الاستدراك

٣ - التصويبات

١ - فهرس الموضوعات

الجزء السابع

رقم الحديث	رقم الصفحة
٣	مقدمة النرجي في تحقيق كتاب كنز المهل
	حرف السين
٤	وفيه ثلاثة كتب
٤	الشفعية والشهادة والشهادتين - كتاب الشفعية
٦	من قسم الأقوال
٨	١٧٧٠٥ - ١٧٦٨٥
٨	١٧٧١٩ - ١٧٧٠٦
	الأكل
	كتاب الشفعية
١٢	١٧٧٢٩ - ١٧٧٢٠
١٣	١٧٧٣٣ - ١٧٧٣٠
١٣	الفصل الأول : في الترغيب
١٣	١٧٧٣٥ - ١٧٧٣٤
١٥	الفصل الثاني : في الترهيب عن شهادة الزور
١٦	١٧٧٤٣ - ١٧٧٣٦
١٦	الأكل
١٨	١٧٧٤٨ - ١٧٧٤٤
١٨	١٧٧٤٩ - ١٧٧٤٩
١٨	١٧٧٦٧ - ١٧٧٦٠
	شهادة الزور من الأكل

رقم الحديث

رقم الصفحة

كتاب الشهادات من قسم الأفعال

١٧٧٩٦ - ١٧٧٦٨	فصل في أحكامها وآدابها	٢٠
١٧٧٩٨	تركية الشهود	٢٧
١٧٨٠٤ - ١٧٧٩٩	الشاهد الزور	٢٨
١٧٨٠٥	كتاب الشرك	٣٠

الكتاب الثالث

من حرف الشين

الشمائل من قسم الأقوال

١٧٨٣٣ - ١٧٨٠٦	الباب الأول : في حلية <small>مَنْجَلِي</small>	٣١
	الباب الثاني : في شمائل تتعلق بالعبادات وفيه ستة فصول	٣٨

١٧٨٦١ - ١٨٣٤	الفصل الأول : في الطهارة وما يتعلق بها	
١٧٨٦٢	إزالة القدار	٤٢
١٧٨٦٥ - ١٧٨٦٣	الفسيل	٤٢
١٧٨٨٢ - ١٧٨٦٦	التخيّلي وآدابه	٤٣
١٧٨٨٤ - ١٧٨٨٣	التيّم	٤٦
١٧٩٠٢ - ١٧٨٨٥	الفصل الثاني : في الصلاة وآدابها وسنها	٤٧
١٧٩١٤ - ١٧٩٠٣	القبراء	٥١
١٧٩١٦ - ١٧٩١٥	الصلوة	٥٣
١٧٩٦٠ - ١٧٩١٧	السنان	٥٣

رقم الحديث	رقم الصفحة
١٧٩٦٤ - ١٧٩٦١	٦١ دخول المسجد
١٧٩٧٩ - ١٧٩٧٥	٦٢ صلاة الجمعة
١٧٩٨١ - ١٧٩٨٠	٦٥ الذكر
١٧٩٨٣ - ١٧٩٨٢	٦٥ الاستقامة
١٧٩٩٤ - ١٧٩٨٤	٦٦ صلاة التوافل قيام الليل
١٧٩٩٦ - ١٧٩٩٥	٦٨ صلاة الضحى
١٧٩٩٨ - ١٧٩٩٧	٦٨ صلاة الكسوف
١٨٠٢٤ - ١٧٩٩٩	٦٩ الفصل الثالث : في الدعاء
١٨٠٣٠ - ١٨٠٢٥	٧٤ الاستسقاء
١٨٠٣٤ - ١٨٠٣١	٧٥ الريح
١٨٠٣٥	٧٦ الرعد
١٨٠٣٩ - ١٨٠٣٦	٧٦ التموز
١٨٠٤٨ - ١٨٠٤٠	٧٧ رؤية الملال
١٨٠٥٤ - ١٨٠٤٩	٧٩ أدعية متفرقة
١٨٠٨٧ - ١٨٠٥٥	٨١ الفصل الرابع : في الصوم
١٨٠٩٢ - ١٨٠٨٨	٨٦ الاعتكاف
١٨١٠٧ - ١٨٠٩٣	٨٧ العيد
١٨١٢٤ - ١٨١٠٨	٩١ الفصل الخامس : في الحج
١٧١٣٧ - ١٨١٢٥	٩٤ الفصل السادس : في الجهاد وما يتعلّق به
١٨١٤٩ - ١٨١٣٨	٩٦ آلات الحرب
١٨١٦٤ - ١٨١٥٠	٩٩ آداب السفر

رقم الصفحة

رقم الحديث

الباب الثالث

في شمائل تتعلق بالعادات والمعيشة

١٨٢٢٠ - ١٨١٦٥	الطعام	١٠٢
١٨٢٣٣ - ١٨٢٢١	الشراب	١١١
١٨٢٦٢ - ١٨٢٣٤	النوم	١١٣
١٨٢٨٧ - ١٨٢٦٣	اللباس	١١٨
١٨٢٩٩ - ١٨٢٨٨	الطيب	١٢٢
١٨٢٢٣ - ١٨٣٠٠	ازينة والتجميل	١٢٤
١٨٣٣٥ - ١٨٣٢٤	النكاح	١٢٧
١٨٣٣٩ - ١٨٣٣٦	القسم	١٢٩
١٨٣٤٨ - ١٨٣٤٠	المباشرة وما يتعلق بها	١٣٠
١٨٣٧٢ - ١٨٣٤٩	الطب والرقى	١٣١
١٨٣٧٧ - ١٨٣٧٣	التفاؤل	١٣٦

الباب الرابع

في شمائل تتعلق بالأخلاق والأفعال والأقوال

١٧٣٩٠ - ١٨٣٧٨		١٣٧
١٨٣٩٤ - ١٨٣٩١	الشکر	١٣٩
١٨٤٠٣ - ١٨٣٩٥	الضحك والمزاح	١٤٠
١٨٤٠٩ - ١٨٤٠٤	الغضب	١٤١
١٨٤١٣ - ١٨٤١٠	السخاء	١٤١
١٨٤١٦ - ١٨٤١٤	الفقر	١٤١

رقم المحدث	رقم الصفحة
١٨٤٣١ - ١٨٤١٧	١٤٣ الخروج من البيت
١٨٤٤٥ - ١٨٤٣٢	١٤٥ كلام
١٨٤٤٩ - ١٨٤٤٦	١٤٧ الحلف
١٨٤٥٢ - ١٨٤٥٠	١٤٨ تسلية بالشعر
١٨٤٦٣ - ١٨٤٥٣	١٤٩ أخلاق متفرقة
١٨٤٧٢ - ١٨٤٦٤	١٥١ زول الوجي
١٨٤٨٢ - ١٨٤٧٣	١٥٢ الجلوس والجالس
١٨٤٩٤ - ١٨٤٨٣	١٥٣ أخلاق تتعلق بحقوق الصحابة
١٨٥٠١ - ١٨٤٩٥	١٥٥ السلام والاستذان والمصالحة
١٨٥٠٤ - ١٨٥٠٢	١٥٦ الطاس
١٨٥٠٩ - ١٨٥٠٥	١٥٧ التسمية والكنب
١٨٥١٤ - ١٨٥١٠	١٥٨ دفن اليت
١٨٥١٥	١٥٩ الصلاة على اليت
١٨٥١٧ - ١٨٥١٦	١٥٩ زيارة القبور
١٨٥٢٣ - ١٨٥١٨	١٥٩ التفرقات

كتاب الشمائل من قسم الأفعال

١٨٥٧٣ - ١٨٥٢٤	باب في حلية <small>صلوة</small>	١٦١
١٨٥٩١ - ١٨٥٧٤	باب في العبادات	١٧٨
١٨٥٩٦ - ١٨٥٩٢	باب شمائله <small>صلوة</small> في العادات - الطعام	١٨٣
١٨٥٩٦ - ١٨٥٩٥	اللباس	١٨٣
١٨٦١٧ - ١٨٥٩٧	باب شمائله <small>صلوة</small> الألحاد زهده <small>صلوة</small>	١٨٤

رقم الصفحة	رقم الحديث
١٩٣	١٨٦٣٥ - ١٨٦١٨ قرءه ﷺ
٢٠٣	١٨٦٣٦ تبسمه ﷺ
٢٠٣	١٨٦٤٣ - ١٨٦٣٧ سخاوه
٢٠٦	١٨٦٦٦ - ١٨٦٤٤ خوفه ﷺ من ربه
٢١٢	١٨٧٢٥ - ١٨٦٦٧ شهايل متفرقة
٢٢٤	١٨٧٣٣ - ١٨٧٢٦ ذيل الشهايل عمره ﷺ
٢٢٥	١٨٧٣٤ - ١٨٧٦٧ وفاته وما يتعلق بغيرائه
٢٣٩	١٨٧٦٩ - ١٨٧٦٨ ما يتعلق بغيرائه وهو حديثان
٢٤٣	١٨٧٩٨ - ١٨٧٧٠ متفرقات الأحاديث التي تتعلق بوفاته
٢٥٦	١٨٨٥٨ - ١٨٧٩٩ تكتفينـه ﷺ



رقم الصفحة

رقم الحديث

صرف الصار

* كتاب الصلاة *

٢٧٥

من قسم الأقوال وفيه تسعه أبواب

١٨٨٨٣ - ١٨٨٥٩	الفصل الأول : في الوجوب	٢٧٦
١٨٨٨٨ - ١٨٨٨٤	الأكل	
١٨٩٦٦ - ١٨٨٨٩	الفصل الثاني : في فضائل الصلاة	٢٨٤
١٩٠٢١ - ١٨٩٦٧	فضائل الصلاة من الأكل	٢٩٨
١٩٠٦٩ - ١٩٠٢٢	الأكل	٣٠٩
١٩٠٨٧ - ١٩٠٧٠	انتظار الصلاة من الأكل	٣٢١
١٩٠٩٩ - ١٩٠٨٨	الترهيب عن ترك الصلاة - الأكل	٣٢٥

الباب الثاني

في أحكام الصلاة وأركانها ومسداتها ومكملاتها

١٩١١٧ - ١٩١٠٠	مقدار الفرض	٣٢٨
١٩١٢٦ - ١٩١١٨	الأدب	٣٣١
١٩١٣٦ - ١٩١٢٧	المظاهرات	٣٣٣
١٩١٦٢ - ١٩١٣٧	الأكل	٣٣٥
١٩١٦٣	الفرع الثاني : في استقبال القبلة	٣٣٨
١٩١٦٤	الأكل	٣٣٨

٥٤ / م

- ٨٤٩ -

كنز / ج ٧

رقم الحديث	رقم الصفحة
١٩١٦٥ الفرع الثالث : في المكان ومحظوراته والسترة المكان	٣٣٩
١٩١٧٦ - ١٩١٦٦ المكان	٣٣٩
١٩١٨٥ - ١٩١٧٧ الاكل	٣٤٢
١٩١٩١ - ١٩١٨٦ القبور	٣٤٣
١٩١٩٧ - ١٩١٩٢ الاكل	٣٤٤
١٩٢٠٠ - ١٩١٩٨ الحمام والنائم والتحجد	٣٤٥
١٩٢٢٣ - ١٩٢٠١ السترة	٣٤٦
١٩٢٤٧ - ١٩٢٢٤ الاكل	٣٥١
١٩٢٥٢ - ١٩٢٤٨ ترهيب الماء بين يدي المصلي	٣٥٥
١٩٢٥٥ - ١٩٢٥٣ الفرع الرابع : في أوقات الصلاة	٣٥٦
١٩٢٥٩ - ١٩٢٥٦ الاكل	٣٥٧

أوقات الصلاة مفصلة على الترتيب

١٩٢٦٢ - ١٩٢٦٠ وقت صلاة الفجر	٣٥٩
١٩٢٦٩ - ١٩٢٦٣ أول الوقت من الاكل	٣٦٠
١٩٢٧٣ - ١٩٢٧٠ آخر الوقت - الاكل	٣٦١
١٩٢٧٩ - ١٩٢٧٤ الأسفار	٣٦٢
١٩٢٩٣ - ١٩٢٨٠ الاكل	٣٦٣
١٩٣٠١ - ١٩٢٩٤ الفضائل	٣٦٥
١٩٣٢٣ - ١٩٣٠٢ الاكل	٣٦٧
١٩٣٣٦ - ١٩٣٢٤ سنة الفجر	٣٧٠
١٩٣٥٠ - ١٩٣٣٧ الاكل	٣٧٢
١٩٣٦٤ - ١٩٣٥١ وقت صلاة الظهر وما يتعلق به	٣٧٤

رقم المحدث	رقم الصفحة
١٩٣٦٦ - ١٩٣٦٥ الاكل	٣٧٧
١٩٣٦٩ - ١٩٣٦٧ الابراد بالظاهر	٣٧٧
١٩٣٧٦ - ١٩٣٧٠ الاكل	٣٧٨
١٩٣٨٢ - ١٩٣٧٧ سنة الظاهر من الاكل	٣٧٩
١٩٣٩٢ - ١٩٣٨٣ وقت صلاة المصر	٣٨٠
١٩٤٠٥ - ١٩٣٩٣ الاكل	٣٨٢
١٩٤١٢ - ١٩٤٠٦ سنة المصر من الاكل	٣٨٤
١٩٤٣١ - ١٩٤١٣ وقت صلاة المزب وما يتعلق بها	٣٨٥
١٩٤٤٢ - ١٩٤٣٢ الاكل	٣٨٨
١٩٤٥٥ - ١٩٤٤٣ سنة المغرب الاكل	٣٩٠
١٩٤٧٣ - ١٩٤٥٦ وقت المشاء وما يتعلق به	٣٩٣
١٩٥١١ - ١٩٤٧٤ الاكل	٣٩٧
١٩٥٣٨ - ١٩٥١٢ وقت الورز وما يتعلق به	٤٠٣
١٩٥٧٣ - ١٩٥٣٩ الاكل	٤٠٧
١٩٥٧٥ - ١٩٤٧٤ القنوت من الاكل	٤١٢
١٩٥٨٢ - ١٩٥٧٦ وقت الاستجواب	٤١٣
١٩٥٩٩ - ١٩٥٨٣ الاوقات المكرورة	٤١٤
١٩٦٢٣ - ١٩٦٠٠ الاكل	٤١٨
الفصل الثاني : في أركان الصلاة الاكل	٤٢٥
١٩٦٢٨ - ١٩٦٢٤ الاكل	٤٢٧
الفرع الثاني : في أركان الصلاة - متفرقة الكبيرة الأولى	٤٣٠
١٩٦٣٨ - ١٩٦٣٥	

رقم الحديث	رقم الصفحة
١٩٦٤٩ - ١٩٦٣٩	٤٣١ الاكل
١٩٦٦١ - ١٩٦٥٠	٤٣٤ القيام وما يتعلق به
١٩٦٧٦ - ١٩٦٦٢	٤٣٦ القراءة وما يتعلق بها
١٩٦٨٤ - ١٩٦٧٧	٤٤٠ قراءة المأمور
١٩٧١٠ - ١٩٦٨٥	٤٤١ الاكل
١٩٧١٧ - ١٩٧١١	٤٤٥ التأمين
١٩٧٢٣ - ١٩٧١٨	٤٤٧ الاكل
١٩٧٣٨ - ١٩٧٢٤	٤٤٨ الركوع والسجود مما
١٩٧٦٠ - ١٩٧٣٩	٤٥١ الاكل
١٩٧٩١ - ١٩٧٦١	٤٥٦ السجود وما يتعلق به
١٩٨١٦ - ١٩٧٩٢	٤٦٣ الاكل
١٩٨٣٩ - ١٩٨١٧	٤٦٨ سجود السهو
١٩٨٥٩ - ١٩٨٤٠	٤٧٣ الاكل
١٩٨٦٠	٤٧٦ سجدة الشكر الاكل
١٩٨٦٥ - ١٩٨٦١	٤٧٦ القعود والتشهد فيه
١٩٨٧٠ - ١٩٨٦٦	٤٧٨ الاكل
	٤٨١ جواز الاشارة بالاصبع فيه وقت
١٩٨٨٠ - ١٩٨٧٨	٤٨٦ قراءة التشهد
١٩٨٨٤ - ١٩٨٨١	٤٨١ متع الاشارة باليد وقت السلام
١٩٨٨٧ - ١٩٨٨٥	٤٨٢ الاكل
١٩٨٩٤ - ١٩٨٨٨	٤٨٣ الصلاة عليه في التشهد <small>مَنْعِلَتُهُ</small>

رقم الحديث	رقم الصفحة
١٩٨٩٨ - ١٩٨٩٥	محظور القمود ٤٨٥
١٩٩٠٠ - ١٩٨٩٩	الأكل الخروج من الصلاة ٤٨٦
١٩٩٠٦ - ١٩٩٠١	السلام ٤٨٦
١٩٩١٢ - ١٩٩٠٧	الأكل ٤٨٧

الفصل الثالث : في مفسدات الصلاة

ومحظوراتها وآدابها ومباحتها

و فيه أربعة فروع

١٩٩٢٢ - ١٩٩١٣	الفرع الأول : في المفسدات ٤٨٩
١٩٩٣٩ - ١٩٩٢٣	الأكل ٤٩١
١٩٩٥٢ - ١٩٩٤٠	الفرع الثاني : في محظورات الصلاة ٤٩٤
١٩٩٧٥ - ١٩٩٥٣	الأكل ٤٩٧
١٩٩٨٢ - ١٩٩٦٦	الالتفاتات ٥٠١
١٩٩٨٩ - ١٩٩٨٣	الأكل ٥٠٥
١٩٩٩٣ - ١٩٩٩٠	التشبيك ٥٠٦
٢٠٠٠ - ١٩٩٩٤	الأكل ٥٠٧
٢٠٠١٢ - ٢٠٠٠١	سرقة الصلاة الاكل ٥٠٨
٢٠٠٣٢ - ٢٠٠١٣	محظورات متفرقة ٥١٢
٢٠٠٥١ - ٢٠٠٣٣	الأكل ٥١٦
الفرع الثالث : في آداب الصلاة تقديم	٥٢٠
الأكل على الصلاة	٢٠٠٥٦ - ٢٠٠٥٢

رقم الحديث	رقم الصفحة
٢٠٠٦٣ - ٢٠٠٦٠	٥٢١ مدافعة الأخرين
٢٠٠٧٦ - ٢٠٠٦٤	٥٢٢ الاكل
٢٠٠٧٩ - ٢٠٠٧٧	٥٢٤ قصر الأمل في الصلاة
٢٠٠٨٤ - ٢٠٠٨٠	٥٢٥ آداب متفرقة
٢٠١١٣ - ٢٠٠٨٥	٥٢٦ الاكل
٢٠١٢٣ - ٢٠١١٤	٥٣٢ الفرع الرابع : ما يباح فعله في الصلاة
٢٠١٤١ - ٢٠١٢٤	٥٣٣ الاكل

الباب الثاني

٢٠١٥٢ - ٢٠١٤٢	في قضاء الفوائت	٥٣٧
٢٠١٦٨ - ٢٠١٥٣	الاكل	٥٣٩

الباب الثالث

٢٠١٧٩ - ٢٠١٦٩	في صلاة المسافر	٥٤٣
٢٠١٨٧ - ٢٠١٨٠	الاكل	٥٤٥
٢٠١٨٩ - ٢٠١٨٨	الجمع	٥٤٦
٢٠١٩١ - ٢٠١٩٠	الاكل	٥٤٧
٢٠٢٠٢ - ٢٠١٩٢	صلاة المذور من الاكل	٥٤٧
٢٠٢٠٩ - ٢٠٢٠٣	صلاة المرأة من الاكل	٥٤٩
٢٠٢١٢ - ٢٠٢١٠	صلاة الخوف من الاكل	٥٥١

رقم الصفحة

رقم الحديث

الباب الرابع

في صلاة الجماعة وما يتعلّق بها

وفيه أربعة فصول

٥٥٢	الفصل الأول : في الترغيب فيها الاكل	٢٠٢٥٣ - ٢٠٢١٣
٥٦١	الترهيب عن ترك الجماعة الاكل	٢٠٣٥٢ - ٢٠٣٥٤
٥٨١	الترهيب عن الامامة الاكل	٢٠٣٧٨ - ٢٠٣٥٣
٥٨٣		٢٠٣٧٣ - ٢٠٣٥٩
٥٨٦	الفصل الثاني : في الامامة وما يتعلّق بها وفيه أربعة فروع	
٥٨٦	الفرع الأول : الترغيب فيها الاكل	٢٠٣٧٦ - ٢٠٣٧٤
٥٨٩	الترهيب عن الامامة الاكل	٢٠٣٩٧ - ٢٠٣٧٧
٥٩١	صفات الامام وآدابه الاكل	٢٠٤٠١ - ٢٠٣٩١
٥٩٢		٢٠٤١٠ - ٢٠٤٠٢
٥٩٧		٢٠٤٣٨ - ٢٠٤١١
٦٠٢	الفرع الثاني : في آذاب المؤوم وما يتعلّق به الاكل	٢٠٤٨٤ - ٢٠٤٦٢
٦٠٨		٢٠٥٢١ - ٢٠٤٨٥
٦١٤	قراءة المؤوم الاكل	٢٠٥٤٩ - ٢٠٥٢٢
٦١٩	الفرع الثالث : في تسوية الصفوف وفضليها وآدابها والتحذير عن تركها فضليها	٢٠٥٨٨ - ٢٠٥٠٠

رقم الحديث	رقم الصفحة
٢٠٥٩٨ - ٢٠٥٨٩	الآداب ٦٢٦
٢٠٦٠٦ - ٢٠٥٩٩	التحذير ٦٢٨
٢٠٦٥٨ - ٢٠٦٠٧	الاكال ٦٢٩
٢٠٦٨٦ - ٢٠٦٥٩	الفرع الرابع : في ادرك الصلاة ٦٣٧
٢٠٦٩٨ - ٢٠٦٨٧	الاكال ٦٤٣
٢٠٧١٤ - ٢٠٦٩٩	المسبوق من الاكال ٦٤٤
٢٠٧١٥	اعذار ترك الجماعة ٦٤٧
٢٠٧١٨ - ٢٠٧١٦	الاكال ٦٤٧
الفصل الثالث : في فضائل المسجد وآدابه ومحظوراته ٦٤٨	
٢٠٧٤٦ - ٢٠٧١٩	فضائل ٦٤٩
٢٠٧٦٨ - ٢٠٧٤٧	الاكال ٦٥٢
٢٠٧٨٦ - ٢٠٧٦٩	الآداب ٦٥٦
٢٠٧٦١ - ٢٠٧٨٧	الاكال ٦٦٠
٢٠٧٩٤ - ٢٠٧٩٢	منع البول في المسجد ٦٦١
٢٠٧٩٨ - ٢٠٧٩٥	الاكال ٦٦٢
المحظورات من الأقدار والنجامة ٦٦٣	
٢٠٨٠٨ - ٢٠٧٩٨	واخراج الحصى منه ٦٦٤
٢٠٨١٦ - ٢٠٨٠٩	الاكال ٦٦٥
٢٠٨٣٣ - ٢٠٨١٧	محظورات متفرقة ٦٦٦
٢٠٨٥٠ - ٢٠٨٣٤	الاكال ٦٧٠

رقم الصفحة	رقم الحديث
٦٧٣	قتل القمل الاكل ٢٠٨٥٣ - ٢٠٨٥١
٦٧٣	ما يباح في المسجد الاكل ٢٠٨٦٠ - ٢٠٨٥٩
٦٧٤	التحية من الاكل ٢٠٨٦٧ - ٢٠٨٦١
٦٧٥	

فصل في حكم خروج النساء إلى المسجد

٦٧٦	المنسخ - الاكل ٢٠٨٧١ - ٢٠٨٦٨
٦٧٧	الأذن ٢٠٨٧٨ - ٢٠٨٨٢
٦٧٩	الفصل الرابع : في الأذان والترغيب فيه وآدابه الترغيب فيه
٦٨٥	الاكل ٢٠٩١٠ - ٢٠٨٧٩
٦٩٣	آداب المؤذن ٢٠٩٦٩ - ٢٠٩٥٥
٦٩٥	الاكل ٢١٠٠٢ - ٢٠٩٧٠
٧٠١	ـ ٢١٠٣٠ - ٢١٠٠٣

الباب الخامس

في صلاة الجمعة وما يتعلق بها

و فيه ستة فصول

٧٠٧	الفصل الأول : في فضائلها والترغيب فيها ٢١٠٦٢ - ٢١٠٣١
٧١٤	الاكل ٢١٠٩٠ - ٢١٠٦٣
٧٢١	الفصل الثاني : في وجوب الجمعة وأحكامها ٢١١١٤ - ٢١٠٩١
٧٢٥	الاكل ٢١١٣٠ - ٢١١١٥

رقم الحديث	رقم الصفحة
٢١١٣٩ - ٢١١٣١	٧٢٨
٢١١٥٨ - ٢١١٤٠	٧٢٩
٢١١٦٦ - ٢١١٥٩	٧٣٤
٢١١٧٢ - ٢١١٦٧	٧٣٥
٢١١٨٦ - ٢١١٧٣	٧٣٧
٢١٢٠٢ - ٢١١٨٧	٧٤١
٢١٢١٠ - ٢١٢٠٣	٧٤٥
٢١٢٢٢ - ٢١٢١١	٧٤٦
٢١٢٢٣	٧٤٨
٢١٢٢٦ - ٢١٢٢٤	٧٤٩
٢١٢٥٤ - ٢١٢٢٧	٧٥٠
٢١٣٠٢ - ٢١٢٥٥	٧٥٦
الفصل السادس : في الساعة المرجوة في	٧٦٤
يوم الجمعة	
الاكمال	٧٦٥
أدعية بعد الجمعة من الاكمال	٧٦٧

الباب السادس

في صلاة التوافل

وفي -ه ثلاثة فصول

٢١٣٤٠ - ٢١٣٢٤	الفصل الأول : في الترغيب فيها	٧٦٩
---------------	-------------------------------	-----

رقم الصفحة	رقم الحديث
٧٧٣	الأكل
٢١٣٤١ - ٢١٣٥٩	
الفصل الثاني : في السن والنواقل الراتبة و فيه ثلاثة فروع	
٧٧٦	الفرع الأول : في السن بجملة
٧٧٨	الأكل
٧٨٠	الفرع الثاني : في قيام الليل
٨٠٢	الأسباب المعينة على قيام الليل
٨٠٣	الأكل
٨٠٤	الفرع الثالث في صلاة الضحى
٨٠٨	صلاة الأشراق
٨٠٨	ـ الضحى من الأكل
٨١١	ـ في الزوال
٨١٣	الفصل الثالث : في النواقل ذات
الأسباب والأوقات	
٨١٣	صلاة الاستخارة
٨١٥	صلاة الحاجة
٨١٥	صلاة الاستخارة من الأكل
٨١٦	صلاة التراويح
٨١٧	الأكل
٨١٨	صلاة التسبيح
٨١٩	الأكل

رقم الصفحة	رقم الحديث
٨٢١	صلوة الكسوف والخسوف والربيع وغيرها - ٢١٥٦١ - ٢١٥٥٠
٨٢٥	الاكمال ٢١٥٨٠ - ٢١٥٦٢
٨٣٠	هبوب الرياح ٢١٥٨١
٨٣١	الاكمال ٢١٥٨٦ - ٢١٥٨٢
٨٣١	الاستسقاء وأسباب القحط ٢١٥٩٩ - ٢١٥٨٧
٨٣٤	الاكمال ٢١٦١٤ - ٢١٦٠٠
٨٤١	الفهرس ٨٤٣
٨٦١	الاسيدراك
٨٦٢	التصويبات

